۱۲۰... / ۲۹

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حاشیه بر شرح مختصر الاصول (ناقص الاخر) (۷۹۱-م)

مؤلف متن ابن حاجب، عثمان بن عمر (۶۴۶-م) محشی: تفتازانی، مسعود بن عمر

شارح قاضی عضد الدین ایجی، عبدالرحمان بن احمد (۷۵۶-م) مترجم

تاریخ تحشیه: ۷۷۰ ق

تاریخ تحریر .... نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۵

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۱۶۸

طول ۲۴ عرض ۱۳ شماره عمومی ۲۳۵۶۸

وقفی / خریداری: کرمانی ... تاریخ: وقف / خریداری ۱۳۷۵ ...

ملاحظات جلد تیماج یکطرف (عطف یا پشت)، کاغذ حنایی آهاری رطوبت دیده

تحویل به شنگرف.

کارشناس مرمت
احمد طالبان
آستان قدس رضوی

۱۳۸۲/۶/۸

نسخهٔ شرح مختصر الاصول

[illegible]

[illegible]

اشتريت هذا الشرح لاجل قرة عيني
عبد الله في ٢٠ ربيع الاول سنة ١١٥١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للوصول الى منتهى اصول الشريعة الغراء وشرح صدورنا بنور الاهتداء
لسلوك محجتها البيضاء والصلوة على سيدنا محمد خير الرسل وخاتم الانبياء وعلى آله الداعين الى
هداة السبيل التي تنجي يوم الجزاء وبعد فلما كان المختصر للشيخ ابن الحاجب جمال الملة والدين الى كتاب
خصه الله من الكرامة باعلى المراتب لحري بكتب الاصول مجرى النوع من الكمت بل الدرة من
الواسطة من العقد لا الفقرة من الحلي لذلك شرحه العلامة المحقق والنحرير المدقق عضد الملة والدين
اعلى الله درجته شرحا يجري مجرى الروح ومجرى العذب الفرات من البحر الاجاج بل عين
الحيوة من ينابيع العجاج ويلوح خلالها كانه بدر يمضي بين الاجزاء بل كوكب دري توقد في الظلام
لم ير ولم ير مثله في زبر الاولين ولم يسمح بايراد به ايذانه فكر الاخرين بل لم يحسب ان احدا
يبلغ مد الامد من التحقيق او ليس اليك هذا النمط من التدقيق هذا وقد اشتهر بين جمع من الحذاق وعقدت
هممهم الممتدة الاعناق من هذه الاحداق توقا لنيل الاقتناء لذخائر كنوزه وان اطلع على اسرار
رموزه وكم راموا في ذلك دليلا يهديهم سواء السبيل ويطلعهم من موارده بما يروي الغليل فما نالوا
الا معترفا هو على ساحل التمني مقيم او معترفا نظر نظرة فيها فقال اني سقيم ولعمري ان الزمان لمثله
لعقيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكانهم احتفظوا في بعض مظان اللبس ومواقع
الارتياب بما يفيد المرام ويميط الحجاب فالتمس العفيف ... من جل فضل القنع وزبد
طالبه بعض الاخلاء وانا لنكد الايام وريب الدهر اسوف الامر من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر
عن الاشتغال بما ينفع موضع لدى المعتقين ثواب فلما انني في زمان ليس منه الا ما يدهش
العقول والالباب ويسلب المعقول الى اصحاب ترى العلم اسلام معالمه مشرف على الاندراس
وان رهبانه مودونة بالاندراس والجهل رايات رايات ولكن خافقة الذنابات وايات نيرة
واضحة البينات ولو اني اعد ذنوب دهري لشاع النظر فيها والاهمال وحين صار تحصيل هذا
مظنة للفتنة ومنية للمنية استخرت الله تعالى واخذت في ضبط ما احطت من الزواية وتنقيح ما جمعته

ما اطلعت عليه

من الفوائد وحل مرمى عرضي كشف الغطاء عما كمن عن ورائه من لطايف الاعتبارات ونكات
الاشارة الى حل الشكوك والشبهات والايماء الى ما على الشرح من الاعتراضات طاويا
كشح المقال عن الاطناب بتكثير السؤال والجواب ومحررا مقاصد الفصول والابواب ونقل
مباحث ما يتعلق بالكتاب والله سبحانه ولي المعونة والتوفيق ومنه الهداية لا سواء الطريق
وهو حسبي ونعم الوكيل قوله ويمحو ذهب الجمهور الى ان موضوع الاصول الادلة السمعية لما انه يبحث
عن احوالها من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار
كانت اجزاؤه مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح ونظر بعضهم الى ان من المباحث المتعلقة بالاثبات
ما يرجع الى احوال الاحكام فجعل موضوعه الادلة والاحكام فصارت الابواب اربعة وقد جرت
العادة بتصدير كتب الاصول بمباحث خارجة عن المقاصد المذكورة يسمونها المبادي لكونها خارجا
من الكتاب دون العلم هذا ذهب جمهوره ... لان تنحصر بحيث للمقصد دون العلم على ما
ذكره المحقق العلامة الشيرازي لان المبادي المذكورة من اجزاء الكتاب وليست من اجزاء العلم
وجوز المحقق بطريق التغليب حيث جعل الامور التي اكثرها اجزاء العلم اجزاء له ... ان
من المبادي ما هو اجزاء بالحقيقة كالتصورات والتصديقات الماخوذة هنا التي منه الاستمداد
فاطلاق المبادي على الامور المذكورة اليه تغليب ويحتمل ان يكون بالمعنى اللغوي لانه قد ابتدئ بها قبل
الشروع في المقاصد ولا يخفى ان جعل الامور المذكورة من اجزاء العلم او المختصر يشتمل على اجزاء هي
التصورات والتصديقات او المباحث المتعلقة بالادلة السمعية مثلا لا في نفسها وبهذا الاعتبار
يندرج في الادلة السمعية الحجية قول الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة وفي الاجتهاد كتب التقليد
والافتاء والاستفتاء وفي الترجيح حكم الوقف والتخيير وبهذا يظهر انه لو جعل ... لما يبحث
في المختصر او العلم وكان حصر الكل في الجزئيات لم يجد والآمدي جعل كتابه على اربع قواعد الاولى
في تحقيق مفهوم اصول الفقه وتعريف موضوعه وغايته وما منه استمداده وتصوير مباديه
فاراد بالمبادي ما هو المصطلح من التصورات والتصديقات التي تبنى عليها المسائل ولم يتعرض المص
لبيان موضوعيه الموضوع لطول المباحث المتعلقة به مع كونه خارجا عن العلم واورد ما هو من اجزاء
العلم من تعريف ما هو الموضوع من الكتاب والسنة والاجماع والقياس كلا في بابه لشدة ارتباطه
بالمسائل وذكر الاستمداد على وجه تنبيه ولا ما هو من المقدمات التي بيان انه من اي علم يستمد
وما هو من المبادي اعني التصورات والتصديقات التي تبنى عليها المسائل قوله بل يتوقف عليه ذلك اي

المتم بالذات يعني انه يفيد زيادة بصيرة في تحصيله وزيادة اقتدار عليه لا بمعنى امتناع
التحصيل بدونه فيبطل بان حد العلم وغايته واستمداده ليست كذلك قوله ولان المتم اي الغرض
الاصلي من الفن هو استنباط الاحكام واما مقاصد العلم مسائله قوله استقرائي على التتبع تتبع الاجزاء
بتتبع الجزئيات او على الامور المذكورة جزئيات للجزء وان كانت اوائل العلم او الكتاب فلكونه
فلكه كالجزء فهو خارج عما ذكر في هذا الحصر وذلك كذلك قوله فقد ركب شططا اي تجاوز حده لانه
لا ينحصر عقلا ولا يتم بالترديد النفي والاثبات اذ يرد المنع على الشق الاخير قوله ويسهل الاستقرار
بان يضبط المرجع جزئيات ما هو من العلم او الكتاب من غير افتقار الى النظر في تفاصيله قوله
والا فلا حاجة اليه اصلا يعني انه لا يفيد فائدة يعتد بها للمتم فلا يناسب تقديره بل هو قد
اذ يتوقف المتم على مثل هذه المبادي واحتياجه اليها ليس بمعنى امتناع حصوله بدونها ولذا
قال انه بل مثل هذا الاحتياج لكونه على بصيرة في طلبه ليزداد جد طالبه ونحو ذلك قوله فقد ذكر
مبادي العلم اي ما يبتدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كانت خارجة عنه وهي مقدمات الكتاب كالحد
والغاية وبيان الموضوع والاستمداد او داخلة وتسمى مبادي كتصور الموضوع والاعراض الذاتية و
التصديقات التي منها تبتني قياسات العلم اذ لو اريد المبادي المصطلح عليها لم يصح الحمل الكل والغاية
والاستمداد اجمالا منها ولو اريد بها ما سماه المتم مبادي كانت الكل من لغوا الا ان الامور المذكورة
المبادي البعض منها قوله حتى ان يعرف الى الكتاب بجملته والاعون على تحصيل مراده لان ما ذكر من قوله
بما من انه لا بعد اللزوم ولان قال في اخر الكلام ليكون على بصيرة في طلبه قوله كل ما يحمل كتحديد
اي اجزاء العلم الموضوعات اي التصديق بها وانها ومنها المبادي التصورية والتصديقية على
ما مر لكن لما كان كلامه فيما هو المطلوب في العلم والمتم منه اقتصر على ذكر المسائل قوله فان كان حقيقة
اسم ذلك يعني ان يعلم ان جهة الوحدة للعلم لذاته والحقيقة الموضوع لا جزءه لانه لا يمكن
ان يكون هذا شيئا وذلك على اخر كون انه يبحث عن احوال التي ذاك يبحث عن احوال اثر او
ما بعيد ذلك كون لهذا التعريف او غاية او خاصة ولذاك التعريف او غاية او خاصة او
تحديد الحقيقي ما يوخذ من الموضوع بان يقال هو علم يبحث عن احوال كذا وكذا وهذا التصور المفهوم
العلم حقيقة واما ذاته وهويته فهو التصديق بالمسائل على التفصيل ولا خفاء في ان جهة
الوحدة لا يلزم ان يكون محمولا كالموضوع والغاية والخاصة لازمة بينة فالشارح ان اراد حصر
جهة الوحدة في الحد والاسم فليس بصحيح ... من التعريف المأخوذ منهما فهما ما التعريف بهما

٨

لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة لا يوجب الاحتياج الى التصور بالحد او الاسم حتى لو لم
اي لو عرف بجهة اخرى وتحصيل البصيرة باعتبارها قوله ليخرج عن العبث اي الفعل الذي لا فائدة له لانه
اذا لم يعرف فائدة العلم ربما يكون عابثا في طلبه والفائدة اسم للغاية من حيث حصولها من
الفعل والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل قد لا يوافق كما اذا حاول
الاحتراز عن الخطأ في الفكر واشتغل بعلم النحو قوله عند رده المحصي يعني ان المبادي الغير
البينة لعلم الاصول المبنية في علم اخر وان كان التسليم كافيا في الاصول لكن عند قصد تحقيقه والاطلاع
به لابد ان يكون لا يبقى شيء من المقدمات غير مبين عند المستدل بل ان يرجع الى العلم الذي قوله كما لا يجوز
كالاثبات للمستعمل في العلم الموضوع والاجزاء وثبوت ذاته واعراضه الذاتية وهو تسليم كالتصديقات
الغير البينة التي تبين في علم اخر او في هذا العلم لكن مما لا يتوقف عليه المسائل بل للورود
كتبيه كالتصديقات البينة التي كسب فوائد وكثير التصانيف المتعارفة قوله يشير به يعني باعتبار
مفهوم الخبر العدل وان ليكن مما يقصد منه استعمال اللفظ على قوله فلهذا انتسب زيد الفقه
راجع الى اصول الفقه لكن المراد بالمرجع اللفظ وبالفهم المدلول ولذا في قوله اما حده لقبا
المراد بالفهم المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ كانه قال اما حده حال كون لفظه
لقبا فالعلم بالقواعد والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق او الملكة التي يقتدر بها على تحصيل القواعد
والقواعد هي القضايا الكلية التي ينطبق على جزئياتها عند تعرف احكامها الا بالحجة
المستنبطة هي القضايا والنسبة التامة مثل قولنا الحج واجب ومعنى انتسابها الى
الشرع ... والى الفرع تعلقها به ولو اريد بها الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين
لكان ذكر الشرعية والالية مستدركا قوله وهذه اي الاحكام الشرعية الوضعية
لا الكل وتقتضي بعدم تناهي جزئيات متعلق بها من المحكوم عليه وبه وفيه بمعنى انه
لا تنتهي الى حد لا يكون بعده جزئي اخر ما دام دار التكليف فلا خفاء في امتناع
احاطة القوى البشرية بذلك فلا يمكن لاحد ان يحفظ كلها لوقت الحاجة
فربطها الشارع بادلة كلية تفصيلية من عمومات وعلل فالعمومات كقوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى انما
الخمر والميسر والعلل كالمستنبط من ادلة حرمة الخمر الاسكار ليجري في غير ما من المسكرات
وعلى حرمة الربوا الطعم والكيل لا يتعدى ذلك من الجزئيات فتقدم من عمومات وعلل بيان

للادلة الكلية وقوله تفصيلية صفة للادلة او للعمومات وعلى وهو الاظهر والمقصود واحد وفيه احتراز
عن الادلة الاجمالية مثل كون الكتاب او الاجماع حجة وقد يتوهم ان تفصيلية صفة علم وانه
عطف على ادلة وليس بمستقيم لان قوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل بيان لذلك وتفسير وجميع
ذلك شرح لاستنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية ولا يستقيم الا على ما ذكرنا قوله واذ ليس
في وسع الكل اليه يعني كما ليس في وسعهم لحفظ الشرع وسهم الانتهاض للاستنباط لتوقفها اي الاحكام
يعني استنباطها والاحسن تذكير الضمير ليعود الى الاستنباط او الانتهاض له فان تحصيل ما توقف على ادوات
يستغرق تحصيلها العمر لا يمكن في وسع احد لانقضاء العمر في تحصيل الادوات قبل ان يشرع لو لم يكن لبعضهم
لبعض ظهيرا ولهذا قالوا ان العلوم انما تم بتلاحق الافكار قوله وكان بعضهم عطف على ليس في وسع قوله الكل ه
ندونوا اي جمعوا ذلك المذكور من الاحكام والمسائل المستنبطة من ادلتها التفصيلية وسموا العلم الحاصل
للمجتهدين بتلك المسائل من تلك الادلة فقها قوله اي مقدمات كلية مثل قولنا كلما امر به الشرع فهو
واجب وكلما دل عليه القياس فهو ثابت ثم تجعل مثل هذه المقدمة كبرى لصغرى سهلة الحصول
لتخرج المسئلة الفقهية من القوة الى الفعل كما في الحج مما امر به الشرع وكلما امر به فهو واجب و
شرب النبيذ مما دل القياس على حرمته فهو حرام من جميع مباحث اصول الفقه راجعة الى وكلما دل القياس على حرمته ه
احوال الادلة والاحكام لتتم كلية تلك المقدمة اذ الامر قد لا يكون للوجوب والذي للوجوب
قد لا يثبت موجبه لنسخ او وجود معارض والقياس قد لا يوجب لانتفاء شرط او وجود
مانع الى غير ذلك من التفاصيل قوله علم يراد من العلم [illegible] لموضوعه اي موضوع الفن
المتقدمات مع ما يتعلق بها من الاحتجاجات والاختلافات والاسولة والاجوبة نفيا لتوهم [illegible]
قوله فكان حده ما ذكرنا لان الاسم انما وضع لهذا المعنى فلا يكون له حقيقة سوى ذلك لانهم
انهم اذا حصلوا مفهوما وضعوا بازائه اسما كان ذلك حقيقة ما هو فلا يقدح في كونه حدا اشتماله على
ما هو خارج عن الماهية كالمتعلق والغاية وكذلك قوله وفوايد القيود قد ظهرت اي وقع الاحتراز
عن العلم بالجزئيات او بالقواعد المقصودة بالذات او المتوصل بها الى استنباط غير الاحكام كالقواعد
او الاحكام الغير الشرعية مثل العقليات والاصطلاحات او الشرعية الاصلية كالاعتقادات
او الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية او الاختصاص لها بالاستنباط كل حكم
من دليل كما في قواعد الاصل اذ لا مزية فيها على الكتاب او السنة مثلا صدق وحق ولا يرد
علم الخلاف اذ لا يتوصل بقواعده الى الاستنباط بل الى حفظ المستنبطات او هدمها من تعلق لها

به وصل بقواعده الى حفظ المستنبطات [illegible]

بخصوصيات الاحكام وكذا [illegible] اذ التوصل بقواعدها في مثل [illegible] الى
تعيين المقدار المقوم لا الى وجوبه الذي هو حكم شرعي ولو انتفى علم الخلاف مثلا ذكر ما عده
متعلقة بخصوص الاستنباط كان من مسائل الاصول ولا امتناع في اشتراك علمين في مسئلة باعتبارين
[illegible] من اي قواعد كلية لا يتوصل بها الى استنباط جميع الاحكام بل بعضها ليس كذلك لانه
لا ينفي كونها من الاصول اكثر قاعدة قوله من حيث يقع تركيبها مثلا لا بد في معرفة البيت
معرفة الارض والجدار والسقف من حيث انه يتالف البيت منها لا من حيث انها جواهر
او اعراض قديمة او حادثة وكذا لا بد في معرفة المركب الاضافي من معرفة كل جزء من حيث
يقع اضافة احدهما الى الاخر وذلك لمعرفة مدلولها من غير توقف على انه ثلاثي او رباعي
مجرد او مزيد فيه معرب او مبني الى غير ذلك قوله وذلك لان الدليل يعني انه يطلق في اصطلاح
الفقهاء والاصوليين على معنى احدها الدليل وقد قامت القرينة ههنا على ان المراد
قوله وبهذا القيد يعني قد سبق ان الفقه اسم للعلم الحاصل للمجتهدين المستنبطين للاحكام
من ادلتها التفصيلية فعلم الرسول وجبرئيل عليهما السلم لا يكون فقها لانه قد حصل بلا دليل ضرورة لا
طلبه واكتسابا فحين لم يذكر الاستنباط في تعريف الفقه احتيج الى قيد الاستدلال اذ اي حصل بطريق
الفكر ليكون مخرجا له عنه لان معنى الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري فلا يفهم
من حصول العلم عنه الا التوصل اليه بالنظر فيه فعلم ان الكون العبد للدلالة مطابقة على ما دل عليه
الكلام التزاما او لدفع وهم من يغفل عن اللزوم ونظرا الى مثل علم الرسول عن الادلة او ليبين
ان الفقه يكون بطريق الاستدلال البتة وان لم يكن ذكره في التعريف لكنه والا فاي حاجة الى
قوله عن ادلتها ليس متعلقا بالعلم لعلم الاحكام او بالوعيد بمعنى انه يتخرج عن الادلة فيصدق
على علم الله تعالى والرسول وعلم المقلد لحترزنه بقيد الاستدلال فلم يلتفت اليه لبعده
قوله واعلم انا قال الامام في المحصول ان اصول الفقه ما علم ان اضافة الاسم الى الشي تفيد
اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينت له لفظ المضاف فمعنى المكتوب
زيد والمراد ما ذكرنا والمام ذكرنا اطردا في مثل دار زيد وفرس زيد ما الاسم المعنى وهو ما يدل
على معنى زائد على الذات بخلاف اسم العين وهو ما يدل على نفس الذات فانه لا دلالة
في اضافته الى الشي على خصوصية الاختصاص وانما خبر بان جعل جميع الصفات اسماء
المعاني خلاف الاصطلاح فالاولى ما ذكرنا في شرح التنقيح تخصيص هذا الحكم بالمشتق وما في معناه كالاصل

احترازا عنه وتفهيم انه ليس علما عن الادلة لان حصول العلم من الادلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال ه

مسئلة فانه بمعنى الدليل او بمعنى المبني عليه والمستند اليه والمراد في تسمية باب من الشرع في قولهم اصول الشرع
يعني للشرع ولا يخفى انه لا يصح من الاختصاص ولو حمل اسم المعنى ما حمل عليه معنى يقوم بالغير لم يستقيم
لا يخفى قوله ونقل الى ما ذكرناه وهو العلم بالقواعد المذكورة على ما يتناول البحث عن احوال الادلة و
الاجتهاد والترجيح قوله ولو حمل يعني لا ضرورة الى جعل اصول الفقه بمعنى الادلة ثم النقل الى العلم
بالقواعد المذكورة بل يجوز ان يجعل اصول الفقه بمعنى ما يبتني الفقه عليه ويستند اليه ويكون شاملا
لمباحث الادلة والاجتهاد والترجيح لاشتراكها في ابتناء الفقه عليها ويكون اطلاقه على العلم المخصوص
اما على حذف المضاف اي علم الاصول او على صيرورتها بالغلبة علما قوله ان كان المراد هو البعض فان
قيل لا حصر في ان يكون المراد هو البعض او الجميع لجواز ان يراد الجنس بحيث يصدق على الكل والبعض
وايضا لا حاجة للتعبير بالاحكام عن البعض بخصوصه لتلك المعلوم الحصر في الجميع وفي ما يصدق على البعض اقل
بعنوان الاحكام اما للاستغراق واما للجنس فيصدق على الكل والبعض المعين والمبهم والاكثر
لا نفي ان دخول المقلد انما يلزم على تقدير ارادة البعض على الاطلاق واما ارادة المعين او الاكثر
على ما اختاره الآمدي حيث قال هو العلم الحاصل له من الاحكام فذهب [illegible] الى الجهالة ومعنى دخول
المقلد صدق الحد على علم بعض الاحكام اذا حصلها عن ادلتها بالاستدلال لعلو رتبته في العلم
وان لم يبلغ درجة الاجتهاد واما الجواب فمبناه على ان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن و
بالادلة التفصيلية الامارات التي تفيد الظن وان العمل بموجب الظن واجب قطعا على المجتهد دون
المقلد بمعنى ان الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بل بمعنى انه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت
الامارات على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمته وكذا اما المجتهد هو الذي يفضي به ظنه الى حصول
الامارة الى العلم بالاحكام بهذا المعنى بخلاف المقلد فان ظنه لا يصير وسيلة الى العلم وهذا انه نوع تقرر
براعة وفيه الاشارة الى الجواب عما يقال ان الفقه من باب الظن فكيف يطلق عليه العلم الا انه
لتعلق بالاحكام المستنبطة من الادلة القطعية كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وانما سميت
امارات بمعنى انها معرفات وعلامات نصبها الشارع للاحكام لا موجبات واما غيره
الشارح في حاصل تقريره وجهان احدهما لان المقلد ليس بفقيه فان المراد بالادلة الامارات
وقول امامه امارة له وفيه بحث وثانيهما لان علم المقلد حاصل عن الامارات التي نصبها
الشارع اذ لا يمكن من الاستدلال بها والاستنباط منها الا المجتهد لكونها ظنيات قد تتعارض
فيفتقر الى ترجيح وهو ايضا فاسد لما مر ان المراد بالمقلد ليس العامي الذي لا يتمكن من الاستدلال

اصلا والا لما كان للسؤال شبهة ورود قوله وهو ان يكون ترددا في نوع ما بين ان النبوة
القوة غير معلوم والبعيد حاصل للكل احد يعني ان النبوة القوة المختص بالمجتهد اي حصول ما يكفي
في استنباط الجميع من الماخذ والاسباب والشروط واطلاق العلم على مثل هذا النبوة
شايع في العرف لانه يقال فلان يعلم النحو لا يراد ان مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل
ما يكون له العلم بها بحيث [illegible] يقدر على ادراكها من غير [illegible] وان [illegible] النسبة بين العلم و
الحكم كونها جهة ادراك وان العلم صفة ينجلي بها المذكور قوله ويجب لزوما اي لزوم خطاب
التكليف يعني لزوم امتثاله ووجوب العمل بموجبه لاستناده الى البارئ تعالى قوله
وموقوف اي موقوف البارئ على ادلة صدق النبي اذ لم يثبت الى السبب عندنا هو الحدوث قوله
وايضا اي كون الكتاب والسنة والاجماع حجة موقوف على صدق المبلغ لان العلم بان هذا
كتاب الله وان السنة من المبلغ وان الامة لا تجتمع على الضلالة وان اتباع سبيل المؤمنين واجب
انما يحصل له باخباره وهو اي صدق المبلغ اي النبي موقوف على دلالة المعجزة عليه قوله
وموقوف اي دلالة المعجزة على قاعدة [illegible] حيث يبين ان المؤثر هو الله تعالى وحده
وعلى اثبات العلم والقدرة لله تعالى ليعلم منه [illegible] في دعوى النبوة فهذا
الى التصديق في دعواه قوله واما الاحكام يريد ان قسم استمداد الاصول من الاحكام انما هو جهة
مبادي التصورية اذ لا بد من تصور الاحكام الخمسة ليمكن اثباتها ونفيها لا التصديقية لان علم ثبوتها
او نفيها في احاد المسائل انما هي الفقه من العلم بوجوب الحج وحرمة الخمر وغير ذلك بطريق النظر و
الاستدلال لانه موقوف على معرفة احوال الادلة فلو توقفت هي عليه كان دورا اذا علم هذا فكلام
الآمدي [illegible] ونفيها لا فعل المكلف على ما في
الفقه [illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible] وعرضه [illegible] و
مسائله [illegible] الاصول [illegible] اصول التصديق بها ولا تصور اطرافها وهذا كما ان المنطق
آلة لاكتساب العلوم [illegible] مبادئ [illegible] الدور على تقدير ان يراد
الاثبات والنفي على هذا الوجه لا يوجب انحصار المراد في التصور لجواز ان يراد الاثبات والنفي
[illegible] في الاصول [illegible] الشارح المحقق الاثبات والنفي [illegible] في الاصول
والفقه ليس في الاصول تصورها لكن لما كانت في الفقه محمولات لمسائله واعراضا ذاتية لموضوعه
وفي الاصول متعلقات للمحمولات اذ معنى قولنا الامر للوجوب انه يفيد الوجوب حصلت في الفقه

[illegible]

مبادي استقلالاً في الاصول استمداداتها نعم كون المراد العلم باثباتها او نفيها مما ياتي الفقه لان
ذلك فايدة من الاصول بمعنى غايته وعرضه فيتوقف عليه بوجوده فلو توقف من الاصول
عليه كان دوراً ولم يتعرض لنفي كون المراد الاثبات والنفي مما ياتي الاصول لظهوران ذلك من
مسائله لا من مباديه ولهذا اندفع الايراد الذي على كلام الآمدي لانه المراد من الاصول الملكة و
التهيؤ للعلم بجميع القواعد والعلم باثبات الاحكام على التفصيل فايدة له ثابت فحصولها عنه اما على الوجه
الذي في الاصول فبالذات واما على الوجه الذي في الفقه فبواسطة فلو كان من مباديه لزم الدور لانا
نقول اذا قلنا اجزاء العلوم الموضوعات والمبادي والمسائل لا نريد بالعلوم تلك الملكات و
الاستعدادات وهو ظاهر وللقايل ان يمنع لزوم الدور مستندا بانا لا نعني بكون الشي من مبادي العلم
توقف كل مسئلة عليه ولا كون الشي من فوايده توقفه على كل مسئلة مسئلة فيكون الاثبات
او النفي من المبادي لتوقف بعض المسائل عليه ومن الفوايد لتوقفه على بعض المسائل فلا يكون دوراً
قوله ويستفيد يعني ان الفقه يحصل تصورات الاحكام من المبادي ويعني ان يكون التصديقات
التي يحصل بها الاحكام منها وقد ذكر في المبادي من الاحكام التصديقات موضوعاتها الاحكام
مثل ان الواجب الموسع وقته جميع الوقت اوله او اوسطه او آخره وان المندوب ليس هو بتكليف
وان الحكم حاكم الشرع او العقل الى غير ذلك ولا خفاء في انها خارجة عن تصور الاحكام الذي هو من
المبادي ومن اثباتها او نفيها الذي هو من الفوايد فان كانت من المبادي لم يتم المراد في تصور
الاحكام وان كانت على سبيل الاستطراد وتكميل الصناعة لم يصح قوله والا جاء الدور لجواز ان يراد
مثل هذا الاثبات والنفي ويكون ذكره في الاستمداد من التي لا يكون الا بالمبادي وليس في علم الاحكام
الا تصوراتها والتصديق باثباتها او نفيها وهو توجب الدور فينحصر المراد في التصور وهذا ادنى في
اثبات احكام للاحكام استطراد الاستمداد **قوله** لما كان استمداده من المواضع الثلثة اي الكلام
واللغوية والاحكام والآمدي يسميها المبادي الكلامية والمبادي اللغوية والمبادي الفقهية والشارح
المحقق كانه يشير الى التصريح بان الاصول يستمد من الفقه استمداداً منه لكون مبادي العلم مبينة في علم ادنى
مع انه لم يهتد بل تصورات الاحكام في علم الفقه فلذا القول هو هذه المواضع الثلثة دون العلوم الثلثة ويمكن ان
يقول في كتب الاحكام قد استوفى مبادي هذا العلم الفقه بيان مبادئه من الاحكام مع
انه قد ذكر فيما سبق ان الاستمداد اجمالا بيان انه من اي علم يستمد وبالجملة من دأب هذا الشارح في هذا الكتاب
سوق الكلام في مظان اللبس على وجه الابهام والاحتراز عن التصريح بالمراد والحق ان مبادي العلم قد تبين في علم

ادني

اذ في علم اصول ابن سينا وان بان معنى الاحكام وظيفة الفقه لكونها محمولات مسايله هذا
وكلام المصنف مضطرب لانه اورد في المبادي المتعلقة بالاحكام كثيرا من المسائل التي هي من الفقه و
اورد المباحث المتعلقة بالعربية بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز والاشتراك وبعضها في المقاصد كالعموم
والخصوص والمنطوق والمفهوم ثم لم يورد في المبادي الكلامية شيئا مما يتعلق بموضوع الباري في صدق المبلغ
ودلالة المعجزة لان ذلك في نظر الاصولي بمنزلة البديهي على انه علم ما لا يبعد ان يكون لنسبة الكلام
اليهم من المبادي من المقدمات بل ليس له اختصاص بالكلام كمباحث النظر التي في سائر العلوم فيه
تنبيه على الاقدام ثم لما لم يكن في العلوم الاسلامية ما يناسبه مباحث النظر والاستدلال سوى علم الكلام
اضافه اليه وفي قوله مبادي الكلام دون المبادي الكلامية رمز الى ما ذكرنا **قوله** ولا يبعد بعيد فيه
اطلاق لفظ المرشد على صاحب الحقيقي والمجازي يعني الدال بالدال لان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد
ثم انه كنى اما او لا فلان الدليل ليس بمعنى فاعل من الدلالة وهي اعم من الارشاد والهداية واما
ثانيا فلان قوله الدليل لغة كذا يعني ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يحتمل المعنى
المجازي وليس هذا بصحيح في كلام الآمدي لانه قال اما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو
الناصب للدليل وقيل الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد وهو المسمى دليلا في عرف
الفقهاء سواء اوصل الى علم او ظن والاصوليون يفرقون فيخصون الدليل بما يوصل الى علم و
الامارة بما يوصل الى ظن فحده عند الفقهاء ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وعند
الاصوليين ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري والاقرب ان اصطلاح الاصوليين ما ذكره المصنف
قوله الدليل على الصانع هو الصانع لانه الذي نصب العالم دليلا عليه او العالم بكسر اللام لانه
الذي يذكر المستدل بكون العالم دليلا على الصانع او العالم بفتح اللام لانه الذي به الارشاد **قوله**
لان الدليل لا يخرج عن ان الدليل معروض الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفيد العلم عند النظر فيه وهذا
حاصل بالنظر اليه او لم ينظر **قوله** وقيد النظر بالصحيح النظر الصحيح هو ما يؤدي الى الدلالة اعني ما ينتقل الذهن
كالحدوث للعالم وقد ذكره ولو اطلق النظر لفهم منه ان الدليل يجب ان يمكن التوصل به الى المطلوب
الخبري باي نظر كان ولا خفاء في ان العالم دليل الصانع ولا يمكن التوصل به الى المطلوب بالنظر الفاسد
اما صورة فقط واما مادة كما في قولنا العالم بسيط وكل بسيط له صانع فلا يمكن وجه الدلالة او
الباطل ما ينتقل منه الى ثبوت الصانع وان افضى اليه في الجملة ما لم يحصل الافضاء الى المطلوب
امكان التوصل اليه لا محالة فانه لان معنى التوصل يقتضي وجه الدلالة كما لا افضاء ثم من كلام الشارح

ان المراد بالبكر هو الموجود الغيبي الذي به التوصل كالعالم لا الالف ، والمصدقات على انها لو
كانت مراده يجب ان تعتبر مجردة عن الترتيب اذ لا معنى لشطر وكونه النفس في الامور لا مرده المرتبة
قوله اي الظني منه اي الرئيس بعنوان الامارة هو الشي الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الا الظن بطلوع جزئي
كالشك بوجود الدخان قوله فقولكان يعنون بالقول المركب التام اي الذي يصح السكوت عليه والاولى
ان يزاد قيد احتمال الصدق والكذب قوله البرهاني هو القياس المؤلف من المقدمات اليقينية الواجبة
القبول والظني يتناول الخطابي المؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات والجدلي المؤلف
من المشهورات او منها ومن المسلمات واما الشعري فهو المؤلف من المخيلات والسفسطي هو المؤلف
من المشبهات بعضها بالواجبة القبول لجميع تلك الاقيسة يحصل منها نتيجة وان لم يكن في غير البرهاني على
سبيل اللزوم قوله اذ كنقيض البرهاني منه اي القياس [illegible] بل هذا الظني جمهور المنطقيين على [illegible]
في تعريف القياس وجعلوه شاملا للبرهاني والظني والشعري والسفسطي فقد [illegible] زيادة قيد
هو تقدير التسليم وذلك انهم قالوا هو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر
في الكل اما هو على تقدير التسليم والاباه فلا يكون في غير البرهاني وبينه فيما هو اقرب الى اللزوم كالظني
فانه لا علاقة بين الظني وبين شي [illegible] لانتفاء الظن مع بقاء سببه كالغيم الرطب يكون امارة
للمطر ثم يزول ظن المطر بسبب من الاسباب مع بقاء الغيم بحاله قوله وفيه بحث [illegible] ان المقدمات [illegible]
الى [illegible] ابتداء فالعلم والظن عقيب النظر والامارة [illegible] من غير تاثير لها [illegible]
[illegible] استعقابه اياه عادة فلا يبعد ان [illegible] الامارة الظن بهذا المعنى ويتخلف عنها [illegible]
لا يمكن [illegible] الاستعقاب العادي يمنع التخلف عادة وان جاز عقلا [illegible]
العادة وتخلف الظن عن الامارة ليس كذلك بخلاف تخلف العلم عن الدليل قوله فلذلك وجبت
فيه المقدمتان [illegible] تفسير المنطقيين [illegible] على تفسير الاصوليين [illegible] فوجوب المقدمتين
انما يكون على تقدير النظر واليه اشار بقوله ليكون الحاصل [illegible] لو كان المستلزم حاصلا للاصغر يكون
اللازم حاصلا له ضرورة [illegible] النتيجة لحصول المستلزم للاصغر [illegible] النتيجة [illegible]
الوهم [illegible] الصغرى قوله [illegible] اللزوم [illegible] الكبرى في الشكل الاول [illegible] في البيان
الملزوم [illegible] انما يكون بعد اللزوم قوله [illegible] الملازم [illegible] الملزوم [illegible] النتيجة
والمستلزم هو الحد الاوسط وحصوله للاصغر [illegible] بالايجاب [illegible]
انما [illegible] والضرب الاول والثالث من الشكل الثاني [illegible] في الضروب الاخر

الاول ٥

٨

ما صدق الاوسط [illegible] وتفهيم فهم من المط الاكبر فجعل هذا [illegible] بالضرب الاول و
ان [illegible] من الشكل الاول اذ فيهما لزوم الاكبر للاوسط [illegible] للاصغر على انه لو اجري [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] المذكورة [illegible] الي ان هذا لهم والتحقيق ان المراد بالمط [illegible]
والاصغر بالمستلزم [illegible] اوالنوعي الاوسط والاصغر [illegible] من مقدمة [illegible] الذي هو
نفس المستلزم [illegible] ليس الاستلزام وحاصل ذلك ان الاصغر قد حصل نسبة الاوسط اليه وهي مستلزمة
لنسبة الاكبر اليه [illegible] الشكل الاول الذي هو مرجع الكل كانه قيل الاصغر قد نسب اليه
الاوسط وكلما نسب اليه الاكبر ولا يخفى ان في جعل المستلزم بهذا المعنى حاصلا للمحكوم عليه نوع تكلف
المستلزم هو الاوسط [illegible] للاصغر نسبة اليه [illegible] الاصغر [illegible]

الاوسط لنسبته اليه ٥

قوله اشتغالا بالمقصود [illegible] على النقض [illegible] قوله [illegible]
المراد بالفكر والنظر في عبارة المنطقيين [illegible] القاضي [illegible] من التوقف ان
يفسر النظر بالفكر [illegible] بالطلب [illegible] بعيد لم يعهد
[illegible] ولا يفهم من اللفظ من التعبير [illegible] بالقوة الى [illegible]
وذكر من الات الادراك [illegible] هذا التعريف [illegible]
[illegible] مطابقته [illegible] الى ذكر النظر [illegible] المطلوب [illegible]
الرحمن قوله واستبعد [illegible] الوجه [illegible] بعبارة محررة جامعة
للجنس والفصل [illegible] متعسر في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية [illegible]
الادراكات [illegible] معنى العلم [illegible] التقسيم [illegible]
الادراكات [illegible] الظن والشك بالجزم [illegible] الجهل [illegible] والمقلد [illegible]
[illegible] المعتقد [illegible] بخلاف العلم [illegible] التقسيم والتمثيل [illegible]
[illegible] واما المثال فهو ان ادراك البصيرة شبيه بادراك الباصرة [illegible] الانطباع
صورة المبصر [illegible] في القوة الباصرة كانطباع الصورة في المراة كذلك العلم عبارة
عن انطباع صور المعقولات في العقل [illegible] المراة [illegible]
الصور [illegible] العقل [illegible] المراة [illegible] الصورة في مراة العقل هو العلم
المذكور [illegible] الاشتباه وهذا المثال [illegible] حقيقة العلم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان مراده [illegible] بالمثال [illegible]

مباحث العلم

كما في اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين على ما قيل قوله لم جاء اي لم لا يجوز ان يكون ذلك الشي كالي الاعتقاد
اما ان يحكم مطابق اولا والمطابق اما ان يكون جازما اولا والثاني اما ان يكون ثابتا اولا فهذا اقسام
قد لخص لنا اعتقاد واجازما مطابقا ثابتا تسميته العلم قوله ولا يصلح للتوقف فيكتسب لان المعرفة
الرسم هو كون اللازم مختصا بالماهية شاملا لافرادها منتفيا عما عداها واما كون ذلك بينا فلا اذ لا
يشترط العلم بالاختصاص فضلا عن كونه بينا وبالجملة ان التوقف لا يكون الا باللازم البين فمعناه ان يكون
يكتسب ويحصل من الانتقال الى الملزوم اليه قوله والا لم يحصل لاحد شي لو كنا نعلم بعض بطلانه كما نقول ان الاعتقاد
مطابق وانه مطابق لم يكن من اعتقادنا جهلا لحصلنا بمانه هو باطل فما لا يعتبر ذلك الضابط
قوله الا دل حاصله ان تصور العلم لو كان كسبيا لتوقف تصور حقيقة العلم على تصور الغير لكن تصور الغير موقوف
على العلم فيدور وانكم ... منع لزوم الدور وان لم لو توقف تصور الغير على تصور حقيقة العلم وليس كذلك
بل على حصول فرد من افراد العلم متعلق بذلك الغير وبين الامرين مواخذة وان كان كلاما في السند
وهو ان التصور الغير نفس حصول العلم به فكيف يتوقف عليه ودفعه بانه يكفي ... العلاوة ان التصور
الذي هو اخص من العلم به ضرورة تقييده بعدم الحكم يتوقف عليه ولا يخفى ضعفه قوله اي معلوم بالضرورة بلا تفكر
الضروري انما يكون حيث يقع صفة للمعلوم واما اذا وقع صفة للعلم فلا يفهم منه سوى انه حاصل
بغير نظر واكتساب ... لكنه لا يلائم المتن وهو ان كل احد يعلم وجوده ضرورة الا اذا حمل على انه يعلم
العلم بوجوده ولا يخفى بعده ... لكن هذا التفسير يدفع الجواب على الوجه المذكور بيان ذلك انهم
استدلوا بان علم كل احد بوجوده ضروري اي حاصل بلا نظر وهو علم خاص ويكون المطلق ضروريا
واجيب بان الضروري هو علمه بوجوده لا تصور علمه وحصول العلم الذي هو ضروري لا يوجب تصور العلم
فضلا عن بداهته فيندفع بان يكون علما بوجوده ضروريا اي معلوما بالضرورة بمعنى ان تصديقه بانه عالم بوجوده
ضروري والعلم احد تصورات هذا التصديق فيكون تصوره ضروريا لما يجب ان لا التصديق الضروري اي
الذي لا يتوقف على تصورات الاجزاء على نظر وكسب فهو كالمستلزم لبداهة الاجزاء فيدفع بان
هذا التصديق ضروري لجميع اجزائه بمعنى انه لا يتوقف على كسب ونظر اصلا لا في نفس الحكم ولا في
اطرافه ضرورة حصوله لمن لا يتاتى منه النظر والاكتساب فعلى هذا لا يتوجه الجواب اي تصور
العلم ليس بضروري بل ان التصديق انما يتوقف على تصور الاطراف بوجه ما والكلام في تصور حقيقة
العلم قوله الضروري حصول العلم له يعني ان الضروري الكلية من صفات العلم خاصة فمعنى كون
الحصول ضروريا فان المراد ان تصور وجوده او تصديقه بانه موجود ضروري قوله وهو من تصور

العلم فان قيل العلم من صفات النفس فحصوله في النفس تصوره قلنا تصور الشي وجوده في النفس وجودا
غير متأصل بمعنى ان يرتسم في النفس مثال مطابق له وحصول العلم بالشي في النفس وجوده فيها وجودا
متأصلا كالكرم والبخل والايمان والكفر وهذا هو وجه الاتصاف لا التصور والاول لا يكفي في الحكم والتصور
الايمان ولا يتصف به ويتصف بالكفر ولا يتصوره قوله وذلك انه لا يلزم الخ تقرير هذا الجواب يقتضي تطويل
ليس مما يعود اليه ادعاء تقدم التصور بعينه المصدر منطبقا على تقريره وانما التغاير بين حصول العلم وتصوره
بمعنى جواز الانفكاك مطلقا الخ اي تغاير لان غاية ما يثبت الذي يراد فيه التغاير بين المفهوم لهذا
ليس هو المفهوم ... فيه تغاير جواز الانفكاك فقيل لكونه من جانب وقيل الخ اي بمعنى ومنشأه
على ان تصور الشي بدون حصوله فقط فلا يحصل ان تصور العلم بعد ما انه ليس حصول العلم ليس لا زائد له
لا حقا ولا شرطا له بل لا تصل ... من بداهته وبداهته والجواب انه يجب تقدم التصور على الحصول في الكسبي الخ
دليل الانفكاك والتغاير حيث قال لا يلزم من حصول امر تصوره اذ قد يحصل ولا يتصور وقد يتقدم تصوره
حصوله فيتصور وهو غير حاصل وذلك لانه قال في الشرح يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم تصوره
بصيغة المضارع في الموضعين ... ادعى تقدم تصوره بصيغة الماضي وهنا انه في الشرح الخ منطبقا على الاول
اي تقدم تصوره على حصوله ينفك عنه فتغايره والحاصل ان تقدم التصور فيدفع الانفكاك فيكون
دليل الانفكاك وقد يوجد مع التقارن فيكون دليل عدم الانفكاك فيقال انه دليل ... منه
الماضي لانه لو تقدم تصور العلم على حصوله لزم بداهة تصور العلم لان حصول العلم لكل احد بوجوده ضروري فمنع
انه لا يتوقف على كسب اصلا اذ لا يحتاج البديهي والصبيان ولا يتأتى فيه البديهي اولى ان يكون بديهيا قوله
ان المراد جواز التقدم في الجملة لا لزومه على ان تقدمه انما هو في الكسبي قوله وفي الكسبي ان يكون ... اشارة
الى احتمال ان يكون تقدم تصوره بخط الماضي وان يكون اشارة الى ما اورد من ان البداهة تنافي الاستدلال
ما اجاب بان العلم البديهي بالشي يغاير العلم بان ذلك العلم بديهي ولا يلزم من بداهة الاول بداهة الثاني ... علم
ان هذا الدليل تقرير اخر وهو انه لو كان مطلق العلم كسبيا لكان كل علم كسبيا ضرورة ان نسبة الجزء الشامل كنسبة
الكل والتالي باطل ضرورة كثرة التصورات والتصديقات البديهية وتقرير الجواب ان كسبية تصور مطلق العلم
لا يستلزم الاكتساب لكل علم وهو ينافي حصول بعض العلوم من التصورات والتصديقات بلا كسب فان حصول
الشي ليس نفس تصوره ولا مستلزم تصوره قوله لم لا يجوز ... معارضة مبنية على ما ذكره الشارح ان التصور الضروري
ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لا افتقار التركيب متعلقة كما لو جود الشي وهذا يعني قوله لانه اي البسيط معناه
اي معنى الضروري وليس المراد ان الضروري البسيط اسمان لمعنى واحد بحسب الاصطلاح التصور المعارض

لا يستلزم الى من متصلين ام استنشا قوله الاول اشارة الى الملازمة لا ولى الشرطية صغرى
الا قرانه واما اشارة الى التي ذكرناه وبينهما ان رجوع الى العلم منه معلوم لكن كل علم عمالا
تركب العلم المعنى من الخصوصية التي بها يمتاز عن سائر الحقائق واعترض بانه ان اريد لو كان العلم ذاتيا له
فقول الشارح اي ما لا يرد عليه هذا المنع وهو انه يلزم ان يكون كل حصول منه علما لانه ذاتي للعلم لا يتعقل
ماهيته بدونه ويرتفع بارتفاعه ويلزم ان يكون تمام ماهيته بسيطة واما بطلان التالي فلان حصول
المعنى في العقل قد يقارن الجزم والمطابقة والثبات فلا يكون علما بل يسمى باسم غيره وقد يكون لازما
ان كل ما لو رفع عن الذهن ارتفع ماهية العلم منه لكونه ذاتيا له لجواز ان يكون لازما بينا للماهية الا
ان يراد انه يرتفع بارتفاعه وحده لان حصول المعنى كذلك قوله هذا الا يحتمل النقيض النظري كل
هذه العبارة انه لا يحتمل نقيض ذلك التميز في بعض الشروح ان المراد وجب التميز اي لا يحتمل النقيض
وفي قول الشارح وهذا انما هو في التصور ان لا نقيض له اشعار بان المراد نقيض تلك الصفة لا العلم الذي
هو التصور والتصديق وفي لفظ كلامه ما يدل على ان المراد احتمال متعلق التميز النقيض حتى انه يعتبر في التصديق
نقيض الحكم الثابت في متعلق التميز وكأنه هو التحقيق واما حمل متعلق التميز على طرفي الحكم كما حمله متعلق الحكم
النفي عليه فبعيد وصح قوله لا نقيض للتصور انه لا نقيض لمتعلقه لان نقيض الشيء رفعه وسلبه فقد ثبت به
الحكم والتصديق لكنه ابطل كثيرا من قواعد المنطق ويوجب تحصيل التعريف لجميع التصورات النظرية
كالانسان الحيوان الناطق اولى اعتبار النقيض للتصور واحد التصور الحق ولها بالمطابقة
وعدم احتمال النقيض ايضا اشكال قوله ولا ما لا يستوي الا ان احساس ليس الا بالمدركات الحسية
قوله في الامور المعنوية اي الصور الذهنية كليات كانت او جزئيات لمغاير الامور العينية والعقلية
بالمعلومات ليس مستقيم لما ذكره الموضع انه يكل طرد الدال الى العكس لانه طرد التعريف جمع اذا الحدود
لا ما هو المعنى اللغوي اي كل العلم بالمحسوسات قوله لبني ليس الجواهر اي الجواهر الفردة التي هي اصول الاجسام
والظاهر انه لا حاجة الى ذلك في بيان المتعين الجواز الامكان مع ثبوت الحاد المحدود كاف ومعه ان
عدم الكل والوحدة الذي هو مكانه فلا يكون جزءا وهو معنى النقيض سواء كان موجبه الا بطلان او لم يكن
قوله والتحقيق حاصل كلامه ان المراد بعدم احتمال النقيض عدم العقل بان ليس النقيض واقعا في نفس
الامر البتة وان كان ممكنا في ذاته ويمتنع عن الجهل المطابقة ومن اعتقاد المعتقد بوجود الواجب الموجود في
كلام الشارح بان امتناع النقيض عند العقل امتناع ذاتي لانه لما اعتقد جزما ان امتنع ان لا يكون جزءا
في شيء من الاوقات لا امتناع احتمال النقيض بالذات وهذا موافق لما ذكره القاضي البيضاوي من ان

الجواب لوجهين الاول بان الامكان في نفسه لا ينافي الجزم المطابق لموجب وهو منع عدم احتمال النقيض
الا ان الجهل في حال كونه جزءا لا يمكن ان يكون فيه اي لا يجوز الاستلزام امتناع النقيضين وهذا انما
يناقض ببيانه من جعل الامكان بمعنى الفرد بشرط المحمول وكذا قول الشارح المعنى انما يكون جزءا
واما الاستحالة كونه في شيء من الاوقات اذ دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب وفي بعض
الشروح ان المراد ان النقيض لا في نفسه لكن يمتنع بالتغير لان العقل قد اكتسب بالعادة ان النقيض ممتنع
ذاتي بعد في تعقلها المراد في التحرير العقلي الامكان الخارجي وبالاحتمال الامكان الذهني ونفي
الا لا ينافي ثبوت الاول وانت خبير بانه كيف الحكم بعدم احتمال النقيض لوجه من الوجوه ما كثر
ما اشار اليه بقوله من ان معنى عدم احتمال النقيض هو ان العقل لا يجوز بوجه من الوجوه كون الواقع
في نفس الامر نقيض ذلك الحكم وان كان من الامور الممكنة كما اذا شاهد حركة زيد او سكون جسم
فانه لا يجوز البتة في ذلك الوقت كون زيد ساكنا والجسم متحركا بل يقطع بان الواقع هو
هذه النسبة لا غير والعلوم العادية من هذا القبيل كذلك ما اذا اعتقد اعتقادا جازما لا لموجب
فانه لا يمتنع ان يظهر الامر على خلاف معتقده قوله واعلم انه قد اشتهر من كلام الامام الرازي ومن تبعه
تقسيم التصديق الى البديهي والنظري والاعتقاد والشك والوهم ولما كان جعل الشك والوهم من اقسام
التصديق مما لا يتحقق ذكر الشارح المحقق ان ما عنه الادراك اعم من الحكم والتصديق فيعم الشك والوهم
وزعم الشارح العلامة انه يتناول من التصديقات ما يشتمل على الشك كالشك التصديقي وانت خبير
بان هذا صريح في ان القسمة للعلم بما ينقسم الى التصور والتصديق وغيرهما هو من اقسام التصديق الذي
اصطلح عليه الجمهور رجحوا على ان الادراك الحكمي هو الكلام النفسي المشتمل على ادراك النسبة ويرادفه الادراك
الحكمي هو الادراك النفسي المسمى بالكلام النفسي ومتعلقه النسبة التي هي طرفي الادراك النفسي اي النسبة
القائمة بالذهن لا النسبة اي رجحانها اي تعلق الشرع اذ لا معنى لاحتمالها النقيض والشارح المحقق
فسر الادراك الحكمي بالحكم المذكور وما عنه الادراك الحكمي بالحكم المعقول اذ هو الذي يعني عنه المذكور لفظا
يتعين ان يكون متعلقه الطرفين اذ لم يبق سوى النسبة اي رجحه وهي لا تتصف باحتمال النقيض
ولا معنى لوصفها باحتمال نقيض النسبة المعقولة لذلك في الطرفين فانه اذا انتقل منها النسبة فقد
يحتمل نقيضها وايضا ان الادراك النفسي الاعلى النسبة المعقولة او مجموع ما حصل في العقل من الطرفين
والنسبة وعلى كل تقدير لا معنى لجعل متعلقه النسبة لان متعلق الشيء خارج عنه لازم وعلى التقدير
الاول وهو الحكم يصح جعل متعلقه الطرفين والاكتساب وهو ان المفهوم من الاثبات والنفي انما

ايقاع النسبة وانتزاعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والاذعان والقبول
لذلك علما هو حقيقة التصديق والحكم ومعلوم انه لا يتناول الشك والوهم واما وقوع التصديق
ومعلوم انه على التقدير كرحية الشك والوهم لانقسم الى العلم والظن ونحوهما بل الى المعلوم والمظنون لا يتم
المراد حضور النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لانا نقول هذا على تقدير ان يصدق عليه الاثبات والنفي
معنى يتناول الشك والوهم والصدق على العلم وسائر الاقسام وينحصر فيها وغاية ما يلزم انه لطيف انه اراد حضور
النسبة من حيث هو مفهوم بل من حيث وقوعها ولا وقوعها على الجزم والرجحان او التساوي او المرجوحية وعلى هذا
تفسير المتعلق بالنسبة المعقولة في غاية الوضوح لانها متعلق الحضور والادراك المنقسم الى الاقسام ودال المفهوم
من احتمال معنى النسبة يقتضي احتماله التعقيد لا يقتضي ذلك اصلا على ما اشار اليه الشارح ولا ما اشار
في مواضع من هذا الشرح لا لان المتعلق في مثل هذا المقام وهو ما يتعلق به العلم او التمييز **قوله** سواء صدر عنه اشارة
الى ان المتعلق ان مفهوم ما عنه الدرك الحكم ان يكون قد عبر عنه بالكلام اسقط النسبة بل ما من شأنه ذلك وفيه
تنبيه على ان معنى ان كما كونه ان يكون فعل الا انه يجوز ان يكون فعل الصدور لكنه لا صدور الفعل عن الفاعل
حتى ينتقض بمثل الوجه الى قوله بل معناه ان يكون باعثا عليه وسببا فيه في الجملة **قوله** دون الاعتقاد اي
الا ان الاعتقاد كما يطلق على ما يقابل العلم والظن يطلق على ما يشملهما **قوله** الاعتقاد البسيط وضع لما فيه تسامح
بعض الاذكان جزان في الظن اعتقادين اعتقاد ان النسبة واقعة وان لا وقوعها محتمل احتمالا مرجوحا
قوله فان قلت يعني انه جعل الاعتقاد مما يحتمل النقيض في الجملة وليس ذلك عند المعتقد لانه جازم ولا في نفس
الامر لان ما في نفس الامر لا يكون الا الثبوت على القطع ولا هو ايضا بمعنى جواز العقلي من حيث كون
الحكم من الامور الممكنة فيكون نقيضه ايضا ممكنا نظرا الى ذاته لان ذلك لا يتصحح في كل الحكم لكن يحتمل النقيض
كما في العاديات فانها علوم لا اعتقادات بل معناه الى طرف حكم المعتقد ما يجوز في نفس الامر
للحاكم ان الحكم بها نقيض ما اعتقده اما ان يكون اعتقاده باطلا والواقع في نفس الامر نقيض حكمه واما لان
اعتقاده صحيح والواقع في نفس الامر ما حكم به لكن لا يستند الى موجب حسي كما في الحسيات او ضرورة
كما في البديهيات او عادة كما في العاديات او دليل كما في النظريات من اليقينيات واذا لم
يستند الى موجب بل اتفق بسبب تقليد او شبهة لم يمتنع ان ينتفي ذلك الجزم والاعتقاد ويحصل
اعتقاد نقيضه كما يتفق من مقلد الاعتقادات **قوله** وذلك اي الاحتمال المذكور بان يكون
الواقع فيه اي في نفس الامر نقيضه اي نقيض الحكم الذي اعتقده او هو اي نقيض حكمه وكان الصواب او
اياه لانه عطف على خبر كان الا ان الشارح قد يتبع بعضهم من وضع الضمير واما رفع نقيضه على انه اسم كان و

الواقع خبر فليس بشيء **قوله** وقد مع قال القاضي البيضاوي هذا انما يلزم اذا كان المورد اقسام
مطلقا والمراد ههنا الافراد كل قسم ههنا الحكم ليس اعم من العلم مطلقا ولا للعلم بعد الحكم شامل
لجميع افراد العلم فان منه التصورات الساذجة لا يصدق ذلك عليه اذ التصور فيه اشارة الى
ان الشارح قبيل التصورات دون التصديقات وان اليقين من العلم التصوري والتصديقي حقيقة واحدة
كشف مجرد الاضافة كما في تصور الانسان والفرس وكما في التصديق بان العالم حادث و
الصانع قديم بل حقيقة التصديق الاذعان والقبول وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرويدن
على ما صرح به ابن سينا في الشفاء بالحكم وحقيقة التصور الادراك والوصول الخالي من هذا المعنى سواء
تعلق بمفرد كتصور الانسان او نسبة كتصور ثبوت الكاتب للانسان او نفيه عنه من غير اذعان
وقبول والمراد بقوله وهو نسبة العلم كحصول النسبة بمعنى الاذعان والقبول له فلا يدخل فيه تصور
النسبة على ما توهمه الشارح ثم هذا الكلام صريح في ان التصديق هو العلم كحصول النسبة ووقوعها ولا
يتهم من الكشي هذا الوهم فانه الذي يحصل بعد اقامة البرهان وزوال الشك فحصل من طريق النقصه الا الحكم
ان كان حكما اي علما بحصول النسبة اثباتا فتصديق والا فتصور على ما هو رأي المتقدمين وما ذكر في المواقف
من ان العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق ناظر الى رأي الامام واما ما يتوهم من ظاهر عبارة الكشف ان التصديق
هو العلم المقارن للحكم على ان الحكم خارج عنه فمما لا يلتفت اليه المحققون **قوله** واعلم يعني ان تفسير تصور الضروري
بما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه ليس كما ينبغي لجواز ان يكون تصور ضروري موقوفا على تصور مفرداته
المعينة عن الطلب واذا فسر بما يكون متعلقه مفردا على ما يشعر به قوله لا يتغاير التركيب في متعلقه لم يبق
ايضا لجواز ان يكون البسيط مطلوبا بالرسم غير معلوم بالكنه وكذا تفسير المطلوب بما يتقدمه تصور يتوقف عليه
وبما يكون متعلقه مركبا ليس كما ينبغي لجواز ان يطلب البسيط بالرسم ولا مانع لجواز ان يستغني المركب
عن الطلب وانما اقتصر الشارح على الاعتراض الاول لانه الوارد على صريح كلام المتن **قوله** لانه يعود الكلام اي
الى وجه المطلوب اما معلوم فلا يطلب لكونه حاصلا واما مجهول فلا يطلب لكونه معقولا عنه **قوله** واجيب
بانه يشعر به الجمهور حيث على ان هذا اشارة الى الجواب المشهور وهو ان الماهية المطلوبة مشعور بها من
وجه وهذا القدر يكفي في التوجه اليها وطلب حقيقتها المجهول كما اذا علم من حيث انه شيء له الحركة و
الحس والحركة وان لم يعلم هذه صفاته فيطلب تلك الحقيقة بعينها وحاصله ان قوله ان الوجه المجهول لا
يطلب ممنوع قوله يشعر بها وبغيرها اي الماهية حاصلة بالكيفية التي تعمها وغيرها كالشيئية والوجود فلا
يطلب ومعنى قوله والمطلق يصدق بعضها بالتعيين انه غير حاصل من حيث التعيين فيطلب بهذا الاعتبار مثلا

الا ان لا يعلم من حيث انه موجود فلا يطلب ثم يراد تميزه عن جميع الموجودات فيطلب التميز تمام
ذاتية وعرضية عامة وخاصة لم يتميز عن غيره ولكن ان لا دلالة للكلام المتن على هذا المعنى فلذا يدل
انه المعنى اما هو مدلول الكلام الا انه لما كان مبنيا على ما ذكره المصنف من ان التصور المطلوب هو الذي يكون
متعلقا بكنه فيطلب مفرداته بالحد ويدل ان التصور المطلوب نفسه حاصل البتة واما المطلوب التحصيل والتعيين حتى
انه لا يمكن تحصيل التصور بكنه اصلا وهذا بديهي قطعا اشار الى الجواب عنه وجه الشيء بما كان تحصيل التصور
بالكنه والى منع ما ذكره المصنف من انه لو كان متصورا لامتنع طلبه لجواز ان يعقل بوجه فيتوجه اليه ويطلب
تعقله بوجه اخر والى ان المعقول منه قد يحصل في الذهن ويميزه لتصور المطلوب وتمييز تعقله لما كان متوجها اليه
والا تعقل الى الى ان استقبال الشيء الى ما بعده والى المطلوب انما علم قوله لان اجتماع النفي والاثبات
العلم بان النسبة حاصلة وليست كاصله وهذا مع ظهوره قد خفي على كثير من ان رجعي لزهو لم يكن
الاثبات والنفي بل رجع الى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها قوله ان كان يريد ان الحصول
كيفية زايدة بحسب المعقول ايضا تردد اذ لا يتصور الفصل العرض شيء غير مجموع الاحاد واعلم ان تعبير
هذا الكلام على ان يراد بالصورة الجزء الذي يكون الشيء منه بالفعل في الهيئة وعرض في قابل
وصداقي بالذات او بالاعتبار ربما صح وهو ان يراد بالمركب المركب الاعتباري
الذي اعتبر فيه ان رضى ايضا يتقطع ان الهيئة السريرية عرض وكذا الداء المعجون الذي لا يكون
جزء الجوهر قوله الحد عند الاصوليين احترازا عما عليه المنطقيون من ان الحد لا يكون الا بالذاتيات
وانه مقابل الرسمي والمثال ثم هذا الى قوله ان التوقف بمعنى الذاتيات خارج عما ذكر
اللهم الا ان يجعل رسميا ويراد باللازم اعم من اللازم واذ اوا يرد جميع الذاتيات لما ليس
بلازم لعدم المغايرة الى ان جميع ذاتيات الماهية لما كانت نفسها جعل المحقق ما هي عين
جميع الذاتيات اي ان الاجزاء منها اجزاء الماهية ولكنه جعل المعنى نفس المجموع
حيث هو المجموع او البسائط نفسه وبهذا التاويل يندفع ان الماهية عين الشيء فلا يلزمه والا فهو نقيض
اللازم واما جعل البسائط اجزاء الشيء فيظهر فيه مستقيم لا يعني ذلك الشيء وقد يتأول
بان المعنى من حيث انه مدلول البسائط الظاهر ويمكن ان تاول المجموع بان ما يصير به الى التحديد
الحقيقي الاجزاء جميع ذاتيات الشيء والاجزاء الاعتبارية عنه بلازم وللبسائط الاجزاء منه فظاهر
الظاهر لكنه يعتبر ان تقييد الذاتيات بالكلية احترازا عن العوارض الشخصية التي هي
ذاتيات لماهية الشخصية فانها لا تكون كلية بل شخصية لان تقييد الكل بالكلية لا يفيد التشخيص ومن التشهير

فيما بينهم ان الشخص لا حد له لانه ان اشتمل على مقومات الماهية لم يكن حدا له من حيث انه شخص وان اخذ
مع العوارض المشخصة فهي في معرض التغير والتبديل مع بقاء الشخص الرابع ان المركب قد
يمنع المركب من الشيء فيصدق على كل جزء منه انه جزء وقد يمنع المركب من الشيء الى الاول
ثم بعضه الى البعض فلا يصدق الا على المجموع وهو المراد منها واحترز به عن تعقل الذاتيات واحدا
فواحدا من غير التفات الى الشيء بالصورة وتمام الكنه انما يكون بالمادة والصورة جميعا والمحقق
على انه لا بد في التركيب من تقديم الجنس على الفصل لما يفيد الصورة ولهذا اجعلوه حدا ناقصا اي من
ان الحد التام عند المحققين هو ان تقدم بيان ما يعينه الواضع فوضع الاسم بازائه سواء كان
بلفظ مرادف اولا باللوازم او بالذاتيات حتى ان ما يأتي في اول الهندسة ان المثلث شكل
يحيط به ثلثة اضلاع تعريف اسمي ثم بعد ما تبين وجوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا الى ان
تغير الا بالانعكاس اي كلما وجد المحدود وجد الحد موافقا لعرف جنسيتي كل انسان ناطق
وبالعكس وكل انسان حيوان ولا ينعكس ثم قولنا كلما انتفى المحدود وكلي نقيض لهذا العكس
الموافي لحده فانما عليه كلام المتن فانه ليس على كتب العرف والا كتب المنطق وان لم
الشرائط الا اطراد انما هو راي المتأخرين واما على راي المتقدمين فلا يلزم الا ذلك فصه قد يقول لم
قوله لا يتصور فهم الذات على لفظ المتن تعلل في تصور الشيء صادرا او صورة اي لا يمكن او المعنى
معقول منه لا يعقل ولا يقبل العقل ان يفهم الذات قبل فهمه وظاهر التعريف يشمل ما يكون
فهمه فهم الذات كالمضايف ونادرا ما يكون رفعه رفع الذات او سبب ارتفاعها فان بينه
خاصة مساوية للذاتي لانه وكلتا من اللوازم والمضايفات واما لوازم الماهية فلا يرد لان
فهمها لا يكون الا بعد فهم الذات قوله فلذلك قد يراد ظهر ملوازم لان ارتفاع الذات لازم
لارتفاع الذاتي لا لانه بعد رفعه قوله الا ان وجه العبارة كما يعبر عن لفظ القرب للانسان تارة
بالجواز وتارة بالخاص الشيء بالارادة قوله يعني جعل الذاتي لا يعلل لان ثبوت
الذات لا يكون لعلة لانه اما نفس الذات او جزؤه المتقدم بخلاف العرض فانه ان كان
عرضا ذاتيا او لم يعلل بالذات لا محالة كزوجية الاربعة والا فلو لم يعلل كالضحك للانسان
متعجب وهي انه ان كان لازما فهو يعلل بالذات والا فلو لم يعلل اما يعلم لوازم العلة
في التصديق ولوازمه ذلك لا تنقض باللوازم البينة فان التفصيل تيسر للملزومات لا يعلل
بل اصلاح لكل ما ذكر المتن عليه المنطقيون من ان جعل الاجناس العالية على الانواع اياها

بواسطة المتوسطات وحمل المتوسطات بواسطة السوافل حتى صرح ابن سينا بان الحكم بالانسان
بحيوانية قوله في التعقل لانها في الوجود واحد لا اثنينية اصلا فلا يتقدم وهذا التفسير مختص بكونه
المهية واما ولان بيان نفس المهية ايضا وجه التوقيف الاخرى يرجع الى الاول لان عدم التعليل
الذاتي تنبني على انه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه بل بالعكس والتقدم في التعقل مستلزم لذلك وان
لم يكن مبنيا عليه قوله وكل من المسلمة بعيران تمام المشترك بين الامور المختلفة بالحقيقة جنس لها وكل من
تلك الامور المختلفة التي تشتمل عليها الجنس وتحمل عليه بالذات وتكون مندرجة تحت الجنس باعتبارها
او النوع فتعيد التمام خرج عن تعريف الجنس فصل الجنس لكون اللازم المختلفة اشاره الى ما ذكرنا
خرج عن تعريف النوع اصناف الانواع واشخاصها قوله اي باعتبار كونها اشاره الى ان الكليات
الخمس امور اضافية تختلف باختلاف الاضافات فالمقول على احاد المتفقة انما يكون نوعا اذا
اعتبر الى احاد احاد الله بان يقول عليها في جواب ما هو فيحمل ليس في النوع من الفصل والخاصة لان
مثل زيد وعمرو انما يكون احاد الماهية الانسان لا انه ناطق او ضاحك لا يقال هذا صادق على
الجنس لان مثل زيد وعمرو احاد الحيوان متفقة الحقيقة لانا نقول المراد ان يكون جميع احاده
متفقة في الحقيقة واحاد الجنس ليس كذلك لكنه يشكل بما يقال ان الاجناس العالية بسائط حقيقية
انواع حقيقية قوله الاجناس تترتب هذا الجنس الا ممكن لا يجب الوجود اذ لا دليل على وجود الجنس المفرد
لا بحسب انقطاع العقل اذ لا يقتضي المتوسطة والمفرد بيعم لا بد من النوع لئلا يتركب الماهية من اجزاء
غير متناهية وان نقل لتحقق الانواع والاشخاص متحقق الاجناس قوله اذ احاده ليست متفقة الحقيقة
وان الكل ذلك في البعض كزيد وعمرو والحيوان لا يتي احاد الجنس الانواع لا الاشخاص لانا نقول الاخص
لا احاد الشي الا ما يقع هو عليه في جواب ما هو فيعم الاشخاص والانواع قوله لا ان العقل كذلك يعني ليس
المراد بقوله البسيط ما بالعكس ان كل البسيط نوع حقيقي لان منها ما هو جنس عالي كالجوهر بل المراد ان
بعض البسيط كذلك كالوحدة والنقطة وقد صرح بذلك في المنتهى لكن لا يكفي ان الجمع الموقوف باللام
من صيغ العموم لئلا يكون التعميم مهملا ولذا قال في الاشارة ان اللام في التقسيم والتسوير لرفع
الافراد فلا مهمل في لغة العرب بل كلية فالمراد بالبسيط الانواع البسيطة التي لا فرد لها في
العقل لا التي في البسيط قوله والوضعي كلفظ اي الحمل الذي يتصور فهم الذات قبل فهمه او الحمل
الذي يتعلق ثبوته للذات نفس الذات كالزوجية للاربعة او بغيرها كالضحك للانسان او الحمل
الذي لا يتقدم على الذات في التعقل فقط هذا التعريف منتقض بفصل المهية والظاهر ان مراد المصنف كلامه

تعريف الذاتي في تعريفه الاول قوله ما لا يتصور مفارقته على لفظ المبني للفاعل اي لا يمكن انفكاكه
لفظ المبني للمفعول من التصور بمعنى التعقل والادراك لان اللازم قد يعقل مفارقته تعقلا حقيقيا
كما في لوازم الوجود او غير مطابق كما في لوازم المهية قوله لازم للمهية بعد فهمها ليس هذا تعريفا للشي
حتى يكون بعد فهمها احترازا عن الذاتي فيعترض بانه خرج بقيد العرضي بل هو تنبيه على ان ما هو الاصل في
العرضي هو اللازم للماهية فانه قد يكون ذاتيا فلا يكون من اقسام العرضي والمراد ان لزومه للماهية
لا يكون الا بعد فهمها والا فالذاتي كذا انه لازم قبل فهمها لازم بعد فهمها قوله فانه لازم لا بعد فهمها
فقط واما التشق فانه لازم قبل فهمها ليشمل نفس المهية ايضا لكنه لا يخفى انها لا يكون لازما للماهية اذ هو
مغايرة قوله سواء فرض متعلق بقوله لازم للماهية قوله خاصة لها بل لازم المهية لان اللازم للمهية لازم
للوجود البتة قوله وكونه ذا ظل في الشمس للجسم اشارة الى ان التمثيل بالمتلازمين تنبيه على ان اللازم
الموجود قد يكون لكل فرد من الافراد الموجودة للماهية وقد يكون لبعضها فقط وقيد في الشمس بما صرح في
المنتهى لا بد منه لتصحيح مثال العرض اللازم واعترض بانه مما عرض للاوهو لازم في بعض الاحوال
او ما يعني الشروط فيخرج في اللازم قلنا ليس المراد انه كونه ذا ظل على الاطلاق فانه عرض مفارقة لكل
قوله تنبيه يعني ان اللازم قد يكون ثبوته للملزوم بينا لا يتوقف على الوسط في التصديق بل يكفي
مجرد تصوره وجود الملزوم وهو البين بالمعنى الاخص مع تصور اللازم وهو البين بالمعنى الاعم و
قد يكون غير بين يتوقف على كسب اما لحاظ وسط في التصديق وان كان ثبوته للملزوم
بلا واسطة كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد سبق الى الحق الافهام من قوله بعد فهمها
ان لازم المهية يعقب فهمها من غير تراخ وهذا انما يصح في اللازم الغير البين اذ قد يتأخر تصوره والعلم
بلزومه عن فهم الماهية بلا ريب حملا على الخلف لازم المهية بهذا المعنى للازم الوجود خاصة عارضا لكم
مفارقته كوا او ان يكون لازما غير بين ولكنه انما يلزم هذا الوهم لو كان اللازم بعد فهم الماهية قد يكون بين
بل حاصلا بعد الطلب والكسب وهو ليس كذلك وهو ان اللازم عبارة عن امتناع المفارقة وذلك
انما يجئ ادنى الذهن فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها لانه لازم للمهية فهمت او لم يفهم و
ان اريد الثاني يتصور تراخيه لانه مفارقة في العقل قوله وصورة الحد مبني كلام الشيخ الحق
على ان المراد به مطلق الحد ولذا جعل حد الذاتي والعرضي باقسامها الجنس والفصل القريب
او البعيد ومن العرضي اللازم او المفارق ويدل عليه ان ما ذكره المصنف من الخطاء والتعين في
المادة يعم الحقيقي والاسمي ولذا قال وكيفية الرسم لكن حمل الصورة الا تمام الجنس القريب

الفصل كما ان هذا المعنى لا اختصاص له بالحد الحقيقي ولذا اقام الشارح العلامة انه يبين لصورة الحد الحقيقي
فيعم الرسوم بادنى تعميم منه ان ما سوى ذلك مادة وصورة لغير الحد الحقيقي فالمراد بالحد في قوله وصورة الحد
الحد الحقيقي لا غير اللهم الا ان يراد بالفصل ما هو مميز في الحد ذاتيا كان او عرضيا قوله وخلل الصورة اما
في المعنى وخلل الصورة لفظي كاسقاط الاقرب لولا انه الالتزام او اسقاط الجنس جلي لذلك وكتقديم
الفصل على الجنس مثل الحيوان الحساس اوساط الحد فقوله لولا انه الالتزام ولذلك عد الاسقاط والاقتصار على
الابعد مع الفصل او على الفصل وحده فهو من الشارح المحقق هذا المعنى فدفع ما توهم الشارح العلامة من انه على كونه
خللا على معنى ان اسقاط القريب او مطلق الجنس انما يوجب الخلل لكون دلالة الحد على المحدود بالالتزام
وهي مهجورة في جواب ما هو في الحد في ذلك اشار الشارح بقوله لا اخلاله بالصورة اي انما كان هذا
خللا في الصورة ونقصا في الحد لاخلاله بصورة المحدود قوله فلما لا ينعكس ... اي ان ليس المراد ان
التعريف بهذا الوجه يوجب عدم الانعكاس وترك بعض الفصول يوجب عدم الاطراد حتى يرد اعتراض
الشارح العلامة بان ذلك انما يتم لو لم يكن العرض الخاص لازما كالضاحك بالقوة واما لم يكن المتروك فصلا
بعيدا الكلي ... توقف الانسان بالحيوان الضاحك بالقوة منعكس ... الناطق مطرد وقوله
فصله اي لذلك النوع يعني لذلك النوع والاعرض الخاص به بدل فصله وانما قيد بالخاص ليصح المراد
بدل الفصل واما ما لم يكن لا ينعكس النوع كونه خللا في مطلق الحد اذ لو كان مساويا كان رسما لا خللا
فيه مثل الانسان حيوان ضاحك بالقوة في ... دفع لما يتوهم من ان المراد العرض الخاص في قسم
الى الحمل فصلا لذلك ... في حده فيلزم ... الا انه كما توقف الانسان الحيوان الكاتب
بالفعل المنتقض ... الانسان وانت خبير ان هذا الدفع لم قوله تعريف الشيء يعني تعريف الشيء ... كما
في قولنا الحركة نقلة او ما ... كما في قولنا الحركة عرض نقلة ومثل بهذا لانه ابعد ... كخفيف
الحركة بالملازمة او نتيجة النقلة لا الحركة قوله مثل ... ما يتوقف كون الشيء جزءا
... وان ... الفلاسفة يجعلون ... قوله ... اختصاص
بالقياس ... لا يتصف ... المقسم ...
... وقد ... لا يتصف ... التباين
... الى القعود ... المقسم عليه والاستقلال ... المحقق
الى ان ... لا يكون الا ... ركيب ... لا يكون الا لازما
الا ان ... هذا المعنى قوله ... ان الواحد ... انه ليس بعدد

مباحث التصديقات

ولو جعلنا الكتب على ان الفوائد منتقض في الفرع لو اصلح ... ولا يجعل الحد برهانيا مختص
هذا الكلام على ما ذهب اليه بعض ... ان ثبوت الحد للمحدود ولا يكتسب بالبرهان الا اذا ولا ...
حقيقة الحد ... المحدود واجزاؤه على التفصيل وثبوت الشيء لنفسه او ثبوت الجزء له لا يتوقف
على شيء بل يكفي فيه تصوره واما ثانيا فلان الاستدلال على ثبوت شيء الشيء لا يتوقف على تحققها
فالدليل على ثبوت الحد للمحدود يتوقف على معنى المحدود ولم يستفاد من ثبوت الحد له فلو توقف
ثبوت الحد له على الدليل يلزم الدور واعترض بان الحد تفاصيل المحدود في الحقيقة وبانه يكفي في الاستدلال
على تصور المحكوم عليه بوجه ما واجيب عن الثاني بان الاجمال والتفصيل ... عن البرهان بل
الاستدلال على ثبوت الحد يتوقف على تعقله من حيث انه حد وفيه تعقل المحدود وتعقله بحقيقته فيلزم الدور
نعم يرد ان ... ان تعقل المحدود ... ثبوت الحد له بل من تعقل الحد نفسه ولما كان ... التقرير ...
للمتن ... حاصل تقريره ان تعقل حقيقة الحد لا يكتسب بالبرهان وهذا ... لان
لان المكتسب بالبرهان انما هو التصديق لا التصور ... المراد انه لا يبرهن على ثبوت
الحد للمحدود ... ذريعة الى حصول العلم بحقيقة المحدود ... ان تفصيل القول في ان الحد يكتسب بالبرهان
وكشف الحق فيه ... بهذا الكتاب ... فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفا قوله من جهة
الاستدلال ... انه يكفي في الدليل تعقل المفردات بوجه ما اذا استدل على الكرم ... انه
حيوان ناطق ... قوله فان احدا ... الا ... ان يقال ... تصور الانسان بانه حيوان ناطق ... تصور
بانه صاهل وتصور النفس بانه جوهر مجرد ... تصورها بانه جوهر ... الحد الحقيقي واحد فلعل ... ايراده
بانه ... مالم يعرف الحد للمحدود ... التابع للتصديق
دان ... ... تصور حيوان ناطق وحيوان صاهل وجوهر مجرد وجوهر ... قوله وكل تصديق
... التصديق نوع من العلم ... الشيء ... ما يتوقف عليه
التصورات ... التصورات والتصديقات ... المعلومات التصورية والتصديقية ...
للمصدر في المفعول او تسمية للمحل باسم الحال ... الاعتبار كان كل تصديق ...
فالتصديق ... الجزاء ... قوله اي اذا ... المراد بالبرهان
مطلق ... قوله او المحمول ... الحكم على بعض الافراد ...
كانه ... قوله ... جزئية ... كلية اي المهملة ...
او كلية ... قوله اذ الجزئية ... الجزئية والكلية ... المقسم ...

يعني ان مقابلتهما انما هو باعتبار العرف والبيان للكلية والكلى بل لا بد من التوضيح
للجزئية وبيان ان الحكم على بعض الافراد فلذلك اهملت ابت ركل انها انما سميت مهملة لاهمال
السور وعدم ذكر ما فيها بناء على ان المحقق فيها الجزئية وما قيل من ان كون الجزئية فيها وما قيل من ان
كون الجزئية فيها واحتمال الكلية انما هو بسبب اهمال السور وعدمها بيان الكلية والبعضية فكيف يقال
الاهمال بذلك ممنوع وقد بين سميت مهملة لانها اهملت ولم يتبين احكامها من الانعكاس و
العكس استغناء عنها بذكر الجزئية **قوله** ومقدمات البرهان يعني ان في البرهان تصديقا بالمقدمات
وتصديقا بالنتيجة وتصديقا بلزومها للمقدمات والنتيجة قطعية لا تحتمل النقيض واما الامارة
فمقدماتها كلها او بعضها والنتيجة ولزومها بلزومها ظنية تحتمل النقيض اذ ليس في الامارة جهة دالة قطعية
لان الطواف بالليل ليس مما يوجب السرقة فاستلزام الامارة للنتيجة ليس بلازم ومع عدم اللزوم
ليس بدائم اذ ذلك لانه ليس بين الطواف وبين السرقة ربط عقلي كيف يمتنع تخلفه عن ذلك الا ربما النظر
مع تغاير موجبه قد يزول المعارض كما اذا اخبر رجل الحكم واو بنقيضه وقد يزول الظهور بخلاف النظر
كما اذا ظن ان زيدا اتى الدار لكون مركبه وخدمه على الباب ثم يحس ان خادمه الدار ارادت ليس كل
اذا ظن بقول الفلاسفة قدم العالم ثم تأمل البرهان على حدوثه هذا والمورد لبيان ما في الكتاب يحتمل
الاول انه اراد وجه في نسخ التي للنتيجة قطعي ومعناه ان قطعية المقدمات تستلزم قطعية النتيجة لانه
اذا كان الملزوم حقا كان اللازم حقا وهذا معنى قوله لان لازم الحق حق وقد يفهم منه انه لا بد من قطعية
المقدمات ليكون النتيجة قطعية بمعنى ان حقية المقدمات لازمة لحقية النتيجة وهو باطل لان الكاذب
قد يستلزم الصادق كقولنا كل انسان فرس وكل فرس حيوان فانه ينتج [illegible]
بان حقية المقدمات ملزوم وحقية النتيجة لازم ودال على العكس كما ظن المتوهم الاستشعار بقطعية النتيجة
من قطعية المقدمات [illegible] المراد بقوله لان لازم الحق
حق ان مقدمات البرهان لا بد ان تكون حقة لانها لازمة للبرهان التي تكون لازم الحق حق وهذا
كلام لا حاصل له لانه لا معنى لقطعية البرهان الا قطعية مقدماته وكانه سقط من النسخ لفظ قطعيا الى
ان قوله واما الامارات فظنية معناه على ما في الشرح ان نتائجها ظنية او اعتقادية والامارات
سمى في البرهان ان يراد ان مقدماتها ظنية وقد حكم [illegible] على ان نتيجتها ظنية او اعتقادية
تفريعه قوله ان علم يمتنع [illegible] او اعتقادي [illegible] ذلك مثل
قولنا فلان يطوف بالليل وكل [illegible] سارق [illegible] النتيجة قطعي [illegible] مطلقا بل على تقدير التسليم

والقطع كسو المقدمتين كذلك البرهان فان قطعية المقدمتين فيه مقررة والامارات [illegible]
لا ضرورة والانتهاء اي عدم تناهي التوقفات الى مواد متناهية وهو الدور وادلة متناهية
وهو التسلسل المتعارف ولا يخفى انه لا يلزم من كون الامارة ظنية جميع المقدمات ما اشتهر من تفسير
وانه لا ينتج الاعتقاد بل الظن وان نتائج الاعتقاديات اعتقاديات لا ظنيات وانه لو خص
الدليل بما يفيد العلم والامارة الظن بقي المفيد للاعتقاد خارجا الا ان يلحق باحدهما [illegible] فسر
الامارات بما هو ظنية وجعل الاعم ظنيا او اعتقاديا [illegible] لا يخرج من اصطلاح [illegible] المنتهى
لا بد ان تكون المقدمات في البرهان كلها قطعية ليكون النتيجة قطعية وان ظنية او اعتقادية
يمنع [illegible] الى الاقوال ان لم يكن المقدمات كلها مقدمات قطعية فالنتيجة ظنية او اعتقادية وهذا
كلام لا غبار عليه **قوله** وجه الدلالة اذا احتججنا بالعالم على وجود الصانع يكون [illegible] العالم
لوجود الصانع دلالة وثبوت الصانع مدلوله والحدوث الذي لاجله يستلزم العالم وجود
الصانع وجه دلالته [illegible] ما لاجله يستلزم البرهان النتيجة وهو ظ لكنه مختص بالشكل الاول لانه
مرجع الاشكال نوع الدلالة فيه وجه الدلالة في الشكل الاول **هو** [illegible] موضوع الصغرى
هنا مندرج في موضوع الكبرى ولا خفاء في ان الانتساب لمحمول الكبرى الى موضوع الصغرى الذي معنى
النتيجة الذي هو النتيجة [illegible] لكونه فيمتنع بعد ثبوته [illegible] الا ان يكون [illegible] **قوله** ودائم
فمعناه ان موضوع الصغرى [illegible] وما لموضوع الكبرى كما في قولنا الحيوان ماش وكل
ماش منتقل من مكان الى مكان [illegible] الاندراج على الوجه المذكور يعني [illegible] في الموضوعات
[illegible] موضوع الصغرى ومحمول الكبرى [illegible] كما في صورة العموم لكن [illegible] محمول الصغرى
الذي هو موضوع الكبرى [illegible] المفهوم لان [illegible] اعم من الحيوان وان كان [illegible]
[illegible] صورة العموم [illegible]
محمول بالطبع [illegible] قولنا كل ماش حيوان وكل حيوان منتقل من مكان الى مكان
[illegible] في صورة [illegible] كلامه على ان مفهوم المحمول
اعم من الموضوع في صورة [illegible] المراد به الافراد [illegible] اعم من كل فرد من افراد
الماشي وبالعكس **قوله** الحدسيات [illegible] يرجع الى ان [illegible]
الضروريات [illegible] الحدسيات والتجربيات [illegible] ان الحدسيات
ليست قطعية [illegible] ان تكون ضرورية [illegible] في المواقف [illegible] التجربيات

منها كونه الاربعين زوج فلقه بالاوليات ثم انظر انه جعل مع الحدسيات والمشهورات الوهميات والمسلمات
ايضا واما الظنية كالمقبولات فهي الموافقة بالمسلمات الا ان الوهميات قد يكون كاذبة كل من وجه
منتجرا واما يصدق اذا كانت في المحسوسات مثل كل جسم في جهة والمسلمات اما يكون ظنية اذا
كانت مع حسن ظن دون استكبار وتندرج في المقبولات واما التجربيات الا ان هذه التي مع
الكرر فيما جدا يفيد القطع والحدسيات الا ان هذه التي لا يدرك بالحس لكنها كما اذا رأى جسما من بعيد
فظنه اسود فهذه العبارة انها من قبيل المشهورات وليس بها اما اذا لم يشتهر افقط واما ما اشتهر بانه
لا بد فيه بالتجربة والاحساس الناقص والتحقيق ان كلام الاحساس في التجربة والتواتر والحدس قد يكون
كما لا يفيد القطع وقد يكون ناقصا يفيد الظن فقط والمشهورات منها ما هي قطعية كجب تولد البغال
الاردار عليها وتسمى المشهورات الحقيقية ومنها ما هي ظنية وتسمى المشهورات في بادي الرأي او المقبولات وكذا
الوهميات بالنظر الى المحسوسات وغير المحسوس وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلامه وتمام التحقيق في الكلام
في المنطق قوله ما ذكر نوع من قسم الضروريات مادة البرهان يعني انه لا بد من انها متقدمة اليها
وان كانت في نفسها ممكنة قوله اي يتعدد هذا التعبير حسن كلام المتن لسقط به اعتراض الشارح
بانه منقوض بالاقترانيات الشرطية ولا يحتاج الى الجواب بان المراد انه لا يلزم فيه شرط التقسيم
او بانه لم يعتد بالاقترانيات الشرطية لقلة جدواها فهو الاقتراني في الحمل لكن ذهب رد المشهور بان
هذا التفسير حسن بالوجه متن الاقتراني لعدم شرط ولا تقسيم قوله وتسمى المبتدا ارنبه اي التفسير الاقتراني
او مطلق البرهان وجه العلاء بمقدمة تدل التفسير والاحسن ان يجعل لمطلق القضية لان هذه التسمية
لا يختص الا انه القياس ثم ذكر اصطلاح المنطقيين انما هو في الموضوع والمحمول بالطبع من الاول
كاتب كذلك الكاتب انسان وما ذكر من اصطلاح النحويين انما هو في اللفظ الدال على الموضوع والمحمول
ومن شرح المتن اي ما ذكر لا يختص المبتدأ والخبر كما في المتن بل يعم الفعل والفاعل ايضا ولا يخفى ان
المسند اليه عند النحويين قد يكون سوى اللفظ المنطقيين لا موضوعا قوله واجزاء المقدمات يعني اي اجزاء
لاجزاء المقدمات يعني لطرفها اللذة التي واحد منها يكرر حيث لسببه … اي موضوعا واخرى
ان يحمله ولكن الاولى السابق ان يقول والمكرر الاوسط نحو … الاوسط كما في المطلق …
له لانه الكلام … وقد جعل العلاء للاوسط … في المنكر الاول … والاحسن ان يجعل الاوسط
المكرر مكررا قوله وهو ما يكون الطرفين لمراد النفس الملزوم صدق الطرفا او قد يكون غير ذلك قوله
كل قضية انفس ان المتن في ايراد لفظ كل في الحد من كان فاسدا اوجب ربط الحيثية اي ان كلمة

احدى ههنا العموم وصح بالملزوم لما ان كلما اذا ابتدا الشرط المعتبر للزوم الاتفاق كون مع مجرد
الاجزاء لازما للنقض معلول الشرط وجعل اعترض بانه على تقدير التصريح باللزوم لا بد من تقييده
بكونه بالذات ليخرج مثل هذا انسان فهذا ليس بناطق انسان اذ الجواب ان كذب هذا
ليس بناطق لم يلزم صدق من هذا انسان بل منه مع استلزامه بصدق هذا ناطق وكذا كذب هذا
انسان لا يلزم من صدق هذا ليس بناطق بل منه مع استلزامه لصدق هذا ليس بانسان وبهذا
تندفع ايضا انه لا بد من قيد الاختلاف بالايجاب والسلب ليخرج مثل هذا زوج هذا فرد
فان كذب هذا زوج لم يلزم من صدق هذا زوج بل منه مع استلزامه لصدق هذا ليس بفرد وقوله
وبالعكس الظاهر انه من تمام الحد اي يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى احتراز عن المتضادين
مثل كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانه لا تناقض لان صدق كل وان استلزم
كذب الاخرى لكن كذب كل لا يستلزم صدق الاخرى فظهر الكلام انه ليس من تمام الحد
لاستقلال كل من القيدين بافادة التمرحين … فقيضان اذا كذب احدهما صدقت
الاخرى كان كافيا وكانه لم يجعل كذب لا شيء من الحيوان بانسان لازما لصدق كل حيوان انسان
بل مع استلزامه للجزئية التي بعض الحيوان انسان ولا يخفى ما فيه قوله فيجب الخلاف اي الموضوع والمحمول
من هذا مع الموضوع والمحمول من ذلك قوله لا باللفظ فقط مشعر بان اتحاد الموضوع والمحمول في
اللفظ وليس كذلك كيف وقد قيد المص الاختلاف بقوله في المعنى احترازا عن مثل هذا انسان
هذا ليس بانسان فانهما نقيضان والمحقق قد حذف هذا القيد حيث لم يبين ان لا يكون بينها
وبين نقيضها تغايرا لا بتبدل كل من الاثبات والنفي بالاخر واعترض العلامة بانه لا بد من اتحاد
الجهة ايضا والجواب انه سكت عنه بناء على انه لم يتعرض في كتب القضايا الجهة اصلا قوله
لان الحكم بموضوع خاص يرجع اي ببعض من افراد الموضوع فلا يكون شاملا فيه الايجاب الكلي
وقد فسر الموضوع الخاص بالمتجه وهذا المعنى يلزمه عدم التحمل فيما تقدم وتندفع اعتراض العلامة
بان هذا انما يصح اذا كان تغير شامل وهو اختلاف يبني في كتب غلط كما قيل قوله
فثبوته حينئذ وسلبه واختصاصه وانتفائه واثباته بالعرض وضميره منه وكله في الموضوع
وضميره لبعض من الموضوع ولا يخفى ان مثل هذه الاضمارات لا يليق بالشروح وان قوله واختصاصه
مستدرك في البيان قوله لان الحكم في الجزئي على غير معين فيرفع ما يتوهم من ان عدم تناقض بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان مبني على عدم اتحاد الموضوع اذ هذا البعض غير ذلك البعض لا ان

الاتي وحاصل الجواب ان الحكم في كل من الجزئيين على ما صدق عليه انه بعض من الحيوان من غير تعيين حتى لو قصد التعيين

فان اريد بعض ذلك البعض كان تناقضا وان اريد بعض البعض الاول كان عدم التناقض بينهما

اختلاف الموضوع لكن لا يكون القضية الثانية حينئذ جزئية بل مخصوصة والكلام في الجزئيتين قوله على انه يصدق [illegible]

يلزم صدقه ان كان [illegible] فيتحقق اللزوم [illegible] كل [illegible] الى كل ناطق انسان وتبدل

كل انسان حيوان الى بعض الحيوان ليس بانسان لان مصداق الحكم المختلف باختلاف المواد ولا يتبدل

الصدق الى الكذب عند عموم المحمول وتبدل الموجبة الى السالبة عنده [illegible] وانه يبعد المقدر في نقل عكس القضايا

وقد نبه على ان العكس قد يطلق بمعنى المصدر وهو التبدل وقد يطلق بمعنى الحاصل منه وهو القضية الحاصلة

التبدل فسقط اعتراض العلامة وغيره بان هذا التعريف ليس بمطرد ولا منعكس [illegible] من الصور ومثل

هذا ينبغي ان يعتبر في عكس النقيض ايضا واما اعتراض العلامة بان ما ذكره المصنف ان عكس الكلية [illegible]

وانه لا عكس للجزئية السالبة ليس على اطلاقه بل انما يتم في بعض الموجهات دون البعض [illegible]

المصنف مبني على عدم التعرض للجهة قوله وذلك ان محمولها لازم لموضوعها فان قيل هذا انما يصح في الضرورية

دون غيرها [illegible] المقيدة بالضرورة والدوام قلنا المراد ان المحمول لازم الصدق على الموضوع بجهة

والجهات حتى ان المطلقة يصدق محمولها على موضوعها بالاطلاق [illegible] ان الموجبة [illegible]

وبعضها لا ينعكس وتحقيق ذلك في المنطق فان قيل في الجزئية [illegible] المحمول لازم لبعض الافراد قلنا ان البعض

اللازم لبعض الموضوع بجهة من الجهات [illegible] كما في قولنا بعض الحيوان ليس [illegible] لا يصدق

بعض الانسان لا حيوان قوله ومن هذا انعكست السالبة جزئية وجه [illegible] في الشرح انها انعكست

الموجبة الكلية موجبة جزئية [illegible] لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس

بعض ج ب صدق بعض ب ليس ج [illegible]

[illegible]

انه يوجب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية [illegible] الجزئية [illegible]

وجوابه منع التلازم بل الاصل ملزوم والعكس لازم ونقيض الملزوم لا يستلزم نقيض اللازم لجواز كونه اعم [illegible]

انا اذا قلنا الكلية [illegible]

[illegible] قوله وضع الاوسط [illegible]

[illegible]

انه اذا انتفى هذه الشرائط كان قياسا غير منتج [illegible] قوله [illegible]

الشكل الاول

ذكر بعض [illegible] ان القول موقوف [illegible] الشكل الاول [illegible] قد تبين [illegible]

من الخلف والعكس والافتراض واجاب بعضهم بانه لا بد من انتهاء المواد الى ضروري [illegible]

[illegible] الى الشكل الاول [illegible]

في [illegible] الشكل [illegible] الى الشكل الاول [illegible]

[illegible] وتبين [illegible] المحقق [illegible] ان [illegible] العكس مطلق

[illegible] صورة الشكل الاول [illegible]

[illegible] الشكل الاول [illegible]

الموضوع [illegible] الكبرى [illegible] وان لم [illegible]

[illegible] الشكل الاول [illegible] والحكم في الانتاج [illegible] ملاحظة

الشكل الاول [illegible] الانتاج [illegible]

واثبات كل منهما [illegible] التبيين [illegible]

اي في الصغرى والكبرى [illegible] الحكم في الكبرى [illegible] الاوسط [illegible]

[illegible] الوصف العنواني [illegible] الاوسط [illegible]

[illegible] الاوسط [illegible]

الاوسط [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الاوسط [illegible]

[illegible] الاوسط [illegible]

على الاول قوله والمراد [illegible] ان المراد به [illegible]

ان اريد [illegible] الموجبة [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible] المحقق

ان المراد [illegible] المحمول [illegible]

المحمول [illegible] الموضوع [illegible] الكبرى [illegible] الموضوع [illegible]

بشرط كون الصغرى موجبة [illegible] المحمول [illegible] الكبرى [illegible]

الموضوع [illegible] الصغرى [illegible] موضوع الكبرى

ان كان [illegible]

الشكل الثاني

لم يكن هذا الشكل اصلا لان ما وقع محمول الصغرى لم يقع موضوع الكبرى وبالجملة لم يتحقق النتاج في مثل لا شيء من
ج ب وكل ا ب ... مع ان ظ الصغرى ... الكبرى ... الصغرى اذ حكم والا فالصغرى عنده ... وجه
ويجب هذا الشرط مع شرط الذي هو ان قوله وجعلها بعكس ... المقدمتين الصغرى في الضرب الثالث والكبرى
في البواقي لكن في الرابع عكس النقيض فان قيل ... مخالفة للاول في الكبرى فقط فيصح فيه بعكس الكبرى
... لكن كيف يصح فيه بعكس الصغرى وجعله كبرى ... ان الصغرى اذا عكست ... الاوسط
موضوعا فاذا جعلت كبرى ... صغرى كان الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وهو الشكل
قوله ثم يبدلها فيما كان ... شرط الشكل الاول ايجاب الصغرى او حكمه فاذا انعكست لا شيء من ... يعكس
ولا شيء من ... على ... الكبرى اى لا شيء من ... في ... لم ... الاصغر والاكبر لا ما دل
جعلنا الصغرى موجبة سالبة المحمول لم ... لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له محمول السالبة
... قوله ان كانت اى النتيجة ... كان ... الضرب الذي يكون رده الى الشكل الاول
بعكس الكبرى وجعلها كبرى ... الكبرى ... فان قيل ... ان يكون الكبرى ... وجعلها
صغرى مثل لا شيء من ج ب ... لا شيء من ... لانه يكون رده الى الشكل الرابع ... لا شيء من ج ب ... لا ج
لعدم كلية الصغرى وان كان ... الى الشكل الاول بعكس الصغرى وجعلها كبرى ... صغرى وكلية
الكبرى شرط ... لانه لا بد من عكس النتيجة ... هذا القياس لانا اذا قلنا لا شيء من ... ب وكل ا ب وجعلناه
كل ا ب ولا شيء من ... كان الحاصل لا شيء من ... السلب موضوع النتيجة لهذا الضرب ... لان نتيجته لا شيء من ...
ليس ان لا شيء من ... صغرى لا ... والمط عكس ذلك اى ... سلب محمول النتيجة عن موضوعها
هكذا النتيجة اى ... عكس الصغرى وجعلها كبرى وجعل الكبرى الجزئية صغرى لا ... يكون من
صغرى جزئية موجبة وكبرى ... سالبة كلية ... عكس ... وتنتجها سالبة جزئية ... لا ينعكس
فالمراد بالنتيجة في قوله بعكس النتيجة نتيجة الشكل الاول وفي قوله ... موضوع النتيجة نتيجة الشكل الثاني التي
هي المط قوله ولا ينتج الا السالبة ... الاستقراء الا انه ... ان كل ضرب منه ...
الى الشكل الاول السالبة الكبرى ... انه لا بد من ... الشكل الاول وهذا الشكل لا ... الف
الاول الا في الكبرى فيجب ان يعكس كبراه كما في الضرب الاول والثالث او يعكس صغراه ويجعل كبرى كما
في الضرب الثاني ... كبراه عند رده الى الشكل الاول ... كلية وهي سالبة كلية ... الكبرى
... الشكل الاول ... قوله ... في الضرب الرابع ... المرجحة
الكلية ... كبراه عند رده الى الشكل الاول ... عكس النقيض ... اجاب ... النتيجة ... له

كلية لانا اذا قلنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فالكبرى ... لا شيء مما ليس ب ... ويعكس الى لا شيء
من ... ليس ... فرجع الى الشكل الاول من موجبة جزئية سالبة المحمول وسالبة كلية سالبة الموضوع فينتج سالبة جزئية
وهذا الكلام ... انه لا حاجة اليه اذ ... عكس الكبرى الموجبة بعكس النقيض اى كل ما ليس ب قوله
ليس ا ... المط ... وان حاول ... ابدا بعكس النقيض لكونه اجنبيا ... ان
الموجبة المذكورة ايضا كذلك ... بعكس النقيض بالوجه المذكور ... الى المتاخرين
... ان كلام ... جعل الصغرى سالبة ... الايجاب ... المتن ... صغرى
الشكل الاول ... فيصير هذا الضرب الثالث بعينه قوله باعتبار هذا الشرط ... الشرائط
الاخر من اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى ... في ذلك طريق ... طريق الاسقاط وطريق التحصيل ...
... ويسقط ... قوله وهو مع الصغرى ... المط ... النوع ... وكل
... لا ينتج مع ... الصغرى موجبة سالبة المحمول اذ لو كانت سالبة ... الاوسط
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى ... فيكون الشكل الاول ... الصغرى ... سالبة
وانما يجعلها موجبة سالبة ... الى الاول ... عكس النقيض للموجبة ... ان يكون موجبا ... سالبة
نقيض المحمول ... الموضوع ... راى المتاخرين قوله وهو اى كذب هذا اللازم ... معلوم
مستلزم لكذب مجموع المقدمتين المنتجتين له ضرورة انهما لو صدقتا لم يكذب هذا اللازم ... صدق
الملزوم واستلزام المجموع اما باستلزامهما او باستلزام الكبرى فقط او باستلزام بعض المط فقط ... لان
بطلان ... الثالث ... في المقام ... ان يكون كذب المجموع بكذب الاجتماع وان صدق
كل ... اجتماع ... وان ... اذ ... لصدق المحمول ... في
كل ما اذا صدقنا ... قوله ... حمل الاكبر على الاصغر ولا حمل الاصغر على الاكبر ...
لعدم ... اذ في صورة سلب الصغرى ان لم ... حمل الاكبر على الاصغر ... حمل الاصغر ...
حمل سلب ... الى الشكل الرابع ... الحمل ... وبالسلب ... لا شيء من
ج ب ... بعكس الصغرى اى لا شيء من ... حمل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى الى الشكل الرابع ... لا شيء من ... ينتج بعض ... ليس ... لكنه لا ينتج
... المط ... الثالث ... بعض ... ليس ... لان السالبة الجزئية لا تنعكس ... لا شيء من ج ب ... لا شيء ...
... اصلا ... لا حمل الاكبر على الاصغر ولا بعكس ... قوله لكن ان ...
لا ينعكس ... في موجبة سالبة المحمول ... ينعكس ... الا

لا يستلزم كذب اللازم ٢

الشكل الثالث

سالبة الموضع ومعنا لما ابات الاكبر لما سبق منه الاصغر والمطا انما هو سلب الاكبر عما ثبت له الاصغر
فاين احدهما عن الاخر قوله فلان الصغرى اي صغرى الشكل الاول الذي يرتد اليه هذا الشكل يجب ان يكون موجبة
جزئية لكونها عكس موجبة الكبرى كما في الضرب الثالث والرابع من هذا الشكل اما الصغرى كما في
البواقي ونتيجة الصغرى لكنه لا يكون الجزئية قوله فليكن هي الكبرى او الاخفاء في ان الاول والثاني
والرابع اي من ضروب هذا الشكل يرجع بمجرد عكس الصغرى الى الشكل الاول لكون عكس الكلية كبراه
وان في الضروب الثلثة الباقية [illegible] الكلية كبرى الا بعد القلب اعني عكس الترتيب فقوله او بجعلها
من عكس الكلية [illegible] الوصف اعني قلبهما وصف الصغروية الى وصف الكبروية [illegible]
[illegible] المتن من عكس القضية لان كبرى الشكل الاول المرجع اليه في هذا الشكل لا يكون عكس احدى
المقدمتين في شيء من الضروب بل يكون اما نفس الصغرى كما في الثالث والرابع او نفس الكبرى كما في
البواقي واما ان المحشي فقد حمله على العكس المتعارف كما هو الظاهر فقصد الى نفي ما يمكن ان يتوهم من ان الجزئية
ان لم يصلح للكبروية [illegible] لا يجوز ان يعكس فيجعل كبرى وانت خبير بان هذا لا يلائم المتن اصلا
ولا يصلح شرحا له لان عكس الكلية لا يكون كبرى للشكل الاول المرجع اليه في شيء من الضروب قوله كما لو لم ينتج
اي كالدليل الاول يعني ان المذكور في المتن في هذا الضرب لفظة كالاول كما في الضرب الثالث وان يحتمل ان
يكون صفة للنتيجة بتاويل اللازم وان يكون صفة للضرب لكن المذكور في نسخ المتن في هذا الموضع لفظة كالدليل
الاول المذكور وهو الضرب دفع ظهوره لا وجه لجعله صفة الى الاول الذي هو صفة للنتيجة بتاويل اللازم
وان يكون صفة للضرب اي كما انتج الضرب الاول وحاصله حذف المضاف اي كنتيجة الاول [illegible]
[illegible] متعلق به لان المماثلة بين الضربين انما هي في النتيجة دون البيان [illegible]
[illegible] ان الضمير ليس للنتيجة بل للازم الاول الذي انتجه الضرب الاول ولو علق قوله كما انتج الضرب الاول
على انه مفعول مطلق فضميره يعود الى ما دل عليه الكلام من النتيجة قوله [illegible] لكن
لظهور كون [illegible] لازمه لما لم يتعرض له ذلك لانه لا فرق في المعنى [illegible]
ولهذا الاحتياج هذه الموجبة الى وجود الموضوع كما تنعكس الموجبة ان كانت [illegible]
ان يجعل السلب جزءا من الموضوع فبعض الحيوان ليس بانسان ينعكس الى بعض الليس بانسان حيوان [illegible]
بعض الانسان ليس بحيوان قوله بعكس الصغرى وانما وجب لزوم ايجاب الصغرى ونقيض النتيجة كلية لئلا يلزم كون
النتيجة جزئية لكن لفظة عكس ههنا زائدة لان نقيض النتيجة انما يجعل كبرى لصغرى القياس بعينها لا بعكسها
لان الاشكال يتعين باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها لانه ما لم يتعينها لم يتعين الاكبر والاصغر ثم يتعين الاكبر والاصغر

فلم يتعين الصغرى والكبرى فلم يعلم ان الاوسط محمول في الصغرى موضوع في الكبرى او بالعكس او محمول
فيهما او موضوع فيهما [illegible] فقط يبني هذا الكلام على ما توهم من وجوب رد الشكل الرابع الى الشكل الاول
وتحقيقه ان هذا الشكل لما خالف الاول في المقدمتين كان رده اليه بعكسهما او قلبهما ولما خالف الثاني
في الصغرى والثالث في الكبرى كان رده الى الثاني بعكس الصغرى والى الثالث بعكس الكبرى فاذا كانت الصغرى
موجبة كلية تنتج مع الكبريات الثلث [illegible] الكلية فلا يرجع الى الاول بعكس المقدمتين ودون عكس
الترتيب لصيرورة الصغرى في الاول سالبة واما مع الموجبتين فلا يرجع الى الاول بقلب المقدمتين ثم عكس
النتيجة لا بعكس المقدمتين لعدم انتاج الجزئيتين ولا ينتج [illegible] الجزئية لتعذر الطريقين واما ذكره من ان
الكبرى ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى فهذا القدر لا يرجع الا الى الشكل الثاني ولا يرجع بعكس الكبرى
ليرتد الى الاول وكانه سكت عنه لكونه معلوما مما ذكره ان الكبرى لما كانت موجبة كلية [illegible]
[illegible] عكست الكبرى كما انه ينبغي ان يعد [illegible] لانه بهذا العكس لا يرتد الا الى الثالث [illegible]
على ذلك العكس ثم قلب المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وبهذا اراد فيكفي قلب المقدمتين ثم
عكس النتيجة [illegible] اذا صدق كل [illegible] ب وكل ج [illegible] فينتج [illegible] وينعكس النتيجة [illegible]
الى بعض [illegible] وينعكس
[illegible] الشكل الاول بلا تكلف ذكره وقد جاء الى عكس الكبرى ليرتد الى الثالث
لظهور جريانه في الرابع ابتداء ثم لا يخفى ان هذا الباب جار فيما اذا كانت الكبرى موجبة قوله [illegible]
[illegible] قلب المقدمتين [illegible] هذا المقام انه حاول التنبيه على جواز رد هذا الشكل الى
الاول في بعض ضروبه وان لم يمكن في بعض ضروبه [illegible] بلا تكلف ذكره واكتفى بهذا التنبيه في جانب الموجبة
الكلية دون الجزئية قوله ويعقب الاول جمهور [illegible] ان الاول [illegible] الى طريق القلب والثاني
الى طريق العكس وهو الظاهر الموافق لما سبق في بيان امتناع كون الكبرى موجبة جزئية عند كون الصغرى
سالبة كلية [illegible] المحقق [illegible] الترتيب المذكور في بيان [illegible] بالجزئية حيث [illegible]
طريق العكس في هذا [illegible] قوله كلما دائما لا يجوز ان يكون الدائم قيدا [illegible]
في الكلية احترازا عن الموقتة اذ الموقتة ليست بكلية لان معناها ثبوت اللزوم على جميع الاوضاع والتقادير
الممكنة الاجتماع مع المقدم والظاهر انه تفسير للكلية لان معنى [illegible] الثبوت في جميع الازمان وهو نوع الكلية
يستلزم الثبوت على جميع الاوضاع قوله اذ لو [illegible] الى انه الملزومين [illegible] على المقدم
[illegible] نقيض المقدم لنقيض التالي [illegible] بدون [illegible] قوله وهو تحقيقه [illegible] اذا كان

القياس الاستثنائي

بين المقدم والتالي تساو وتلازم فانما يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ومن استثناء
عين المقدم بواسطة قياس متصل آخر مقدمه تالي الاول وتاليه مقدم الاول قد استثنى فيه عين مقدمه
او نقيض تاليه قوله التعليق المحض لا وجه له يعني ان كلمة ان للتعليق ثبوت الجزاء بثبوت الشرط ولو للتعليق انتفاء
الجزاء بانتفاء الشرط سواء كان الشرط والجزاء مثبتين او منفيين او مختلفين وهذا ما قال ابن الحاجب
ان لو للتعليق في الماضي مع القطع بانتفاء غيره ولذا يلزم انتفاء غيره كلامه يطلب في شرح التلخيص
وليس هو قياس الخلف وما يفهم من ظاهر العبارة ان كل قياس استثنائي متصل قد استثنى فيه نقيض التالي فهو قياس
الخلف وليس كذلك بل يشترط ان يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه وقد يكون عبارة عن قياسين احدهما
اقتراني والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت النقيض
ثبت لو لم يثبت المطلوب لثبت [illegible] لكن [illegible] ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يعقبونه بالتركيب
الى دليل [illegible] وظاهر [illegible] الاقتراني المتصل لو ثبت النقيض لثبت [illegible]
ثبت [illegible] [illegible] وليس كذلك لانه بمجرده لا يثبت المطلوب وقد يكون [illegible] مقدمة نقيض المطلوب
وتاليها او لازم له [illegible] صادق [illegible] اذا كان المطلوب [illegible] [illegible]
[illegible] صادقة [illegible] صدق [illegible] [illegible] [illegible]
وهذا [illegible] وهو [illegible] [illegible] ان قياس الخلف [illegible] [illegible]
وكذا [illegible] [illegible] قياس استثنائي متصل مقدمه نقيض المطلوب لان مراده ما ذكرنا قوله وبهذا تعدد اللازم
مع التالي مثل هذا الكلام [illegible] [illegible] او لفظ النتيجة [illegible] [illegible] والاول [illegible]
[illegible] لان ظاهره التنافي بين اللوازم التي هي النتائج وهو ليس [illegible] [illegible] العدد لا زوج ولا فرد
لكنه فرد ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج اذ بين النتيجتين [illegible] [illegible] فذهب بعض الشارحين الى ان
معناه انه من تعدد اجزاء المنفصلة [illegible] اجزاء المنفصلة لوازم [illegible] [illegible] نتائج القياس والنتائج
لوازم ولا يخفى ضعف هذا الكلام فانه ليس بلازم ان يراد التنافي بين اللوازم بل المراد انه لابد فيه من التنافي
[illegible] [illegible] المنفصلة المستعمل في القياس الاستثنائي المنفصل [illegible] [illegible] العلامة [illegible]
لا مزيد عليه وحاصله ان تعدد اللازم اشارة الى النتيجة واثنينية [illegible] الى [illegible] النتيجة عليه تعدد النتائج
قوله لما تقرر ان جميع البرهان [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] المذكور في شرح المتن [illegible] الا ان البيان
[illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه لابد في البرهان اقتراني كان او استثنائيا
متصلا كان او منفصلا من [illegible] [illegible] [illegible] مقدمة لثبوت اللازم ولغيره [illegible] اللزوم [illegible] المقدم [illegible]

للقائل بثبوت الملزوم كجعل صغرى والمقدمة القائلة ببيان اللزوم كجعل كبرى وبهذا ما قال في المنهج
ويرد الاستثنائي الى الاقتراني بان يجعل التالي صغرى والشرطية كبرى مثلا تقول في الاول هذا انسان كان حيوانا لكنه
انسان هذا انسان وكل انسان حيوان وفي لكنه ليس بحيوان هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وفي قولنا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج هذا زوج وكل زوج ليس بفرد وفي لكنه ليس بفرد وكل ما ليس
بفرد فهو زوج فالمراد باللزوم ما يشمل المطلوب او المقدمة المتصلة والشرطية المنفصلة اورد في البيان في
المنفصلة قيد التقدير بان البيان في المتصلة اظهر لكن ذكر بعض الشراح ان هذا فيما اذا كان حمل الملزوم
محمولا على موضوع المقدم واللازم محمولا على الموضوع واما في قولنا لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
فلابد من تعسف مثل ان يقال النهار يلزم طلوع الشمس وكل ما يلزم النهار فهو موجود عند وجوده فالنهار موجود عند
طلوع الشمس وقد عرفت من كلام الشارح ان المراد بالمطلوب والوسط النتيجة والا نقول لكن الشمس طالعة لو
الشمس حاصل وحاصل وجه النهار وفي لكن النهار ليس بموجود مع وجه النهار حاصل وحاصل عدم طلوع الشمس
فعدم حصول ثبوت الملزوم صغرى واللزوم وسطا وهو حقيقة الشكل الاول والاقتراني وان لم يكن في الحقيقة العبارة فيه
والاقتراني الى المنفصل ان اريد الحكم جزئيا فقط وان اريد عليه فتعين مثل العالم متغير وكل متغير حادث ليس
لان منافي التغير هو الا متغير وادا انتفى العالم متغيرا او لا متغيرا ما ثبت راه الجزئي والنقيض لا ينتج المطلوب الا ان يجعل
مقابل الوسط نقيض الاكبر بان يقال العالم اما متغير او لا حادث لكنه متغير فليس بلا حادث واما ما وقع في بعض
الشروح من رد قولنا العالم فاسد وكل فاسد لا يكون الها او يدل الوسط الى قولنا العالم اما فاسد او ليس باله
او صحيح لكنه فاسد فلا تجعل صحيحا ليس بمستقيم اذ لا تعرض فيه للاوسط قوله اي احد الجزئين يعرف في النسبة التي
هي الملازمة بذلك تقريبا ان قوله واما في حرف العطف عطف على المحمول لا على قوله في اللفظ بما هو
اللفظ ومعنى الاشتراك في حرف العطف انه قد يذكر ويراد الكلام المستعمل الذي هو المحمول وقد يذكر ويراد المحمول
المحمول لا الكل والصورة قوله شطر الاوسط متحد الكل اي هذا البعض قطع الحد بدلالة ان السيف اسم للذات والالة
باعتبار وصف القطع قوله هذا اللون والقول سواد فان قيل او خارج عن جهة الصورة لعدم كلية الكبرى قلنا المراد
ان شكله كلي باعتبار الحمل على الماده بان يجعل اللام للاستغراق وبعبارة في الصورة بان يجعل مجرد الحكم قوله
ما ليس بقطعي مبنيا للحمل اكد بيان ظنية وان جاز ان يكون الحكم ان قد صفة للنجابة واكد بيان
جميع ويرد بالقطعي ما يحتمل النقيض اصلا لا عند الادراك ولا بتشكيك المشكك فيخرج عنه الاعتقاديات وكما
في البرهان خطأ الوجوب ان يكون مقدماته قطعية لا ظنية ولا اعتقادية كما مر قوله وهذا غير الذاتي لان المراد
بها ههنا ما يكون ايجابه وافادته لليقين بالذات او لا بالذات قوله جعل النتيجة مقدمة فان قيل هذا خلاف

الخطأ في البرهان

في الصورة لان التنبيه لا يكون قوله آلخ فلا يكون ... هو قول آلخ نظرا الى ظاهر اللفظ قوله
لا باعتبار ... بالنقل اشاره الى ان ما يكون زائده الى الشرح الى اشكال امكان قد حذف منه ... المقدمتين
لا يكون خطأ قوله لان العكس باطل لم تر تنبيه الكلام ... لطف اسلوبه ... انه مرتب ... ذلك
عليه الكلام ... التعرض ... اللغويه ... اشار اليه بقوله ان الكلام ... في هذا
اليه اي الى المتكلم ... بيان ... هذا الفن ... قوله ولفظ الكل اراد لفظ كل
في المحدود ... الحد ... الافراد ... في الحد ... انه لا يصدق ... من الافراد
... في الحد ... المحدود ... المحدود
لا في المحدود وكانه قال ... ان ... التعريف لفظي ... ونه الموضوعات اللغويه توقيفيه
فان معناه ان كل لفظ موضوع فهو توقيفي ... صيغ الجمع المعرف باللام ... الحكم بالجمع ... الجمع
... الجمع ... لكل ... واحد من الافراد ... قال ان ... المفرد ... يجوز
ان يكون ... فرد ... ظاهر ... في التحقيق ان الحكم في الجمع ... على كل فرد
من الافراد ... الاستعمال ... التعريف ... الاصول والنحو ... العلامه
في شرح التلخيص ... الفرق ... الجمع المحلى باللام ... كل الافراد
قوله اللفظ بكلمة واحده ... رجوع الى ان معناه اللفظ بشرط ان يكون كلمة واحده ... ان لا يشتمل على لفظ
موضوع ... ذلك اللفظ ... العلامه ان ... اللفظ ... اللفظ الموضوع اللغوي
... الاكثر ... المعنى ... لفظ وان كان ... كالمعرب ... ان يكون
ملفوظا وملفوظ ... كل منهما ... الكلمه اللغويه ... الكلام والاراده ...
وان كان ... الكلمه النحويه التي هي اللفظ الموضوع المفرد كان دورا
... ان ... لفظ ... مفهوم الكلمه ... ان لفظ المفرد ... موضع
قوله ... رجوع الى ان الضمير ... ذلك المعنى ... وجه حسن
... الضمير ... ذكر ذلك اللفظ وان
جاز ان يدل ... ان المراد الدلاله الوضعيه ... المفرد دلالة عقليه
الجمله قوله ... ان العلم المنقول من المركب ... او المزجي او الاسنادي ... التعريف ... دل
لانه ليس لفظ الكلمة واحده بل ... لان الالفاظ ... الوقف ... ولهذا ...
في المركبات ... كلمتين ... المراد ... الكلمه الواحده ... لا يكون اجزاؤه كلمات ... كونها

بو

٣١

اجزاؤه ... ذلك لكنه ... منطبق عليه ... انه اسم كلمه ... كلمه مفرده والجواب ان
المفرد ... في تعريف الكلمه ... المفرد بهذا المعنى ... التفسير ... هذه المركبات ... لعدم
دلالة اجزائه على شيء حال كونه اجزاء ... الدلاله القصد ... اراده ... الشرط ... لعدم
... عند ... شرط ... المعاني ... ان ... بعبارة ...
... بالتركيب ... الشرط ... حال ... الافراد ...
... ذلك ... لغرابته ... في ... مفرده ... اللهم
الا ان يراد ... المركب ... منه الا ... وان لم يكن مفرده ... ان ...
وضع ... مفرده قوله وكونه ... بحسب ... عند النحويين ... الكلم ...
على ... فيما ذكر اشاره الى انه ... هذا المعنى ... توهم ان
... المعنى ... على ان الفعل ... على المعنى ... الحرف ...
على المعنى ... والفعل مع الضمير مركب بالاتفاق ... كونه ... قوله
والمنطقيون ... هذا ... ذلك دون ... لانهم
... كونه مركبا حتى ذهب بعضهم الى انه ... كلمه في لغة العرب ... مركب ... والجمهور
من ... الحرف ... متعلق ... بعض
والماده مع الهيئه ... ذلك ... اراده ... اللفظ ... الحد
هذا ... الحرف ... المقطع ... حرف ... او ... كما
صرح به ابن سينا في الموسيقى ... كتاب الالفاظ والحروف ... الحرف
حركه ... تركيب فوق المقطع ... اعتدادا ... الماده مع الهيئه ...
... الحروف والحركات فانهما ... اشار الى ان الهيئه
... الحروف والحركات المنضمه الى الماده ... قوله ... الهيئه
اشاره الى هذا ... في تعريف ... احتراز ... الزمان ...
... انه ... في لغة العرب قوله الدلالة الوضعيه اشاره الى ان المراد
... الدلاله التي تكون بالوضع ... المفرد ... في المركب
تعريف المقابل ... بحسب ... الانتقال ... اللفظ
... ذلك ... واحده بالذات ... الانتقال ... باعتبار الافهام

الى المجموع الجزئين مطابقة والى احدهما تضمنا وليس التضمن انتقال الى معنى الكل ثم منه الى معنى الجزء كما في الالتزام ينتقل
من اللفظ الى الملزوم ومنه الى اللازم لانه يحتمل فيكون ومبنى هذا التحقيق ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم
بعد فهم الملزوم حتى اذا استعمل اللفظ في الجزء والدلالة مع قرينة مانعة عن ارادة المسمى لم يكن تضمنا ولا التزاما بل مطابقة
لكونه دالة على تمام المعنى اي ما عني باللفظ وقصد اللهم الا ان يكون المسمى في هذه الحالة [illegible] وان لم يكن مرادا
بناء على انه لا يشترط في الدلالة القصد والارادة وبهذا التحقيق [illegible] يرد عليهم [illegible] استعمال الكل
في الجزء واستعمال الملزوم في اللازم [illegible] الا ان يكون [illegible] ينتقل المعنى
الى اللازم البين بالمعنى الاخص [illegible] المنطقيين [illegible] دلالة [illegible] هذه المجازات [illegible] الدلالة وقد
يكون [illegible] المنحصر في الثلث دلالة اللفظ والدال هناك اللفظ مع القرينة لكن التحقيق [illegible]
تغير [illegible] فهم المعنى منه اذا اطلق [illegible] وهذا مراد اهل الاصول و
البيان قوله وارادته يعني ان [illegible] الى الدلالة دون اللفظ [illegible]
المعنى [illegible] الا باعتبار دلالته عليه [illegible] في المطابقة والتضمن
ولهذا يسمى باعتبار النسبة الى المجموع المعنى مطابقة والى جزئه تضمنا وذلك [illegible]
[illegible] بخلاف ما اذا اضيف المعنى الى اللفظ فانه لا يفهم منه الا [illegible] اللفظ دون الدلالة [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] التضمن [illegible] مطابقة [illegible]
[illegible] المطابقة مع القطع [illegible] فهم الجزء [illegible]
[illegible] في الوضع [illegible] لا يتصور فهم الكل بدون فهم الجزء [illegible]
[illegible] التعبير عن ذلك اللفظ [illegible]
[illegible] ان يوضع [illegible] مثلا نفس اللفظ الاول كما اذا وضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
نفس اللفظ كاف في التعبير [illegible] ان هذا ليس بوضع [illegible]
الاتفاق والاصطلاح [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاسم والمدلول [illegible] الا اتفاق الاصطلاح
[illegible] التحقيق [illegible] الوضع [illegible] لا يوجب الاشتراك و
[illegible] الاشتراك [illegible] قصد [illegible] والمدلول [illegible] قوله
لعل [illegible] التعميم [illegible] اللفظ [illegible] بعض الكلمات لا [illegible] التعبير

احتيج الى عد جميع الكلمات ثم الحكم بان كل هذه المفردات او بعضها لذا وكذا في الاسم والفعل وسائر
[illegible] بازاء الالفاظ كذلك [illegible] اذا وضع [illegible] يكفي ان [illegible] كل كلمة مفرد مثلا وبعض من الكلمات موضوع
من غير التطويل المتعسر وهذا الكلام انه لولم يوضع بازاء [illegible] لفظ لاحتيج في الحكم الى [illegible]
الى [illegible] منها الى عد جميع [illegible] وقوله [illegible] ان في كل من التعميم والتنكير
يلزم التطويل والحق ان هذا المعنى قد سبق الى بعض الافهام ان المراد [illegible] التطويل عند اجماع [illegible]
[illegible] يراد التعبير [illegible] الا انه خلاف [illegible] التنكير فانه لا طريق [illegible] جميعها كذلك لما
اذا اريد التخصيص دون التعميم فانه يكفي [illegible] الا ان [illegible] اذا اريد التعميم لا يفي التنكير فانه
يحصل [illegible] التطويل [illegible] الكلام [illegible] البيان قوله ومن هذا الكلام يتحقق
[illegible] هذا الكلام ان لا اضافة المعنى الى الدلالة دون اللفظ [illegible] هذا الاعتراض [illegible]
الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى [illegible] كل منهما [illegible] اضافة [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] فانه [illegible] اليه المعنى دون اللفظ [illegible]
اليه [illegible] الاعتراض [illegible] في معنى اللفظ لا في لفظ اللفظ وفي هذا الكلام اشعار بان هذه الدلالة
وضعية [illegible] الاعتراض [illegible] الاعتراض انهم لم يقصدوا [illegible] الوضع والدلالة [illegible] الدلالة العقلية
[illegible] من اقسام الدلالات [illegible] اللفظ [illegible] هذا الوضع [illegible] هذا لا يكون الدلالة [illegible]
[illegible] الانتقال من اللفظ الى المعنى [illegible] قوله [illegible] دلالتها اذا اريد [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الالفاظ [illegible] قوله لافادة [illegible] الا [illegible]
[illegible] فانه [illegible] وان كان [illegible] دون [illegible]
[illegible] عند المنطقيين [illegible]
النسبة [illegible] يعني [illegible] الا [illegible] قوله
[illegible] الوضع [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] لافادة [illegible] من القول [illegible]
تام وغيرنا قوله وكل مفرد [illegible] المفرد [illegible] عن المركب [illegible] مفردا
فان المفرد [illegible] بازاء الجملة والمركب والمثنى والمجموع قوله والمفرد باعتبار وحدته [illegible] الى ان
هذا التقسيم انما هو بحسب الاعتبار دون الذات الا ترى ان [illegible] الاول
اذا اعتبر [illegible] بل [illegible] هذه الاقسام [illegible] مطلق المفرد [illegible]

بجد عليهم الى بابين بامكان فرض صدقه على كثيرين قوله فما مدلوله شائع اشارة الى ان ذكر كل من الاولى والثانية
عن ذاته ونحو ولهذا الى هو ما يتفاوت وليس اولوية او شدة وضعف اذ لا خط لنسبة ذلك المفهوم الى افراده
لكم بان اتصاف البعض به اولى او اقدم كما في اتصاف الاب والملزوق بالوجود قبله واتصاف الابن
والان بالنسبة قوله ويسمى مشككا لان المراد بالنوع الاضافي المندرج تحت جنس باصطلاح المنطق
ويحتمل ان يراد بالنوع الحقيقي الاخص والاعم قوله باعتبار دلالته اشارة الى ان الكلام في الالفاظ
فاللفظ الدال على المفهوم الكلي كلي والدال على الجزئي جزئي واسطة الدال على الذاتي ذاتي وعلى العرضي
عرضي قوله الكلي مقابل الاول اختار هذه النسخة مبتدأ الى الاصطلاح وان كانت مرجوحة لان
التفسير بكونه مقابل الاول في محل الاستعمال دون التركيب في القواعد لا لتصحيح الدال قوله فان كان للمتعدد وضعه
المشترك لا يصح على الحقيقة الا اذا كان المنقول من قبيل المشترك كالمرتجل وفيه كلام يجيء قوله وهذا انما
على ان المجاز يستلزم الحقيقة فلو لم يشعر بهذا القدر لم يكن ان يحمل المعنى مجازا بان لا يكون من المعنى
نفس الموضوع له يعني لكنه لم يصدق انه حقيقة في المعنى الآخر بل يوجد الاستعمال في الموضوع له
واذا لم يستلزم فانه لا يكون حقيقة في الاستعمال في الموضوع له ولكن لم يجز للمعنى من الموضوع لم يكن مجازا
فيهما قوله وهو ما يدل على ذات مع صفة كلفظ الماهية الغائب يشتمل على الدال على الجزء الدالة في اللفظ
حقيقة كونه الاسباب الجسم او جزء هي لو الصور من ام الشيء لم يسمى حروفه تسمى وانما ذكر الصبي
العبارة فهذا الكلام اسم الا ان المتكلم من قبيل الصفات اذ ليس معنى المفعول يسمى بالفعل الا ان
او مكان منه ذلك لخصوصية الذات معتبرة فيها قوله الا من جهة يعني ان كان المعنى الصفة بان
يكون العنوان على طرف تحقيق الحكم او ليس كذلك ام من نفسه وكطه يكتفي بقوله فالوا النفس العاقل
وان لم يعين بان يكون في المسند كله اقوال او اكثر يعبر عن دليل المعنى له عنوانه مثل الانسان اذا
او بالوصف الى صالح منه مثل المسيح الحي او بعض منه مثل الاربعة والتجسيم قوله وقول معا
احتراز عن المنفرد لا اختصار في ذلك وانما الكلام في انه هل يقول لا بد الا احتراز بعد قوله القول
والكيفي فانا نقطع بان المنفرد ليس المعنيين ولذا ذهب بعض العلماء الى انه احتراز عن المشترك بمعنى
كالمتواطي والمشكك ودون على سبيل البدل عن الموضوع للمجموع حيث هو قوله بل الا الملل المتلى ما
وضع له فيكون لان عدم التشكيك لا ينافي النسبة الاكثر لان معناها زيادة مدده كما في ما فوق الوجود
الاكثر عادة نعم لو اضيف الاكثر الى من المتشابه مثل ذكر المسمى الخ عبارة المتن لم يصح لان حينئذ
ما فوق النصف والنصف لغير المتشابه قوله المختلفة والمتضادة يجيء ان المفهومين ان اشتركا في الصفات

المشترك

النفس بمتعلقها بل ان واما فان كانا متساويين لم يمتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فمتضادان
فمتخالفان من انها عشرة اسماء الواحد الى العشرة والمائة والالف والباقي بتركيب مثل احد عشر او
عطف مثل احد وعشرون او تثنية او جمع ما شئت والوف او شبه جمع مثل العدد عشرون وهي تمون الا
تعيينها بالاضافة الى المحل مثل رأيت الملك وانه عنوان او غير الاضافة كان وصف مثل رأيت جالسا او
للاضافة الى وصف المحل مثل رأيته الحمد قوله وكذلك كثير من الصفات كالحكايات والتكرارات
قوله فهو واجب القدم لا يجوز زواله لكونه مقتضى الذات ممكن في ان الحادث ان يكون زواله نظرا الى الذات قوله
اذا المعنى الوجهي قوله والامكان ان الواجب بالحقيقة واجب لذاته ممكن لا يستحق بالجهة بل الامكان كون الواجب
بالحقيقة والحادث لذاته ممكن لذاته لغرض وكفى في الجواب ان ان اريد بالواحد بالحقيقة المهية النوعية الواحدة فلا ملازمة
ثم اذ ان الاشتراك في المفهوم لا يقتضي ذلك وان اريد الواحد بالمفهوم فبطلان التالي ممنوع اذ لا امتناع في كون
بعض افراد المفهوم الواحد بحقيقة السواد وان كان المفهوم ذاتيا لها كان رأس الحيوان مختلف اذ الكان عرضا
مع انه ان العالي في القدم والعالي في الحادث مشتركان في مفهوم العالم وكذا المشكل في القدم والحادث
في الحادث مشتركان في كلي النفس فان قيل ان المفهوم من الاشتراك المعنوي التواطؤ لكون لفظ الكلي
متواطيا حيث سمى رأس التواطؤ لكونه حقيقة القدم والحادث قال حينئذ انه على تقدير تمام الاشتراك الكلي
لما كان حقيقة فيهما كان متواطئا فقوله معنى عين التواطؤ مقصود معقول الا ان وقد يعرف معنى التواطؤ
الاضافة فيعترض بانه لم يرد معنى التواطؤ من الاشتراك عام في الاشتراك قوله وما عرض ان على المشكك بان
ذلك الامر الزائد الذي به التفاوت ان كان ماخوذا في مفهوم المشكك فلا اشتراك فيه الا واحد لانه
به في الاشتداد دون الاضعف وان لم يكن ماخوذا فيه فلا تفاوت بين الافراد في ذلك المفهوم مثل
ان كان مفهوم البياض هو اللون المفرق للبصر مع الخصوصية التي في الثلج فلا اشتراك فيه وان
كان مجرد اللون المفرق فالكل على السواء والجواب انه ماخوذ في ماهية الافراد التي يصدق عليها المشكك
كبياض الثلج لا في نفس مفهوم المشكك كمطلق البياض فالافراد متفاوتة الماهيات في ذلك المفهوم والمفهوم
مشترك بين الكل وانه توسع في تسمية الاشتراك الذي هو المشترك المعنوي باسمه تسمية له بما هو المتواطي
فدل المتواطي واراد المشكك معنى قوله وشق التلازم من جانب ما في الاشتراك لما تمسك به المثبتون
عن المشترك كما قوله طال النظر غايته مع اذ ربما يقع البيان بالمجموع ادل كل الاجمال النظر على زيادة
بلاغته كما قرره علماء المعاني قوله ويلزم منه الى الترادف فهو من اختلاف الذات والصفة بل
يكون احد اللفظين موضوعا لنفس الذات والاخر لها مع الذات كالانسان والناطق اذا اختلاف الصفات

كالمشتق والكاتب او الصفة ومع الصفة كالمتكلم والفصيح او الذات ومع الصفة كالانسان والفصيح او الجزء
والصفة او الجزء ومع الصفة امثال الكل قوله للروي هو الحرف الاخير من القافية والقافية لغة هي
ابتداء وقطع او حرف من البيت الى اول ساكن يليه مع الحركة التي قبل الساكن فيلزم مع الحرف الذي قبل الساكن كلمة
وبعض او ما بعد الدال فيصح استعماله في السجع لكن لا ضرورة في تغيير الروي بالقافية ما في اكثر السجع ولا يجاد الى
عطفها عليه ودعاء لنقضها الا ان يقال يحتمل الف لام الروي معتقا بسجع المعتد وعلم ان صدق الفاصلة المراد
انما هو القافية دون الروي فيسر بما ذكر السجع كلامه بكيفيه تغيير التركيب بالمترادف والاول ان يعتبر الروي الحرف
الاخير من القافية او الفاصلة مما وقع في عبارة علماء البديع ولا خفاء في ان السجع الفاصلة وقد بينه باحد
المترادفين دون الاخر قوله وكالتقابل الاولى ان يقول وكالمطابقة لما هو المذكور في المتن والمتن في مثل
ان البديع وكانه لاحظ المعنى اللغوي الا ما نقل منه عندهم هو الجمع بين المعنيين المتوافقين كالحسن مع القبح والكثير
بمعنى اللغة انما هو باعتبار الدلالة الا ما نقل منه ذكر التركيب او غيره لو وقع في صحته كقوله تعالى
نعم ما في نفسي الصلح ما في نفسك وحين عرض السيد الصدد بانه لا مدخل للترادف في تغيير المطابقة الا ان
على ان الترادف او ما يسمى بتطبيق في الوزن والحرف الاخير للمطابقة المعنى ما لا يخفى وانت خبير
بان التجنيس هي رحمة رحمة والمطابقة في حسنا ومن خيار كلمن من اللفظ الحسن الوريقة اللغة
ولفظ الحسن بين العقل والحسن ولفظ بين الخيار والتفاد ان لم يوجد لفظ الوريقة ولفظ التفاد فلا
مدخل للترادف في ذلك وغايته ما يكون انه لو كان مثل لفظ الوريقة لفظا ولفظ التفاد مرادفين فيمن
لفظ رحمة ولفظ الخيار بين التجنيس والمطابقة المذكوران قوله قد اختلف في وجوب صحة الاختيار في ان المدعي لو كان
نفس العلة الجدلية تجري فيه خلاف في السبع ولو لوحظ له ضد ان اكثر فهذا اجمل الخلاف وجوب التقدير
اذ مع تحقق ذلك ان العلم التي هي الامكان اذا جعل جزء المحمول يصير القضية ضرورية كما في كل انسان ممكن بالضرورة
اذ لو لم يكن وجوب العلة اذا اخذت جزء القضية قوة العلة اذا اخذت جهة القضية مع جعل الا ان
يتوقف لوجوب العلة فهذا ان الاولى اذ لو ثبت ذلك على انه اخذ العلة في المدعي جزء المحمول وفي الاستدلال
جهة الحمل لعدم تفاوت المعنى قوله وقد يجري في التركيب مما هو المعنى بما هو الظاهر العبارة وجمهور
على ان المراد بتركيب ذلك المعنى الذي عبر عنه باحد المترادفين الى معنى لغوي لكن ما يراد به ذلك
في المشهور انه لا خلاف في صحة اطلاق كل من المترادفين مكان الاخر افرادا واما الخلاف في التركيب
مرجوح مستدلا بان معنى الشطط لا يصح ان يقترن معنى لغوي لو ثبت قوله عليه وجب صحة ذلك اقترانه
لفظ الكل من مجاز التركيب من عوارض الجمع قوله الوضع في تعريف الحقيقة دال على ان المعنى حصول المستعمل

هي نسبي ... اللغة الموضوع لها ... في الجمع

والا فيه سمت المسئلة على ما حققت في الكلام وفيه اشارة الى ان المسئلة وان كانت عبارة عن افاده
التصديقات الا انه قد يشمل على افادة التصورات قوله الحقيقة اللغوية دون الشرعية لا خفاء في ان
ليس وضعها اول لانه يستفيد المعنى بما على او منقول على ما قرره ابو الوريد انما اطلق على ذلك الشيئي لكونها بانه
لازمه لكنها اقتضى اثر الامدي اي الاحكام وهو اشارة الى ان اللفظ بالنسبة الى معناه الموضوع له بنزله ذات الشيئي
وحقيقته بالنسبة الى الغير بمنزلة الحقيقة قوله اي كيف وضع اول بمعنى ان الاستعمال يكون باعتباره وبالنظر اليه
ولاجله فاستعمال المعنى المصنوعي في الدلالة الخصوصية مجاز الاستعمال على الدعاء ليس باعتبار وضع اول
بل باعتبار مناسبة المعنى الموضوع له من حيث كونه فيه الى زيادة العلاقة المعتبرة في نوعها وباعتبار وضع ثان
لما لم يستعمل في الدعاء مع ملاحظة وضعه في الدعاء واعتبار مناسبة بينهما عند من اشترط النقل في افراد
المجازات السماع من اهل الوضع واحترز بقوله الموضوع ومنه وضع بالتحقيق عما اذا نقل في اللغة الى معنى او مثلا
فانه حقيقة لعدم ملاحظة الوضع السابق ما استعماله ليس المحسوس وضع هو اول بالحقيقة وان اكثر اول على الاولى
وهذا الاعتبار يدخل في التعريف انواع الحقيقة في حق المشترك الذي هو ما في وضعه اول بالنسبة الى كل ما
انه الشك بالحقيقة التي لا يكون له وضع اخر مثلا لا بالاشتراك ولا بالمجاز ان انه اول النسبة الى وضعه الثاني
بطريق الفرض والتقدير لا بكونه انه واعلم ان الامدي في الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اصطلاح
وترك القيد اصطلاح التخاطب بناء على استقرار ان قيد الحيثية مرادي تعريف الامور التي يختلف باختلاف
الاضافات والاعتبارات خصوصا عند تعلق الحكم بالمشتق فصار المعنى انه اللفظ المستعمل في الموضوع من حيث انه
موضوع له وظاهر ان الى زالين لكن ذلك على المذهب الصحيح دال على مثل اطلاق الوضع على الموضوع لو سبح
في كلام القوم لما دار اشتمر انه لو اريد بالوضع الموضوع له لا يفي خلاف الاولى والاحتج الى زيادة قيد اصطلاح
التي طلب كما اشتمل قيد الحدود ثم لو سلم انه اذا اريد بالوضع الموضوع له وكان قيد اصطلاح التي طلب مذكورا
او مقدرا الى حيث قوله اولا فائده اصلا لكان لما قد يدل ان قولنا الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له
اصطلاح التي طلب جامع مانع لا غبار عليه الهم الا ان يقصد صحة التعريف على راي من اشترط النقل في افراد
المجازات وكل موضوعه في محاورتها لعدم امكان قوي وهو انه ان اريد الوضع الشخصي فخرج كثير من الحقائق
لان جميع المركبات سائرها من الافعال مثل المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة كل ما يكون دلالته وضعه
بحسب الهيئة دون المادة انما هي موضوعة بالنوع دون الشخصي وان اريد مطلق الوضع اعم من الشخصي والنوعي
دخل المجاز في التعريف لانه موضوع بالنوع وجوابه بطلب في ترجيح الشيئ في فصل الحكم ان قوله واعلم ان نوع
هذا هو مذهب لان الامدي عرف الكلام الا قسما يطلق عليه فقال الحقيقة اللغوية اي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة

وان يسمى اي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب فلما ترك المص هذا القيد كان
مظنة ان يتوهم احد من تعريفه بالمعونة الا ان الشارح قد فسره على وجه يزول هذا الوهم ويتم الكلام قوله
الى المجاز الى البحث الكلي في المجاز فلان [illegible] الشارح لفظي على ما في بعض النسخ والمجاز في الاصطلاح
المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح اي الكلمة بغير وضع اول بل لمجرد المناسبة كما هو راي الاكثر ودون ذلك
ملحوظة بين الوضع السابق كما هو راي البعض وصحح المذهبين كذلك فاذا الخلاف فاذا اتفق ان اللفظ استعمل
في غير وضع اول لعلاقة فانه لا يصح الا على مذهب الاكثر والحاصل ان قولنا على وجه يصح احترز به عن العلاقة
فان قيل [illegible] الحقيقة مستعملة بحسب وضع لا يكون اولا لا مطلقا ولا بالاضافة الى وضع آخر كالاعلام
المنقولة التي لا يتصور فيها مجازات مثل جعفر فما يكفي في ادلة الوضع ان يكون له ثان بحسب العرف [illegible]
على ان تسلم هذه ان علمنا لكون [illegible] المستعمل في المعنى الموضوع له اولا لانه مراد [illegible] في الاحكام بالحقيقة
والمجاز [illegible] الاعلام بما كزيد وعمرو والعدد [illegible] والمجاز اللغوي
على [illegible] قوله والا فهو وضع جديد [illegible] ان عين بازاء المعنى المجازي
فوضع جديد [illegible] التبيين بلا دلالة قوله [illegible] العلاقة تحقيق [illegible] المعنى المجازي بالمعنى
الحقيقي [illegible] ان يكون الاتصال [illegible] كما في المجاورة [illegible] كما في [illegible] قوله
يجب ان يكون اي الصفة المشتركة ظاهرة في المعنى الموضوع له لينتقل الذهن منه اليها فيفهم المعنى
الغير الموضوع له باعتبار ثبوت تلك الصفة له لا يوجب الفهم لكونها مشتركة بل لا بد من قرينة [illegible]
مثلا اذا اطلقنا الاسد ينتقل منه الى الشجاع لكن لا يفهم ان [illegible] الا القرينة [illegible] قوله
وهذا [illegible] لما كان انواع العلاقات كثيرة [illegible] ما ذكره الى خمسة وعشرين وقد حصرها المص في خمسة [illegible] الشارح
المحقق [illegible] يتناول جميع ما ذكره لان [illegible] المستعمل فيه بمعنى الموضوع له يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] اطلاق الجزء على الكل [illegible]
على الجزء وبالعكس الظرف على المظروف وبالعكس ويجوز ان يكون [illegible] او في
حيزين متقاربين ولا يتصور [illegible] في خبر واحد [illegible] كالحيوة [illegible] السلطان
للعلم الوزير [illegible] السبب على المسبب وعكسه
كالغيث على النبت والنبت على الغيث [illegible] السبب الفاعلي والمادي والصوري والغائي
[illegible] احد الضدين على الآخر [illegible] للجبان اسد ولو
[illegible] من اللفظ [illegible] التعبير [illegible]

المجاورة [illegible] بل لا بعد ان [illegible] المجاورة والاتصال [illegible] كما ذهب اليه البعض الا انه ليس
من ان جميع العلاقات منحصرة في الاتصال صورة او معنى [illegible] ان الصفة الظاهرة المشتركة فيهما اعم من
المحسوس والمعقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع [illegible] ويندرج فيها الكل [illegible]
في الشكل [illegible] الى [illegible] المص حصر انواع العلاقات في اربعة قوله لزم خلاف
الوضع [illegible] الاتصال بين ذاتيهما قوله والكل اي [illegible] الذات في المعنى المستعمل فيه والموضوع
له [illegible] بين ذاتيهما اتصال [illegible] حصل في ذات [illegible] اشتراكهما في شكل او صفة ظاهرة
وهذا وجه ضبط [illegible] ما اعتبره المص من اصناف العلاقات [illegible] كان في الشكل او الوصف
قد يكون [illegible] او اجتماع في ذات قوله ومن استقرى اي تتبع احوالهم وتفاصيل [illegible] انهم
يتوقفون [illegible] احاد المجازات [illegible] قوله ورجحت [illegible] ولو
[illegible] الحكم [illegible] المنع الملازمة [illegible] لبطلان الثاني وبعضهم
ان كلها لمنع الملازمة [illegible] تكلفات وتعسفات [illegible] المحقق الى ان كلها لمنع انتفاء اللازم
وتقريره ان اللازم من اشتراط النقل في احاد المجازات هو افتقار المتجوز في تجوزه الى [illegible] بالمجاز
واستعمال اللفظ في غير ما وضع له [illegible] العلاقة لا افتقار [illegible] الواضع [illegible] المتجوز في [illegible]
اوله وقد ادعى المستدل اجماع اهل العربية على انتفاء هذا اللازم فمنع المجيب [illegible] على افتقار
المتجوز [illegible] في عدم الافتقار [illegible] الافتقار في التجوز على ما هو اللازم [illegible]
[illegible] افتقار المتجوز في تجوزه بل [illegible] الافتقار في حق المتجوز [illegible] وعدم افتقاره الى
الواضع قوله [illegible] يجوز ان [illegible] اطلاقا [illegible] السبب [illegible]
[illegible] السبب [illegible] نوع [illegible] داخلان تحت المجاورة [illegible] التلازم في الوجود [illegible]
[illegible] نوع [illegible] في حيزين متقاربين [illegible] ما ذهب اليه بعضهم من ان العلاقة
في الابن للاب [illegible] الاب للابن [illegible] فيما اذا اضيف
اليه [illegible] ابي زيد ويراد ابوه [illegible] ابو زيد ويراد ابنه [illegible] وانما
[illegible] المضاف اليه [illegible] زيد اي [illegible] كان اباه [illegible] ولده الذي
[illegible] وانما الكلام في ان [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الابوة والبنوة في جانب المعنى [illegible] كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الى ان

الواضع من اللفظ بازاء المعنى المجازي بينا كليا بمعنى انه كرر الملاقة على كل ما يكون منه وبين المعنى الحقيقي نوع من
العلاقات المعدودة علم انه يستعمل اللفظ واستعمالات العرب وان لم يوجد التصريح به في كل من
الاحاد كما في رفع الفاعل ونصب المفعول في سائر ما دل كتب اللغة كالمثنى للمفعول والامر والمثنى والمجموع
المصغر والمنسوب وغير ذلك لا يصح الوضع باحادها بل علم بالاستقراء البعض منها لعدم الاطلاع على معانيها
الا في بعض الهيات لمدالة نحوها اي من غير استقراء قرينة خارجة عن اللفظ معارضة كما لا وضع
للنحية وادخلت في مطلق الوضع فكانت من قسم الحقيقة وبعض المجازات لمدالة معونة القرائن المانعة من
ارادة المعنى الاصلية فخرجت من قسم الحقيقة وعن ان سند الاول الوضع المطلق لكونه اسما لمقسم الاول من المعنيين
قوله فان نص اهل اللغة بانه بان نقول هذا مجاز ونحوه بان نقول هذا مستعمل في غير وضع اول او اول ما
يستعمل في ان نقول هذا مشروط بالوضع او بعض نفيه او كونه من الخواص والعلامات التي تسبق الذهن منها
الا كونها مجازا من غير طلب وكسب **قوله** فهو صحة النفي في نفس الامر يعني ان صحة نفي المعنى الحقيقي للفظ عنه العقل
وفي نفس الامر عن المعنى المستعمل فيه علامة كون اللفظ مجازا وعدم صحته علامة كونه حقيقة وفيه نفس الامر لانه
يصح النفي لغة واللفظ حقيقة كما في قولنا زيد ليس بانسان وليس كل هذا بالمجاز المستعمل في الجزء او اللازم المحمول
كالانسان في معنى الناطق او الكاتب على ما في حاشية بان ان يراد في خواص الانسانية فان صحة النفي المحقق
والاحقيقية **قوله** وهو اي العلم بانه ليس شيئا من المعاني الحقيقية علة كعليل العلم بانه ليس شيئا منها وفيه كذلك
لان عامة الاستلزام دون التوقف ممنع بانه يمنع العلم بان الانسان ليس شيئا من المعاني الحقيقية لا
وان لم يعلم استعماله فيه فضلا عن ان يكون مجازا وورود هذا اي ورود هذا الاعتراض على الحقيقة اظهر
لكون الدور برمته فان عدم صحة النفي في نفس الامر انما يعلم اذا علم ان اللفظ فيه حقيقة وانه بعض معانيه
الحقيقية كلاف المجاز فان العلم بصحة النفي يتوقف على العلم بكونه ليس شيئا من معانيه وهو يتم العلم بكونه مجازا
قوله وقد يجاب عن هذا الاعتراض بوجهين احدهما لا نسلم ان المراد صحة سلب كل ما هو معنى حقيقة واتى
وان بعض سلب المعاني الحقيقية عنه بل هو كاف فيه لكثرة لانا اذا وجدنا اللفظ مستعملا في شيء ليس
اوازم معنى حقيقي لذلك اللفظ علمنا ان ذلك اللفظ مجاز فيه اذ لو كان حقيقة لكان لذلك اللفظ معنى او هو
من افراده ملزم الاشتراك وهو خلاف الاصل والاوهم الدور لان العلم بانه ليس بعض المعاني الحقيقية لا يتوقف
على العلم بكون اللفظ مجازا فيه لجواز ان يكون بعضا او كلا فسلب كل المعاني فانه لا يمكن بدون العلم بان
اللفظ ليس بموضوع له اصلا وثانيهما ان ما ذكر يستعمل في رفع الدور على تقدير تمامه انما يصح عما اذا اطلق لفظ
على معنى وعلم انه حقيقة فيه او مجاز اما اذا علم للفظ المستعمل معنى حقيقي ومعنى مجازي ولم يعلم المراد في هذا المقام

لما

لما القرينة فصحة نفي الحقيقي عن المورد اي المحل الذي ورد فيه الكلام دل على ان المراد هو المعنى المجازي فيعلم به
ان اللفظ مجاز وليس المراد بالمورد هو المعنى المجازي ليرد الاعتراض بانا اذا لم نعرف المراد كيف يمكننا سلب
المعنى الحقيقي عنه او اثباته له مثلا اذا قيل طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وقد ثم في هذا المقام ان يقال
ليس هو القمر علم ان المراد انه كالقمر في الحسن والبهاء لا كما في ان هذا بالوان الاسنة منه بالعلامات
قوله بان لا يتبادر اي علامة الحقيقة ان لا يتبادر غير المعنى المستعمل فيه لولا القرينة الدالة على ان المراد غيره في
ان هذه علامة مطردة منعكسة اذ تبادر الغير علامة المجاز وعدمه علامة الحقيقة **قوله** الاعتراض تقريره على ما ذكره الامدي
في الاحكام وتبعه الشارح ان هذه العلامة منتقض بالمشترك فانه حقيقة في مدلولاته مع عدم تبادر
شيء منها عند الاطلاق واجاب الامدي بانه ان كان كل المدلولات على العموم فلا اشكال وان كان
لواحد على سبيل البدل فهو حقيقة فيه لا في المعين فالمعنى الحقيقي اعني الاحد الدائر متبادر وغير المتبادر اعني
المعين ليس بمعنى حقيقي فلا اشكال واعترض عليه المصنف بانه حينئذ يكون متواطئا لا مشتركا معنويا لا لفظيا لانه بمعنى
واحد هو احد المعنيين فلا يكون مشتركا لفظيا ولما كان اصل الاعتراض فاسدا على علامة المجاز تركه واتى
علامة الحقيقة فان العلامة لا يكب ايطاسها مثل الشارح المحقق عن هذا التقرير لما ان المراد الاعتراض بالمشترك
المستعمل في معناه المجازي كالعين في الشمس فانه يصدق علامة الحقيقة اعني عدم تبادر الغير ولا حقيقة وقد
توجه الجواب بمنع عدم تبادر الغير عند الاطلاق بل يتبادر الاحد الدائر ودفعه المصنف بانه لو تبادر ذلك عند
الاطلاق لصدق علامة المجاز على المشترك المستعمل في احد معنييه على التعيين لانه تبادر غيره الذي هو الاحد الدائر
اعني احد المعنيين لا على التعيين وقد علم ان يكون مجازا في المعنى حقيقة في غير المعنى وغير متواطئا مشتركا معنويا
لا لفظيا فاجاب الشارح عن هذا الدفع بان المراد تبادر الغير على انه مراد واللفظ مستعمل فيه لا على مجرد الخطور
بالبال وح لا يلزم كون المشترك مجازا في المعين وانما يلزم لو كان يتبادر الاحد الدائر على انه مراد واللفظ
موضوع له مستعمل فيه وليس كذلك بل يعلم عند الاطلاق ان المراد احدهما بعينه واللفظ المستعمل فيه وان
لم يعلم بالتعيين لان اللفظ صالح لهذا بالانفراد ولذاك بالانفراد فالعلم بان المراد بالمشترك احد المعنيين بعينه
كاف في كون المتبادر على لفظ الاسم المعقول المعنى المعين الذي يتبادر غيره الذي هو احد المعنيين لا على التعيين عند
الاطلاق غير المجاز لان غير المعين لم يتبادر على وجه كونه مرادا بل على وجه الخطور فقط واذ قد صدق على المعين انه
لا يتبادر الغير على وجه الارادة كان حقيقة لا مجازا لا في منع نفس جواب الاعتراض لان احد المعنيين لا على التعيين
لا يتبادر على الوجه الذي يصح ان يكون علامة لكون المشترك في لازم احد المعنيين مثلا مجازا لانا نقول لولا القرينة
يتبادر غيره الذي هو احد المعنيين بعينه على انه مراد وان لم يعلم بالتعيين فهذا التحقيق ارشاد الى اصلاح الكلام

فقوله في كون التبادر هو علامة الحقيقة اسم مفعول من بادر به سابقه فهو مبادر اي مسبوق قوله وههنا كلام

لاطراد تلك العبارة عدم الاطراد هو ان يستعمل اللفظ المجازي في محل لوجود علاقة ثم لا يطرد استعماله في محل آخر

مع وجود تلك العلاقة كالنخلة تطلق على الانسان لطوله ولا تطلق على طويل آخر غير الانسان في قوله لا وجه لتقييده

بالسؤال الوجه ولا يقول اسأل البساط لان الاول يرى ان المجاز في الهيئة التركيبية اعني ايقاع السؤال على القرية

ثانيا ما انه سؤال لا هاهنا مع انه لا يمنع ايقاعه على البساط بان يقول اسأل البساط اذا اريد سؤال اهله وهذا

تفسير عبارة الشرح اريد بعدم الاطراد ان يستعمل لفظ في محل لعلاقة ولا يستعمل ذلك اللفظ او نظائره في محل آخر مع

وجود تلك العلاقة كما لو يستعمل لاهل القرية ولا يستعمل البساط لاهله مع وجود العلاقة والاولوية يستعمله في المراد

للمجاورة والاستعمال المشاكلة الصحيح المجاورة قوله ولا ينعكس قد يتوهم بعض الشارحين ان هذا الاعتراض على

هذه العلاقة بما هاهنا منعكسه وليس بشيء لان من شرط العلاقة الاطراد واما الانعكاس فقد يكون كافي للاول يعني

وقد لا يكون لهذه ونعم ان المعنى ليس المجاز عكس الحقيقة اي خلافها في هذه العلامة حتى يكون الاطراد دليل

الحقيقة ثم قال والاظهر ان المراد ان لا ينعكس كلما لم يقولها كل غير مطرد مجاز اي ليس كل مجاز غير مطرد فاشار

الشارح المحقق لما انه لا حاجة لنا بهذه التكلفات بل معناه انه لا ينعكس لهذه العلامة واما اثبات كيف اذا

اسبق الى المجاز ورسم الحقيقة او من المجاز فلا وجه فيه عدم الاطراد قوله الاعتراض تقريره عدم الاطراد

لا يصلح علامة للمجاز لتحققه في بعض الحقائق كالسخي لا يطلق على الله تعالى والفاضل لا يطلق على الله تعالى والقارورة لا تطلق الا على الزجاجة

مع ان اطلاقات فان احتمالي علامة المجاز هو عدم الاطراد من غير مانع وهذا غير متحقق في هذه الامثلة لوجود المانع

على ما سيذكره في بعض الشروح ان المعتبر عدم اطراد ليس لمانع لا يعلم الا بالعلم بانه مجاز فتوقف

معرفته به فكان دورا ورد بما ذكره العلامة ان عدم الاطراد لا لمانع من الاطراد لان الموجب للاطراد

وهو العلاقة يتحقق والمانع ليس الا السمع وهو منتف والشرع او اللغة لان التقدير كما بين ان يكون نوع استعمال

فكونه مجازا وعبارة اخرى موجب عدم الاطراد ليس هو الشرع ولا اللغة ولا العقل بل العلم بكونه مجازا فيه دور ولما

لم يكن في هذه البيانات دليل على توقف العلم بعدم الاطراد على العلم بكونه مجازا اجاب الشارح المحقق بان عدم

الاطراد لا بد ان يكون لوجود المانع من الاطراد او لعدم مقتضى الاطراد واذا فرض عدم المانع تعين ان يكون لعدم

المقتضي والمقتضي للاطراد على الاطراد هو الوضع لا غير لان المقتضي في الواقع اما الوضع واما العلاقة

والحكم بعدم اطراد المجاز من غير مانع لم اوضح العلامة من اقتضاء الصحة لان من ضرورة الشيء المقتضي ترتبه عليه

عند عدم المانع واذا تقرر ان المقتضي هو الوضع لا غير لزم ان يعلم ان اللفظ موضوع للمعنى مع اعتبار ذلك لا يوجد في

كل فرد فيعلم انه لوضع الاطراد وذلك الا فرع على الاطراد فعدم الاطراد انما هو لعدم الوضع للمعنى المستعمل فيه فتوقف عدم الوضع

٣٧

ان عدم الاطراد كان دورا والاظهر ان ذلك منه ترك التقييد بعدم المانع لجواز ان يعلم عدم الاطراد بالعلم بالمانع ودفع الى التحقيق

على ما تقرر في الكلام الكلية من ان ذا السبب انما يعلم بسببه والا يجوز ان يعلم عدم الاطراد دون العلم بسببه على ما قال

وقد يجاب بان السخي نفسه لا يراد يكون عدم الاطراد علامة المجاز انه اذا استعمل لفظ في شيء بناء على معنى وتردد

في انه حقيقة او مجاز ثم وجدناه لا يستعمل في شيء آخر مع وجود ذلك المعنى علمنا انه في ذلك الشيء مجاز وانه ليس موضوعا

لذلك المعنى والامر استعماله في فرده الآخر لا يلزم الدور لان عدم الاطراد قد يعلم بالنقل او الاستقراء وكذلك

ولا يرد السخي بالصور المذكورة لانا لما وجدناهم لا يطلقون السخي والفاضل على الله تعالى علمنا ان السخي ليس للجواد

مطلقا والفاضل ليس للعالم مطلقا بل مع خصوصية قيد لا يوجد في الله تعالى لم يجوز النخل والجبل مثلا وكذلك القارورة

ليس للمراد علمه على فرد من نوعه وكذا القارورة ليست للزجاجات مطلقا بل مع خصوصية كونه من الزجاج قوله

ووجه دلالته اشارة الى دفع اعتراض الشارح العلامة بان الاختلاف في الجمع لا يدل على التجوز لجواز ان يكون اختلاف

المسمى كالعيدان جمع عود الخشب والاعواد جمع عود اللهو وذلك ان اختلاف الجمع يدل على ان اللفظ ليس متواطئا

في المعنيين وهو ظاهر وقد علم كونه حقيقة في احد المعنيين فلو لم يكن في الآخر مجازا لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل

فان قيل فلا اثر لاختلاف الجمع بل كل لفظ علم كونه حقيقة في معنى واذا استعمل في معنى آخر كان على المجاز دفعا

للاشتراك قلنا هذا لا يصلح دليلا على المجازية واما العلامة فهي الجمع على خلاف الجمع اذ به يعرف انه ليس بمتواطئ

والحكم فيه قوله ويتعين ان الامر في جمع الامر بمعنى الفعل لفظ اوامر الذي هو جمع الامر بمعنى القول الذي لفظ الامر

حقيقة فيه بالاتفاق قوله كمكر الله الآن مثال من مثل الاستعارة التمثيلية كاظفار المنية ويد الشمال

والمتوقف على انه يستعمل في معناه الموضوع له واما التورية والاستعارة في اثباته لما ليس له كما قال صاحب المفتاح

حيث جعله مجازا مستعملا في الصورة الوهمية المشبهة بمعناه الاصلي قوله ويمكن ان يكون اطلاقه لا حد كلمة وفيه

اشارة الى ان المشاكلة من قبيل المجاز وان المعنى المجازي اليه نسبي اللفظ نظرا الى الوضع النوعي وتحقق العلاقة في

الجملة كلمة مشاكل اذ لا يظهر من الطبخ والخياطة علاقة تصح استعماله هاهنا في قوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه

قلت اطبخوا لي جبة وقميصا واستشنع ان لا تقرأه ابتداء اشربوا ما ليس معناه على التشبيه وكانهم جعلوا المصاحبة

في الذكر علاقة قوله وهو المستعمل اي ههنا هو اللفظ المستعمل كالجسم الثاني والالف والمستعمل في نوع المفعل

قوله المعاني التركيبية اشارة الى ما هو الية من ان وضع الالفاظ لافادة المعاني التركيبية لا لافادة معانيها

للزوم الدور وان كان الدور مدفوعا بان فهم المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع وهو انما يتوقف على فهمه في

الجملة قوله ثم هل اي بعد وضع الملازمة بناء على عدم انحصار الفائدة في افادة المعاني التركيبية يتبع انتفاء اللازم بناء

على ان الواضع الغاية لا يسلم العبث في الوضع لجواز ان يوضع لغرض ولا يترتب عليه ذلك الغرض وبه الازم

يعني ان الكتاب الاول جعل المجاز في هذا الاسم حقيقيا لانه مشترك الالزام فما هو جوابكم فهو جوابنا والثاني انه يحقق
وهو منع كون اسناد هذه الصور من قبيل المجاز الا باعتبار المفردات وهذا حق في مثل شابت لمة الليل لان اللمة
مجاز عن سواد اول الليل والشيب عن حدوث البياض فيه بخلاف قامت الحرب على ساق فانه بمثل كلامه العرب
من تقوم على ساقه لا نفعه ولا مجاز في شيء من مفرداته وكذا قولهم للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
والجملة المركبات موضوعة بازاء معانيها التركيبية وضعا نوعيا كما ثبت بل عليها بلا قرينة فان استعملت فيها
حقائق والا فمجازات وهذا غير الاسناد المجازي الذي يقول به عبد القاهر ومن تبعه من المحققين فانه ليس في
شيء من استعمال اللفظ في غير ما وضع له بل معناه ان حق الفعل بحكم العقل ان يسند الى ما هو له فاسناده
الى غير ما هو له من الملابسات كالربيع والى وجه الاسناد بحسب الوضع اللغة لا ينافي ذلك وانما ينافيه
الى وجه بحسب العقل وليس كذلك فان اسناد الفعل الى ما هو متصف به بكلامه في المعنى للفاعل ومتعلقه في
المعنى للمفعول به بصيغة الفعل وبرفعه والى غير ذلك مما يأباه الا ان قيل هذا مآل الشبهة المحقق والذي يزيل
الوهم بالكلية ان كون الفعل مجازا وحقيقيا مانع عنه الفعل اسناده الى الفاعل المذكور وسعف هو به … السبب
العادي فيكون اثبت مجازا من السبب في الانبات وحقا من السبب في الصوم الى غير ذلك وهذا اشكل
ما اسند الى المصدر مثل جد جده وبالجملة كلامه في هذا المقام يدل على قصر باعه في علم البيان قوله لمح تحقيق
فيه بحث قوله وهو ذو الرحمة اي رقة القلب وهذا في حق الله تعالى فيكون مجازا واستعمل فيمن يصح عليه
رقة القلب ليكون حقيقة قوله وظاهر كلام الشارح ان الرحمن حقيقة في ذي الرحمة قديما كان او حادثا
وقد استعمل في الغيم بخصوصه مجازا مع عدم الاستعمال في المطلق الذي هو معناه الحقيقي وما لقي من ال
مارسة … ان الصيغة للذكر فهو قوله وقولهم رحمن اليمامة لا … الاستعمال في الجملة قد وجد لا
خالف الشرع والوضع لانا نقول هو كما اذا اطلق كافر لفظ الله على مخلوق فلا يكون استعمالا صحيحا
على انك اذا تأملت علمت ان هذا الاستعمال ليس حقيقيا لانهم لم يريدوا به رقة القلب قوله وكذا الموصى لانه لان
لان هذه مجاز قبل ان يوضع الالفاظ التي استعملت فيها ودليل … عدم الاستعمال غايته عدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود لانا نعرف الكلام من … العرف … مع الاطباق على ان كل فعل موضوع لحدث
وزمان معين من الازمنة والفعل عدم الاستعمال ان عدم الوجدان بعد الاستقراء على ان عدم وجدان استعمال
هذه الافعال في المعاني الزمانية مسلم من اللغة لان الشيخ اشار الى انه على تقدير الكلام له فالمراد عدم استعمال
وقد ثبت باستقراء موارد الاستعمال قوله واعلم اه اخفاني ان مدلول اسناد الفعل الى ما هو قائم به
ونحوه كما … وهذا الامر ظاهر فيما اسند الى غير ما هو له من المصدر والزمان والمكان ونحوها كجد جده

واتت الربيع وجرى النهر ونحو ذلك فلا بد من صرفه من ظاهره بتأويل اما في المعنى او في اللفظ واللفظ اما المسند او
المسند اليه او الهيئة التركيبية الدالة على الاسناد الاول ان لا مجاز فيه بحسب الوضع بل بحسب العقل حيث
اسند الفعل الى غير ما يستحق الفعل اسناده اليه وهو قول الشيخ عبد القاهر والامام الرازي وجميع
علماء البيان الثاني ان المسند مجاز عن المعنى الذي يصح اسناده الى المسند اليه المذكور وهو قول ابن الحاجب
الثالث ان المسند اليه استعارة بالكناية عما يصح الاسناد اليه حقيقة واسناد الانبات اليه قرينة
لهذه الاستعارة وهو قول السكاكي الرابع انه لا مجاز في شيء من المفردات بل شبه التلبس الغير الفاعلي
بالتلبس الفاعلي فاستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيكون استعارة تمثيلية كما في اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى وهذا ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد ومما ذكره
الشارح المحقق في تقرير الوجوه فيه ابحاث الاول ان قوله يستحق معناه ان اراد به التصور المطابق ليصدق
على ما هو الظاهر فليس بقول الجملة الخبرية فلا بد وان يكون مجازا لغويا وان اراد انه اطلق ليعم الحكم الذي
هو مدلوله … لا يكون مرجع الافادة ومناط الصدق والكذب بل يستلزمه الى الحكم او يصدق يكون …
كناية وما قال به الامام الرازي ولا غيره وما يطابق القواعد البيانية الا ان جعل المسند موضوعا للسبب الحقيقي
مجازا من السبب العادي مع انه لا يتم فيما اسند الى المصدر مثل جد جده كالف … اتفق عليه علماء البيان من
ان الفعل لا يدل الا على الحدث والزمان في غير الامر بحسب الوضع على ان فاعله يلزم ان يكون قادرا او غير قادر
سببا حقيقيا او غير حقيقي وقد اعاد الشيخ عبد القاهر على ذلك اداة كثيرة وتبعه الامام الرازي والسكاكي على ان السبب
الحقيقي لو ادعي على ظاهره لزم ان يكون في الافعال المسندة الى غير الخالق مجازا باعتبار المسند او الاسناد
على ما قرر بعض الشارحين على الشيخ عبد القاهر وانه ذهب الى ان الاسناد في كم طلعت الشمس ودرهم ديناري
الثالث ان التأويل في الربيع ان كان يجعله مجازا من القادر المختار كما ذهب بعض القاصرين من كلام السكاكي
فليس بمستقيم للتصريح بان المراد بالمنية في قولهم اظفار المنية حقيقة هو الموت لا السبع وتصريح السكاكي بان المراد
بها السبع بادعاء السبعية ٦ وان اراد انه شبه بالقادر المختار وتصور بصورته فاسند اليه ما يسند الى
القادر المختار على ما يشعر به كلام السكاكي لم يكن هذا عينا من القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الاثبات
مثلا ان يسند الى القادر دون الزمان المشبه بالقادر المتصور بصورته وكذا ان جعل الاستعارة بالكناية
هو اسم المشبه به المذكور بطريق الكناية وايراد اللوازم دون التصريح حتى تكون قرينة اظفار المنية بمنزلة اظفار
السبع مجازا من المنية لان الاسناد فيه يكون الى السبع حقيقة الى التأويل الرابع ان قوله وهو قول صاحب المفتاح
انه من الاستعارة التمثيلية ممنوع ان يكون من سهو القلم والصواب الاستعارة بالكناية وحملها على المعنى اللغوي بعيد

ان ذلك تكميل لا ترشيح غلط على غلط لانها اسم لنوع مخصوص من الاستعارة لا تتم بدونه الا اطلاقا
ومع ذلك يلتبس بقول صاحب المفتاح انه استعارة تخييلية مع الاستعارة بالكناية ولو كانت اثباتها استعارة
بالكناية مع التخييلية كما في اظفار المنية لكان اقول لكن صاحب المفتاح قد صرح بانه لا تخييلية ههنا لان
الاثبات ارتجوا لا تخييل واما مثله فقوله صحبنا الخرجية مرتهنات تمنى على ان السكاكي لما رد الاستعارة
التبعية الى الاصلية بجعل صحبنا استعارة وارتهن بجعل المرتهنات استعارة بالكناية عن المشترفات
والقاع صفى عليه قرينة كما صرح به في قوله نوما ابذ بيتات فان قيل كيف يتصور التاويل في المسند اليه
او المسند فما ذا كان احدهما او كلاهما مجازا مثل احيى الارض شباب الزمان وعلم ان ليس
الاحياء مجازا عن لفظ ابت لتحصيل مجازا في السبب العادي ولا الشباب مجازا عن لفظ الربيع
لجعل استعارة بالكناية عن القادر المختار قلنا وجهه ان تجعل الاحياء مجازا عن السبب العادي للانبات
والشباب استعارة بالكناية عن القادر المختار فما دل جملة مراد فالمعنى الربيع هذا ومن نظائر كلام الشيخ
عبد القاهر والامام الرازي على انه لم يخالف الشيخ اصلا ولم يرد على تتبع كلامه واتفقا على ان ليس ههنا
مجاز وهي اصلا لا في المفردات ولا في المركب بل عقلا بان اسند الفعل الى غير ما يستحق الفعل اسناده
اليه تشبيها له بالفاعل الحقيقي ولما كان ذكر المشبه موهما ان يكون هناك مجاز وهي علاقة المشابهة جاء
الشيخ ازالة الوهم فقال هذا التشبيه ليس هو التشبيه الذي يفاد بالكاف وكان ونحوهما بل هي عبارة
من جهة راعوها في اعطاء الربيع حكم القادر المختار كما قالوا تشبيه ما ليس يرفع بها الاسم وينصب الخبر
والعجب كل العجب من الشيخ مع احاطته بفنون البيان واطلاعه على اقوال العلماء كيف خبط في هذا المقام
واخطأ في تحرير اقوال الائمة العظام قوله بطريق الاشتراك وقوله المجاز اشارة الى ان المراد ان
المجاز في نفسه قد يستعمل على هذه الغاية ويكون من تلك الشبه عنه التردد الحمل عليه اولى وليس المراد
ان اللفظ المتردد فيه يستعمل على ذلك قوله من ضد او بعض في كلام المصنف اشارة الى ان اللفظ قد يكون
مشتركا بين الضدين كالجون للابيض والاسود والقرء للحيض والطهر او النقيضين كالامر للوجوب والاباحة
والتهديد فاذا اطلق واريد احدهما وتوهم الاخر لخفاء قرينة فقد توهم ما هو في غاية البعد من المراد كما اذا توهم
من قوله ثلثة قروء الحيض والمراد الاطهار ومن قوله فاذا حللتم فاصطادوا الوجوب والمراد الاباحة
اي جواز الفعل على ما ذكر في التفسير ان من قوله الامر للاباحة انه يدل على جواز الفعل وان جواز الترك
بحكم الاصل بخلاف المجاز فانه على تقدير توهم غير المراد لا يؤدي الى مستبعد بل مناسب لما بين المعنيين من العلاقة
حتى ان اطلاق اسم الضد على الضد لا يكون الا بتنزيل التضاد منزلة التناسب لملاحة او تهكم او تمليح ونحو ذلك

وضع

٢٩

وضع اللفظ للنقيض بالحقيقة خرج ان الشارع يعني اما نقيضه في لفظ البيع اذا حمل الكل من الايجاب
اللفظ المشترك وراس الحق ما دار المشترك بالنسبة الى المراد وهم لا يبتر لا وصفه للنقيض وهو انه
قد يتحقق الاطلاق على النقيض يراد الخصوص فيحمل على الكل متوهم قرينة وتوهم جواز الاطلاق في الخصوص وهو يعني
اعني التوهم او وجوبه وهو ضد المراد فمعناه على ما قرر في الاصول من ان النفي في الكلام يرجع الى القيد
ونفيه بثبوت اصل الحكم في مقابلته حتى كانه قيل لا اطلاق على الكل بل في الخصوص جوازا او وجوبا اذ في الامر
من ان النهي عن الشيء يستلزم الامر بضده لا بان يوجه ضد الطلب على الاطلاق ليكون هو الامر
والكف من الطلاق بل بان يكون الطلاق في الخصوص ضد الطلاق في الكل نظرا الى انه كانه قيل
طلق في الخصوص فانه حمل الامر على الاباحة اي الجواز بعض المراد او على الايجاب بضده وهذا القدر كان
في التمثيل واما ما قيل من ان المراد انه يتوهم الجواز اذا قيل لا اطلاق في التوهم والوجوب اذا قيل طلق في
التوهم فليس بمستقيم قوله يكون ابلغ ذكر هذه الوجوه بلفظ المضارع تنبيها على انها قد تكون وقد لا تكون
بخلاف الاغلبية فانها متواترة وفي بعض النسخ فيكون بالفاء وليس بمستقيم اذ لا تنحصر لزوم هذه الوجوه على الا
مع ما فيه من الاخلال بذكر فوايد المجاز وبالاشارة اليه في اول الكلام من ان هذه وجوه او سايرها للاغلبية
ثم لم يتعرض ههنا لذكرها اولا وذكر منه بيان ترجيح الوجوه في المشترك ولم يبين انه ابلغ من البلاغة
او المبالغة الا ان حمل الاول على الادق للمقام يقتضي ان يكون هذا من المبالغة لئلا يتكرر وما ذكر من ان
المشترك ايضا قد يكون ابلغ اذا اقتضى المقام الاجمال كما في التشبيه فانه من البلاغة قوله لشرفه كالحقيقة
لعدم انتهائه او فقد وجهه في المجاز كالزهرة للمتبرج قوله لزيادة بيان كالاسد للشجاع لكونه نزلة
منه او سلم كالشمس للشريف او حقيره كالكلب للخسيس قوله السجع كو حمار ثرثار يعني الدواب او اعاني او او اقوا
قوله التجنيس لا تنهب انهم هذا من الملحق بالطباق والاحسن في مثاله قول الشاعر لا تنكر اسم من رجل
حمدك المنسيب بالاسم فبكيا لان الاسم ليس مجازا في القتل بل صار حقيقة الان الا ان ينتفي اصل اللغة والشرع
بحكم المقابلة انما للطابقة الملحق به والطابقة انما تحقق كلمه وكونها ولا ادري يعتبر اصطلاح القوم سببا قوله
لنسبح سجع من عليها ومن والا فالواجب سواء كان التركيب صحيحا او فاسدا قوله ومنها الاشتقاق منه
اي من المشترك بالمعنى مثل الزيات حامض وطرت بخلاف المجاز فانه قد لا يشتق منه كالامر بمعنى الطلب يشتق منه
الامر والمامور ونحوهما بخلاف الامر بمعنى الفعل مجازا فان قيل ان كان الاسم صالحا فالاشتقاق سابق كما
كالاول او مجازا كالنطق ونطق من النطق بمعنى الدلالة مجازا والا فلا اشتقاق اصلا حتى ان الامر بمعنى الفعل والشان
لو كان حقيقة لصح الاشتقاق منه وان جعلوا المس والمجيء والمصدر مشتقا منه فهو شائع بلا قرينة بل المراد ان الاسم

الصالح للاستغراق وقد يستعمل مجازا فلا يستقيم كما في قولنا رجل جاءني واما في قولك ... قوله
والمجاز كذلك من الاضمار وضع للمعنى الحقيقي ووضع للمعنى المجازي بالشخص منه من الاكتفاء بالعلاقة وبالنوع
منه من يكتفي لان معنى الاكتفاء هو انه لا يشترط السماع واما اعتبار نوع العلاقة فكون المجاز فيها مما لا بد منه
بالاتفاق قوله امن الغلط يعني ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي السلامة من الغلط او
لا عن الاستغناء عن الغلط والاحتياج اليه قوله مانه يعني ان المشترك انه قد يكون ابلغ اي اليق بالمقام
كما اذا قصد المتكلم الاجمال والابهام مثل اشتريت العين دون ان يقول الذهب او البصر وقد يكون اوفق
كالقافية ... وقد يكون اوفق بالطبع لكونه اعذب على اللسان كالثلث من الصغر
مع استكراه منه ومن حرب في الغايب او بالمقام كما اذا قصد الاجمال ولا يمكن به لغير ذكر
الانفع بالمعنى الذي ذكره الشارح والاولى اي اكمل من المبالغة فان قيل المناسب هو ان يقول ابلغ
واوجز واوفق من المجاز لان الكلام فيه قلنا المقصود ان المشترك قد يكون ابلغ مطلقا من غيره في الجملة
كما ان المقصود في المجاز انه قد يكون ابلغ من غيره وان لم يكن مشتركا فعلى هذا في قوله اذ يحصل الى
التوصل الى انواع البديع بالمشترك دون المجاز زيادة على المقصود قوله كالتوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لمعنيين
مثل اشتريت عينك قوله وكالايهام وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد كما اذا
... الى ... فان المدلول حاضر ولو علمت في الدفعين ...
والتجنيس ... بالمجاز انما يكون ادا ... من الشهرة ... فان قيل الذي ان الامور
المذكورة في قوله ويكون ابلغ للاداء بالمشترك فيه المشترك والمجاز ثم المعارضة فلا وجه لتخصيص انواع البديع
بالمشترك دون المجاز ولا انحصار في مثل التوجيه والايهام لما ذكر في المجاز والسكوت عما ذكره فيه من
المقابلة والمطابقة والمجانسة والردى فالمقابلة كقول من قال خسنا خير من خياركم وكذلك الشاعر
وما الناس الا ... اي كجبة ... حديثا على مر الزمان قديما ... فعلت ... والعكس
اذا جعلنا الاعلام المنقولة من قبيل المشترك والمطابقة كقولك كلما ضرب ... في الارض
... ولو علمت من لم يكن طباق وفيه نظر والمجانسة مثل ... والردى مثل
مع ... دون ... فعلى انه اعتبر في التوصل الى انواع البديع من غير نظر الى الحصيات قوله ابدا
اي ما ذكر من فوائد المجاز منه يا من كونه ابلغ الى او اوجه لمشترك فيها المشترك والمجاز اذ لو كان ...
منه الاشتراك في الابلغية فلم ... ترجيح المجاز بالوجوه ... الا ان يكون على حذف اي الا
على ما اشار اليه العلامة ... عنه وما ذكر المعنى ... الا ان ... مشترك فيها ...

وبعرف منه لانه في جميع النسخ مشترك فيها بمعنى انه مشترك بين المشترك والمجاز ومما يقال الا وهو مشترك فيه وهذا لا يكون
مشترك فيها بل مشترك ومشترك حتى ان في الكلام كالالتزام كما لا يستلزم قوله لانه مظنة الغلبة مظنة الشيء ما يظن
الشيء فيه او مكانه الشيء ما ... فيه من ان الوضع من ذكر وجوه ... هو ان ما على ... او لا
لكونه مظنة للغلبة والكثرة في الكلام فهذا يكفي اتباع الغلبة والكثرة لانه يكون الشيء من مظان الغلبة ومنه يكفي الغلبة
لا باس بعدم كونه من المظان في المشترك في عدم الغلبة فلا يفيده استعماله على ما هو من مظان الغلبة وفي المجاز قد
يكون الغلبة فلا يعتبره الكلام على ما هو من مظانها قوله الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع
اي وضعه الشارع للمعنى بحيث يدل عليه بلا قرينة سواء كان ذلك المناسبة منه ومن المعنى اللغوي فيكون منقولا
اولا فيكون موضوعا مبتدأ والحقيقة الدينية اسم لنوع خاص من ذلك وهو ما وضعه الشارع لمعناه ابتداء
بان لا يعرف اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما والظاهر ان الواقع هو القسم الثاني فقط اعني ما لم يعرف اهل اللغة
معناه وزعمت المعتزلة ان اسماء الذوات اي ذوات الموصوفات كالمؤمن والكافر او ذوات الصفات
كالايمان والكفر من قبيل الدينية بمعنى ان اهل اللغة لم يعرفوا معانيها واسماء الافعال المتعلقة بالجوارح سواء
احدث بدون ما يصفها كالصلوة والزكوة او معها كالمصلي والمزكي ليست من قبيل الدينية وفي لفظ
رمز اشارة الى ان هذا دعوى لا برهان عليها قوله ومحل النزاع يعني لا نزاع في ان الالفاظ المتداولة على لسان
اهل الشرع المستعملة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقائق فيها وانما النزاع في ان ذلك بوضع الشارع وتعيينه
اياها بحيث يدل على المعنى بلا قرينة في لسان اهل الشرع والشارع انما استعملها فيها مجازا بمعونة القرائن فيكون حقائق
عرفية خاصة لا شرعية وهو مذهب القاضي فاذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام اهل الكلام والفقه والاصول
ومن يخاطب باصطلاحهم يحمل على المعاني الشرعية وفاقا واما في كلام الشارع فعنده يحمل عليها وعند القاضي
على معانيها اللغوية وبعد تحرير محل النزاع ظهر ان ما ذكر الآمدي في الاحكام والامام في المحصول لم يذكرا سوى
مذهبين احدهما اثبات كونها حقائق شرعية ونسبه كل منهما الى المعتزلة وصحح الآمدي نسبته الى الفقهاء
ايضا وثانيهما نفي ذلك ونسبه كل منهما الى القاضي وكلام المتن يوافق ذلك وما كان في كلام المنهاج مشعر
بان هناك مذهبا ثالثا حيث قال بعد تقرير المذهبين والحق انها مجازات اشتهرت لا موضوعات
مبتدأة من الشارع لانه مذهب القاضي بعينه على ما تقرر في تحرير محل النزاع وهذا يكفي جوابا لو واحد اورد الهندي
قوله وانت بعد تحرير محل النزاع خبير بان في وجهي رد الامرين الآتي نظرا اما الاول فلان قوله فذلك معنى الحقيقة
الشرعية ليس بمسلم واما ثانيا لو كان ذلك بوضع الشارع وتعيينه بلا قرينة والاعلام بانها في الغلبة
والاشتهار حقائق يجب ان يعرف اهل الشرع لا الشارع واما ثالثا فلان قوله لو كانت مجازات لغوية

الحقيقة الشرعية

٣٠

لما نفت الاثوية انما يتم لو لم يعم بالعلية حقائق عرفية خاصة لم يعرف اهل الشرع وان لم يكن حقائق شرعية
قوله سيما بطلان اللازم اي لانم انهما لم ينقل الينا ولم ينقل الينا غاية الامر انهما لم ينقل بطريق التواتر والاحاد
بل بطريق الترديد والتفهيم بالقرائن وان سلم بالسهو والنقل الصحيح نوع النقط لمعرفتين بين الشارع المراد
بالقرائن علاوة لزوم السهو والنقل بهذا المعنى لم لا يكون الا كذلك بطريق الترديد قوله وعارض هذا انتفى اثر
الامدي في حل هذا الكلام جوابا من معارضة الاستدلال على كون السورة او الاية قرآنا بان من حلف لا يقرأ
القرآن يحنث بقرأة السورة او الاية وقد رما ان ذلك وان دل على كونه قرآنا لكن عنه نا ما في ذلك انه
يسمى بعض القرآن وبعض الشي لا يسمى قرآنا يعلم انه نفس ذلك الشي وتوجه الجواب ان ذلك انما يكون تمام ترك
السعر الكل في مفهوم الاسم كالماء فان الماء اسم لمجموع الاجزاء المعهودة فلا يصدق على البعض بخلاف مثل
الماء فانه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع صدق على الكل وعلى اي بعض منه يجمع ان تقى ان هذا البحر
ما ويراد بالماء مفهوم الكلي وان بعض الماء ويراد بالماء مجموع المياه الذي هو احد افراد هذا المفهوم والقرآن
من هذا القبيل فالسورة قرآن وبعض من القرآن بالاعتبارين على ان ههنا شيئا اخر وهو ان القرآن
قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وصفا ايضا يجمع ان تقى السورة بعض القرآن ويراد به المعنى وبهذا
يشعر قوله المراد انه في الجملة المسماة بالقرآن لكن لا يساعده باقي الكلام هذا ويمكن ادارة هذا الى قانون
النظر ان هذا ليس من المعارضة في شيء دافع قانون التوجيه هو ان المستدل لما استدل على انتفاء
اللازم بقوله بما انا انزلناه قرآنا عربيا زعما منه ان الضمير للقرآن اجاب المانع بانا لا نسلم ان الضمير للقرآن
بل للسورة فاستدل المعلل على كون الضمير للقرآن بانه اما للقرآن كله او للبعض منه كالسورة والاية لا
لان بعض القرآن لا يكون قرآنا معنى الاول فاجاب بانا لا نسلم عدم صحة صدق الشي على البعض منه وانما
يمنع منه لو لم يكن الاسم موضوعا بازاء مفهوم كلي يصدق على الجملة وعلى اي بعض منها قوله ولا مناسبة يصحح
هذا انما قبل فيه بان التصديق من اسباب العبادات ولوازمها الوفقه قوله فالعبادات هو الايمان
فان حاصل المدعي ان الايمان هو العبادات فلنا حمل الكل من الصفات سواء كان المفهوم الذي الايمان
الكتابية فيه تحكم كلا لزم الكلام صاحب حقوقا العبادات هو الايمان والايمان هو العبادات واحد
قوله وذلك للمذكور من العبادات المدلول عليها بقوله ليعبدوا الله على انه علم ان العبادات المذكورة
من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وغيرهما تفترق عن الكلي بما هو الاساس قوله ولولا الادلة اه الاستثناء
لا انه نوع يكون متصلا مستقيما لان الكسر اي ما وجدنا فيها غير بيت من المؤمنين الا بيتا من المسلمين
من المسلم انما يكون بيت المؤمن اذا صدق المؤمن المسلم والتحقق ان ليس المراد بالبيت المراد بل الكل

البعد

اهل السنة قوله وهو على الاول يعني ان اصل المدعى ان الايمان هو العبادات ومن مقدمات دليله ان الايمان
هو الاسلام مستدلا بالوحيين فلو انتقض باقي الاستدلال بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على
نفي كون الايمان هو الاسلام كان معارضة لدليل المقدمة ان ضمت اليه قولنا الاسلام هو العبادات فلا يكون
الايمان هو العبادات كان معارضة لدليل المدعى لدلالته على نفي المدعى قوله ولكن يعني ان ما اوضح من ان
الايمان حقيقة شرعية في العبادات انما يثبت اذا ثبت ان الايمان هو الاسلام والا فالايمان في الاصل على ذلك
اما الاولى فلانه لولاه لم يقبل من غير الاسلام ولو كان الايمان غير الاسلام لا يقبل لكونه دينا غيره حين علم
من قوله بل هو من النزاع لان المقصد هو ان يثبت ان الايمان هو الاسلام والاسلام هو الدين ليثبت ان
الايمان هو الدين ثم يثبت ان الدين هو العبادات ليثبت ان الايمان هو العبادات فقولنا الايمان
هو الدين احدى المقدمات المتنازع فيها وهذا معنى قوله وهو اول المسئلة واما الثانية فلانه لا يمكن الاستثناء
صدق الدين على الاسلام وهو المسلم ان كان الايمان والاسلام بل يحصل بكون الايمان من شرائط الاسلام
قوله سلمنا على كون الدين اسما عاما في الصحابة وعرفهم لكنهم ليس بمطلع على انه حين يحقق الحكم عدم ابواهم
وهذا المنع ضعيف اذ لا فائدة في الاخبار بعدم ابواء النبي قوله لزم الاحلال اي في الجملة وفي بعض الصور
وذلك عنه خفاء الوجه قوله المجاز واقع في القرآن المجاز يطلق بحسب الاشتراك على ما سبق وعلى كلمة يتغير حكم اعرابها
بسبب زيادة او نقصان او على نقل الاعراب المعروف فورد في القرآن امثلة المجاز بالمعنى الثاني زيادة و
نقصانا وبالمعنى الاول الاستعارة وغيرها في قوله ليس كمثله شيء واسأل القرية والصب او الكلمة
للقرية المجاز وكذا في الايات الاخر اراد اطلاق الاستعارة من اشتراكه على السقوط والانعقاد على
المعنى المجازي من كارة التي هي على اطلاق الاسم احد الضدين على الاخر كما في المعمورة في المثل لا يترك
الضد ومنزلة الناسب بواسطة على او نهكم لكون الاستعارة فانه لا يناسب العلم اصلا والتشبيه المجاز
بالتشبيه صورة او الوجه المجاز في التشبيه ومن سبيها على ما ذهب اليه البعض لم يكن لها على فرض
التشبيه فائدة لكن وصف التشبيه بقوله مثلها باي هذه الاستعارة مرة ان سؤال ربه اسد مشيرا الى
ان الايمان من سبيل التشبيه كله وكشف المجاز فيها صعب جدا والاستعمال الراس استعارة من انتشار
ما في الشيب سواد الشباب وجناح الذل الاستعارة بالكناية حمل الذل والتواضع منزلة طائر فاثبت له
الجناح تخييلا والحائط المجاز من الصلات التي تقع في المطمئن من الارض ومكراه المجاز من صنعة بالكفار في
مكرهم واستهزاء بالمنافقين استعارة كما يستهزئ بي ارسال الهوان والحقارة ونور السموات المجاز من
منورها وايقاد النار المجاز من هيج الفتن واسباب الحرب اذ النار الاستعارة لاسباب الحرب والايقاد

يرشح اد الكلام بمثل **قوله** قال في التهذيب اشارة لا رد جواب المشركين لوقوع المجاز في القرآن **قوله** بعض

ما اوردوا من الايات زعما منهم ان قوله تعالى ليس كمثله شي حقيقة في نفي الشبه ومعناه ليس كذاته شي كما في قوله تعالى

امنوا بمثل ما امنتم به اي بنفسه ومثلك لا يبخل هذا اي انت كذا في الاحكام وان الوجه تعمم الناس من قرات

انا قد جمعت لهما في مرتبها ووجه الرد اما في الاية الاولى فلان ما ذكره المسلم الناقص لان مثل المثليه

فذات التماثل يكون من الجانبين فيكون الكلام صريحا في نفي مثل المثل مستلزما لاثبات مثل المثل والاكون

معناه ليس كذاته شي ومثبتا لاثبات المثل له لان النفي تعود الى المتعلقات فيكون ليس كان رداله

بل ظاهرا على ان يزيد ابنا وان كان يحتمل ان يكون نفي المثل له بناء على عدمه وقد كان من الاول شيء

زعم الناقص وانا نقول لم لا يكون نفي مثل المثل نفي المثل ونفي الناقص وكنته ان نفي مثل المثل مستلزم نفي المثل

هذا انه لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله فلا يصح نفي مثل المثل فهذا الكلام صحيح في نفي المثل عن نفي مثل المثل كناية

عن نفي الشريك ايضا ثبوت المثل ومن التابع كون هذا الكلام ظاهرا في اثبات مثله كيف وشبهه وهو يعتبر مثله

نطق بلزوم الناقص والله يحتمل ان يكون لو مثل بها مستعملا في نوع ملابسة لا يحمل على ان من كان

صفته وشبهه فهو لا يحل كيف بعد هكذا المثل بها ان من كان على صفة المثل وشبهه فهو نفى عنه المثل حقيقة

وقد يكون الكلام نفي التشبيه والشريك من غير تناقض واما في الاية الثانية من جهة المعنى والاستحقاق المعرفة

ان اريد بجمع الناس كل احتماله على ما هو الظاهر ليس بحقيقة لانه من الناس والمسئول انما هو الناس والاربعة

الناس المجموعون على ما صرح به الاحوال في الاحكام فغلط للقطع بان الوجه ليست اسما للناس المجموعين والاستحقاق

فلان الوجه من المستدرك وقرات الناس من المهمل **قوله** ودوام ان قول المنكرين في قوله تعالى واسئل

القرية ان المعنى واسئل القرية بطريق الحقيقة فانها تمسك كلي انه الجواب ههنا في قوله تعالى جدارا يريد ان

بمعنى الارادة حقيقة كلي انه الارادة في الجدار صيغة القطع بانه ليس مراد وانه وان كان ممكنا فانما

يقع عنه التحدي واظهار المعجزات والاكفي ان نظرا اولى قوله اوان الجدار لا يقع موقعها **قوله** فلذا كان اي

لو سلنا ان الشارع امتنع اطلاق اسم المجرد على الله تعالى وانه لان قولنا فلان مجرد توهم الى بحسب و

موضوع مما لا يصح من الاقوال والافعال وهذا مبني على قول صاحب المنهاج اولا ما هو الاتباع فيما لا يصح

قوله بل المناقشة لان النزاع في اسماء الاجناس المنسوبة لا ما قد اوزن التعريف فيها منه الوجه حول

والاضافة ونحو ذلك والاعلام بحسب وضعها للعلميت فما يثبت لاله دون ليه ولا في اله ما تعرف منها الكون

فاستعمالها في كلامهم **قوله** احد اصل له الشر هذا الى دفع الاعتراض بمثل الكتب والكتب انه لم يكن فان

احدهما ليس اصلا للاخر وان كان اصلا في الجملة لكن لاكن ان الاتيان باحد الصيغين ودية الامر موضع الاسم باسقاطه

ز نظرا زاحد ۱۹

منه موضع الاستحقاق فيكون ولذا قال المصنف اصلا بالتنكير اي ما يصلح للاصالة في الجملة **قوله** مثل الاستباق

والاستباق بالمعنى المطلق من الاستباق ان الاستباق وان الاستعمال في حروف الزيادة وليس المستوعب

ونحو المعنى شاع وضوحه في خفي على كثير من الناظرين ربما تسهم ان المراد ان الاستعمال مستوعب الى جميع

الموافقة في حروف الزيادة وسهم ان المستعمل ليس مشتق من الاستعمال مع عدم الموافقة في الاول الزيادة

وكذا في الاستباق وضعفه سهم لا الاشتقاق من الشوق **قوله** بان يكون فرعا عن الاصل اشارة الى ان

ليس المراد بالموافقة في المعنى اي المعنى والا لزم ان يعتبر حروفه ومعناه الاصل على ما صرح به في المنهاج حيث قال المشتق

ما دل على حروف اصله الاصول ومعناه معها وان كان مرده الى ما وافق اليه يحيى من جهة المعنى **قوله**

مع بني المنهاج حيث ذكر اولا الجامع انه قال وقد يقال المشتق ما فرغ من صيغة حروف اصله الاصول

بمعنى يتبع بسبب ما يستوعب الاول ليستوعب الكل والاول ان هذا انما يستقيم اذا اريد بالتعريف وقد يغير ما في المعنى الجامع

مثل معنى مع قبل ولو اريد التعريف اللفظ اكمن من التوسع فرق ولكان من المعنى والمعنى الاستحقاق

مع التوسع **قوله** وحمله جمهور الشارحين على التعريف قوله سيرا على التعريف اللفظ كما هو صريح كلام بعض

ووهب الشارح المحقق الى انه يستقيم في كلام المصنف اذ في المشتق ما وافق اي في داخل اصلا ولا يصور احد

احد اللفظين ذريعة الاخر الا مع تقدير المغايرة بما يكون ذكرها مستدركا فلهذا قال من ذكر المعرفة

المعظم الجملة قيدا في انه لعلا لزم الاستدراك بل جملة بعد تمام انه ما هيه السر الى انه كلمة من الاقسام

كانه قال قدم من التعريف انه لا بد من تغير في اللفظ وذلك يقسم الى كذا وكذا **قوله** والا لكان مرادفا

في الكلام انه لولم يغاير الفرع والاصل في اللفظ لكانا مترادفين وفيه لان عدم المغايرة في اللفظ

ينافي الترادف لاستلزامه بل المستلزم له عدم المغايرة في المعنى فقيل هو متعلق بقوله اي في المعنى يعني لولا المغايرة

في المعنى لكان اللفظان مترادفين وهذا انه في الالف والادوات فلان قوله وذلك لم الجملة مرتب على قوله وحمله على

هذا اللفظ الشيخ فيكون قوله والا لكان مرادفا حشوا قبيحا جدا واما ثانيا فلان عدم اشتراط التغير المعنى

لا يوجب عدم المغايرة في المعنى حتى يلزم الترادف وان اراد الترادف في الجملة وفي بعض الصور كالقتل القتل فان

في ذلك ونهاية ما ادى اليه نظري انه لولا المغايرة لفظا لكان لفظ الاصل والفرع مترادفين حيث اطلق

على مدلول واحد وهو ذلك اللفظ الواحد وفيه ما فيه **قوله** واعلم اشارة الى ما ذكر من انه في انتهى الاستحقاق

الحروف الاصول الترتيب فالاستحقاق الصغير والا فان انتهى الحروف الاصول فالكبير والا فلا بد من رعاية ما به

الحروف في النوعية او المخرج ليتحقق الاستحقاق مثل الكسب والنعق والتعود والكوس وسمي الاكبر والشهر

تسمى الاول الاصغر والثاني الصغير والثالث الاكبر والاكثر ما فيه فكانه اشار بتسميته الثاني بالصغير الى ان الثالث يسمى بالكبير

بسم الله اذ وتسمية الثالث بالاكبر لان الثاني غالب ان يسمى بالاكبر الله فيكون الاول هو الصغير ثم في كلام
الشارح اشارة لما انه يعتبر في الاصغر الترتيب وفي الصغير [illegible] الترتيب في الاكبر [illegible] الواحد في جميع الحروف الاصول
فيكون الثلاثة اقسام متباينة واما انه يعتبر في الاصغر موافقة المشتق للاصل في معناه بان يكون بعض الاصل
وحده او مع زيادة وفي الصغير والاكبر مناسبة بان يكون المعنيان متناسبين في الجملة ولما كان الاشتقاق
عند الاطلاق هو الاصغر وهو الذي قصده المصنف بالسوق لم يكن يعني اراده فيه الترتيب وان لم يصح
الاشتقاق الاكبر الذي يتحقق فيه الموافقة في المعنى كالجذب والجبذ والحمد والمدح بخلاف مثل الكين والنبك
فانه خارج عنه الموافقة في المعنى قوله هو ان كثيرا من اللطيف مناسبا ان اريد ترتيب الاشتقاق الاكبر
فالمراد بالمناسب هو الموافق وان اريد الاعم فالمراد [illegible] المناسبة اعم من الموافقة بحيث يمكن الكلام
في الترتيب بناء والامثلة الحمد والمدح قوله وانت تعلم ان الاشتقاق باعتبار العلم ان يكون اللفظ موافقا للاصل
بحروفه الاصول ومعناه وباعتبار العمل ان ياخذ من اللفظ ما يوافقه في حروفه الاصول ومعناه قوله
وحقيقته ان اراد ترجيح الاصل في المشتق بحيث يكون داخلا في مفهومه ويكون المشتق اسما لذات مبهمة من
حيث اتصف بذلك المعنى الحاصل الصدور منها او الوقوع عليها او فيها وكون ذلك فهو مطرد الا ان كالفاضل
لا يطلق على الله مع اثبات الفعل له واذا اعتبر من حيث انه يرجع معنى الاسم المشتق من الاسماء الى المعنى والذات
في مفهومه ويكون المشتق اسما لذات مخصوصة بوجه ما من الاصل لكن وجوده فيها لا يكون معتبرا في مفهوم الاسم
فهو غير مطرد هذا ولكن ليس المراد بقوله الذات ما الذات المبهمة على الاطلاق لانه انما يكون في الصفات خاصة
دون اسماء الزمان والمكان والالة على ما سبق كيفية قوله وحاصله يعني اذا اعتبر [illegible]
فيمكن ان يكون هو الله بعيد الطلاق [illegible] مطرد كالاحمر لمن له الحمرة واذا سمي به اسم لسبب وجود المعنى فان يكون سببا
للتسمية وليس بعد داخلا في مفهوم الاسم فهو غير مطرد كالقارورة وقد [illegible] من الاسماء المشتقة التسمية ومن الالات
في المفهوم اي ان كانت التسمية لاجل ذلك المعنى فغير مطرد وان كانت باعتباره فمطرد والعبارة المراد ان
اعتبار المعنى فيه يكون بعضه مطردا فيكون الترجيح فلا يطرد قوله لو كان المشتق حقيقة وجد الاصل
انه يصدق وليس بضارب في الحال بعد وليس بضارب مطلقا لان المقيد اخص من المطلق وصدق الاخص
مستلزم لصدق الاعم وحقيقة الجواب اي في الحال ان كان ظرفا فليس يلزم انه يصدق في الحال انه ليس بضارب
فهذا محل النزاع وان كان ظرفا للمنفي كضارب مثلا فمعنى انه يصدق انه ليس بضارب في الحال فهذا مسلم
صدق انه ليس بضارب مطلقا لان الضارب في الحال اخص من الضارب مطلقا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم
الا ان المصنف لما اقتصر في الجواب على الشق الثاني اشار باختيار الشق الاول حيث ذلك في كتاب منتهى ابن الحاجب

المذكور بان المراد بصحة نفيه النفي المقيد بالحال لا في الامر المقيد بالحال لا يستلزم النفي مطلقا لان الاخص لا يستلزم الاعم
ثم اعترض بان النفي مطلقا لا ينافي الثبوت مطلقا ولا ما هو من المطلق فاجاب بانهما متناقضان لغة
وعرفا حيث تقيد في الادلة من ملك زيد قال ليس زيد تاما ولا يكون ان الاعراض منه موجه لان التعدد الى
النفي ينافي الحقيقة لكونها من خواص المجاز والاعتراض عام منافاتهما الثبوت ثم اجاب من اصل الدليل التحرير
الاخير بانه ان ادعى صحة النفي المطلق بحسب اللغة اي يعم لو انه ليس بضارب نعم بل هو محل النزاع وان
ادعى صحته عقلا بمعنى انه يصدق عقلا انه ليس بضارب في الجملة بناء على انه يصدق انه ليس بضارب في الحال و
الضارب في الحال ضارب في الجملة فيرجع بهذا المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة بل المنافي له صحة النفي
بالكلية اي العلاقة للمجاز وهذا كالنص في ان الانسان ليس كحيوان بمعنى ان حيوانا ما مسلوب عنه بناء
على انه ليس كحيوان ضاهل مع ان الحيوان حقيقة في الانسان من حيث كونه من افراد مفهومه قوله والناصب
يعني ظاهر ان المراد بقولنا ثبت له الضرب كونه مصدر الضرب في الماضي او في الحال وان كان ظاهر لفظ
مختصا بالماضي قوله وعلى انه اسم فاعل به كيف لان اسم الفاعل بحسب عرف النحو اسم لما اشتق من المصدر
بان معنى كان ولكن يصح التعلق كونه فاعلا في الجملة قوله انه يجوز به محل اجماعهم اصل الجواب منع كونه حقيقة بل
يجوز الكلام لما تمسكوا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلا ثبت الا بدليل حمل اجماعهم على صحة ضارب مرادا بها
على ذلك ولا يخفى ما فيه واما ما تقدم من انه لو لم يشترط المجاز لزم الاشتراك فليس بشيء لجواز ان يكون للقدر
المشترك بين الماضي والحال اي من ثبت له الضرب ماضيا او حالا لا من له الضرب في احد الازمنة ليلزم المستقبل
قوله انه يجوز لاستعمال كان اي ببطل عدم الاطراد والاول الاتصاف بالمتقابلين حقيقة فيما اذا صار المجاز
مومنا والنائم يقظان والحكم حامضا والعبد حرا فان حمل انما يتم ذلك لو الدوام وهو غير لازم فلنا
الكلام في اللغة وبطلان ذلك معلوم لغة فان قيل عدم الاطراد الكافر في الصحابة لمانع وهو حرمة التعظيم فلا يكون دليل
المجاز قلنا لكن استواء الجهات في امثال ذلك يفيد الظن بانه ليس كحقيقة بعد انتفاء المعنى واللفظ
كاف في ذلك هذا ولكن كون المؤمن للنائم والكافر مجازا بعيد جدا ولا يبعد الاجماع على بطلانه والحق ان
النزاع في حقيقة اسم الفاعل وهو الذي بمعنى الحدوث لا في مثل المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض
والعبد والحر وكذلك على الاطلاق في نفسه الاتصاف مع عدم طريان المنافي وفي نفسه الاتصاف بالمتقابلين
قوله على المشابهة في مثله ممن ليس من اهل اللغة على المضافة في ان ما يتقضى اوله شيئا فشيئا اهو باق
ام لا بل ينقضي على المعنى عدم انقضائه بالكلية حتى يتوقف لمن هو مباشر للاخبار والكلام انه مخبر ومتكلم حقيقة
وان المعنى باق لم ينقض وذلك المتكلم ما دام متوسطا بين المبدأ والمنتهى قوله به يحصل حكم الحال كالمعنى للسارق

على لفظ الحال فانه يطلق على الزمان الحاضر انه لا استقرار لاجزائه وانما الموجود منه آن لا ينقسم ... فان من قال
قد يكون معه وما يليه اجزاؤه بل يستحيل فان هذا انما يكفي فيه انه لو اشترط في صحة المشتق بقاء المعنى لما كان اكثر المشتقات
التي يمتنع بقاء معانيها حقائق على ان ... المشتق ... وقال المراد ... المشتق من المصادر التي يمتنع
وجود معانيها في آن كالضرب والمشي والحركة والتكلم ونحو ذلك فانه يلزم ان لا يكون حقيقة اصلا للقطع بانه ليس حقيقة
... ولا مجازا ... في هذه المعاني في الآن الحاضر او بعض الحال من هذه المشتقات
... فانه يلزم ان لا يكون حقيقة اصلا ... على ... الاجزاء والوجهان متقاربان
والاول صريح في المنهي ... والا ... اكثر المشتقات ... الحال الا ان ...
الحال ايضا بالاكثر احترازا عن الافعال الآنية ... في هذا الكتاب ...
اللهم اليه والاستغناء عن التقييد بالزمان قوله وايضا فانه يجب ان لا يكون ... جمهور الشارحين على ان
معناه انه يلزم ان لا يكون ... المشتق منه ... شرطا تماما في المصادر السيالة ولا يلزم ان لا يكون
... شرطا اصلا بل الشرط ... الاخير ... ولما لم ... للفظ دلالة على هذا المعنى ... كلام ... حيث
قال وايضا فاما الشرط ان امكن ... ان المراد انما الشرط ... مطلقا بل ... امكن ... بقاءه
كالقيام والقعود ... الاخبار والتكلم ... هذا ... لصورة الامكان ... الى المذهب
الثالث وهو انه لو كان ... الشرط والا فلا ... من الشرط مطلقا ... لان
... الجواب عن ... مع افادة ... مذهب ... وهذا ...
ان ... على انا نقول لا حاجة ... راجعا الى المذهب الثالث بل معناه
انه يجب ان لا يكون المشتق ... بقاء ... الشرط ... فلا بد من ... المعنى
تمامه ان امكن ... وهذا هو الموافق لكلام الآمدي حيث قال والجواب ان الشرط هو وجود المعنى
ان امكن ... قوله ويقولون ... الى ...
ما اورد عليهم من انه لو جاز اطلاق المتكلم عليه باعتبار كلام ... في جسم لجاز ... المتحرك والاسود والابيض
باعتبار ... تلك الصفات في محالها وذلك لانه ... اطلاق المتكلم عليه ... البرهان ...
الكلام به ... المتكلم في حقه خالق الكلام في جسم ... المتحرك والاسود والابيض قوله
الاستواء بمعنى ... لكلام ... الجسم ... وان كان الاستواء
في ... قوله لان ... الاثر ... ليس هو الاثر قوله لان هو الاثر
... المصدر ... والمصدر هو التأثير ... للاثر ... التكوين

صفة حقيقية ازلية تتكون بها المكونات الحادثة في اوقاتها قوله اذ محل النزاع ... فما اذا استوى
الفاعل ... والاطلاق ... باعتبار الخلق الذي هو غير المخلوق ليس ... المخلوق
ليس ... قائما بالفعل ... فالمجموع من حيث هو كلام
قائما ... كالجسم المركب من المادة والصورة ... وان كان ... قائما بالبعض ... عليك
ان قوله لا بغيره اي ... المجموع ... في هذا المقام ... انه ليس قائما ... ان
... اي المجموع ... قائما ... بان ... انه ليس
شيء اصلا ولما كان هذا الجواب ... عن قولنا الاستواء ... الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره يجب ان
يكون قائما بذلك الشيء ... لابد من ... لشيء واما ثانيا فلان اطلاق الخالق ليس ... ان يكون
باعتبار ... المكونات ... باعتبار الافعال والصفات ... كذب ...
الجسم ... واما ثالثا فلانهم ... ان الخلق هو ... العالم بالوجود وهو قائم بالواجب
... ان الذات قديم وكذا القدرة فلا بد من ... حادث ... الحادث وهو تعلق القدرة
بهذا التعلق من حيث انتسابه الى العالم صدور العالم ومن حيث انتسابه الى القدرة ايجاب القدرة ... ومن حيث
انتسابه الى الذات الموصوفة بالقدرة ... هو خلق العالم ... الذات ... قدرته القديمة
لشيء وهذا معنى اضافي اعتباري قائم بالخالق ... الخالق ... صفة حقيقية ... فيه
لا يلزم كون ... الحوادث ... من ... الدال على وجوب ... فاما بالحق ...
له ... الدال على استناد كون الخلق ... غير المخلوق قوله الاسود وغيره الاولى الاسود ونحوه
على ما في ... اسماء الزمان والمكان والآلة فانها تدل على خصوصية الذات بكونه زمانا او مكانا او آلة مثلا
المقتل ليس معناه شيئا ما يقع فيه القتل بل مكان او زمان يقع فيه القتل ولهذا لم ... من الصفات ... مكان
... فيه وفي قوله باعتبار ... اشارة الى ان المراد ان الاسود ونحوه ... على ذات ...
السواد ونحوه من الصفات ... المشتقات ... مواخذة وهي انه ... الابيض
وكذا غيره من الصفات ... على ذات ... بالسواد وفي قوله فانه فيه اشارة الى ان المراد ... افاد
فائدة جديدة وفي قوله ... الانسان من حيوان اشارة الى ... ان قولنا الانسان
حيوان ... ليس ... قولنا الحيوان الناطق حيوان ... الانسان ... هو الحيوان الناطق قوله
واما الكلام ... مسكوت عنه اي ... ولا الاستواء ... ذلك الاسم وقوله الى قوله
على التسمية ... في الموصوف ... الاسم ... قوله في ... الى

لاجل الالحاق بالغير والقياس عليه وقوله تسمية اى باسم موضوع للمعنى متعلق بالمسمى وهم يعبرون من الاسم بالتسمية
للتنبيه على ان الاسم ليس هو المسمى حيث يطلق الاسم هو المسمى كما يعبرون عن اللفظ بالتلفظ بالواو والتاء به
دون الملفوظ والمكتوب وقوله بمعنى متعلق بالالحاق اى ليس معنى السلام ان الاسم المعبر عنه بالتسمية ولو ان يكون تسمية
تسمية متعلق بالالحاق والمعنى المصدرية والمعنى متعلق بتسمية اى الحاق تسمية المسكوت عنه بتسمية المعنى لسبب معنى التسمية
التسمية انه كبير القيمة باعتبار ان المصدر بمعنى اسم المفعول قوله وجب التسمية فان قلت ما سوى ان الكلام
في الكلام ابدا بالوجوب بنا السكوت ورسم المعنى الاول اصطلاحا انه لو كان يثبت بالقياس وجوب كون
المسكوت عنه مسمى باسم قوله الا على الحظ انه استثناء عن وجود السمى لكن الا هم الاتصال لانه لا سكوت
عنه السكوت والاستواء في الاصطلاح انه يطلق عليه الشارح راجعا الى الامثلة المذكورة وقوله يمنع ان
اثبات من رجاله في اللغة ثبوت التسمية قوله واما الثانية اى المقدمة الثانية بان اثبات اللغة بالاحتمال يجاز
علاته كم اى حكم يتوقف احد طرفي الحكم من غير رجحان ولانه موجب للحكم اى مسلم لعدم الحكم بالوضع من غير دليل عليه قال
الاحتمال وكلامه يبطل بالاتفاق قوله لانه يوجد احتمال وضع اللفظ للمعنى لا يلزم الحكم بالوضع اعادة للدعوى بطريق
الوضع والقياس هو لازم الحكم والتقابل ان يقال لا نريد بهذا الاحتمال من غير رجحان على ما صرح به في المنهاج حيث
قال لنا اثبات اللغة بالوهم او الشك فالمقدمة الاولى لم وما ذكر في بيانها لا ينبغي لان احتمال التعدي مالغ
والاعتبار يستوي السواء وان اريد مطلق الاحتمال فالثانية ممنوعة لجواز ان يكون احتمالا راجحا فلا يلزم الحكم ولا يحكم
الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال من غير قياس قوله الجواب المعارضة على سبيل التقريب ان ما ذكرتم وان دل على
جواز اثبات اللغة بالقياس فان معه علة الظن لكونه المعنى نعتنا بما ينفيه فانه على اثباته الدليل على عدم عليه وكما
كان الاستدلال بالدوران لكن الاستدلال انما يكون معارضة على سبيل القلب الا ان ما ذكر وهو ان
الدوران مفيد لظن العلية لا يجد اعتبار المدار في العلية فيحصل ظن علية كل من المشترك والخصوصية
على تقدير ثبوت المدارية وجودا وعدما ولا يلزم كون المشترك جزء علة وهذا بطريق وما ذكر بعض الشارحين
من ان المراد ان الاسم كما دار مع المشترك دار مع الخصوصية فكما جاز عليه هذا جاز عليه ذاك فيكون الاثبات
بالمشترك اثباتا بالمحتمل من غير رجحان ولو اريد ان المدار هو المجموع لا المشترك وحده كان هذا اثباتا لمدارية المشترك
لا معارضة وكلام العلامة في هذا المقام محتمل جدا وذلك انه جعل المذكور في معرض الاستدلال مناقضة لا دليلا
اى لا يلزم ان علة المشترك ليست اولى من غيره عليه حتى يلزم الاثبات بالمحتمل وكذا المذكور في معرض الجواب اى لا نسلم
ان الدوران يدل على ما ذكرتم بل هو امارة عليه كما هو امارة على غيره من غير ترجيح لاحد المحتملين قوله بعد ما
فان قيل هذا اثبات اللغة بالقياس فلا يلزم الدور مطلقا والمعترض في الحقيقات فانه يقابل اثبات

والتباين

لكم بسبب الاثبات على القائلين به في الحقيقات خاصة قوله او دلت اى الاشتراك في معنى نظرا الى اعتبار مع الاجماع في تحقيق
في القياس في اللغة الاجماع ما سمي المعنى الموجب للحكم او باحد قوليه قوله الحرف لا يستقل بالمفهومية عبارة النجاة
ان الحرف ما دل على معنى في غيره لا في نفسه وضمير في غيره اما عائد الى اللفظ فمعناه انه لا يدل بنفسه بل بالضمام لفظ اخر اليه
واما الى المعنى فمعناه انه يدل على معنى في نفسه اى لا تحصل من اللفظ الا بانضمام شيء اليه فقصد المحصل انه لا يستقل بالمفهومية اى
مفهومية المعنى منه والكتب قد تكون اجزاؤها مدلول اللفظ بالزيادة وقد تكون تركيبا تحصل منه الاتركيب بخلاف
الحرف الا اللفظ وان كان منه اللفظ منه الاطلاق بعد الافرادي والمشترك الاسم والفعل والحرف فان معانيها
الاشتراك لا تحصل الا بذكر متعلق به في الكلام وتحقق الحرف بان معناها الافرادي ايضا لا تحصل بدون ذكر المتعلق
لكن لا يجب اتفاق في الاستعمال كما في بعض الاسماء بل بحسب الوضع واشتراط الواضع ذلك تنصيصا او دلالة على ان الشيء الاستواء
معنى عدم استقلال الحرف بالمفهومية انه مشروط بحسب الوضع في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه وفي عبارة الشيخ
ملتفي الا عن ان قوله دلالة لم تتم موقفا حاليا قوله لما علم من ان وضع ذي معنى صاحب بتقبيل لقوله يتم شروط وذلك
على ما قرره الشارح المحقق وليس هذا الا بي قوله لا يرد على ما توهمه الشارح العلامة قوله ولا يخفى ان هذا الكلام اى كلام المحقق
من التمثيل والحكم اما التمثيل فلظهور ان معنى الكاف في زيد كعمرو وحاكي الذي كعمرو واحد يكون الحكم بان الاول اسم مستقل
بالمفهومية والثاني حرف غير مستقل كلام غير مستقيم واما الحكم فلانا قاطعون بان ذكر المتعلق شرط فيهما لجانب الاستعمال
ولا دليل على ان ذلك في احدهما بحسب الوضع لكون وفاقي الاول لا بحسب الوضع لكون اسما واما التقصي عن ذلك على
ما ذكر الشارح المحقق فهو انه نظر الواضع في وضعه قد يكون الى خصوص اللفظ لخصوص المعنى كما في الاعلام وقد يكون الى
خصوص اللفظ لعموم المعنى اى للمعنى الكلي المحتمل للمتولية على الكثرة كوضع رجل حتى يصح ان تقول رجلا والمراد رجل ما ولو
اريد به زيد لخصوصه لم يصح حقيقة وقد يكون الى عموم اللفظ لخصوص المعنى بان لا يلاحظ لفظا بعينه بل امرا كليا يندرج فيه كثير
من الالفاظ وذلك في وضع المشتقات بان يقول صيغة فاعل من كل مصدر فانها لمن قام به مدلول ذلك المصدر فعلم منه
ان ضاربا لمن قام به الضرب وقاعدا لمن قام به القعود الى غير ذلك من الخصوصيات مع انها لم تعتبر ولم يلاحظها
على التفصيل وقد يكون الى اللفظ لخصوصه بعينه يلاحظ امرا عاما لافراد ذلك وخصوصياتها حتى لا يكون الموضوع
هو ذلك الامر العام بل خصوصياتها على التفصيل الا انه يعبر الواضع عنه الوضع يكون الة لذلك الامر لا الا خصوصيات
بمعنى انه عين اللفظ لتلك الخصوصيات لكن يلاحظ ذلك الامر كما في تعيين لفظ هذا لهذا الرجل وهذا الرجل الى غير ذلك
مما لا يحصى يلاحظ امر كلي هو مفهوم المشار اليه بالمحسوس والى المعين الاصلي ذات الشارح المحقق بقوله اللفظ
قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة واشار بقوله عاما الى انه لا يلاحظ الا ذلك الامر وبقوله لامور مخصوصة
الى ان معنى اللفظ لا يكون الا الدلالة على الخصوصيات حتى لا يصح ان تقول ضارب والمراد من قام به مدلول

٣٥

مصدرها بل مدلول الفرب لخصوصه اوتق هذا والمراد تخص ما شار اليه بعينه ففي هذا القسم الامر خصوص المعنى بمعنى لا يحتمل
الكثرة واعتبار خصوص اللفظ في نظر الواضع ضروري بخلاف ما قبله فان خصوصيات المعاني كليات ملاحظ
الالفاظ عند الوضع ليست باعتبار خصوصياتها بل باعتبار اندراجها تحت امر كلي وانما اقتصر الشارح على
التوضيح لمعنى القسمين لان وضع الحروف من هذا القبيل لانها وضعت باعتبار امر عام هو نوع من النسبة الى افراد
من افرادها معنى لخصوصه ويعلم انه لا يكفي حصول النسبة وتعينها لا في العقل ولا في الخارج الا بتعيين المنسوب اليه
ثم كون معنى الادات الحروف غير مستقلة بها من ذكر متعلق به بين تلك النسبة بخلاف الاسم والفعل فانهما ليس للنسبة لخصوصها
بل الاسم قد يكون لنفس الذات كرجل وقد يكون لذات باعتبار نسبة كذو وفوق وقد يكون لنسبة
لا لخصوصها كالابتداء والانتهاء وكذا الفعل فانه لنسبة الحدث لا لموضوع ما معنى ومن والكاف اذا اريد
بها علو وتجاوز وتشبيه مطلقا من غير نظر الى الخصوصيات كانت اسماء واذا اريد بها علو وتجاوز وتشبيه
لخصوصها كانت حروفا فلا محل ويعرف ذلك بالعلامات والقرائن كما في سائر الالفاظ المشتركة
فلا حكم بقوله كذو وفوق مثال لما وضع لذات باعتبار نسبة وقوله على ومن والكاف مثال لجزء
الحد الى خلطه بعبه وما يوضح الفرق بين الكاف الاسمية والحرفية ان مثل قولنا زيد مانند شيرات وزيد
همچو شيرات **قوله** الواو العاطفة هي في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب لافادة ثبوت مضمون
الجملتين لان مثل قولنا قام زيد اكرم عمرو بدون العطف يحتمل الاضراب والرجوع عن الاول فلا يفيد ثبوتهما كما
ما اذا عطف بعض على ذلك الشيخ عبد القاهر واما في عطف المفردات وما في حكمها من الجمل التي لها محل من
الاعراب فهي لافادة الجمع في حكم المعطوف عليه من الفاعلية او المفعولية او المسندية او غير ذلك وقد
عبر الشارح من ذلك الحكم في حكم ادوات **قوله** عليه ما ذكره تعين ان صح اطلاق الواو حيث لا ترتيب ولا معية
لا يستلزم كونها حقيقة لجواز ان يكون مجازا والمجاز وان كان خلاف الاصل يصار اليه عند قيام الدليل والادلة
الدالة على كونها للترتيب تدل على ذلك لكونه راجحا على الاشتراك فصار الحاصل انها في غير الترتيب مجاز لا حقيقة
لان الادلة الدالة على كونها للترتيب تدل على انها مجاز في غير الترتيب لئلا يلزم الاشتراك ولا يخفى ان هذه معارضة
وهي لا تسمع في تحرير دليل الحكم فلا يكفي ذكرها بل لا بد من اثبات الدليل على المذهب الحق ثم الدلالة على ما ذكرنا
على كونها لمطلق الجمع ادعى ما ذكروا على كونها للترتيب احتجاج ودليلنا لا الترجيح لكن ذا انهم ليست تامة كما عرفت
من احوالها **قوله** ولعله مستفاد من غيره كالاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يا ما له الصلوة وجوب تقديم الركوع على
السجود موافق لتقدمه عليه وعطفه عليه بالواو في الاية لكن لا يلزم من ذلك ان يكون مستفادا منه ولا يلزم
من عدم دلالة هذا الدليل عدم الدليل مطلقا فلا يقدح قوله ولو دل لجاز الا وان **قوله** ويفهم منه ترتيب الوجوب

٣٦

رسالة الوضع

لا في حق الحكم بالوصف من الاشتراك بالجيئة والعلية **قوله** والجواب منع وقوع الواحد وان من يرى وقوع
الواحد ولا يجعل الواو للترتيب فجوابه ان النزول يكون على وفق السبق وكما كيفية في الخ **قوله**
وبها يتصل بمعنى ان الحيض وجودي والطهر عدمي والا فالطهر عدم الحيض عما من شأنه **قوله**
وتقريره المشهور في بيان الملازمة ان الشيء الواحد لا يناسب بالذات النقيضين او الضدين وعليه منع ظ
زاد الشارح زيادة تحقيق وبيانه ان دلالة الالفاظ على معانيها لو كانت لمناسبة ذاتية بينهما لامتنع وضع اللفظ
الدال على الشيء لمناسبة الذاتية لنقيض ذلك الشيء وضده لانا لو وضعناه بازاء النقيض او الضد لما كان في ذلك
الاصطلاح دلالة على ذلك الشيء لئلا يخالف ما بالذات ولو وضعناه لذلك الشيء ونقيضه او ضده
فدل عليهما لزم اختلاف ما بالذات بان يناسب اللفظ بالذات للشيء ونقيضه او ضده وهما محالان فقوله
دل عليه اي على ذلك الضد او النقيض وقوله اولهما اي لو فرضنا وضع اللفظ الدال على الشيء لذلك الشيء و
نقيضه او ضده فعليهما اي فانه يدل عليه وعلى النقيض او الضد وقوله ما بالذات لا يختلف كما لزم في الصورة الثانية
ولا يختلف كما لزم في الصورة الاولى والاخر ان المنع كاد اذ لا نسلم ان ما بالذات لا يختلف بمعنى ان مناسبة اللفظ بازاء
المعنيين ويدل عليهما **قوله** من اراد تحو عن ان كان الواضع هو الله تعالى فارادة تخصيص الحدوث بوقته وان كان
هو الانسان فارادة تخصيص ولده باسم خاص **قوله** وامام الشارة الى ما ذهب اليه صاحب المفتاح من ان هذا
المذهب ليس على ظاهره بل هو محمول على ما عليه ائمة الاشتقاق من ان الواضع لا يخلو في وضعه رعاية ما
اللفظ والمعنى من المناسبة **قوله** او خلق الاصوات الى ان حتى الاصوات وجمع القزدري طرق ذاته
حيث قال لما او بان خلق الله تعالى الاصوات والحروف واسمعها لواحد او جماعة وخلق له او لهم العلم الضروري
بانها قصدت للدلالة على المعاني وجمهور الشارحين على انه بالتواتر طريق الالهام من غير بان خلق الله تعالى
الاصوات والحروف التي هي الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني ثم اسمعها لواحد او جماعة اسماعا قاصدا للدلالة على المعاني
وفي الشرح الحق ان خلق الله تعالى اصواتا بل على الوضع وسمعها اي تلك الاصوات لواحد او جماعة وظاهر هذا
الكلام ان تلك الاصوات غير الالفاظ الموضوعة لكنها تدل على وضع الالفاظ **قوله** ثم ان كان
النزاع بمعنى ان ما ذكر من وجوب العمل بمذهب بعد المذاهب لعدم افادة الادلة القطعية
او ادلة الظهور والرجحان الادلة القطعية لا توجب التوقف لجواز ان يوجد ادلة ظنية **قوله**
ولانها اسماء لان الاسم هو اللفظ الدال على ما يوضع والتخصيص المتقابل اصطلاح النحاة
قوله الالهام بعض الشارحين انه لو كان علم معنى الالهام الاسماء ولا خفاء في ان معنى
الهام الاسماء الهام وضعها لمعانيها لا الهام الالفاظ لانه دل الالفاظ على معاني في بعض الشروح **قوله** ويدل على ان

التعليم للاسماء معنى انه اذا اضيف الاسماء الى المسميات فدل على ان ليس المراد بها المسميات انفسها بل الالفاظ الدالة
عليها فلو كان التعليم للمسميات لما احتيج الى الانباء بالاسماء ثم انبائه نفسه بالاسماء وبهذا ظهر ان ما اجاب
اثبات للمقدمة الممنوعة لا كلام على السند وكذا الجواب من الاول مع ما اورد عليه بقوله اذ المتبادر من التعليم
الاسماء وبهذا الطريق يمكن ان يدفع ما يقال يجوز ان يراد الاسماء الموجودة في زمان آدم عم والمعلوم انه يجوز
ان يموت آدم ومن بعده قد نسيها فاصطلح جماعة على ما يعلم من اللغات **قوله** التوقيف عليها بتوريث
الالسنة وان كانت مما [illegible] اللغات لكن كون اصطلاحها من آثار الله لا [illegible] على ان [illegible] توقيف
الله [illegible] وعلمها ايانا بعد الوضع لجواز ان يكون توقيف الله ايانا لوضعها واقدارنا على ذلك فان
الحسن سوا بل لا بعد ان يكون الثانية اولى لكونها ادل على كمال القدرة ويرجع الصحيح ليس المراد ال
حمل الالسنة اللغات لكون التوقيف ليس اولى من حملها على القدرة على الوضع لكون الاقدار على ما في
نفس الشرح **قوله** والا لزم الدور [illegible] ان الامر لو [illegible] على سبق اللغات لزم الدور وذلك
واضح [illegible] من عدم كون اللغات توقيفية والا لزم الدور [illegible] مسبوقية الشيء بما هو مسبوق
بذلك الشيء وان كان زمانيا لا ذاتيا كما في الدور المصطلح فان سبق الشيء على نفسه [illegible] ان
الله ذكر الاستحالة على انه لا حاجة الى ذكر الدور اذ يمكن ان يقال لو كانت توقيفية لم يكن [illegible] على الارسال
بل متأخرة واللازم نقض بدلالة الآية فان قيل الآية تدل على سبق اللغات والاوضاع دون التوقيف
والتعليم [illegible] على ان [illegible] لطريق الاصالي [illegible] توقيفها وتعليمها **قوله** واذا كان
آدم هو الذي [illegible] الذي للمفعول من التعليم [illegible] ان التوقيف لا [illegible] الا بالارسال ثم توقيف
قوم الرسول وتعليمهم واما توقيف الرسول فيكفي فيه الوحي والاعلام من الله [illegible] المراد ان دلالة
الآية على سبق اللغات انما هي في حق الرسول الذي لم يتقدم [illegible] من الله اذ لا قوم [illegible] البعثة
والاولى [illegible] الشرح [illegible] **قوله** على اصطلاح سابق ذكر الآمدي انه [illegible] لتوقفه على
اصطلاح سابق وهو على [illegible] وهكذا [illegible] الدور [illegible] من التسلسل [illegible] عدم تناهي الاوقات
[illegible] على الدور [illegible] باصطلاح سابق اصطلاحا او سابق على ذلك الاصطلاح المتوقف
[illegible] الا ان [illegible] على [illegible] ليكون اللازم دور [illegible]
[illegible] ليكون اللازم هو التسلسل دون الدور [illegible] توقف على ذلك الاصطلاح دون اصطلاح او
سابق [illegible] من انه يتوقف بالاصطلاح اي لا بالتوقيف اذ لا قائل بالثالث واما [illegible]
[illegible] الدور على انه لابد من العود الى الاصطلاح الاول [illegible] تناهي الاصطلاحات والجواب منع

ودر

٣٧

توقف القدر المحتاج اليه على الاصطلاح فدعوى اللزوم انه يعرف بالاصطلاح [illegible] بل انه لا يعرف بالتوقيف وهو لا يوجب ان
يعرف بالاصطلاح بل بالترديد والقرائن وبهذا ظهر انه يمكن منع توقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك القدر بل
الترديد كاف في الكل **قوله** او منبع اي ابتداء من [illegible] من اصل [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] انه من [illegible] وعلى تقدير الوضع في انه موضوع للذات او [illegible] او المفهوم الكلي
والشخصي **قوله** لا يتم فيه لان الاحتمالات المرجوحة انما تنافي القطع دون الظن **قوله** واعلم ان النقل
[illegible] وان [illegible] طريق معرفة اللغات في النقل لم يرد [illegible] وهو [illegible] اذ لا بد من [illegible] وذلك
بالنقل [illegible] لذلك بل قد يكون [illegible] بالنقل [illegible] اي علمه [illegible]
بالوضع كاثبات الجمع الموقوف [illegible] وعلم عقلا ان الاستثناء لاخراج الافراد التي لولا
[illegible] الاستثناء لزم دخولها في المستثنى منه [illegible] ان الجمع الموقوف [illegible] ان يكون [illegible] وهو من النوع
[illegible] بالكسر والواو [illegible] وقد [illegible] انه بالفتح عطفا على ان الجمع فان كون صحة الاستثناء للافراد ثبت
بالنقل لا بالعقل والصحيح [illegible] ان كل [illegible] الاستثناء [illegible] ان [illegible] **قوله** مبادي من الاحكام
قد سبق ان [illegible] بان هذه هي المبادي [illegible] والاحكام [illegible] الاستعداد [illegible]
من النوع [illegible] بيان هذه المباحث المتعلقة بالحاكم والحكم والمحكوم فيه وهو فعل المكلف والمحكوم عليه اعني المكلف
في شيء من كتب [illegible] الشرح [illegible] **قوله** وان الحسن والقبح [illegible] الكلام [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] يطلق [illegible] المعقول عليها بالحسن والقبح [illegible] موافقة الغرض [illegible] ولا حاجة لما
ماذكره [illegible] من ان [illegible] للاطلاق بل [illegible] الحسن والقبح على الشيء لاجل موافقة الغرض
[illegible] والكلي ان [illegible] في قوله [illegible] بانه [illegible] والقبح [illegible] والمراد ان
[illegible] الحسن والقبح في الوصف [illegible] الاصطلاح [illegible] هذه [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] في كل من المعاني الثلث [illegible] ومذهب المخالف ثم انه [illegible]
المعاني كل [illegible] المعنيين الاخيرين كما ذكره [illegible] على المواقف [illegible]
[illegible] المعنى الثالث ولان [illegible] استحقاق الذم في حكم الشرع [illegible] فان قيل [illegible]
النزاع فان [illegible] الشارح [illegible] او بالذم [illegible] الشرع [illegible] قبل ورود
الشرع ان [illegible] في نظر الشارع واعلم ان الحسن بالمعنى الثالث هو الواجب والمندوب
وان [illegible] هو [illegible] واما المباح فليس بحسن ولا قبيح وكذا المكروه وفعل غير المكلف من الصبيان والمجانين
[illegible] او [illegible] او الذم [illegible] المعنى الثالث فالمباح فعل غير المكلف حسن كالواجب والمندوب [illegible]

مبادي الاحكام

فالسهل والتنزيه هو الحرام لا غير كما في الكافي واما المكروه فلا حرج في فعله سواء ان يكون نحسنا الهم الا ان يقع على وفق
الطبع الذي في التركيب في الفعل واما فعله فهو قد يحسن بالمعنى الثالث وورد الشرع اوامر بر ادلاء فيه اذ قد
ورد الشرع بالثناء على فاعله وكذا بالمعنى الثاني اذ قد ورد الشرع بالثناء على فاعله لكن فيه ورود الشرع لا فيه اذا
امر الهم الا ان يقع الامر فيه وورد اوامر ردع عن الذي هو رخصة فيه ورود الشرع وبه وسواء في هذا المعنى بعد
انه يحسن بالمعنى الثالث مطلقا وبالثاني به ورد الشرع لا فيه قوله ثم احسنها انجبر يوجب الحسن والقبح الا في قوله
توجيه في الحسن معنى فانه للتمييز فقط وكذا المشترك كصل والعبير لها الحسن والقبح والطرف خالف او سوق
او يحصل وضم مرادا للفعل ومعنى كونه بداته انه لا دخل للصفة اصلا ومعنى كونه بصفة ان لها مدخلا للقطع بانها لا
تستقل بدون الذات ومعنى اتفاق المعتزلة على ان الافعال تحسن وتقبح لذواتها اعم من ان يكون باستقلال
الذات او بواسطة الصفات او الوجوه والاعتبارات ومعنى قوله لو كان ذاتيا لو كان لذات الفعل او
لصفة لازمة قوله والحسن يتبع فيه اشارة الى ان وجه التفرقة هو ان الاصل في الفعل هو الحسن وعدم الحكم الاول
ما يطرأ مما يوجب منعه ما ذكره الشارح العلامة من ان ما يقول به في هذا التقسيم وكانه ينبئ على ما ذهب اليه المعتزلة
من ان في الذات وتمايزها بالصفات فوق فعل ولو انه لم يخل انه يولت من الاحوال على الواو ان قوله
كلام التقسيم فانه كونه للتاديب صفة محسنة وكونه للتعذيب صفة مقبحة قوله فانه كذب اذا كان فيه عصمة نبي عن يقتله
كونه طريقا الى الهلاك لا لحصول عصمته بغيره من المعاريض وكونها ولا خفاء في ان الواجب حسن التعبير ان كلا
يحسن او مع حسنه او بعد ذاتي فيه روانه وهذا ينبئ على انه لا يحسن كذلك ولو سلم فالحسن لازمه الى كليهما
الى لا سو ولو سلم فالمتكلف مانع لا يقع في الاعتقاد قوله فانه جزئي من الصدق والكذب وزاد لا سه
وغيره لزم احتمال التقسيم الى الحسن والاحسن في الكلام الذي ما على ان صدقه مستلزم لكذب الكلام اليومي ذكره
بعد قد وفيه نظر لانه ان اراد لا كذبن غدا في الجملة فالصدق على تقدير الكلام الذي ان صدقه مستلزم لكذب
هذا الكلام واما الكلامي في انه لا يصدق ذلك على المجموع على تقدير صدقه وان اراد لا كذبن غدا في كل
خبر يتكلم فقط ان كذب الشيء لا يستلزم صدقه واما الكلام في المجموع فلهذا عدل الشارح المحقق الى تقدير اجتماع التقسيمين
في الكلام اليومي سواء حمل على الاطلاق او العموم وسواء سكت في الغد من الكلام او علم بما يكون كله صادقا
او كاذبا او بعضه صادقا وبعضه كاذبا بانه ان قوله لا كذبن غدا ان طابق الواقع كان حسنا لصدقه
وقبيحا لاستلزامه وقوع متعلقه الذي هو صدور الكذب منه في الغد وان لم يطابق الواقع كان قبيحا لكذبه
وحسنا لاستلزامه انتفاء متعلقه الذي هو الكذب القبيح وذلك لان انتفاء القبيح وتركه حسن والغد بان ظاهر
الحسن ومن ذا القبيح قبيح وان كل حسن وقبيح فذاتي منه في الكلام اليومي اجتماع صفتي الحسن والقبح الذاتيين فيه ما

صار

منافية لما ادعى من ان الشيء الحسن والاقبح ان يورد البيان في الاخبار الذي هو من افعال المكلفين على الشرع
عبارة المتن حيث قال في صدق من قال لا كذبن غدا وكذبه قوله ولم يكن ذاتيا ظ عبارة المتن انه
على التسليم معنى انه لو لم يكن الاحسن سلبيا لم يكن ذاتيا وهذا مما لا يخفى على الشارحين ثم لم يتعرض له اصلا لم
من جهة الدليل اذ على كون الحسن موجودا معنى انه لو لم يكن الحسن موجودا لم يكن ذاتيا يشمل استحالة اسناد المعدوم
الى الذات وقد دلت وراح اما الطف فلانه ليس هنا شيء بعينه عطف عليه هذا المعنى واما معنى فلان الصفات
السلبية قد تكون مما يقتضيه الذات والشارح العلامة حمله عطفا على التسليم وجعل ضميرا لم يكن للحسن اي لو
لم يكن الاحسن سلبيا كان الحسن سلبيا لكونه نقيضه وح لا يكون وصفا ثبوتيا للذات وهذا خلاف مذهبهم
وان الشارح المحقق مال الى هذا التوجيه زيادة تصرف وتعسر تحمله الدليل على صدق اللاحسن على المعدوم ويمكن تبيين
ان عطفه على اي شيء بعينه هذا المعنى ومعنى سوق كلامه انه عطف على مقدر في غاية البعد اي لو لم يصدق على
المعدوم انه ليس بحسن لزم خلاف المفروض لم يكن الحسن ذاتيا ولا يخفى ان صدق ليس بحسن على المعدوم في الجملة اظهر
من ان يحتاج الى مثل هذا البيان الخفي ولذا صرح بانه ضروري على ان الداخلي ههنا ان لا يكون اوصافا
واعتبارات بل راجعة الى الذات المحققة او المقدرة لا ان يكون صفة حقيقية لذات موجودة خصوصا عند المعتزلة
القائلين بان المعدومات ذوات متحققة وان لم يكن موجودة والاظهر ان مراد الشارح انه عطف على التسليم اي لو لم يكن
اللاحسن سلبيا لم يكن حسنى ذاتيا وما ذكر من قوله والا لما صدق الا او بيان اللازم قوله لان ذلك اي كون
الشيء زائدا وجوديا هو معنى الوصفي ولا يخفى انه لا بد من زيادة فيه وهو ان لا يكون قائما بنفسه وكان تركه لشهرة
ذلك قوله واما الثانية اي بطلان اللازم اي قيام المعنى بالمعنى لكان اولى لانه في بيان بطلان قيام المعنى بالمعنى
مطلقا ولذا قال اذ لا حاصل ففيما الى المعين ففيما يتعين به ولم يحصل ما فرض من اختصاص المعينات من حيث الكثير اي
في حيز الكثير بطريق التبعية وهذا ما قال الآمدي ان معنى الوصف بالكثير لا معنى له غير وجوده في حيز الكثير تبعا له فيه
وقيام احد الوصفين بالآخر لا معنى له سوى انه في حيز ذلك الوصف الآخر وحيث ذلك الوصف هو حيث الكثير فقال به
والمعنى لقيام احدهما بالآخر وان كان قيام احدهما بالكثير مشروطا بقيام الوصف الآخر قوله ومنعه في الكلام
على ما تقرر ان معنى قيام الوصف بالكثير انه في حيزه تابع للكثير لا ان له اختصاصا كبقية الحكماء والكبار
مسموعا به على ما هو رأي الفلاسفة لتكون مثل اشتراك السطح قائما بالخط بل كلاهما قائمان بالجسم ومراد انه
ان كل جوهر متحيز ولا وجود للجواهر المجردة لتكون الاعراض قائمة بها مع عدم التحيز لكن لا يخفى ان منع
من ان التعلق وصف الحسن ملزم قيامه به انما يتم على رأي الفلاسفة دون المتكلمين فتوجه تطابق
الملازمة او منع بطلان اللازم قوله واعترض كلام العلامة في هذا المقام لا يخلو عن التطويل كتب لا يخلو منه على

وكلام بعض الشارحين هو ان الاعتراض الاول نقض اجمالي للدليلين المذكورين على كون الحسن وجوديا فانهما
يجريان في الامكان مع ان نقيضه لا امكان وهو سلبي لما ذكر وانه لو كان الامكان ثبوتيا لم يكن وصفا ذاتيا
للممكن مع ان كون الامكان ثبوتيا باطل بالاتفاق وترجيح فساده واتيانه على المناسبة لا يوافق كلام
الاصل فان الآمدي قال في تقرير الدليل فان قيل يلزم منه امتناع اتصاف الفعل بكونه ممكنا ومعلوما
ومقدورا مع ان هذه الصفات امور تقديرية مفهوم تعارضها سلب التقدير والامور المقدرة ليست من
الصفات الوجودية فلا يلزم قيام الوجود بالعرض فعلم ان الاعتراض الاول نقض اجمالي للدليل المذكور على امتناع
كون الحسن ذاتيا فقط بانه يلزم منه ان لا يكون الامكان ذاتيا للممكن وهو خلاف ما اتفق من ان الامكان ذاتي
للممكن والازم الانقلاب والاعتراض الثاني نقض تفصيلي بمنع كون الحسن وجوديا مع كونه ابطالا لدليله على
وجه يشمل جواب الآمدي عن الاعتراض الاول وتقريره على ما ذكره الجمهور ان الاستدلال على كون
الحسن وجوديا بكون اللاحسن سلبا لصدقه على المعدوم ليس بمستقيم لان اي صورة النفي وهذا ذكره العلامة
حكم النفي قد يكون ثبوتيا في نفس الامر ثبوتيا اي وجوديا كاللامعدوم وقد يكون بعضها بعض افراده
موجود وبعض افراده معدوم كاللاواجب واللاممتنع بحد صدقه على المعدوم لا يستلزم كونه عدميا على
الاطلاق فيكون صورة النفي سلبا موقوفا على كون ما دخله النفي موجودا فلو استفيد كونه موجودا
من كون صورة النفي سلبا لزم الدور وهذا تقرير الالزام الا انه لا يدل لانه قد يكون موجبا به كثير
العدمي والعدول عن الوجود الى الثبوت حمل الشيء المحقق العرفي اي ما دخله النفي لا صورة النفي وحمل
الثبوت على معناه المصدري وجعله اعم من الوجود على ما هو راي المولى وتقريره انا سلمنا ان صورة النفي سلب لكنه
قد يكون سلبا لثبوت امر لا امر اعم من ان يكون موجودا او معدوما فلا يستلزم كون المنفي موجودا كاللاامتناع
اذ انه يسلب الامتناع وهي ثبوتية من الشيء لا انهم ليس بامتناع بالمنفي هو ثبوت الامتناع بدل سلب
الامتناع وقد يكون سلبا لا يصدق على الموجود والمعدوم كاللامعدوم وهذا انه لا يستلزم كون المنفي موجودا
لان العام لا يستلزم الخاص وهذا ينبئ قوله على التقديرين اي تقدير كون المنفي ثبوتا وتقدير كونه مفهوما لا يلزم من
كون النفي سلبا وجود المنفي كما في المثالين ... الامتناع واللامعدوم وقد يكون سلبا لموجود كاللاموجود
وهذا لا يستلزم كون المنفي موجودا فاستلزام صورة النفي لوجود المنفي موقوف على كونه في وجود لا في ثبوت
او مفهوم فلو استفيد وجود المنفي منها لزم الدور ولم يرى لاراي للشيخ المحقق بما شئت على امثال هذه الوجوه
سوى قوة تصرفه في الكلام ودقة نظره من مشابه الاقوام قوله اي عندكم تقريره ان كل حسن او قبيح
فعل الممكن منه اي القادر عليه وكل ما هو فعل القادر فهو مختار لان ما ثبت القدرة لا يتصور الا على وفق الاختيار

وكل حسن او قبيح فهو مختار وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمختار لا يكون حسنا ولا قبيحا قوله فهو اتفاقي
او اضطراري ليس بمختار لانه صدر عن الفاعل من غير قصد وارادة او علم قدرة وارادة قوله فلزم ان لا يكون
مختارا الضمير لفعل الباري والمختار اسم مفعول او للباري فاسم فاعل قوله الضروري وجود القدرة اي
العلم بالضرورة هو ان للعبد قدرة في شغل الصعود دون السقوط واما قدرة مؤثرة فيه لتكون اختيارا فلا
قوله تعلق ارادته قديم يعني ان مرجح فاعلية الباري هو تعلق ارادته في الازل بحدوث ذلك الفعل في وقت وهو قديم
فلا يحتاج الى مرجح لان علة الاحتياج عندنا الحدوث دون الامكان وحاصله تخصيص المرجح في قولنا يرجح فعله
يحتاج الى مرجح المرجح الحادث فان المرجح القديم المستند الى ذات الباري الحادث لا يحتاج الى مرجح او بان اذا كان ...
السبيل في المرجح نفسه واما ان كان في السلسلة المرجح على ما هو الظاهر من عبارة الشرح فتوجيهه انا نختار
ان السلسلة المرجح لازم ولا يلزم من كون الفعل اضطراريا منه كونه بالمرجح الحادث الذي لا اختيار للفاعل فيه والا لاستلزم
كونه اضطراريا منه كونه بالمرجح القديم الذي لا تاثير له اصلا لاستقلال الفاعل فيه قوله وجود الاختيار كاف
اي لا يحتاج الى استقلال العبد بالايجاد والتاثير قوله ولهذا ... اي ما هو في مسألة خلق الافعال من ان
للعبد قدرة واختيارا لكن لا تاثير لقدرته وليس اختياره بمشيته وانما هي بمشيئة الله تعالى واثر العبد هو
الكسب لا غير وتبين هذا الامر في التكليف قوله وعلى الخامسة يستدعي كما ان هذه الحجج الثلاث تنفي مع ... انه
يجب ان يكون الادلة الاربعة السابقة تنقض من مذاهب لاختصاص ... والا لما كان لتخصيصهم بالذكر وجه اصلا
فلذا اشار الى انه مع الادلة الاربعة منهم اما الاول فلما ان كلف السلطاني تارة يتحقق فيه المسرة وينتج
تارة يتحقق فيه المفسدة واما الثاني فلما ان اجتماع الحسن والقبح اذ الاتيان معه يتحقق اختلاف الاعتبار فيحسن الكذب
من حيث انه صدق ويقبح من حيث انه مستلزم للكذب خرافة واما الثالث فلان الحسن الذي هو من الاوصاف
الذاتية يجوز ان لا يكون وجوديا بل اعتباريا فلا يكون مرجحا واما الرابع فلان فعل العبد وان كان
لازما او اتفاقيا يجوز ان يشتمل على جهات واعتبارات بها يحسن ويقبح هذا وفي جوابهم الاهم الا انه
عليهم نظر قوله لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب قد اورد الشيخ العلامة في تقرير هذا الدليل وتقريره
بوجهين بعض احدهما على مسلك المولى والآخر على القائلين بكون الحسن والقبح لصفات او لجهات
واعتبارات الاول لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب اي لغير امر الشرع او نهيه سواء كان ذلك الغير
ذات الفعل او صفاته او جهاته او اعتباراته لم يكن تعلق الطلب بنفس الطلب وتوقفه على ذلك
الغير اللازم باطل لان تعلق الطلب بالملك تعلق قديم لا يتوقف على غيره لاستلزامه حلول ... فاذا حصل
الطلب بنفسه بالملك ... ثانيا لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب من الصفات والاعتبارات لم يكن تعلق الطلب

سنن الفعل المط بل يتوقف على كل من الصفات او الجهات والاعتبارات لكنه متوقف لا يتوقف على شي زايد
على المط في الاول على ان ضمن صفة الطلب وكذا على انه للشي ثم اعترض عليها بالاكتفاء واختار بعض الشارحين التوزيع
الا لكن حمل الغير بالجهات والاعتبارات ليكون ح على الكل [illegible] ومن بطلان اللازم بان المتوقف منه من الطلب
والعقل والمنبه من الامر لا يتوقف الا على حصولها والطلب قديم لا يتصور توقفه على حادث فاذا حصل الفعل
تعلق الطلب به من غير توقف على جهة واعتبار ثم اعترض بانه كذا ان يكون المط هو ذات الفعل بشرط مقارنة الجهة الحسنة
او المنبه متوقع التعلق على حصول المط اي الفعل المخصوص واختار الشارح المحقق الاول لكون مرتبته الطلب لانه
الملائم لمدلول الطلب ومن الخصيص الغير بصفات الفعل والاعتبارات دون ذاته لان توقف تعلق الطلب على ذات
الفعل المط مما لا سبيل الى نفيه ومحاله ان تعلق الطلب بالفعل لو توقف على امر ما من الفعل من الصفات او تعلق
من الجهات والاعتبارات لم يكن تعلق الطلب من لوازم الذات والجواب انا لا نعني ان الطلب يتعلق بالاشياء
مع نوع من الصفات او الاعتبارات بل انه لا يحتاج فاني [illegible] على ان الطلب قديم فنمنع انه لا بعض
على المعتزلة لتسليم القول بقدم الفعل المط او بانه قد يتعلق من غير تعلق بمط متعلق قوله او صفة بعض حقيقة لازمة
او اعتبارية عارضة لبعض على الكلام انه قوله فيكون الحكم بالراجح [illegible] في الفعل من حكم [illegible]
اتبع المرجوح عن الراجح وقد يمنع ما ذكره العلامة من ان هذا انما لو كان ترك الراجح مطلقا [illegible]
اذ القبيح ترك مع الاتيان بالمرجوح قوله وقد يتوهم اعتراض على الدليل المذكور بمنع المقدمة القائلة بان [illegible] الحكم
بالراجح في الاختيار والجواب بان الحاكم انه لا [illegible] والحكم بالارادة لا يتم على اصول المعتزلة فلا يتوجه عليهم قوله
لتعلق الوجوب اي الحكم العقلي [illegible] اي الاخلال بالواجب بحكم الله قوله السلام حكم العقل بان حكم
العقل بحسن الافعال وقبحها لتسلم التعذيب بفعل القبيح والاثابة بفعل الحسن التعذيب وهو ثابت بقبح حكم العقل
قوله وانه لا يمتنع عن ان قوله لا تسلام منهم خلافه اشارة الى [illegible] والقائل بالوجوب العقلي لا يسلم
القول بالسمع فعل القبيح بل يمنع القائل بعدم جواز العفو قوله بل يجاذر المنع الاول هو الظ والثاني يتكلف
بعض معناه لا نم ان حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفران بمعنى استحقاق الثناء والذم
حكم الشارع او بمعنى وجود الحكم [illegible] ضروري بل [illegible] فلا حاجة [illegible] لكنه
كافيا في المقصود [illegible] ثبوت المتنازع فيه الذي هو احد الامرين بالتعيين ولا دلالة في هذا على انه باي
معنى يوجد لا اثبات المتنازع حتى [illegible] ان كل [illegible] التفسيرات الثلث وكان في قوله [illegible]
لا ان ليس هذا تغيير الكلام [illegible] قوله فان [illegible] اذا كان [illegible] لوازم [illegible]
الا وكان [illegible] الوجه [illegible] الصدق [illegible] العبد [illegible]

الصادر

٤٠

التساوي بل لا يوثر الصدق ولا الكذب وان كان تساويا في الواقع لعدم وقوع المقدر فان قيل اخبار الصدق
منه وقوع التساوي كما لا يلزم به النقض وتستعد منه فلا ينقض على حالة وقوع التساوي كان في [illegible] منه
وتقديره فظ ان جزمه باخبار الصدق في زمن التساوي وتقديره جزم باختياره منه وقوع التساوي ايضا
منه عنه بتقدير الوقوع المستعد منه عنه وقوع المقدر والوقوع [illegible] على المقابل لان الكلام مع التقدير [illegible]
في حال عدم التساوي بل يمنع الصدق والكلام منه وقوع المقدر هو في حال التساوي وعدم الترجيح فالاختيار
في الاول لمرجح وفي الثاني لا لمرجح قوله لانه لا لازم من زمن التساوي وقوله هناك اي توجه منع اختيار الصدق انما
هو حال وقوع التساوي لا حال فرض عدمه الوقوع انما كان منه لو كان مستندا للوقوع من السلام المستعد
المنع وقوله في المنع فذلك المستعد هنا اي منع اختيار الصدق انما المستعد لان تقدير التساوي تقدير المحال
لا يصدر وقوعه حتى لو كان [illegible] امكن ربما يقع مع التقدير المستعد [illegible] كان المستعد من الوقوع وشرح العلامة
على ما ذكره المحقق [illegible] قوله ولو سلم بذلك اي كون حسن الصدق [illegible] كونه لكذب [illegible]
في بعض حكم العقل بل وروده الشرع ان فائدته تحقق [illegible] قوله فيكفي العبد اقداره وذلك [illegible] الى انه
الى الطاعة فلا يرد ما ذكره العلامة من ان فعل العبد بقدرته لا بقدرة الله [illegible] فلا يكفي فيه قوله والكل ما يثبت الشارع
الا دفع الاعتراض بان وجوب النظر من النظريات الكلية التي [illegible] قوله لا يثبت الشرع حتى انظر
[illegible] حتى يجب النظر على ما هو صريح الكتب لان المنع عليه [illegible] وانما لا انظر اي حتى يجب [illegible]
وحق المنع قوله واما ثانيا فبالاسناد الى المقدمة الاولى اي [illegible] حتى يجب [illegible] وفيه ظاهر [illegible]
ان منع الاول [illegible] انه لا يمكنه الزام النظر الا بعد الوجوب [illegible] وان جاز [illegible] الوجوب
الاسناد الى المقدمة الثانية بان قوله لا يجب النظر [illegible] ليس [illegible] لان النظر [illegible] يكون
للعلم [illegible] وثبوته عند العاقل لا ثبوته [illegible] في نفس الامر فالوجوب [illegible] الشرع [illegible] نظرا [illegible]
عنده او [illegible] من ان يتوقف على العلم به لان العلم بالوجوب [illegible] على الوجوب [illegible] الوجوب عليه لزم
الدور [illegible] بان هذا التكليف الغافل [illegible] جاز [illegible] هذه الصورة [illegible] لا ابطاله قوله
وليس ذلك اي وجوب النظر قبل [illegible] وثبوت الشرع عنده من تكليف الغافل في شي لان معناه [illegible] التكليف
والخطاب [illegible] وان لم يصدق به [illegible] انه مكلف قوله لانه [illegible] كلام [illegible] كلام الله [illegible]
هو ان الاول جواز اظهار المعجزة [illegible] الامور [illegible] الثاني جواز اظهار المعجزة
[illegible] الكذب اليه [illegible] الكذب [illegible]
وكونه [illegible] فعل [illegible] الكذب الى فعل العبد [illegible]

لانه لو اجرى كلام المصنف على ظ ما كان لتوسيط قوله قبل السمع من نسبة الكذب والتشبيه جهة بل كان المناسب التعدية
على الكل او تاخيره عنه مطلقا قوله من العلم كلامه اى من علم خلاف كل ما ذكر من المحالات وقد يمكن لانه
ربما لا يحكم العقل بقبح صدور هذه الامور من الكامل قوله في المثل بل اللقمة بالنسبة الى الملك اكثر مما يؤكد امر الاستهزاء
دائما مراد الشارح من ان شكر العبد اقل قدرا من شكر العبد فلا يؤكد بل ربما كل به لان من الاستهزاء ما على قلة النعم
وكثرة الشكر قوله اعطاه الى المستعمل فيه تسامح لان الشبه الاولى على ما ذكر هي ان شكر المنعم ليس
بواجب عقلا والثانية هي ان لا حكم لافعال العقلاء ومعناه لا حكم اما فيما لا يعرف العقل فيه بحسن ولا قبح على ما صرح
في المتن اذ لو اجرى على عمومه لكن مسئلة على التنزل قوله والمراد اى المراد في الافعال التي لا يحكم العقل فيها
بحسن ولا قبح بلبثه مذاهب احدها الحظر اى الحرمة وثبوت الحرج في حكم الشرع وثانيها الاباحة اى الاذن وعدم
الحرج وثالثها التوقف وفسر تارة بعدم الحكم ورد بانه قطع لا توقف وتارة بعدم العلم بان هناك حكما ام لا
وبانه الحظر او الاباحة وان فسر عبارة الشرح بقوله والوقف ههنا فان قيل كيف يصور القول بالحظر
او الاباحة بالمعنى المذكور مع انه لا شرع ولا حكم من العقل بحسن او قبح قلنا معناه ان الفعل الذي لا يدرك
العقل فيه بخصوصه جهة حسن او قبح كاكل الفواكه مثلا الا ان فيه حكم خاص تفصيلي في حق فعل ذلك الفعل فيها على الاجمال
انها محرمة عند الشارع وان لم يطلع الشرع ولم يبعث الرسل او مباحة وبهذا يظهر فساد اعتراض ان رجحان
على صورة التصرف في ملك الغير وصورة الضرر الآجل وامثال ذلك بانها خارجة عن محل النزاع لا استلزام الحكم
بالعقل ادراك جهة القبح ثم جوابهم بمنع ذلك وبان المراد احتمال الضرر قوله لا بالثالث لعلها اذ لو وجد لكان
تركها جميعا اشتغالا بالثالث فلم يلزم الخلف بالكلية وفيه بحث لان الثالث انه جواب بكف
تركه فان قيل كيف يجوز ان يكون الثالث كما مر كونه جهة حسن بل فكذا احد الضدين فتلح الجهة لا حاجة الى
في الثالث قوله والتقريب واضح وهو ان الدليل الوجه بالمسندات التي حملها اسمه بمنزلة تناول الملوك
قطرة من بحر مالكه بل اقل فيعظم حكم العقل بحرمته قوله ولو سلم فمعارض بانه اذا تم من كونه تصرفا في ملك
الغير وان دل على الحرمة لكن كونه دافعا للضرر الآجل يقتضي وجوبه فضلا عن الاباحة فيبقى الحرمة وليس تحمل الضرر
الآجل لنفع ضرر خوف العقاب المرتب على التصرف في ملك الغير اولى من تحمل ضرر الخوف لنفع الضرر
الآجل فان دفع ضرر الخوف لكونه الشرع الآجل بكونه بانها مطرحا به عند العقل قوله ان لا حكم
للشرع بان لا حكم بالحرج اذ لو حمل على ظاهره لكان حكما بعدم الحرج فلا يكون وقفا فان قيل الحكم بعدم الحكم
ايضا حكم فلا يكون وقفا قلنا لا لان الفعل في نظر الشرع محظور او مباح او غيرهما على ما هو المتنازع قوله وملازمات في
الملح بان في آذار الدار ماده ان الفعل كله قد حرم في حكم الشارع انه الشاهد لان المتوقف انما لا حكم

يستعمل

يستعمل فيه بحسن او قبح في حكم الشارع ويمنع الجواب من هذا وقد ضعفه في تحرير المتن وهو ان المراد بحكم العقل
انه لا يدرك فيه بخصوصه جهة حسن او قبح وهذا لا ينافي الحكم العام بالحرمة او الاباحة بل الوجوب بناء على الدليل قوله
المعارضة بانه ملك الغير فيحرم فان قيل المعارضة تبطل الحكم فاني اسلم انه لا حرج في الفعل والترك فلا يتأتى من
تمسك الخصم على انها لا تجب ان تكون وهو المنتقض بل يجب ان تكون فيها لما ادعاه الخصم قوله ومن نقل
الواقف يعني ان المراد بالوقف ان الفعل الذي لا يدرك العقل فيه بخصوصه جهة حسن او قبح لم يحكم ان ذلك الفعل
في نفسه كما من الشارع بالحظر والاباحة حتى ان بعض افراده مباح وبعضها محظور لكن لا ندري اي منها حرم لا ادري
ان الحكم الحظر او الاباحة وهذا مراد من الامرين الذي وقع فيها التردد اي التوقف من الحكم لعدم السمع والتوقف
في الحكم لتعارض الادلة وهذا اي التحقيق هو الاول الثاني من الامرين اعني التوقف في الحكم لكن لا لتعارض الادلة
بل لعدم الدليل على التعيين فيه نسا دل ما لا بحكم لا خفاء في انه ان اجرى على ظاهره لم يتناول شيئا من الاحكام
الا الا في حكم ذانه خطاب متعلق بجميع افعال المكلفين فالمراد منها شمل منها على الكل او دينا قوله
فورد عليه اي ما رتبه فيه الاقتضاء او التخيير عن التعريف احكام الوضع ككون الشيء دليلا على الاحكام كالقياس
فان كان الحكم لها او سببا مثل دلوك الشمس للصلوة والزنا لوجوب الجلد او شرطا كطهارة المتيمم للصلوة او مانعا فيه
قيد او الموضع له حل ولم يذكر الآمدي في اصناف خطاب الوضع جعل الادلة حججا وذكر ههنا فان قيل
يجب ان خرج بقيد الاقتضاء او التخيير دخل فيه احكام الوضع لكن لا الاسباب والشروط مما ليس بفعل المكلف
كزوال الشمس وطهارة المتيمم ونحو ذلك فكيف يستقيم الحد طردا وعكسا فلنا المراد بالتعلق الربط
من ان يكون بغير فعل المكلف سببا او شرطا للشي مثلا او يجعل الشي شرطا له او سببا قوله يعبر عنها
خفية التكليف لا تكفي ان اعتبار حيثية التكليف فيما يتعلق به خطاب الاباحة بل الندب والكراهة نوع تامل
قوله كمعرفة اي للحصول تلك الغاية الا بالاطلاع على ذلك الكتاب ثم اعترض بان الاطلاع
على الكتاب تلك الغاية يتوقف على معرفة الكتاب بخصوصه الذي لا يعرف خصوصه الا بمعرفة الغاية فيدور
او تتوقف على معرفة الكتاب الذي هو الحكم فيكون توقف الحكم به دورا فاجاب بان التوقف على الاطلاع
على الكتاب المخصوص انما الحكم هو حصول الغاية لا تصورها والمتوقف على معرفة الخصوصية هو الحكم بتصورها لا حصولها فلا دور
فان قيل تصور مفهوم الغاية المختصة بالكتاب يتوقف على تصور الكتاب ح فلا يمكن على تصور مفهوم الكتاب
الذي هو جزء مفهوم الحكم لا المخصوص الذي هو نفس الحكم والتحقيق ان تصور مفهوم الحكم يتوقف على تصور مفهوم الغاية
وهي على تصور مفهوم الكتاب لا الحكم وحصول ذات الغاية يتوقف على حصول ذات الحكم دون تصوره لا على
تصور مفهومه قوله وهذا ما كان الشاني هكذا وقع في النسخ وقد سقط من القلم لفظ كل لان عبارة المنهاج وهذا

حكم كل انشاء اذ ليس له خارجي بمعنى ما ذكرنا في الحكم الخبري من ان فائدته لا تحصل الا من الخطاب حتى كل
كلام انشائي فان فائدته لا تحصل الا منه اذ ليس له نسبة خارجية عرفانية تم بالنفس ومقام من اللفظ لتكون
حصولها بطريق اخر قوله واعلم انه ينبغي للآمدي ان يفسر الفائدة الشرعية بما يتوقف على الشرع حصولها
وثبوتها في نفس الامر لا بما فهمه المعترض وهو الحاصل الذي يتوقف العلم به على الشرع سواء يتوقف عليه حصوله او لا
وهذا معنى قوله دون ما هو حاصل ورد به الشرع ام لا لكنه عمم ما بالشرع من ان يكون معنى ثبوتها بالشرع ان
اثبته حصولها لا مجرد العلم بها وقد يحتج بالعبادات مثل قوله تعالى غلبت الروم فانها فائدة حاصلة في الواقع
لكنها علم بالشرع هذا ولكن لا ارى لزيادة لفظ الجميع في قوله بتحصيل ما حصولها زيادة فائدة قوله فاعلم ان الكلام
شروع وتفسير لاختصاص الفائدة بالخطاب في الانشاء دون الاخبار وتحقيقه ان الكلام لفظ هي الاصوات والحروف
الموضوعة ومعنى ما قام في نفس المتكلم يدل عليه اللفظ فيرتسم في نفس السامع وهو مفهوم الطرفين والحكم ومتعلق
ذلك المعنى هو النسبة بين الطرفين وليس اللفظ لوقوعه في الخارج لكن الاشعار به قوله لا سلام وقوله
بل قد يكون واقعا فيكون الخبر صادقا وقد لا يكون فيكون كاذبا في هذا اشارة الى ان مدلول
الخبر انما هو الصدق والكذب احتمال عقلي ومثل هذا المعنى لا يختص بالكلام الدال عليه اذ قد يعلم وقوعه بطريق
او كالاحساس في المحسوسات والضرورة والاستدلال في المعقولات والالهام مثلا في المغيبات والا
له لفظ ومعنى يدل عليه لكن المعنى متعلق بقصد الاشعار والاعلام به بل انما يقصد به الاشعار بنفس ذلك المعنى
الثابت في النفس كالطلب مثلا في اول آيات الطلبية ومثل هذا المعنى لا يعلم الا باللفظ بطريق حصول السامع
واعلامه سوية في النفس مختص بالخطاب الدال عليه مثل قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان قصد به الاعلام
بنسبة واقعة سابقة كان خبرا فلا يكون حكما بالمعنى الذي نحن فيه وان قصد به الاعلام بالطلب القائم
بالنفس كان انشاء فيكون حكما قوله وان كان طلبا للكف عن فعل كان مقتضى المناسبة ان يقول طلبا
لفعل هو كف بعض فعله الا انه اقتصر على المقصود زيادة الوضوح واقام ذكر الفعل مقام فعله في عبارة
المتن لئلا يتوهم عود الضمير الى الكف والاشارة الى علة الفرق بين قولنا بعض الفعل والكف وقولنا
نفي الفعل وفعل الكف اذ معناه اعدامه والاتيان به وهذا ما قيل ان التاثير من حصول الاثر يجب
الوجوبا قوله وههنا نكتة قد اعترض على توقف الحكم بان مثل الوجوب والحل والحرمة من صفات افعال
المكلفين فكيف يكون خطابا به وكلامه مقال الامام في المحصول لو لم الحل والحرمة من صفات الاحكام
اذ لا معنى له ما لم يكن الفعل حلالا الا معه وكونه متعلقا فيه رفع الحرج من فعله ولا معنى لكونه واجبا الا
انه كونه متعلقا فيه لو علة لا تبتك الحكم انه هو قول قوله والنقل يتوقف القول وليس لمتعلق الدال القول

ه والا تحصل المعدوم صفة ثبوتية كونه مذكورا ومخبرا عنه وكل بالاسم المقصود بالنسبة المتوقف الى الله زيادة
تحقيق وتدقيق وهو ان الخطاب صفة للكلام متعلق بفعل المكلف فباعتبار اضافته الى الحاكم تسمى الحكم الى ما وليها
الفعل وجوبا والجهة واحدة والمغايرة بالاعتبار وهذا كما ذكر في الشفاء ان التعليم والتعلم واحد بالذات وبالاعتبار
اثنان فان شيئا واحدا وهو الاكتساب بحصول معلوم ليس بالقياس الى الذي يحصل منه تعليما وبالقياس الى الذي
يحصل منه وهو العلة الفاعلية تعلما كالتحريك والتحرك وفي شرح المقاصد ان الحكم هو الاثر الثابت بالخطاب
لا نفس الخطاب وان في مثل الوجوب والحرمة من اقسام الحكم تسامح وانه كان معنى المحمل ان يكون متعلقه
التحريم لا كان دون الوجوب فان قيل يعطي هذا الا نفي من الحكم وديله لانه نفس قوله افتى فلنا الحكم
هو القول النفسي على ما يناسب مبناه المصدري والدليل هو القول اللفظي المناسب لمعنى المنقول قوله وقد به المه
اما التنبيه على الفائدة الاولى فيتوقف ومن تعليم تركه واما على الثانية فيتقيه الترك لجميع الوقت مع انه
مسعى منه في اول الوقت لانا اذا قلنا الوجوب طلب فعل يترتب على تركه سببا للعقاب كان الواجب
الموسع داخلا فيه اذ يعين تركه سببا في الجملة كالاترك في جميع الوقت وان لم يعين دائما كالاترك
في بعض اجزاء الوقت وهذا معنى قوله على انه لو لم نذكره لم يكل واما قوله يعلم انه لا يعين ولا يكون لفظ علم
انه راية لا معنى له قوله يرد عليه اي على الحد وجوب الكف في قول الشارع اذا قال كف نفسك عن
كذا فانه ايجاب ولا يصدق انه طلب فعل غير كف فعدا ليس حد الايجاب وهو منعكس الحد ودبطل عكسه ثم انه
طلب كف عن فعل يعين ذلك الفعل سببا للعقاب وليس نهيا فيبطل طرده توقف التحريم وكذا الكلام في مثل
اسكن واترك الحركة ونحوه وكل ذلك من الايجاب للتروك واما كف لا تكف فهو طلب كف عن فعل
لا طلب فعل غير كف فلا يرد وقد اورد هذا الاعتراض على تعريف الامر بطلب فعل غير كف ولا يمكن ان المراد الفعل
الفعل الذي هو ما خذ صيغة الطلب والكف عن ذلك الفعل ونحو لا اشكال اما في اللفظ فظاهر واما في النفسي
باللفظ قوله والتحقيق يعني ان اوجي التوقف على ظاهرها بطلان عكس وطرد الدلالة الكف وان كان على ان
الاجابة مقترنة مع ان فيه الكنية لا بد منه في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاضافات وكثيرا ما
تحذف من اللفظ لظهوره حتى يكون المراد ان الوجوب طلب فعل من حيث تعلقه بفعل الحرمة طلب فعل من
حيث تعلقه بالكف عن فعل فيكون الكف عن فعل كذا من حيث تعلقه بالكف ايجابا وبالفعل المكفوف
عنه تحريما لكن قوله غير كف محتاج اليه في تمام حد الوجوب ومعنى طلب فعل يعين تركه سببا للذم
الا ان يقصد زيادة الوضوح والتنبيه قوله خطاب بطلب فعل قد يقال ان الوجوب طلب فعل وان
الطلب نفس الخطاب فكانه اراد انه خطاب بطريق ان يكون طلبا لفعل قوله والواجب الفعل الذي رالماوع

في عبارة البعض من ان الواجب والمندوب يكونهما اقسام الحكم ليس على ظاهره قوله فيستلزم العقاب تدبر
بعض المكلفين لان الكلف في الوجه جائز دون الاول قوله بالشك فيحتمل ان يريد الواجب الذي يشك
بل يظن او يعتقد انه غير واجب فلا كلاف تاركه العقاب فيصدق الحد دون المحدود فيبطل العكس وان يريد
غير الواجب الذي يشك او يظن او يعتقد انه واجب يعاقب تاركه العقاب فيوجد الحد دون المحدود فيبطل
الطرد الا ان يقال لما يتقدم ذكر الشك الذي هو ادنى يعلم الحكم في الظن والاعتقاد بطريق الاولى فيذهب
الشك المتوهم لا يكاد لان مجرد احتمال الوجوب كاف في الوجوب فكيف يكم في الواجب المشكوك وجوبه بعدم
الحد ويبطلان الانعكاس قوله والمراد بالوعيد الاشارة الى دفع ما ذكره في المنهى من انه ان اريد به الشارع
يصبه عليه فلا وجه في الجمع اذ لا نص في كل واجب وان اريد اهل الشرع فدور لانه موقوف على تحقق الوجوب
فلو تحقق الوجوب بنفس لدار ثم قال والحق وان تتبع الماهيات فلا يتم لما لا تحقق الا بعد تحققها واعترض العلامة
بان الموقوف على الوجوب هو تحقق الذم لا تصوره وما نحن فيه تصور الماهيات كلها مما لا يحصل الا بعد تحققها والجواب
ان المراد ان يتبع الشارع قد عبر عنه بالوعيد كذم اهل الشرع بحسبه لا الواجب ومشتقه لا يتبع للمشروع
الاول وان الوعيد من توقف الواجب ان يعرف ان اي فعل واجب حتى يذم تاركه فاذا عرف ذم اهل
الشرع وهم لا يذمون الا بعد عرفوا الوجوب ولا يعرف الوجوب الا بعد الوعيد كان دورا كما ذكره المص في تعريف
الوجوب فالمكلف باختلاف العوامل في لوصه مجرد الترك بالنسبة الى امرين منهم كان وجها قوله فلذلك لم يذكره بعض ما
كان رأى المص ان الواجب في المخير هو احد الامرين من مقام يقصد تركه الا ترك الجميع وفي تلك الذم مطلقا فلذلك
لم يذكر المص الواجب المخير جملة ما يتوقف وجه الى الحد على النية بقوله بوجه ما كغيره الا ما ذكره من المص او كما ذكر
المص من الواجب المخير وهو الواجب الموسع والكفاية ولا يكفي ورود مثل هذا على الواجب الموسع فان من لم يأت
في اول الوقت لم يكن تاركا للواجب الا على رأي من يقول بالمؤقت اول الوقت فظهر ان الاحتياج في اخراج الواجب
الى النية بقوله بوجه ما انما هو على تقدير ان الموسع واجب في اول الوقت والكفاية فرض على الكل وفي
المخير كل واحد واجب واما اذا جعل الموسع واجبا في جزء من الوقت والكفاية واجبة على البعض وفي المخير
الواجب واحد منها لا يحتاج الى هذا التقييد فكان على المص ان لا يذكر الموسع اصلا لان المؤقت قرر كلام الغير
ومذهبه في الموسع انه كسائر اول الوقت العمل او العزم فتارك العمل لا يذم مطلقا اذا ترك العزم ايضا
لانا نقول حتى لا يكون تاركا للواجب الا تركهما جميعا كما في المخير بعينه قوله اذ يرد الناسي والنائم والمسافر
الظاهر ان المراد صلوة الناسي والنائم وصوم المسافر فعلى ما في بعض الشروح لا صلوة الى ان قد لا يعبر بين
على ما ذكره العلامة لانه لا وجه لذكر الخرقة وجه الورود انه يصدق على كل منها انه يذم تاركه على تقدير علمه القضا

بعد التذكر والتنبه والاقامة ولا يخفى ان المراد انه يذم تاركه من حيث انه تارك له وباعتبار ذلك والا
يصدق على كل فعل انه يذم تاركه على تقدير ترك الوجوب وفي الصورة المذكورة ليس الذم على تركه الصلوة
حال النسيان والنوم والصوم او الصلوة حال السفر بل على ترك القضاء فلذا ذهب المحقق الى ان المراد
صلوة النائم والناسي والمسافر وعن الكشف في التقرير فانها ليست بواجبة عليهم مع انهم يذمون على تركها لم يمكن
بهم النوم والنسيان المتعمد وهذا من تقدير اسناد الفعل فلا وهذا التحقيق يمكن من دفع الاعتراض على المأخذ
كما سيجيء قوله بان ذلك الشارح قد اضطرب في تقرير هذا السؤال والجواب بكلام الشارح حين طرء الاختلال كلام
المص لان الواجب الذي يسقط وجوبه اما ان يكون المعتبر ادراجه في الحد او اخراجه فان قصد ادراجه
لم يستقم الجواب وان قصد اخراجه لم يستقم السؤال اما الاول فلان مثل الكفاية والموسع اذا كان من قبيل الواجب
وان سقط وجوبه كان المعتبر بقوله بوجه ما ينبغي الاستدراك واما الثاني فلان مثل صلوة النائم اذا لم يكن من
قبيل الواجب لسقط وجوبه كان ذكره على ان لا يسقط الوجوب بترك تقريرا لما اورده من اختلال طرد الحد لصدقه
على ما ليس بواجب كصلوة النائم لا دخل له في السؤال على ان سقط وجوبه واجب ومن الجواب على انه ليس
بواجب والشارح العلامة قد اعترف بورود هذا الاشكال وقال بعضهم اخل بطرده لان النائم والناسي
والمسافر يجب عليهم الصوم بالنص ولانه يذم على تركه بوجه ما وقال الشارح الوجوب يسقط بالعذر فلا يذمون
لعدم الوجوب عليهم فالواجب على الكفاية يسقط بفعل البعض وانت خبير بان ذكر اختلال العكس لا الطرد
وبعضهم لم يناقش في تقرير السؤال بل قال ان صلوة النائم ليست بواجبة بل واجبة سقط وجوبها بانه يلزم حينئذ احد
الامرين لانها ان كانت واجبة لزم الاختلال بالطرد وان لم تكن واجبة لزم الاستدراك بوجه ما لان الدخول
دخول الكفاية والموسع ولا يخفى انهما واجبان لسقط وجوبهما بفعل بعض المكلفين وبعض اجزاء الزمان وبعضهم
قرر الجواب بالحكم اذا جوزتم سقوط وجوب مثل صلوة النائم بسبب فلا حاجة الى زيادة قيد بوجه ما لانه حينئذ في
ان الواجب على الكفاية انما لا يذم تاركه لان الوجوب سقط بفعل البعض وكذا في الموسع والحق ان هذه المحاكمات في
الكلام لان ما سقط وجوبه اما واجب يجب ادراجه او غير واجب يجب اخراجه وتعدد المذكور فلما كان من
دأب الشيخ المحقق التقصي عن الدعاوي والتقصير عن المضايق المل الكيل في توجيه المقام واظهار سوء الكلام
وحمل على سقط وجوب الذم على معنى ان تارك الكفاية يستوجب الذم وكذا تارك الموسع في اول الوقت
لكن سقط وجوب ذلك الذم في الكفاية بفعل البعض الاخر من المكلفين وفي الموسع بفعله في البعض الاخر من اجزاء الوقت
كما لا يخفى في مثل صلوة النائم لسقوط الوجوب عن كونه واجبا لا لانه تارك مثل الكفاية لسقوط وجوب ذمه مع كونه
مستوجبا للذم فيدخل في الحد وان لم يقيد بقوله بوجه ما والكلام في ان ذمه على من كتب وما ذا كتب والعاقل

بل يستحق ان فعله ورد صلوة النائم والناسي والساهي [illegible] القاضي بهذا ان تاركها يستحق الذم [illegible]
عدم النوم والنسيان والسهو لا يتعذر ترك القضاء بعد زوال العذر لان هذا الامور [illegible] لترك الصلوة في
تلك الاحوال بل لترك القضاء يعني هذا ابتوهم لبعض ان يقول المراد بالترك هو الترك الذي يترتب عليه
هذا الوجه الذي [illegible] كان في ترك زيد صلوة [illegible] مثلا فانه [illegible] تركها عمدا [illegible]
وقع التقرير في الامر الخارج الذي هو ترك عمرو مثلا فانه قد يستحق [illegible] ترك النائم فانه هو التقرير الذي
يلحقه الذم وهو هنا المراد لا يترتب عليه [illegible] لا يصح ترك النائم وكذا في النسيان والسهو [illegible] انه يذم تاركه
تقديرا يستحق معه هذا الترك قوله والاولى ان يفعل [illegible] التسمية فيحمل اللفظ على المعنى [illegible] تفاوت افراده
فيحمل كلامه على ذلك المعنى [illegible] من جملتها مرادا [illegible] الواحد [illegible] الفعل
[illegible] مرتبة الكتاب اللفظي حيث حمل [illegible] قوله لقسم اولا الحكم باعتبار
متعلقه اداء واعادة وقضاء [illegible] الذي يتعلق به الحكم في كلام المصنف والتقسيم [illegible]
متباينة وان فعل ثانيا في وقت الاداء [illegible] على ما وقع في كلام الشارح [illegible]
السؤال ان الاداء [illegible] في وقته [illegible] ذلك [illegible] الاعادة [illegible]
كلام [illegible] ان [illegible] تغير الاعادة [illegible] التقييد
بقوله [illegible] ان يكون [illegible] دون الاحتراز [illegible] في الشهر الذي [illegible] للاداء
فعل الله [illegible] المراد [illegible] في ذلك [illegible] في الوقت الذي قرره الشارع
حتى لو لم يكن الوقت مقدرا في الشرع لم يكن اداء كالنوافل المطلقة [illegible] والمطلقة واما [illegible] كلام المصنف
احترازا عما اذا [illegible] المكلف بقضاء [illegible] احترازا عن الصلوة الفاسدة في وقتها
بعيد [illegible] قوله خارج الوقت [illegible]
[illegible] اعادة او اداء [illegible] في وقتها [illegible] بعد الوقت [illegible]
قضاء [illegible] لا يكون [illegible] قضاء [illegible] ادا او اعادة [illegible] الوقت
قوله وان فعل [illegible] بعد وقته [illegible] الاداء
قضاء [illegible] الوجوب وذلك كاعادة القضاء والاعادة الاداء بعد الوقت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] وجوبه قضاء ان يكون اعادة الاداء بعد الوقت قضاء
[illegible] قوله [illegible] الجميع [illegible] كل واحد [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الى خطاب جديد والا [illegible]

[illegible] فقد سقوطه كخلاف الايجاب [illegible] الجميع [illegible] ايجاب [illegible] واحد [illegible] التابع
بالجميع [illegible] ولكل واحد بالوجوب واجب [illegible] سقوطه [illegible] قد يكون بغير النسخ كاشتغاله او جوه
كاحراق الميت مثلا فانه [illegible] النص [illegible] السقوط الى [illegible] انه يكون ان [illegible]
امارة [illegible] سقوط الوجوب [illegible] قوله واختلف في طرق الاسقاط [illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] الكفاية والمعين في حكم الوجوب [illegible] للمعين [illegible] المكلف بفعل
[illegible] الكفاية [illegible] في هذا المقام [illegible] الملازمة فان ما سقط عن المكلف بفعل
غيره لا يكون واجبا كالمعين [illegible] ان ما يسقط بفعل غيره لا يكون واجبا الا اختلاف في طرق السقوط
لا يوجب الاختلاف في الحكم كالاختلاف في طرق الثبوت كالقتل [illegible] وبالقصاص ويسقط
الاول بالتوبة دون [illegible] والعفو دون [illegible] ان [illegible] واحد [illegible] الكل
[illegible] المعنى [illegible] ان [illegible] يسقط بفعل غيره ولم
[illegible] السؤال [illegible] لا يمتنع تعدد طرق اسقاط الواجب [illegible] الكفاية
بالبعض كما يسقط بالكل [illegible] فان الاول يسقط بالتوبة دون [illegible] الى ما فيه
بالتوبة [illegible] قوله اثم واحد [illegible] خلاف المعقول [illegible] لم [illegible]
اثم الجميع بسبب ترك البعض [illegible] قوله الايجاب [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] مبهم [illegible] بواحد [illegible] بعض
واحد [illegible] واختار في المختصر هذه العبارة [illegible] المعتزلة [illegible] استقامة
ذلك [illegible] الوجوب [illegible] الشافعي [illegible] القول بانه يقتضي وجوب الجميع [illegible]
[illegible] بانه [illegible] ولكن [illegible] المكلف [illegible] كان [illegible]
بعينه مذهب الفقهاء لكنه [illegible] ما ذهب اليه بعض المعتزلة من انه [illegible] واحد [illegible]
[illegible] يسقط عنه [illegible] ان الواجب [illegible] يسقط [illegible] الاداء [illegible] خلاف ذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكفارة [illegible] ترك [illegible] واجبات
[illegible] واجبات [illegible] قوله ثم النهي [illegible]
واحد من الامور [illegible] بانه جائز [illegible] لا يكون [illegible] عنده
[illegible] وليس المراد ان النهي [illegible] الجواز [illegible] لانه [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الواحد [illegible] يتصور وجوده في الاذهان لا في الاعيان

مستحيل طلبه فلا يستحيل طلبه دون الافراد لاني صرحنا بجواز طلب المشترك في ضمن الافراد واجاب في المهات بان
الطلب هو الواحد الوجودي الحري باعتبار مطابقة للحقيقة الذهنية لا باعتبار ما كان به حريا ورده العلامة بانه
ينافي كون الواجب هو المشترك قوله وهو رفع صحة الوجوب لان مبناه ترك كل مطالب عن الجزئي اذ
للكلف ان يختار غير الواجب للكلف الجزء ترك لعدم الوجوب قوله واما ثانيا فبان حاصله ان كلا من الواجب
والمخير فيه احد الامور لكن ما صدق عليه احد الامور في الواجب مبهم وفي المخير معين اذ الوجوب لم يتعلق بمعين والتخيير
لم يقع في مبهم والا لجاز تركه وهو ترك الكل بل في كل معين من المعينات وتعدد ما صدق عليه مبهم
احد المعينات فيه تعلق الوجوب والتخيير في الكل تعلق الوجوب والتخيير بالذات كما اذا وجب احد الامرين
المعين وحرم احدهما تعين الامرين المعين فان كلا من الواجب والحرام احد الامرين والامام منه ارتفاع حقيقة
الوجوب والحرمة ان تعدد ما صدق عليه احد الامرين فيه تعلق الوجوب والحرمة بمعنى الا متعلقهما فاذا اتحد متعلق الوجوب
والتحريم بالذات وكان التخيير من واجب هو احد المعينات من حيث انه احدهما مبهما ومن غير واجب هو احدهما
في التعيين من حيث التعيين لم يلزم منه ارتفاع حقيقة الوجوب لان هذا الوجوب جواز ترك كل من المعينات
على الاطلاق بل جواز ترك كل معين من حيث التعيين بطريق الاتيان بمعين اخر فقد لزم التعيين عليه بعد تعدده
والمخير فيه لم يكن وقوله وان كان تنافي رفع لما يتوهم من ان المعين لو لم يكن واجبا لما تأدى به الواجب
لان الواجب لا يتأدى بغير الواجب بغير ان تأدى الواجب به ليس من حيث انه ذلك المعين
بل من حيث انه يتضمن احد المعينات وقوله تعدد ما صدق عليه احدهما من احد المعينات ومن غيره
الا احدهما وجعل الشيء الواجب والمخير فيه فلم يحصل المقصد اصلا وما حق تقوله ادا تعلق به الوجوب والتخيير
معين ثم اذا نظرت في كلام الشارح وجدته تردد في ان ترك التعيين متعلق بالمخير فيه او بالواجب او بهما
جميعا وان قوله والبعد فيما معارضة او سند لمنع الملازمة او دليل اخر على اتحاد الواجب والمخير فيه ٣٤
دون التحقيق فانه التحقيق والتوزيع والظن فانه قوله كاتم الكفاية وان كان يسقط التم كالف لكن
عبارة المتن كذا اتي فيه بلفظ المسمى حيث قال قالوا كاتم الواجب في الكفاية وان كان يسقط الجزء و
يسقط بفعل الغير فكذلك هذا الا ان البعد عنه في المختصر لاستعارة بان ايجاب الكفاية يكون بلفظ
التم وليس كذلك فاني فعل المراد وان كان يسقط التم على سبيل الوجوب والتعيير فلهذا يا باه قوله
ويسقط بفعل الغير لانه على سبيل التحقيق والاولى ان يحمل قوله ويسقط بلفظ على لا على كان المعنى الجزء
ويسقط بفعل البعض كالاتم فرض الكفاية ويسقط بفعل بعض المكلفين وان كان ايجاب الجزء بلفظ الكل
فان هذا لا يقدح في القياس لوجود الجامع وهو حصول المقصد لهم قوله والجمع لان ما عداه لا يتم الا بالجمع

ان الاثم في المخير ترك البعض وانما قال فقال السائل ندره بلفظه قد لما سبق من ان ابا هاشم بل جمهور المعتزلة
يعترفون بان تارك الكل لا ياثم الا اثم من ترك واجبات ثم لو كان المستدل من يقول من المعتزلة بانه يعاقب
على كل واحد لكان المنع موجها قوله فيكون سندا اي ادا كان السائل ما كان سند المنع هو السند الاخص ما
على وجود الفرق المؤثر وهو ان في الكفاية يوثم الجمع فيكون الوجوب على الجمع وهنا انما يوثم ترك البعض فيكون
الواجب هو البعض وقد لا يكون منع كون الاثم بترك البعض موجها لكونه كلاما على السند واما ما يقرر انه
لا يكون سند المنع الاجماع على ان الاثم ترك الكل فلا يخفى انه غير موجه اذ المنع انما توجه على مقدمة دليل الخصم
قوله ولو قال يعني انه لا حاجة في بيان الفرق الى دعوى الاجماع على ان الاثم فيها بترك البعض بل يكفي
ان يقول ان في الكفاية اجماعا على تأثيم الجمع وهنا لا اجماع قوله وهو يلزم منه ان الواجب معين ندفعا
الدليل المذهب الثالث لقوله على دليل المذهب الثاني وفي هذا رد لما ذكره العلامة من ان هذا الدليل عام لا
اختصاص له بمذهب من مذاهبهم كالدليل الاول والثاني كالدليل الثالث فانه مختص بمذهبهم الاول ثم ذكر في الدليل
الثالث ان الاظهر اختصاصه بالمذهب الثاني ويمكن جعله للمذهب الاول بان يراد فيه وتقريره ادا كان ما علم الله
واجبا يلزم ان يكون غيره ايضا واجبا لعدم التمييز بين الواجب وغيره ثم قال وانما ترك دليل المذهب الثالث لتركه
من الدليلين الاخيرين وهو ان الله يعلم الواجب ويعلم ما يفعله المكلف ويختاره ومن ما هو الواجب قوله
اما تقطع الاشارة الا ان هذا الحكم ظني فروعي لا يكفي الا الاستدلال بانه لو كان مامورا به مثلا لاحد الامرين
لجاز الاقتصار على العزم دون الاتيان حيث يرد عليه منع الملازمة ان اريد الفاعل للصلوة في اول الوقت
وبطلان اللازم في اوله على ان الحق ان هذا الجواب منع اي لا ثبوت حكم خصال الكفارة في الفعل والعزم
وانما ثبت لو كان من الاشياء كخصوص الصلوة وقد تقرر جوابه ما ذكره بل لان العزم من احكام الايمان
ولوازمه ان العزم المؤمن على الاتيان بكل واجب اجمالا لتحقق التصديق الذي هو الاذعان والقبول وان
نوع على الاتيان بالواجب المعين اذا ذكره تفصيلا كالصلوة مثلا سواء دخل الوقت اولا ومثل قال
في المنهاج واجيب بان العزم على كل فعل واجب يثبت فعله من احكام الايمان فكان العصيان لو ترك وانما
يرجع قوله فلو جوز على ما سبق فليس كالنفي لان عدم العزم لا يستلزم كون الترك قوله ومذهب الشافعية اي
اصحاب الشافعي وهو المذهب الثالث اي رأيه قوله دليل وقد اوله فان اوله منه نقضا لما هو دليله بالجواب
اي مع جوابه من دليل مذهب بعض الحنفية مع جوابه وتقريره انه لو كان واجبا في اول الوقت لعصى من تركه في اول
الوقت وقد اتى به في اوله والجواب ان ذلك انما يلزم لو تعين وجوبه في اول الوقت قوله وقال الكرخي انه يقع نافلة
الاداء الا اصل تأخير الوقت وقال لا اداء كما كان والامر من حصل طرف المكلف موجبا للعصيان بالاحرى كانه هذا الاصل وحقيق

الوقت يعني انه اذا اتى به بعد ذلك الوقت كان فعل الواجب به قضاء ولهذا الا بلزم مرعيا بالمكلف بها و
الواجب الموسع عن اول الوقت من غير عزم عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء لا ما يل
وهو غاية الانحطاط ورد بالوفاق لانه لا يلزم قضاء ههنا لان الوقت لم يتضيق بالنسبة الى ظنه ههنا كذا قيل
ثم لو كان كونه قضاء مبنيا على العصيان ينافي الاداء لا كما ذكره واما وجه مبني معناه انه يلزم القاضي ان يكون
فعل الواجب في وقته قضاء فيما اذا اعتقد قبل دخول وقت الظهر ان الوقت ينقضي حين يعزم به مثلا ثم والى
ان حضر فصلى وهو اول الوقت في الواقع فانه يعصي مع انه فعله اداء اتفاقا في نفي شرع ان فاعل انه او لو
يعني في موضع انه اي يلزم القاضي ان يعني فيما اذا اعتقد قبل الوقت دخول الوقت ووجوده بالتعجيل بالاول
وكان معتقدا به ان لا ينفي لان القضاء موسع ما يتعجم ماى ولكان شرطه في صحة القاضي الى ان الكافي
استواء اعتقاد والانتفاء للعصيان نظرا الى يلزم به قوله ثناق ان الواجب في نفس الواجب المطلق ما يجب في موقت
وفي كل حال فمفروض بالصلوة فرض في كل وقت قدره من اربع موقتين بالصلوة لكا ليقي فرضه الطلاق وهذا
لا بشيء من الموقتات ولا مثل الحج واركونه في ايجابه ما يتوقف عليه من الشروط والمقدمات فانه اراد المحقق
ان المراد الاطلاق والتقييد بالنسبة الى تلك المقدمة حتى ان الزكوة بالنسبة الى تحصيل النصاب مقيد فلا يجب والى
تعينه واوادة مطلق يجب ثم لا حذف في ايجاب الاسباب كما في القتل ام بضرب السيف مثلا والا
بالاستماع ام بالاطلاع الى الحذف في صوره وتقرره على ما ذكره الموضح انهم يريدون بالاتيان الواجب الا به
ما يتوقف عليه وجوده شرعا او عقلا او عادة ويحترزون بالمقدور عما لا يكون في وسع المكلف تحصيله
التمام الى القيام وكعدد الادر في الجمعة وكوجود غير في الشرط ما يجب ذلك ربع شرطا لذلك وان كان
يتصور في وجه الفعل بدونه كالطهارة للصلوة الا ان المهم كانه يعتقد ان الواجب بالنسبة الى الامور التي
يلزم فعلها عقلا وعادة ليس واجب مطلقا اذ لو كان معتقد بحصولها فلا دخل في كونه ما لا يتم الواجب
المطلق الا به فلا يعتبر الى الاحتراز منها بقيد المقدور به فلهذا فسر المقدور به ان يتأتى الفعل بدونه عقلا
وعادة مع ان المكلف عند الاتيان بالواجب يحكم بفعل تلك المقدمة ونحو ما هو الموجود الذي يتوقف
الكلام مبني على حمل قوله يتأتى الفعل بدونه وصفا كاشفا للمقدور ووذلك الى المقدمة المقدورية لا تتناول
الا ما جاز ان يكون شرطا ضروره ان ما يلزم فعله عقلا او عادة لا يكون مقدورا بهذا المعنى ويكون التقييد
بكونه شرطا لغوا او التعميم لقوله وغير شرط باطلا لانه يحمل المقدور بالمكلف على مفهوم الظاهر وهو ما هو في
كسب قدرته ويجعل قوله يتأتى الفعل بدونه وصفا مخصصا لا كاشفا ان كان مقدورا لا بد من العقد
فهو واجب والا فلا لانا نقول فلا معنى لقوله فلا لانه لا يتصور في مقدمة الواجب المطلق الا ما يكون مقدورا

يتأتى الفعل بدونه فلينتفي الى قوله لو لم يكن ما لم يكن شرطا لاخفاء في ان النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا
بشرطه اي بما لا يتأتى الا به وجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع
بلزوم الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب كالوضوء للصلوة وهذا كان الشرط العقلي معلوم انه لازم
عقلا فهو هذا لازم ان الاتيان بالمشروط دون الشرط اتيان بالجمع ما ... وانما يصح لو لم الشرط مأمورا به
بامر آخر وان اراد ان المتعلق بالواجب ... ما ... انه اذا اتى بالجمع بامر ... صحته وانما يجب لو لم يكن الشرط
او جبه الشارع بامر آخر قوله وان اراد انه يجب لا يكفي في الاستدلال عليه ... وانا ... ان العلامة انما
... يرد على اكثر ما التقض بالشرط وانا تفصيله فانه يرد على الاول منع الملازمة وانما ذكر في الواجب
اصاله وعلى الثالث منع الملازمة لم تعذر ... العبد بدون جزء من الراس ومنع بطلان ... فيجم
بعجز وبه الجمع الجواب عن الاول من ورود منع للملازمة وعلى الثاني منع الملازمة وانما يتم لو لم يكن
الانعقاد المباح وكذا على الاول ... وانا ... لو كان الواجب مقصودا بالذات الاترى ان الا شرطا وا
قطعي ولا يجب نفسه والاتم وانا الوجه الاول ... العلامة ومن تبعه من ان وجوب ... لو ... ان
وجوب غير شرط ام كان تعلق الوجوب ينفي الوجوب او تعلق تلك الغير لو توقف على التعلق
بجزء وان لا يلزم لان الطلب لا يحصل بعقل ... المطلقا ما لا يتم الا به ... ولما كان
ضعفه ظاهرا اذ قد يتعلق بالذات ... او بالعرض ... الى ... الى ما ضعف ... اما
تقرره فهو ان تعلق الخطاب دائم في حقيقة الوجوب لكونه من اقسام الحكم فكل واجب متعلق الخطاب
ولينعكس الى كل ما ليس متعلق الخطاب ليس بواجب فلو صدق بنفي ما ليس متعلق الخطاب كالاذن منه
واجب لزم الخلف فظهر ان قوله ما لا يتعلق به الخطاب فهو واجب لا دخل له في البيان واما ضعفه
فلانا لا نسلم ان اللازم لا يتعلق به خطاب طلب بل هذا عين النزاع فان دعوى كونه واجبا هو ان
خطاب طلب اللزوم متعلق به ايضا وبعضهم ان ... تمام الدليل ان لو استلزم الوجوب وجوب ذلك
الغير ولما ان لم يكن يعني الوجوب نفسه كان بالوجوب لم يتعلق الموجب لذلك الغير وبعضهم على ان
المراد ان تعلق الوجوب بنفسه بل لا بد من دليل ما يدل على الوجوب والعقل لا دخل له في الايجاب
والنص لا يتعارضه الا بوجوب الاصل دون ذلك الغير فيه وهذا عين البيان وان
اردت بما يعين هذا الاصل بدونه وبوجوب التوصل الى الواجب بانه لا بد منه في الاتيان بالواجب
ثم لكنه لا يستلزم كونه مأمورا به شرعا وان اردت انه مأمور به شرعا فالنزاع لم يتم الا فيما لم يحصل
لكل ما لا بد منه ممتنع الترك وكل ممتنع الترك واجب وكل واجب مأمور به شرعا قلنا ان اريد بالوجوب

الحكم الشرعي فلان العموم اوسع والاقرب فلان الكبرى قوله لدليل خاص قيل هو الاجماع ورد بان المراد دليل
دال لا الاجماع والاتفاق على ذلك ودليل مزدوجة الجملة بمعنى ان التوصل بالسبب عينه امساك السبب عن مورد
الجملة ورد بان جميع ما لابد منه كذلك مع انه لا ينبغي الوجوب بمعنى خطاب الطلب بل الدليل هو ان الشيء
وسع المكلف الا بمباشرة الاسباب يتعلق الخطاب بها مطلقا قوله معناه الا انه ترك الجهات
الا انه ان علته ترك الجهات جميعا بان ترك الكل كالاداني في المخير بالجميع وبه لا بان ترك البعض
واتى بالبعض كالاداني في المخير بالبعض وترك البعض وليس له ان يجمع بينهما كما ليس في المخير ترك الجميع
قوله انما الكلام في الواحد بالشخص ينبغي انه اقتصر على ذكر الخلاف فيه دون الواحد بالجنس اي بالحقيقة
لانه لا اشتباه وان خالف فيه بعض المعتزلة لانه لا اعتداد به ولا يبالي بهم لكونهم مكابرة لظهور ان
ذات هذا النوع من الفعل عند ذات ذلك فلا استحالة في حسن احدهما وقبح الاخر وهم فيهم الوجوب الى قصد
تعظيم الله تعالى والحرام الى قصد تعظيم الصنم على ما نقل عن الشيخ لا كما يقال ان الجنس وهو قصد التعظيم
واحد وقد ذكر الامدي انهم يقولون السجود مامور به واجب بعينه فلا يكون محرما بل المحرم هو قصد
تعظيم الصنم قوله وقد منعه بعض من جوز ذلك اي تكليف المحال لان هذا ليس تكليفا بالمحال بل تكليفا هو
محال في نفسه لان معناه الحكم بان الفعل يجوز تركه ولا يجوز قوله عنه الا بها اذ قد يسقط الوجوب عنه الا
ما هو معصية كمن شرب مختارا حتى جن يسقط عنه الوجوب قوله الكون في الحيز اشارة الى ان الكون
ههنا بمعناه المتعارف بين المتكلمين وهو حصول الجوهر في الحيز وليس مجازا من الفعل الملازم له والمقصود
ان الكون واحد في الصلوة والغصب وهو مامور به لكونه جزء الصلوة اي المامور بها والمنهي عنه لكونه نفس
الغصب فهو داخل في الصلوة بمعنى [illegible] وفي الغصب بمعنى نفسه [illegible] يتعلق الامر والنهي فان قيل محل
في الجواب من دليل القاضي ان هذا الكون وان اتحد بالذات متعدد بالاعتبار وقد سبق
ذلك قلنا لكن هذا الجواب من قبل من يذهب الى امتناع تعلق الوجوب والحرمة بالواحد بالشخص
وان تعددت الجهات لكنه يحتج عليه بما هي [illegible] المطعم ظ عبارة المتن ان في الصوم ايضا كونا
يتعلق به الامر والنهي وليس كذلك لان المعتبر فيه الزمان دون المكان فعدل عنه المحقق ولذا قيل
المراد بالكون الفعل الشرعي في الصوم [illegible] قوله لنا يمنع لما سقط التكليف لان الصحة عبارة عن موافقة
الامر او سقوط القضاء واللازم باطل لما ذكر القاضي من الاجماع على عدم وجوب القضاء وههنا بحث وهو
انه ان اريد عدم سقوط التكليف بها على ما هو ظ عبارة الشرح فانتفاء اللازم مم وعدم الامر بالقضاء لا يدل
عليه لجواز ان يكون مانعا لسقوط التكليف عندها لا بها والقضاء لا من القاضي الحكم بالاجماع عليه وقد سبق انه به

سقوط الطلب عندها لا بها وان اريد عدم السقوط مطلقا على ما هو ظ عبارة المتن فالملازمة مم لجواز ان يوجد امر
شرعي يسقط التكليف عنده لا به قوله والاعتراض قد توهم بعضهم ان المراد انه لا اجماع مع مخالفة احمد وهو من
اهل الاجماع فاعترض بان هذا لا يمنع انعقاد اجماع مسلم ادعيه وعلى ما ذكره الشارح المحقق وهو الله المراد فلا
الكتب لا يرد ذلك لان معناه انه لو وجد اجماع لوقع [illegible] مخالفة واما الاجماع بعده فنعلم الاجماعات
المنقولة في السمعيات اما دون الاجماع فيدفع [illegible] احمد فيه [illegible] لا تنافي تصحيحه بوجوه [illegible]
المسلمين الا انه خالف الاجماع وما [illegible] جاهلية [illegible] ثم ان احمد ما انكر احد فضله
في الامور العلمية فكيف تواترت عنه الاجماع في [illegible] متوسط في العلميات
او ضعيف ولم يصل الى رتبة [illegible] في العلميات [illegible] في مواطن
ثم لا كل من يدعي اجماعا يقبل دعواه [illegible] ظهور منع احمد [illegible] الخصوم [illegible] هذا كلامه وهو مجرد الاستبعاد
لكنه [illegible] الوجوب [illegible] الشيخ على الامام الغزالي رحمه الله من حيث [illegible] الاجماع [illegible] احمد قوله الكون
في الحركة والسكون لان الحركة عبارة عن كون اول في مكان عقيب حصوله في مكان اخر ومن انه عبارة عن
مجموع الكونين والسكون عبارة عن كونين في مكان بعد كون في ذلك المكان فيكون هذا الكون مامورا به لكونه
في المامور به ومنهيا عنه بالذات وحاصل الجواب انه مامور به من جهة كونه من اجزاء الصلوة ومنهي عنه من جهة
في ملك الغير عدوانا بطريق الالزام لو كفى تعدد الجهة في صحة الصلوة في الدار المغصوبة بناء عليه لزم صحة صوم يوم النحر
لكونه مامورا به من حيث انه صوم ومنهيا عنه من حيث انه يوم النحر فاجيب اولا بانه لا الزام عنه كون احد
الجهتين لازمة للاخرى لانا انما نقول [illegible] والمتعلق عنه جواز انفكاك الجهتين [illegible] بان الظ [illegible] منه
في التحريم عدم الصحة لرجوعه غالبا الى الذات وفيما نحن فيه الكراهة هو الصحة لرجوعه غالبا الى الوصف [illegible]
عن [illegible] لا يكون الا بدليل خاص وقد وجد في الصلوة في الدار المغصوبة كالايات المطلقة في وجوب الصلوة
من [illegible] مكان [illegible] على جهتها بخلاف صوم يوم النحر فانه لم يرد [illegible]
الاتفاق على ذلك قوله لحظ الاصولي [illegible] للاصولي من احوال افعال المكلفين من حيث الوجوب
والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك حتى يكون عليه اثبات ان الخروج عن الارض المغصوبة واجب او حرام بل
كله من احوال الادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة عليه ان يبين
امتناع تعلق الامر والنهي بفعل واحد من جهة واحدة كالخروج مثلا لكونه تكليفا بالمحال [illegible]
كون قوله وقول الامام اشارة الى ما ذكره في البرهان من ان المعصية [illegible] وان كان [illegible] في
صوب الخروج ممتثلا كالصلوة في الدار المغصوبة يقع امتثالا من وجه وعصيانا [illegible] من وجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا موجب للخروج منه من وجه خاص لمقابله من وجه وانما حكمنا باستمرار معصيته مع ان المعصية انما يكون بارتكاب المنهي
والامكان معتبر في المنهي ولا امكان هنا اذ ليس في وسعه الكلام الا [illegible] لا ما تورط فيه آخرا بسبب معصية
وليس هو منهيا عن الكون في هذه الارض [illegible] الجهود في الخروج منها ولكنه مرتكب في المعصية [illegible]
استطاعه عن التكليف عنه وانما حكموا بالاستبعاد دون الاستحالة لان الامام الاسلم ان دوام المعصية
لا يكون الا بفعل نهى عنه او ترك ما امر به كما في [illegible] انها خاصة وقوله ولا [illegible] للاشارة
اليه الامام من ان الاشتغال والعصب هنا باعتبارين كما في مسئلة الصلوة قوله المندوب مامور به
لا نزاع في انه يتعلق به الامر حقيقة او مجازا وانما النزاع في انه هل يطلق عليه اسم المامور به حقيقة ولا
خلاف في انه مبني على ان الامر حقيقة للايجاب او للقدر المشترك منه ومن الندب فلا يبعد ان يجعل
هذه المسئلة من [illegible] الاستدلال الاول [illegible] على اي من كل امر للطلب الجازم او الراجح وانما
[illegible] ان كل طاعة فعل المامور به بل الطاعة [illegible] فعل المامور به او المندوب اليه [illegible]
تعلق به [illegible] للايجاب او الندب [illegible] ان [illegible] ما يطلق [illegible] امر حقيقة
[illegible] لا يكون للايجاب او الندب وليس كذلك [illegible] الصيغة [illegible]
في اي معنى كان [illegible] الامر [illegible] الايجاب والندب والاباحة [illegible] لا نزاع في انه ليس مامورا
حقيقة قوله المسئلة لفظية [illegible] على تفسير لفظ التكليف فان فسر [illegible] فيه كلفة فليس
بتكليف او بطلب ما فيه كلفة فتكليف قوله والكلام فيه كما في المندوب الا انه لا ياتي [illegible] الاستدلال
الاول اذ لا يقال انه معصية [illegible] وهو الاتفاق على [illegible] قوله
يطلق [illegible] على المباح [illegible] شرعا [illegible] انه يطلق على المباح ويطلق على اربعة معان او
الاول ما لا امتناع شرعا [illegible] ما لا امتناع عقلا الثالث ما استوى الامران فيه شرعا الرابع ما استوى الامران فيه
عقلا فاعترض بان ما استوى الامران فيه شرعا هو المباح نفسه فاعتذر بان استواء الامرين فيه شرعا [illegible]
من المباح لشموله ما لا منع فيه عن الفعل والترك شرعا كفعل الصبي وهو غير المباح [illegible] اذن الشارع في
فعله وتركه ولما كان هذا ضعيفا بناء على ان ما لا يتعلق به خطاب الشرع لا معنى لاستواء الامرين فيه شرعا
عدل [illegible] المحقق [illegible] ما استوى الامران فيه شرعا او عقلا ولا خفاء في ان هذا [illegible]
من المباح [illegible] فعل الصبي [illegible] لما استوى فيه الامران عقلا [illegible] على ما ذكرنا ولا يخفى ان [illegible]
في قول [illegible] شرعا وعقلا [illegible] واما قوله [illegible] المشكوك فيه [illegible]
انه يطلق على ما [illegible] انه استوى الامران فيه عقلا وانت خبير بان [illegible] لا يكون جايزا بل محتملا

فعدل عنه المحقق الى ما يقتضيه دقة نظره واستقامة فكره وهو ان عدم الامتناع او استواء الطرفين كان فيما سبق
باعتبار حكم الشرع او نفس الامر وهنا باعتبار نفس العاقل وموجب ادراكه واما هذا اشار بقوله في النفس
على انه يطلق على ما استوى طرفاه شرعا او عقلا عند المجتهد [illegible] وبالنظر الى عقله وان كان احدهما في نفس الامر راجحا
او راجحا وعلى ما لا امتناع عنده في حكم الشرع او العقل وان كان في نفس الامر ممتنعا شرعا او عقلا وهذا هو المسمى
بالممكن فالمحمل على ما فهموا المشكوك [illegible] في انه متساوي الطرفين او ليس ممتنع الوجود في نفس الامر او
في حكم الشرع وعلى ما ذكره المحقق حاصل في ذلك انه متساوي الطرفين او ممتنع الوجود في نفس الامر او في
حكم الشرع ولا خفاء في ان ما لا امتناع في النفس ولا حكم للعقل بعدمه شامل [illegible] ان [illegible] لا يسمى مشكوكا
لظهور [illegible] بعد اثبات [illegible] في الوضوء بعده فيه [illegible] الاشتراط مشكوك فيه بل
عدم الاشتراط فالمراد ان المشكوك فيه يطلق على ما لا امتناع في النفس ولا حكم بعدمه اذا كان جانب وجوده
راجحا فقوله كما يقع في التعليقات [illegible] على الاحتمال وعدم الامتناع في النفس وقوله كذلك
اشارة الى ما سبق من انه كما في المشكوك [illegible] ما لا امتناع [illegible] هذا الحكم جائز والمراد انه متساوي
الطرفين او لا امتناع اي لا حكم بعدمه ولا خفاء في انه لو [illegible] لكان اظهر قوله ولكن [illegible] ان ذلك
اباحة شرعية فان قيل من [illegible] ان الاباحة لا يلزم ان يكون حكما شرعيا وانما [illegible] الشرع كيف يقع في
دعواه ان كونه انتفاء الحرج في فعله او تركه اباحة شرعية قلنا ليس المراد [illegible] المستعمل
في الشرع [illegible] ان ذلك [illegible] لفظ الاباحة [illegible] الا ان الاباحة المستعملة في لسان الشرع
معناها انتفاء الحرج في الفعل والترك او خطاب الشارع [illegible] قوله غاية ما في الباب انه واجب مخير لا معين
يرد عليه ان المخير يجب ان يكون واحدا منها من امور معينة فان قيل كيف يكفي المعين النوعي وهو قابل
لكونه واجبا او مندوبا او مباحا قلنا لا بد في المعين النوعي من تعين جميع الفعل كالصوم والاعتاق مثلا
ولا يحصل ذلك بمجرد الاعتبار شيء من الاعراض العامة قوله وكاسباب الملك يعني ان البيع للملك
وان الغصب ونحوه من الاتلافات سبب للضمان وان [illegible] الزنا سبب للعقوبة التي هي الحد ولولا
انه صرح في المنتهى بان المراد اسباب هذه الامور [illegible] الملك [illegible] سبب
لوجوب الحد [illegible] فان الملك سبب اباحة الانتفاع والضمان سبب [illegible]
والعقوبات سبب سقوط المطالبة الدينوية والانصاف ان هذا في غير الملك بعيد قوله واما الثاني
سبب [illegible] ان الحكم وجوب الزكوة وسببه الغنى والحكمة في شرعه مواساة الفقراء والدين يستلزم
[illegible] فضل [illegible] حكمة [illegible] بالمواساة فيكون الدين مانعا لاستلزامه [illegible] السبب

وجهته اى جهة كون الوصف شرطا ان عدم ذلك الوصف مستلزم لعدم الحكم بعده مانع وهو سبق ان المانع
اما يكون منافيا لما هو من حكمة كل ذلك الحكم او السبب مثلا كون الفعل مما يكون ما فيه من حكمة منافيا لحكمة الحكم او السبب
وهذا معنى قوله فهنا الحكم البيع اباحة الانتفاع والقدرة على التسليم شرط فان عدمها وهو العجز عن التسليم مناف لحكم
البيع وهو اباحة الانتفاع ولعلم ان هذا ان يكون فى عدم القدرة على التسليم حكمة منافية لحكم البيع اذ منافى اللوازم
مستلزم منافى الملزومات لكنه مبنى على كون حكمين احدهما فى عدم القدرة والاخرى فى اباحة الانتفاع لكونها
ملزومين متنافيين وكذا فى شرطية الطهارة للصلوة الحكم هو وجوب الصلوة وسببه تعظيم البارى وعدم الطهارة
منافى لذلك لكن [illegible] ان فى عدم الطهارة حكمة منافية للحكمة فى تعظيم البارى فالكلام [illegible] من افادة
الالزام وقال بعض الشارحين ثبوت الملك حكم صحة البيع وسببه واباحة الانتفاع حكمه وصحة البيع والقدرة
على التسليم شرط صحة البيع لان عدم القدرة على التسليم مستلزم عدم القدرة على الانتفاع الموجب لاختلال اباحة الانتفاع
وكذا حصول الثواب او دفع العقاب حكم والصلوة سببه وحكم الصلوة التوجه الى جناب الحق والطهارة
شرط الصلوة لان عدمها مستلزم النقص على الحكم اعنى عدم حصول الثواب وعدم دفع العقاب [illegible] حكمه الصلوة
وقال الشيخ العلامة البيع سبب ثبوت الملك وحكم البيع حل الانتفاع بالمعقود عليه وهو موقوف على القدرة
على الانتفاع وهى على القدرة على التسليم فعدمها يخل بحكمة السبب [illegible] الحكم لما يستلزم عدمه من حكم [illegible]
حكم السبب [illegible] حكم السبب عند الطهارة مع الاتيان بمسمى الصلوة ليستلزم [illegible] ما سبق [illegible] حكم السبب اعنى
عدم الثواب فانه نقيض وصول الثواب الذى هو حكم السبب اعنى الصلوة مع [illegible] حكم السبب وهو التوجه الى جناب
القدس ولو فرضنا انكر ان يقع الصحة مطلقا عبارة عن ترتب الاثر المطلوب من الحكم عليه الا ان
المتكلمين يقولون الاثر المطلوب فى العبادات هو موافقة امر الشارع واتيانها لمحله [illegible] دفع وجوب القضاء
هنا احتملنا فى صحة الصلوة بطل الطهارة فلا يكون الخلاف فى تفسير صحة العبادات بل فى تعيين الاثر المطلوب منها
قوله والبطلان يقابلها اى يقابل الصحة فى العبادات والمعاملات فهو فى العبادات عبارة عن عدم
ترتب الاثر عليها او عن عدم موافقة امر الشارع او عن عدم سقوط القضاء وفى المعاملات عن عدم
ترتب الاثر المطلوب عليها وليس فى كلام المعترض للصحة والبطلان فى المعاملات [illegible] الا ان [illegible]
تفسير الصحة بموافقة امر الشارع [illegible] الشيخ المحقق بان ما اورد فى المتن تفسير لصحة العبادات ثم
اورد تفسير الجمهور لصحة المعاملات واشار الى انه يمكن اطراده فى العبادات ايضا والى ان ثمرتها موافقة
امر الشارع او اسقاط القضاء لا حصول الثواب ليرد اعتراض العلامة بان الثواب قد لا يترتب
على الصلوة الصحيحة [illegible] الجواب بان المراد جواز ترتب الثمرة لا وجوبه ثم لا يخفى ان المراد بالاثر فى المعاملات

ما يترتب عليها شرعا كحصول ملك العين وحل الانتفاع فى البيع ومنفعة البضع فى النكاح لا حصول الانتفاع وحصول
التوالد والتناسل حتى يرد الاعتراض بان حصول التوالد قد يترتب على الفاسد وقد يتخلف عن الصحيح قوله وقالت
الحنفية المعتبر فى الصحة عندهم وجود الاركان والشرائط فما ورد فيه نهى ونفيت فيه وعدم مشروعيته فان كان
ذلك باعتبار الاصل بطل اما فى العبادات فكالصلوة بدون بعض الشرائط والاركان واما فى المعاملات
فكبيع الملاقيح وهى ما فى البطن من الاجنة لانعدام ركن البيع اعنى المبيع وان كان باعتبار الوصف ففاسد
كصوم الايام المنهية فى العبادات وكالربوا فى المعاملات فانه اشتمل على فضل خال عن العوض و
الزيادة على المزيد عليه فكان [illegible] وصف [illegible] وجه اصل مبادلة المال بالمال لا وصفها الذى هى
المبادلة التامة وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه لا فاسد كالصلوة فى الدار المغصوبة والبيع وقت
نداء الجمعة فظهر ان الفساد بالمعاملات ليس بما هى قوله فان قيل [illegible] اى صحيح الرواية [illegible]
الزيادة لم [illegible] فى تسمية الاول باطلا والثانى فاسدا اذ لا مشاحة فى الاصطلاحات قوله وقد ظن
ان الصحة والبطلان فى العبادات [illegible] لان الدليل الذى اورده فى المتن كصحة حيث زعم ان
الصحة اى كون الفعل مسقطا للقضاء واما موافقة امر الشارع [illegible] والمقام لا يحتمل حيث اطلق الصحة و
البطلان اولا وخص التفسير بالعبادات وادرج الشيخ تفسير المعاملات ثم اطلق تفسير الحنفية وخصه
الشيخ بالمعاملات ثم خص ما ظن انه من احكام الوضع بالعبادات قوله ومنها الرخصة جعل الامدى اقسام
الوضع ستة الحكم بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان والرخصة والعزيمة وزاد المصنف
الاول وصح [illegible] الصحة والبطلان ههنا ثم قال واما الرخصة [illegible] كلامه باثبات ادنى الاول
نظرا الى السوق الصحة حيث قال واما الصحة واما الرخصة ربما اشعر بانه ليس من احكام الوضع والشيخ
نظرا الى السوق يشبه الاول حيث قال ومنها الرخصة الا ان يطابق المتن والشرح على انها تكون واجبا
ومندوبا ومباحا [illegible] كونها من خطاب الوضع بل خطاب الاقتضاء او التخيير من [illegible] الشيخ المحقق
فى امثال هذه المقامات انه يكمل الكلام اجمالا قوله والعزيمة كلا منها ذكر فى المنهاج ان العزيمة ما
الزم من الاحكام لا لذلك اى لا العذر مع قيام المحرم لولا العذر واراد انه يختص بالواجب الا اذا اريد
بالزم اثبت [illegible] وهو اللائق بكلام الشيخ لكنه مخالف لاصطلاح الجمهور قوله وحاصله [illegible] ان محل
المحرم [illegible] الحكم ومعنى [illegible] ومعنى العذر ما يطرأ فى حق المكلف يمنع [illegible] الفعل او الترك
الذى دل الدليل على حرمته ومعنى قوله لولا العذر ان المحرم كان محرما ومثبتا للحرمة فى حقه لولا العذر
[illegible] لا [illegible] مع قوله هذا الرخصة [illegible] الحكم الثابت على خلاف [illegible] المحرم

وهو انما هو الفعل كالكل المبنية والدركات في صورة [illegible] فرد صورة الراسبة ولذا مثل حادثة بغيره وهي جائز
فعله بعد [illegible] المحرم وان جاز ان يوخذ الفعل [illegible] انه كعب محرم
الحكم ابتداء لانه المحرم وصح الشيخ بحرمة لانه [illegible] للمحرم حيث لم [illegible] اخص من دليل المحرم
لا ان التحليف ليس مانعا [illegible] بل التخصيص [illegible] ان الدليل لم [illegible] وجوب الاطلاق في كفارة
الظهار عند فقد الرقبة لانه الواجب ابتداء [illegible] فاقد الرقبة كان الاعتاق هو الواجب ابتداء [illegible] واحد
وكذا صح السمع [illegible] لانه الواجب في حقه ابتداء [illegible] السمع المحرم وكره [illegible] جوهر معناه وان
الحكم كذلك [illegible] فظاهر ان [illegible] في حقه [illegible] الرخصة والعزيمة [illegible] الفعل [illegible] العزم [illegible] مقابل
الرخصة وتمام تحقيق هذه المباحث في اصول الحنفية قوله او [illegible] المستحيل [illegible]
لانه انه تقرر [illegible] واجب [illegible] ان اراد [illegible]
الحكم فيه قوله وان [illegible] معتقد [illegible] تكليف الكافر بالايمان والموحي بالطاعة واني
الكافر [illegible] النفس [illegible]
ممتنع [illegible] المستحيل [illegible]
الضدين [illegible] تكليف [illegible] تصوره [illegible]
[illegible] تصوره [illegible]
او يحكم [illegible] اجتماع [illegible] كالسواد والبياض [illegible]
بين الضدين وذلك غير تصور [illegible] كذا في المواقف قوله وان ظن قوم ان [illegible]
الى ان [illegible] قوله فان [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] ذكره في المواقف نقلا عن [illegible] ان المستحيل لا يحصل له صورة في العقل [illegible] ان يتصور [illegible] اجتماع
النقيضين [illegible] بين السواد [illegible] الاجتماع [illegible]
حصله بين السواد والبياض واما على سبيل النفي [illegible] يعقل انه لا يمكن [illegible] اجتماع السواد والبياض
[illegible]
على ما هو ظاهر المتن قوله [illegible] اجتماع النقيضين [illegible]
[illegible] ثبوت الموضوع [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] قوله فان قيل [illegible] ثبوت المستحيل

الثبوت ذهنا فيكون معارضة في المقدمة القائلة بان المستحيل لا يتصور وقوله واذا [illegible] لكل ما يتصور ثبوته
يصح طلبه [illegible] وذلك كاف في طلبه كما هو معارضة في اصل الدعوى او ابتداء دليل [illegible]
الى المقابلة والممانعة وانما ذكره في هذا المقام على طريق السؤال [illegible] لدليل الخصم ثم لما كان المذهب في
على طريق النقيض كان [illegible] معارضة [illegible] المنع واما الاجوبة [illegible] في الشرح [illegible]
الكلام في توجيهها وكان الاول معارضة ولا يتوجه [illegible] السؤال [illegible] وبالجملة [illegible] المستحيل هو
ليس هو الذهني [illegible] والمتصور هو الذهني لانه [illegible] في العقل [illegible] المستحيل هو المتصور فان قيل عدم
الحصول في الذهن لا يوجب عدم التصور فان المتصور هو الذي حصل في العقل صورته [illegible] ان يكون
ذلك فيما له صورة والمستحيل ليس كذلك وفيه نظر [illegible] الحكم بالامتناع على ما
يمتنع [illegible] المحكوم عليه في قولنا اجتماع النقيضين مستحيل وممتنع [illegible] هو المتصور [illegible] تقرير السؤال
ان المحكوم عليه المتصور فهي ثابتة في الذهن [illegible] في الذهن ليس بممتنع [illegible]
ليس بممتنع وجوابه ان المحكوم عليه [illegible] وان كان متصورا لكن لا يكون الحكم على ان الصورة الذهنية [illegible]
[illegible] تلك الصورة [illegible] ذات الممتنع [illegible] الذهن [illegible] في الذهن [illegible] الممتنع
الخارجي وحاصل معنى قولنا اجتماع النقيضين ممتنع ان المعنى الحاصل في الذهن من هذا اللفظ ممتنع ان يوجد في
الخارج [illegible] واما الثالث [illegible] لا يتوجه لان [illegible] طلب المستحيل لما كان مبنيا على انه لا يتصور
ثبوته كما ثبت في تقرير الدليل كان تصور ثبوت المستحيل ذهنا كافيا لما ذهب اليه من صحة طلبه [illegible]
من امتناع التصور [illegible] ولا يلزم [illegible] الا ان يحمل امتناع الطلب مبنيا على انه لا يتصور ثبوته في الخارج
[illegible] قوله لان حكم الذهن [illegible] اي الحكم بالامتناع [illegible] المحكوم عليه [illegible]
الخارج [illegible] الكفاية [illegible] المعارض او المستدل حكم الذهن على
الخارج بل صرح بان المحكوم عليه بالامتناع لا ثبوت له الا في الذهن هذا غاية ما امكن في هذا المقام وتقرير
[illegible] المراد لان [illegible] السؤال معارضة ثابتة في المقدمة او
اعتراض بين جواب المعارضة الاول توجيهه انه يلزم من تصور الجمع بين الضدين بصورته ثبوتا في الذهن لكونه
محكوما عليه فيكون حاصلا في الذهن فتصور ثبوته في الذهن ولا يتصور وقوع الجمع بين الضدين في الخارج حتى
يلزم تصور الشيء على خلاف ما عليه واما الاجوبة الثلث [illegible] الاول ان اجتماع الضدين لو كان متصورا
ذهنا لكان الحكم باستحالته انما هو بحسب الخارج [illegible] الذهن [illegible] في الخارج [illegible]
انما المستحيل في الخارج دون الذهن ضرورة ثبوت المحكوم عليه في الذهن فتصور [illegible] ذهنا [illegible]

انما هو في تصور وقوع المحال او انه لو كان ما ينافي الذهن لكان ثابتا في الخارج لان الذهن مايثبت في الخارج
والذهن باطل لانه يستحيل في الخارج وتقرير الثاني انه يكون الحكم بالاستحالة الذاتية على ما ليس يستحيل بالذات لان
المستحيل بالذات ما يمتنع تصوره او ان الحكم من الذهن في الذهن غير مستحيل فيكون الحكم بالاستحالة حكما بالاستحالة
ما ليس بمستحيل واما الثالث فلم يذكر لاشتهاره به وفي بعض الشروح ان الثالث من تتمة الآحاد
كلاهما جواب واحد حاصله ان المستحيل اذا تصور ههنا فالحكم بالاستحالة اما في الذهن وهو باطل لانه غير مستحيل واما
على الخارج وهو كاذب لانه غير متصور وانا نسلم ان المتصور هو يراد به لا ما يمكن ان يكون له حصول خارجي وهي
ان يصدق اسم الفاعل وان استعمل لفظ اسم المفعول وقد يراد به ماله حصول مطلقا وح لا ينبغي بالذهن فلا يتأتى هذا
متصور ذهنا واذا تأملت كلامهم في هذا المقام اطلعت على ابتناء بعض المغالطة على عدم الفرق بين المعنيين
قوله والله اخبر انه عطف على قوله قد علم وهذا دليل الاولى على ان العاصي يمتنع منه الفعل وذلك في الكفار خاصة وقوله
وكذلك اي مثل العاصي من علم موته ومن نسخ عنه الفعل وقوله ولان المكلف عطف على قوله لان العاصي وقوله
لوجوب تعلق العلم باحدهما اي لوجود الفعل او عدمه فان الله تعالى يعلم قطعا انه يفعل فيتعين الفعل ويمتنع الترك
او لا يفعل فيتعين الترك ويمتنع الفعل فيكون التكليف اما بالممتنع وظاهر انه تكليف بالمستحيل واما بالواجب
فيكون تكليفا بما ليس في وسعه وهو المعنى به بتكليف المحال على ما مر في كون القدرة مع الفعل وكون افعال
العباد مخلوقة لله تعالى لا يقال بل هو تكليف بالمستحيل الذي هو ايجاد ما كسب وجوده لانا نقول انما يكون مستحيلا
لو لم يكن موجوده بذلك الايجاد وقوله وهذا يشمل الاخيرين يعني ان كلما يصدر من المكلف لا قدرة له عليه
الا حال الفعل والتكليف قبله وكل فعل له فهو مخلوق لله تعالى لا قدرة للعبد عليه واما الموت والنسخ والاجبار فلا يعم
كل مكلف اذ ليس كل فعل له مما علم الله موت المكلف قبل التمكن منه او اخبر بانه لا يقع او نسخ عنه قبل تمكنه منه
وقوله في المتن بان ذلك لا يمنع الوقوع اشارة الى جميع ما سبق وقوله وبان ذلك يستلزم الشارة
الى البعض وهو الاول والاخيران قوله لان من جوزه اي ليس كل من جوز التكليف بالمحال جوزه
بل افترقوا فرقتين ومن ذلك ما لم يقع لم تقل ان كل تكليف لتكليف بالمحال وقع اتفاق الكل على عدم العموم قوله
قالوا ثانيا فان قيل قد بين في الوجه الاول انتفاء اللازم بوجوه متعددة وهذا النص من وجوه بيان انتفاء
اللازم فكيف جعل دليلا على حدة دون الوجوه السابقة قلنا لان دعوى المستدل ان هذا تكليف بما هو
مستحيل منه لا بما يمتنع او كسب وان كان ممكنا في نفسه كما في الاول وحاصل تقريره ان ابا جهل مكلف
بان يصدق الرسول في جميع ما جاء به حتى في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
فيكون مكلفا بان يصدقه في انه لا يصدقه في شيء يستلزم عدم تصديقه في ذلك ثم انه صدقه في شيء والتكليف بالشيء

يلزم

تكليف بلوازمه ورد بالمنع سيما اللوازم العدمية وقيل لانه تكليف بجمع النقيضين اي بالتصديق في
حال وجوب عدم التصديق بناء على اخبار الله تعالى بانه لا يصدق ويرد عليه انه ح يكون الوجه الاول
اعني التكليف بما علم الله تعالى انتفاءه او اخبر بذلك على ما اشار اليه بقوله والله اخبر انه لا يؤمن فلذا قال
الشارح المحقق عن ذلك ومن ان تصديقه في انه لا يصدقه ح لانه يستلزم ان لا يصدقه ومايكون وجوده
مستلزما لعدمه يكون محالا وجه الاستلزام انه اذا صدقه في هذا الاخبار امتنع الا الا صدقه تحقيقا
على قطعا انه صدقه وجزم بذلك وهذا الحكم كلاف ما اخبر به النبي من انه لا يصدقه في شيء اصلا وهو معنى
تكذيبه وانما احتاج الى قوله او علم اي ابو جهل بصدقه في رسوله لان التكذيب هو الحكم بكذب المخبر فمجرد التصديق
في انه لا يصدقه انما يستلزم كذب الخبر لا تكذيبه لكن اذا علم ذلك وجزم بصدور هذا التصديق عنه كان حكما بكذب
الرسول في اخباره بانه لا يصدقه ولزم تكذيبه لان تصديقه يتضمن … خلاف ما اخبر به من انه لا يصدقه فيكون
الحكم به حكما بوقوع خلاف ما اخبر به النبي وهو معنى التكذيب وانت خبير بان مجرد كون التصديق مستلزما لعدمه
التصديق كاف في الاستحالة ولا حاجة الى استلزام التكذيب المبتنى على التوسيط قوله والجواب
حاصله ان هذا النص من قبيل التكليف بما علم الله عدم وقوعه فاخبر بذلك وهو ليس من التكليف الذي في …
ذلك لان ابا جهل وامثاله كلفوا الا بتصديق النبي فيما جاء كما علم انه جاء به لجزمهم بانهم لا يؤمنون حتى لا
التكليف بان يصدقوه في عدم التصديق على التعيين والتعيين يلزم المحال بل انما اخبر النبي بانهم لا يؤمنون كالخبر
نوحا وخاطبه حركا بانه لا يؤمن من قومك الا من قد آمن ولما كان هذا المعنى وهو كون الاعلام … السلام
في اخبار النوح عليه السلام اظهر شبهه اخبار الرسول عليه السلام والشارح العلامة قد لخص هذا المقام وتم حول المرام قوله
ثم لو كان … الامر … الكتاب واما هو زيادة تحقيق ويتم له وحاصله ان الفعل اما واجب او ممتنع بحسب العلم
او الارادة ولا نزاع في صحة التكليف به وفي وقوعه واذا انضم الى ذلك الاخبار بانه لا يقع فالتكليف كان ان
لم يسمع المكلف ذلك الاخبار وان سمع فالتكليف يصح نظرا الى الامكان في نفسه لكنه غير واقع لعدم الفائدة
من العزم على الفعل او الترك فالكفار مكلفون بالايمان اجمالا سواء ورد الاخبار بانهم لا يؤمنون ام لم يرد
وكذا اذا ورد لم يسمعوه او سمعوه ولم يصدقوا به اما لو صدقوا وعلموا ان الفعل ممتنع منهم انه يسقط تكليفهم
بذلك بالاتفاق على ما سبق في المسئلة الاخيرة من جواز التكليف بالمحال علمه والامر من … عدم تكليفهم بالايمان
على سبيل … الاية الدالة على انهم لا يؤمنون لانهم لا يصدقون بها ولا يحصل لهم العلم بمضمونها والا لكذب
الاخبار بانهم لا يؤمنون قوله حصول الشرط الشرعي ليس شرطا لما اختاره المصنف … بناء على ان
السببية فان كان ذلك الحكم الفعل … او … والمراد … الفعل كالايمان

تطاعات والطهارة للصلوة لا لشرط الوجوب او وجوب الاداء لا لاتفاق على ان حصول الاول شرط في التكليف
بوجوبه او وجوب ادائه والكافر شرط في التكليف بوجوب ادائه دون وجوبه وهذا في الاوامر كذا دون
النواهي اذ لا منع لكون الايمان شرطا شرعيا لترك الزنا او لصحته قوله حتى يعذب بالنوع الثاني الموجب
بترك الواجبات وارتكاب المنهيات قوله وهم يعنون ذلك اقول ان المراد ان العلماء يقولون المسائل
الكلام في هذه الصورة الجزئية تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة فلا يكون الا في الاكثر على جوازه لم يمنع وقوعه لكن
ان المراد و لا يمنع التعذيب والكفار بعدم الاخلال بالنوع وقوله تقريبا يتعلق بقوله والمسئلة موضوعة
لنا متعارف هذا التقرير ليس على ما ينبغي لان حوا ابنا لو كان شرطا لما كتب صلوة على محدث وليل الوقوع دون الجواز
الجواز وعدم لو كلف بها لصحت الوقوع دون الجواب فان قيل فلا وجه لقوله الوقوع ومن سبل ذلك
ملنا انه لم يشعل اصل المسئلة للجواز والوقوع واما حصل الصورة الجزئية التي هي تكليف الكفار بالفروع
سكت عن ادلة الجواز واشتغل بادلة الوقوع فتامل والذي يلوح من اصول الحنفية ان تراعى ليس الا التكليف
الكفار بالفروع دون مثل وجوب الصلوة على المحدث قوله ولا الامام حصول الكفر في كونه شرطا شرعيا
بل شرطا منافيه لانه قوله لو كلف بها لصحت قد اختلف كلامهم في تقرير هذه الشبهة وجوابها وان المراد
بالصحة الشرعية او العقلية مبنى الشبهة العلاقة الملازمة بان الفروع لو صحت لزم تكليف آخر وبطلان اللازم
بما ستعاده صحة المشروط بدون صحة الشرط ونعم الملازمة بان التكليف بالشرط بالمكان صدوره منه ويقتضي
صحة المكلف اذا اتى به وبطلان اللازم بالاجماع والاقرب ما ذكره المحقق الاان في بيان الملازمة تصورا
الاان الاتيان بالمكلف به لا يوجب ان يكون عليه وهو امر الشارع كوانه فوات شرط ودوركون
في المتهاى انه كل النزاع وفيه بان كون التكليف بها مستلزما لصحتها عين النزاع فاما كون المكلف به وقت
الصحة الشرعية وتقرير المتن ان ما ذكرتم انما دل على انه ليس بمكلف بان يفعله في حالة الكفر ولا نزاع فيه
وانما النزاع في انه هل هو في حال الكفر مكلف بالاتيان بالفعل على وجه بان يحصل شرطه ثم ياتي به وفي
بعض الشروح المراد ان النزاع في انه هل يعاقب بعد الموت على ترك الفروع قوله انه في الكفر ممكن
عن ان الامتثال الان في حال كفره ممكن في نفسه بان يسلم ويصلي مثلا ولكنه ان الكفر اذن لا يجد سبيلا
الا الامتثال ليس بضروري ممكن امتناع الامتثال التابع له وحاصله ان الخصم الوصفية لا ينافي الامكان
الذاتي وهي تسمها الضرورة بشرط المحمول بنوع تسامح وكانه شبه ثبوت الوصف العنواني للذات بثبوت
المحمول للموضوع وتقريره ان المراد ان الامتثال ممكن بعد الكفر وان امتنع بسبب اختيار الشارع بالسقوط
ولا يخفى ان ما ذكره المحقق اوفق بعبارة المتن قوله ومن يفعل ذلك اشارة الا ما سبق من الزنا وقتل

النفس

النفس وانما لان جعله اشارة الى البعض كالشرك مثلا عدول من الظاهر وفيه دلالة على ان الكل لانه لا يخفى
نعم يدل الكلام الى الجزاء في استحقاق العذاب وانه لا بد ان يكون لكل من المذكورات مدخلا في استحقاق العذاب
والا فلا يكون سوى هذا قوله صح سعد بها ترك الصلوة لان تاركها كالكافر وتارك الاعتقاد بها يعاقب وانما تارك
الاعتقاد حيث يستحق القتل بموته ولا يكون ان يراد بالمصلين المسلمين لفوات المناسبة في قوله ولم نك
نطعم المسكين عبارة عن الزكوة لانه الاطعام الواجب ولانه اذا كان التعذيب على ترك الاسلام الكف
عليهم الزكوة عندكم فلا يمنع التعذيب على تركها قوله فلا يسئلونه اي وجوب القضاء احدهما اي لا وقوع التكليف
بلا صحة قوله والقضاء في طرف النقيض حاصله انا لا نسلم القادر بالبدل الى الاسلام فعل وان شاء ترك بل
وان لم يشاء اشتغل بالفعل في الوقت وبعدم الفعل اذا ترتب على عدم المشيئة وكان الفعل مانعا ترتبه على
المشيئة وكذا الوجوبات التي تثبت كذلك قوله التكليف بالفعل فان قيل الاتفاق على ثبوت التكليف
قبل حدوث الفعل كيف يجمع مع القول بان القدرة مع الفعل لا قبله وان تكليف ما لا يطاق غير واقع و
ان كان جائزا والاتفاق على الانقطاع كيف يجمع مع القول بكون التكليف ازليا فلنا قد سبق ان ما لا
يطاق هو الذي يمتنع تعلق القدرة الحادثة فكون القدرة مع الفعل لا ينافي كون الفعل قبل الحدوث مما لا
تعلق القدرة به ومعنى التكليف قبل الحدوث هو تنجيز المكلف بان كون الاتيان به مطلوبا من المكلف يعاقب
بالترك والاحاطة في وجوده قبل الفعل والامام يعين احد هذه وهو قول من الاشعري ان التكليف انما توجه عند المباشرة
مشكل ولا في انقطاعه بعده والا كان تكليفا تحصيل الحاصل وهو قيح واما التكليف الازلي الذي لا
ينقطع اصلا فهو تكليف المعدوم المبني على ان الطلب بدون لا يستدعي الاستعمال وهو غير تنجيز التكليف حال حدوث
الفعل من انه تكليف بايجاد الموجود وهو قيح لمعطله فان الحق ايجاد الموجود بوجود سابق لا بوجود حاصل بهذا الايجاد
على ما سبق فان الكلام لا يقتضي صحة المنهي عنه وكذا ما ذكر من انتفاء فايدة التكليف لانا لا نسلم ان الامتثال فايدة بعا
التكليف بل ابتداء داعما حق من ان التكليف يتعلق بالادات لمجموع الفعل من حيث هو المجموع فهو لم يوجد حال حدوث
الفعل وانما يتعلق بالاجزاء بالعرض ثم لما كمل المجموع انقطع التكليف فرفع النزاع لما فيه من تسليم ان التكليف كان
في سبيله بعينه مباشرة وان كان باقيا باعتبار الجزء او مستمرا بعد الحدوث على ان هذا على القول بالتنافي عند
الحدوث لا يستقيم على مذهب الاشعري على ما نقل عنه في الكتب المشهورة من ان التكليف انما يتعلق عند المباشرة
لا قبلها قوله وانه لا مانع اي الامام انه لا مانع من صحة التكليف بعدم القدرة بل ما ذكر من الادلة ان مانعا وذلك
لان الاولى الى الكسر بعدم القدرة لان التكليف بايجاد الموجود انما يمتنع لكونه تكليفا بغير مقدور فاذا ثبت
انه مقدور ارتفع المانع فان قيل المقدور هو الفعل الموجود والحق اي ايجاده يمتنع التكليف به فلا تكليف الا بالمقدور

فان كان النفي فالفعل والا كان فالا كان دعوان كلام المورد ظاهر في انه الفعل لانه متعلق الخطاب والامر والطلب
وكونه انتفاء الفعل مذهب المعتزلة وكانه مبني على الاختلاف في ان القادر في الحال هل يمكن حصول الاثر او لا وبالجملة
الكلام يتوقف عليه **قوله** الزام شرط التكليف بان يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا بان يصدق
بانه مكلف والا لزم الدور وعدم تكليف الكفار فلا حاجة الى ما استثنى التكليف بالموقوف على النظر او قصد النظر
والامكان وذلك **قوله** اشارة الى ما فصل بالمعنى والا فالمذكور في المتن طاعة **قوله** او لا امتناع بعد الامر بمعنى ان الله تعالى يعلم بالغيب
على المنع بانه لا يلزم ان يكون بانتفاء شرط او وان امر في جميع الدليل على من جوز تكليف المحال
قوله وهذا الامر بمعنى ان النفي من عبارة الصلاة او باجتنابها الا انه الخطاب **قوله** ولا بطلان اللازم لوجه
كل كلام ازلي وبعض كلامه امر ونهي بعض الازل امر ونهي في كل امر ونهي به تكليف بعض الازل
تكليف ازلي وقد كان اللازم لا تكون التكليف ازلي **قوله** وهذه الاقسام حادثة لتوقفها على التعلقات الحادثة
وهذا ما حقق ان حدوث الحكم والخطاب لا ينافي قدم الكلام لكون الحدوث باعتبار تقيده الحادث **قوله** والتحقيق
وهو ان الكلام صفة واحدة ازلية لا تعدد فيها في حقيقة التعلق فيكثر بكثرة الاعتبار وبحسب اعتبار التعلقات
من حيث تعلقه بالوقت المستحق فاطلب الفعل وتاركه الذم يسمى امرا وبالعكس نهيا وعلى هذا القياس ولا يكون هذا تنوعا
له كالعلم يتعلق بالمعلومات المختلفة والبصر باعتبارات انواعا متعددة وكذا القدرة **قوله** يلزم تعدد القدم وجه
الشبه له ما ذكر في القدرة من انها صفة واحدة والا استندت الى الذات اما بطريق القدرة والاختيار وهو
ينافي القدم واما بطريق الايجاب وبسبب الموجب لا يخص الاعداد سوا الاولوية لعدم السبق على البعض فلو تعددت
لزم ثبوت قدرة غير متناهية وهذا مع ابتنائه على ان الواحد الموجب لا يصدر عنه الا الواحد يتوقف على بيان انحصار
السبب القديم وامتنع ما ذهب اليه الاشعري من انه لم يتعدد الكلام الازلي والامر بكذا بالاجماع على ان
كلامه واحد في الازل فلا اشكال **قوله** اي تعلق الامر بمعنى كان اوان تعلقه مثل ان يقول السيد لعبده صم
غدا فانه مشروط بغد العبد واما في اوانه ثم فلا تصور ذلك **قوله** فلذلك ثم حمل الامر وغيره في المسئلة
هو ان المكلف هل يعلم قبل التمكن من الامتثال انه مكلف فان زالمه لما ان الاصل هو انه هل يصح التكليف
بما علم الامر انتفاء شرطه وما ذكر فرع عليه **قوله** ولولا ان يكون الشرط مبنا على ان القول يكون العلم بانتفاء
الشرط مانعا من صحة التكليف قول بان يكون الشرط شرطا في صحة التكليف اذ لو لم يكن شرطا لم يتصور
امتناع التكليف عند العلم بانتفاء الشرط جهة صحته **قوله** من ارادة وقوعه كارادة الله او حادثة كارادة
العبد يعني لا خلاف في ان حصول المكلف به مشروط بالارادة وان وقع الخلاف في انه ارادة الله او ارادة
العبد وما ذهب اليه العلامة من ان المراد ارادة الله تعالى قديمة كانت او حادثة على اختلاف القولين بعيد **قوله**

٥٢

ان يعلم احد انه مكلف اشارة الى معنى قوله ان يعلم المكلف ان يعلم في شيء من الازمنة انه مكلف في ذلك الزمان وفي
منع ما ذكره العلامة من انه منع الملازمة لجواز ان يعلم بعد الاتيان انه كان مكلفا به والا يكن ان الكلام في الازل
والا فلا انقطاع مع الفعل عنه او سوى واما قوله سواء فعل او عصى فزيادة اخذها من كلام المنهاج الا انها لا
يتأتى هنا اذ لا يعلم بعده يتوقع الفعل وهو كذا ولا قبله بعده لان العلم بالفعل وبعد الفعل لا يتصور الاتيان ولا
العصيان وايضا في المنهاج لان العبرة بوقت الامتثال حيث قال يستند المكلف عن التكليف قبل
الامتثال وان لم يتمكن منه قال لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف الا انه بعده ان فعل او عصى انقطع ثم لا
يكفي ان لا انقطاع على تقدير العصيان مبني على كون القضاء بامر جديد **قوله** والنكر جاء انه الا اذا ذهب اليه الشارح
من ان المراد انه منكر على ابراهيم يوجب الذبح جاء انه لان المحقق عليه بان علم ابراهيم بوجوب الذبح وعلم
سائر المكلفين بالتكاليف قبل دخول الاوقات الا انه يمكن ان يراد دخول الوقت الامتثال على الاولى والذي يشير
هذا التقسيم هو ان قول الشارح يتعذر يتعلق بقوله والنكر جاء انه على ما في المختصر اذا كان اشتراط اوقع ما
ذهب اليه الشارح ان الصحيح لفظ قال هو والتعرض في قوله على كيفية الوجوب اشارة الى دفع الاعتراض بانه
يجوز ان يكون الاجماع على ذلك مبنيا على الغالب من المكلف بقاؤه ويمكنه رد قوله منه الوجوب اجماعا اي
الى رده ذكر انه يعلمه مع ان لا اعتداد بالمخالف في ذلك مع اتفاق المجتهدين **قوله** وما عدم شرطه اي ما علم عليه الحكم
وهو اي من علم عدم شرطه **قوله** او عدم الامكان يعني ان عدم امكان الفعل الذي هو عدم شرطه بان الجواب الامور
مشترك بين ان يكون الامر بما علم شرطه كما في ارادته او جاهلا كما في ان يقول ارادته علامة
من غير ان يعلم الامر او جاهلا في ذلك فعلم ان لا يصح التكليف بالفعل الذي جهل الامر انتفاء شرطه وقوله
وقد مر انتفاء **قوله** يعلم مع علم المأمور به او علم المكلف بانتفاء الشرط واما قوله في الجواب مع علم المأمور به بانتفاء
الشرط على ما في الشرح ملحوظ برأيه لا معنى له الا ان يحمل العلم بالمشروط **قوله** فانه يمكنه الفعل الى بالنظر الى الاعادة
امكان وجود الشرط **قوله** والا استدلال لا يصح وانه التقدم وشرائع من قبلنا والاستقراء بقسيمه والاستحسان والمصالح
بل المصالح المرسلة **قوله** راجعة الى الكلام النفسي وذهب الامدي وجمع الشارحين الى ان مرجع الكل الى الكلام
القديم وهو صفة قائمة بالذات والوجه ظاهر اذ لا حكم الا لله وفي كلام الشارح المحقق ان مرجع الكل الى الكلام النفسي القائم
بذات من صدر عنه فاليس الى الكلام النفسي القائم بذات المجتهد والاجماع بذات المجتهدين والسنة بذات النبي
والكتاب بذات الله تعالى اذ لو دل على الحكم وكيف يتكلم من ادلة الادلة بان الامر كذلك اذ لم يكن فيه ثبوت الحكم ودلالته على
الحكم وهو ظاهر وهذا اوفق بعبارة المتن **قوله** الا بتصور النسبة يعني ان كل احد يعلم من نفسه يعلم لا يعلمه الا بحيثية
لو عبر عنها بلفظ لصح السكوت عليه وسمع ان فاسده او لا تم ان تكلم لا فائدة هي تلك النسبة فالكلام النفسي تلك النسبة

الكلام في الادلة الشرعية

التامة الاخبارية او الانشائية من حيث تفاد بالكلام اللفظي لا من حيث تستفاد منه ولهذا كان قائما بنفس المتكلم
دون السامع واما كونه مغايرة للعلم والارادة فمعنى الكلام قوله وانما النسبة القائمة بالنفس اي بنفس المتكلم
من انها صفة لها موجودة فيها وجودا متاصلا كالعلم والارادة وكون ذلك لا ينافي زيادتها عنده لها حاصلة صورتها
عنده المعقول بان الموجود في نفس المتكلم اذا قال صلوا هو طلب الصلاة لا صورة ذلك كصورة السماء عنده تعقلها والفرق
اتصاف النفس بانها طالبة والمراد انها راجية ما تقابل ذلك وحينئذ اتماع قطع النظر عما في الذهن يسقط بان زيدا قائم
والاعتقاد النسبة لا وجود لها في الخارج والظرفان الله قد يكونان معه ومن كقولنا المستحيل معدوم فان قيل نقطع بما
ذكرنا من المراد بالنسبة العقلية لانا نوجبها على مثل الظرفين ضروري فلا كذا ان يكون القائم بالنفس هناك الظرفين لوجودهما
العينين بل صورتهما العقلية وهو معنى النقل قوله توقيفا اي اعلاما من الشارع فانه الذي بين ان من هنا الى تم
سورة ولا يكفي بان الاية انما كذلك اذ لا معنى لمترجم اوله الا المنزل وبيان اول الاية واخرها بالتوقيف لا غير
فالاولى ان تقول هي الطائفة المترجمة توقيفا اي المسماة باسم خاص قوله ان اوفي على طاهر بعضها خفاء اذ الضمير
وضمير منه للكلام فان لم يعتبر فيه حذف المضاف كان القران اسما للمجموع الشخصي المولف من السور وان حمل على حذف المضاف
اي سورة من جنس ذلك الكلام في الفصاحة وعلو الطبقة كان اسما للمفهوم الكلي الصادق على المجموع وعلى اي بعض
نوعين كما هو المناسب لغرض الاصولي اذ الاستدلال انما هو بالابعاض ولا خفاء في صدقه على ما يشتمل على اقل الاثر
قرانا في عرف فان قيل فصدقه على المجموع حينئذ اذ السورة ليست من جنس المجموع قلنا المراد بالجنس المماثل في الفصاحة
وعلو الطبقة والسورة مماثل للمجموع في ذلك فصدق انها من جنسه فان قيل التفسير الاول لا يكفي المجموع الشخصي بل
مع كلا من الابعاض المشتملة على سورة متعددة كالنصف مثلا قلنا قد اشار رحمه الله الى دفع ذلك بقوله فان التحدي
وقع بسورة من كل القران اي سورة كانت من غير تعيين فلا يصدق على النصف الاول مثلا انه الكلام المنزل
للاعجاز بسورة منه فتامل قوله والاظهر ان المذكور في موضع التعريف قد يكون تصورا اي تعيينا وتفسيرا لمدلول
اللفظ ومفهومه ويكفي فيه ايراد لفظ اشهر وذكر امور تزيل الاشتباه العارض وقد يكون تعريفا واحدا اما للقولية
ويكون بالذاتيات او باللوازم البينة المعتدة لذلك ولا يكفي ان كون القران للاعجاز مما لا يعرف مفهومه ولازمه
الا لافراد من العقلاء فلا يكون من العقلاء فلا يكون لازما بينا فضلا عن ان يكون ذاتيا فلا يصلح لتعريف الحقيقة
وتميزها بل هو لتصوير مفهوم لفظ الكتاب بالنسبة الى من يعرف الاعجاز والسورة وكون ذلك قوله ولان معرفة
السورة فيه بحث فان السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل قرانا كان او غيره بدليل سور الانجيل الحديث
افتتاح المعلم الا وصف السورة بقوله منه فتامل قوله لان وجود المصحف ونقله فرع تصور القران عليه سؤال ظ
وهو انه لما اخذ المصحف في تعريف القران توقف تصوره على تصور المصحف المتوقف على تصور القران اذ لا معنى له سوى

ما كتب فيه القران فيكون دورا والاعتراض بان توقف وجود المصحف ونقله على تصور القران ممنوع اذ قد يكتب المصحف
من لا يتصور القران فذهب الشارح العلامة لما ان المراد الوجود الذهني للمصحف والنقل وهو معنى التصور وبهم ان
الحكم بوجود المصحف ونقله مسبوق بتصور القران ثم توقف التعريف على التصور موقوف القران لما دوره وبهم
الا ان معرفة المنقول في المصحف موقوفة على وجود المصحف والنقل وهما على تصور القران لانه لا بد في اثبات السور والايات
في الاوراق من تصورها ولو ادنى مرة موقوف القران بالمنقول في المصحف يكون دورا ثم دفع الدور بان المنقول
الموقوف لفظا حيث القران في المصحف ولا لاحتياج على هذه الوجوه الى الصحف واد المعرفة الحكم وثانيا ان
الحكم بوجود المصحف ونقله في ذهنه يتوقف على معرفة المصحف اي على معرفة القران اذ لا معنى سوى ما كتب فيه
القران وانت خبير بانه لا حاجة الى توسيط وجود المصحف ونقله اذ يكفي ان يقال معرفة المصحف موقوفة على معرفة القران
فاخذه في تعريفه دور وايضا معنى ان يكون معرفة المصحف فرع العلم بوجوده دون العكس لما تقرر عندهم من ان البسيط
مقدم على ما به يحكم الكتبة قوله ودفع ان الدور انما يلزم لو كان المعرف ترتيب ماهية القران يتوقف على معرفة
المصحف واما اذا قصد تعيين المراد بالقران الذي هو مناط الاحكام بالنسبة الى من يعلم ان هاهنا ما يسمى مصحفا كالمتكلم
السني ومتبع التلاوة ما نقل احادا كالقراءات الشاذة وما نقل تواترا كالمثبت في متون المصاحف تواترا
فلا دور اذ المصحف متعارف معلوم حتى للصبيان قوله قيل قد يجاب عن قوله اراد ما معنى انه ليس المعرف
كشيء الا بالتقسيم الاول الذي ما نقل عن الدين اي تواتر ايم انه المناط للاحكام بل هناك امران واتيه
على ان ضابط معرفة المعنى الشخصي للقران وهو النقل والتواتر دون التحديد والتعريف حيث ذكرنا في موضع التعريف
النقل والتواتر المفيد للمعرفة قوله وقوة الشبهة يعني على زعم الخصم والا فعند الله ان دليل كونها ليست في اوايل
السور من القران قطعي لانه لم يكن لو ادام السنة الا الشبهة قوية فان قيل اول درجات الشبهة القوية
ان يورث شكا او وهما فلا تبقى الطرف الاخر قطعيا قلنا هي قوية عند من تمسك بها واما عند الحكم المصنف
بحث لا ينبغي اشتباه ولكن كلام الشارح في انه قد يدعى منه لكل قوة الشبهة من الطرف الاخر ودليل
انه لو تواتر انه من القران الاشارة لان العبرة تواتر بهذا الحكم وهو انه من القران لا بمجرد تواتر الكلام
قوله يعني ان التسمية يعني يحكم بسقوطها استفتاح كل سورة بالتسمية كذا في الاحكام الامدي وجميع الكتب المشهورة
ومن يسقط الكلام ما قراه قال ذلك في تركهم افتتاح سورة براءة بالتسمية قوله وقد يقال اصل الدليل ان
التسمية لو كانت في اوايل السور من القران لتواتر كونها منها من القران لقضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله
واللازم باطل فاعترض بمنع قضاء العادة بذلك بل يكفي التواتر في محلها وقد تواترت بعض اية في سورة النمل فاجاب
بانه لو لم يشترط تواتر تفاصيله وجاز الاكتفاء بالتواتر في محل ما لزم جواز ان لا يكون احد مما يكون فيه سقط من القران

كثير من الآيات التي كانت مكررة بأن يكون قوله الحمد لله رب العالمين آية من أول كل سورة فاسقطت لعدم
تواترها هناك اكتفاء بسورة الفاتحة وثانيها ان يكون قد اثبت في القرآن على سبيل التكرار كثير من الآيات
التي كانت غير مكررة بأن يكون قوله فويل يومئذ للمكذبين آية واحدة من سورة المرسلات وفبأي آلاء
ربكما تكذبان آية واحدة من سورة الرحمن لا عدة آيات وانما وقع التعدد والتكرار بناء على عدم تواترها في
محلها المخصوص وكلا الامرين سخيف قطعا ثم اعترض على هذا الجواب بانه ان اريد بجواز الامرين في الامكان
فلا نسلم ان اللازم هو الامكان والمنفي هو الوقوع وان اريد احتمال ان يكون الواقع ذلك واللازم
ثم وانما يلزم لو لم يقم الدليل القاطع على انتفائه وهو اتفاق تواتر السور حاله كما يعلم جواز كونه ساقطا
وتواتر المكرر الذي يعلم جواز كونه قد اثبت مع انه ليس بقرآن في المحل وذلك لان جواز عدم التواتر
لا يمنع وقوع التواتر فظهر ان في عبارة الشرح قصورا واستدراكا اما القصور فلانه لم يتعرض لعدم
السقوط وجعل قوله انتفى تواتر ذلك اشارة الى المكرر فقط وما ذكرنا هو الموافق للمحشي وسائر الشروح
واما الاستدراك فلانه لا حاجة في المنع لقوله والوقوع لا يوجب الوجوب وكانه دفع لما عسى يتوهم
من ان وقوع تواتر المكرر البتة مبني على ان تواتر التفاصيل واجب فاجاب بان هذا الاعتراض مما لا يتوقف
من الاسناد ان منع وجوب تواتر التفاصيل فقط اما اولا فلانه لو لم يجب الكل لجاز عدم تواتر
كثير من القرآن المكرر اولا يعتق تواتر العدم كما يعتق تواتر الاثبات لعدم ان ما ذكرنا من لزوم جواز
الاثبات لا يتم بناء على اتفاق تواتر المكررات لكن جواز الاسقاط كالاجماع له واما ثانيا فلان الدليل
قائم على وجوب تواتر التفاصيل وهو قضاء العادة بذلك فيما تتوفر الدواعي على نقله سيما كتاب الله
ودليل هو الاجماع واما ثالثا فلانه لو لم يجب لزم جواز ذلك اي ما ذكرنا من الاثبات والاسقاط بالنظر
الى الاسباب لان التواتر وان استمر من الزمان الى الآن لكنه لما لم يجب جاز ان لا يستمر فيما
ياتي من الزمان وبالجملة ان ما ذكرنا من الالزام تم في الاسقاط مطلقا وفي الاثبات بالنظر الى الاستقبال
فظهر ان ما ذكر ليس كلاما على السند بل هو في المنع وان ذلك الاصل اشارة لا وجوب تواتر التفاصيل لا
الى اتفاق التواتر كما في الشرح وان ليس معنى قوله والدليل قائم الخ انا دليلا على انتفاء جواز
السقوط وهو ما سبق من وجوب اشتراط التواتر على ما يعني الشرح قوله وربما تمسك بعض الشافعية
على ما ذهب اليه الجمهور من انه لا يشترط تواتر التفاصيل والا لزم جواز الامرين الباطلين واذا اشترط فيه ان
التسمية في اوائل السور ليست من القرآن اذ لم تتواتر كونها هناك من القرآن والاعتراض من وجهين احدهما
ان الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله وان لم يتواتر كونه فيه من القرآن وفي كلامهم ما ذكر من احتمال الامرين

الباطلين

الباطلين قطعا لان المكررات قد تواترت في محالها فلا يمكن اسقاطها وهذا المكرر انما تواتر في كل واحد
بحيث لا يمكن اثباته في محل آخر لا في الحال ولا في الاستقبال وفيه انه لا يتم الاستدلال على ان التسمية
في اوائل السور ليست من القرآن بناء على انه لم يتواتر كونها هناك من القرآن لانها قد تواترت
فعلها هناك كتابة في المصاحف وتلاوة على الالسن وان لم يتواتر كونها من القرآن وثانيها ان ما ذكر
من الاستدلال على انها اية او بعض اية من كل سورة على ما هو مذهب الشافعي حتى انها وحدها اول السورة
مائة واربعة عشر اية من القرآن ولا يمكن اختاره المتأخرون من الحنفية وهو انها اية واحدة من
القرآن انزلت للفصل بين السور والتبرك بها في ابتداء الكل اولا محل لها كصدورها عن القرآن مائة
واربعة عشر لسورة واية واحدة وذلك لانا وان سلمنا انه لم يتواتر كونها من القرآن في اول كل سورة
لكن لا نسلم انها لم يتواتر كونها من القرآن بهذا الوجه وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لكونه من مواضع هذا
الشرح قوله وما روي نقلا عن ابن عباس في كونها من القرآن في اوائل السور قولان وللاصحاب طريقان
الاول انه قولين في كل سورة والصحيح انه ليس قولا واحدا في الفاتحة وهو انها اية مستقلة منها وفي باقي
السور قولان وذلك لان الاحاديث الواردة في كونها من الفاتحة على اليقين مشتهرة جدا وعلى الظن
فان من الاصحاب من جعل القولين في انها من القرآن في الاوائل اولا ومنهم من جعلهما على انها هل هي اية مستقلة
في الاوائل ام هي مع ما بعدها الى اول الآية الثانية من كل سورة وهذا هو الاصح فيكون نظيره واجبا
بيان اوائل الاية ومقدارها لا في كونها قرآنا قوله كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ما وقع من اختلاف القراء في ان
الالف والواو والياء الساكنين اذا كانت بعدها همزة الى اي مقدار تمد فلا معنى لذكر اللين معه وهو زيادة من الشارح
قوله لجواز ان يكون مبهما دفع لسند المنع والاظهر انه لا يقطع بالدليل وذلك قوله لان فيه اخطاء قطعا
فيه بحث لان غايته ان يكون كونه قرآنا خطأ وهو لا يوجب ان يكون كونه غير قرآن خطأ قطعا لجواز ان يكون
خبرا لم يتيقن خبرا ولا نعلم ان هذا يوجب القطع بكذبه قوله فيهم به بيان الترتيب في ايراد قوله والا لزم
[illegible] لما تقرر ان المراد ان هذه الاية من قبيل المتشابه اي من المختلفين بان الحكم ما استقام نظمه للافادة
من [illegible] لان المتشابه ما اختل نظمه لعدم الافادة وذلك لاستحالة القرآن على ما لا يفيد شيئا ولا ينافي هذا [illegible]
دليل الوقف على الا الله فقد اتفق من هذا التقرير الا ان القرآن اشتمل باحتمال نظم القرآن كلا [illegible] للتعبد
من السلف على المعاني لا لاستقامة نظمه للافادة وهو ما استقام نظمه للافادة فيكون المحكم ما استقام ورتب
للافادة اما من غير تاويل او مع تاويل والمتشابه ما اختل ورتب لا للافادة بل للابتلاء قوله باذ خاطب
العرب بين ان الاية كمثل اصول المراتب في وجوب التفصيل وعدم دخولها فاصل في المراتب اوديتها كان [illegible]

وبهذا التعقيب يندفع الاعتراض بان الغسل الى المرافق مستفاد من الآية لا من فعله وفي المنتهى الغسل الى المرافق
وهو ظ وفي الاحكام وكالمراد في التيمم بيانا لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم وهو الظاهر قوله ثم يلزم
من وجوب شيء فعل كل ما فعل النبي ... ان اراد بالضدين الوجوب مع الاباحة او الندب فيقرر
انه اذا فعل فعلا على وجه الاباحة او الندب من حيث انه فعله يكون ... واجبا من حيث انه فعلنا فما يكون
على الوجه الذي فعله يكون مباحا او مندوبا وكل منهما ضد للوجوب لكنه يرد ح منع كونه مباحا على تقدير ان
لا يتعين جهة ومنع كونه واجبا على تقدير ان يتعين وان اراد انه يجب عينا الضدان كالقيام والقعود مثلا
اذا فعلهما مجتمعا اباحة او ندبا في الاباحة دون الندب لان تركه كراهة لا ينبغي ان يفعله قصدا قوله ولم يرد
الحكم بعين ان حاصل معنى الآية شرطية دالة على لزوم التأسي للايمان ويرد انه كما يكفي النقيض لزوم عدم
الايمان لعدم التأسي وعدم الايمان حرام فكذا ملزومه الذي هو عدم التأسي والايمان واجب فكذا
لازمه الذي هو التأسي والاول نفي اللازم قوله معنى التأسي ما اختار في ان فيه الجهة مراد وقد صرح
في المنتهى اي اتباع الغير على الوجه الذي فعله من اجل انه فعله اذا افعلوا على ادار الظهر امتثالا لامر ابيه
قوله وقد اجيب اجاب في المتن بقوله ولكن ان الاحتياط فيما يثبت وجوبه اذ لما كان ثبوت الحكم
هو الاصل ولذلك علل ان هذا جوابا مردودا فا ورده مع رده بلفظ قد ينبه على ما ذكرنا الان
رده في التحقيق لما على السند لان يجوز الحرب ... لا نم ان الوجوب احوط وانما يكون الاحتياط
فيما لا يحتمل التحريم كما في الصورتين وافعال النبي ص فيحتمل ... على الاباحة وقد يكون من التشريع
رمضان او اداء الصلاة لكمل الحرمة بان يكون يوما ... فقد وجب ... يفعلون ... وذلك
اداء الظهر ... اذا كان ... الكلام عليه قوله اي ابتداء
نفي ما لم يتحقق تفسير للتوقف عنده ما هو المحقق قوله من غير ما على ان ذلك على جواز ذلك الفعل فاعلم
مطلق ومن غير ما علمه اليه اذا ثبت ان حكم على الواحد حكم على الجماعة بعين ان يعرف ما علم الخطاب لا يجوز له
وحكم للواحد في حكم الخطاب للامة وقيل ... على شيء من الجلد وان ... كخيص بالكل على وجه
قوله فهو تقرره اي ذلك المحرم تقرر ان من على محرم والتقرير على الحرم على البتة وارتكاب الحرام ان
كان من الصغائر ... عند قوم لكنه خلاف الغالب من حاله ... العود ... في تحقيق
ما لا احكام قوله وتمسك بت فيه قال ... الرحمن من موضع ... فهي تقرر الحال ثم
ذلك ... على قوله واعترض ... بان قول ... كان موافقا ... كان مالكها خاف
... لو قال ... هذه الدار لعدل يعودها الى مالكها وصاحب اليد فيها فور ...

اياه على قوله لمكن كما يقول القائلين في محل النزاع ما لا حاجة الى اثاره البناء بت ولم يكب الامام
عن ذلك ثم قال فان قيل انما يستدل ان ... بجواز الركون ... انه الا ... الا الحق
اجيب بانه كان يعلم برجوع الوحي الى العيافة وكان الطعن منهم ... بالكون بسره ما يسمع
وحاصله منع دلالة الاجتهاد ... على حجية ثبوت طريق المستنبط على جواز كونه على
في المستنبط من ازالة الحكم ... لا يكون ذلك الاصل حقا ثم قال ... اي ... انه لما ترك القائف
ولم يرده على اطلاق ... بطريق العيافة فدل على كونه طريقا معتمدا والا لعده من ازواج
والحدس والتخمين ولما ... كظن ... وان اصاب ... العيافة وكان المعلم ...
المنع ان ازالة الحكم لما كان مطابقا ... بلا حجة مع الانكار لكونه رافعا له لم ينكر وان كان
منكرا في ... استظهارا ... حيث قال في المنتهى وازالة الحكم بالعيافة ولا انكار
يعرفه ... لو كان منكرا ... الانكار ... الحكم ... بالانكار ... لو
اصل ... لو كان منكرا لما ... الانكار ... مع ... وهذا ...
ان الازالة ... الانكار ... منكرا الا ... المستنبط ... على ...
واما على الوجه الذي ... الامام فالجواب ان ... على حجية المستنبط بل على حجية
طريق ... ترك الانكار ... على حجية المنقول ... طريق ... الانكار
على طريقة ... جواز طريقة ... جواز ... دون طريقة قوله واذا كان ... يعني الحكم
الثابت كثبوت ... في صورة العيافة المذكورة حقا كان تقرره لسند المنكر حراما ... ان
تقرر النبي ص بل كذب ان ... السند ... على سند المنكر ... بل ...
التعنيف ... وان كان ... كذا ... تصحيح ... قوله او مطلقا ... الا اجماع
الى ذكرنا ان وجوب الشكر ... الامة ولذا ... وجوب الشكر ... وانما
اشتراط ... الدليل ... وجوب التأسي ... وجوب الشكر لانه ... والامر
يعني ... خاص وجوب تكرار الاول للظهور ان لا يعرف تجرد وجوب
تكرار ... قوله لا يلحق العموم لا يكون النهي الثاني لتحقيق الفعل الاول اما بالنظر الى الاستقبال
فلان النهي لا يقتضي التكرار ... واما بالنظر الى ما مضى فلان ... فيتحقق ان
يكون نسخا ... الدليل الدال على وجوب التكرار ولا يخفى انه قد لا يكون نسخا بل تخصيصا كما اذا دل
الدليل على عموم تكرار الفعل مثلا ثم افطر فانه يكون تخصيصا له لا نسخا قوله وقد يطلق النسخ والتخصيص

قال فيل ان اراد كونه ناسخا ومخصصا فلا يجوز لانه دليل شرعي قد رفع كلما شرعا وقد تعيد قدر الدام
على البعض كالنسخ وان اراد كونه مشرحا ومفسرا فلا اطلاق على نفس الفعل بل على حكم الدليل الدال على تكرره
فالنسخ في مواضع التاسك في من القول او الفعل ناسخ للاخر وان كان المراد ما ذكرتم ولا يسعد اطلاق
التخصيص عليه بهذا الاعتبار **قوله** ينقسم الى اربعة اقسام لانه اما ان لا يوجد دليل دال على التكرر في حقه
ولا على وجوب التاسي في حق الامة او يوجد عليهما او يوجد على التكرر فقط او على التاسي فقط وعلى كل تقدير
فالقول اما خاص به او بالامة او شامل لهما تصير اثنا عشر على كل تقدير فاما ان يعلم تقدم الفعل او تاخره
او لا فتصير ستة وثلثين فالاقسام الاول اربعة والاصناف الاول من كل قسم ثلثة ومن كل
صنف ثلثة فتكون الاصناف الثواني من كل قسم تسعة **قوله** ولا تكرر في الفعل في وقت كذا عن ذكب
على الكف عن ذلك الفعل في ذلك الوقت فاذا فعله في ذلك الوقت كان نسخا لوجوب الكف الذي هو الكف
قبل التمكن منه **قوله** لانه ذكر في نظره وهو ما يكون القول خاصا به وجهل التاريخ من القسم الرابع وهو
ما لا دليل على التاسي فقط ما يعم حكمه وهو ان فيه ثلثة مذاهب تقدم القول وتقدم الفعل والوقف وهو
المختار ولثلثة فيه نظر نذكره واما صور القسم الرابع ح ان هذا الحكم نظيره من الثاني وان الثالث ايضا
لان كلا من صورتي تقدم القول وتاخره لهم مواد من الرابع دون الثاني والثالث **قوله** في حقه
اي بوفاق القول نوبه عوده وان تقدم فالفعل ناسخ له وانما يتوجه التحمل بالتاريخ اتباعا لما ذكرنا
بما سبق من التقسيم **قوله** وكان ظاهرا اي كان القول ظاهرا في النبي بان يتناوله على احد لا نصا بان
يتناوله بعينه ولا على امته في المنهي الا ان يكون القول ظاهرا في العموم **قوله** لما سياتي في التخصيص
الكتاب بالكتاب فيمنع ما ذكره العلامة من ان هذا يعده من غير الوفاق بها **قوله** كما مر اي في الصورة الاولى
من القسم الاول من انه اذا تقدم القول كان الفعل ناسخا له بناء على جواز النسخ قبل التمكن واما اذا تقدم
الفعل فلا تعارض فما تقدم فهنا يكون القول ناسخا لحكم تكرر الفعل **قوله** ولا ابطال القول فصدر من نقيض او
للمعمول وهو من قبل بالعمل والمعنى ان سبب الجمع بالعمل بعض القول اي مقتضاه كملا بالكلية لانه يحصل بالاخر
فاذا ابطل حكمه في حقهم لم يبق عمل اصلا بخلاف ما اذا اعمل بالقول فانه يبطل الفعل في حقه وامالي بطل
حق الامة فقط **قوله** من جنس واحد احتراز عما اذا اختلفا بالجنس فانه لا ترجيح بالكثرة كخبر وقياس
بخلاف ما اذا تعارض القياسان ووجد في جنس احدهما اليق وهنا الدليلان من جنس واحد وهو نوع كل
من القول والفعل بيانا وقد فات الوجه الاول والثاني به على تقدم القول **قوله** فان قيل على انه
الاحتمال الاول من تقدم القول لكونه شرحا ومتاخرا لكونه ناسخا فيه ان يتوقف فلا تقدم كما في صورة

اصحار

اختصاص القول به وحاصل الجواب انه اذا تعلق القول والفعل به فمن فيه ان بالعمل بمقتضى احدهما وقد
يرجح القول بنفسه بخلاف ما اذا تعلق به وحده فانه لا عبرة بالعادة ولا حاكم ههنا ان الواجب عليه هذا او ذاك فلو تعينا
نظرا الى الاحتمالين وذكر العلامة ان المعنى متعقد في شيء هذا القسم بانه لكن حكم الفعل والقول في نص ما لا رابع
ادل بخلاف الاول ادلا اعتبار فيه الا بالقول وهنا كذلك وهو انه بعد ما تقرر القول بالوجوه المذكورة
سؤال الوقف ليس له وجه وانما يتوجه السؤال ما تم الاقتصار في الاول اليه لما ترجح القول كما هو راي
الآمدي من غير توقف **قوله** والمختار تقديم القول للادلة الاربعة المذكورة وزعم العلامة ان الرابع لا يمشي ههنا فان
المتن الى انه يمشي لكن بوجه ادق وتقريره ان العمل بالفعل يبطل حكم القول بالكلية والعمل بالقول وان كان يبطل
الفعل في حقه وفي حقنا لكن لا بالكلية اذ لا يبطل في حقه الا دوام الفعل واستمرار حكمه دون اصل الفعل فانه فعل
مرة ولا يتصور ابطاله ثم مقتضى كلام المتن والشرح تقديم القول في حقه وفي حقنا جميعا لكن مقتضى ما سبق ان يكون
ذلك في حقنا واما في حقه فالوقف وهذا صرح الشارح العلامة وغيره **قوله** فالمتاخر من القول والفعل ناسخ
وقد عرفت ان نسخ الفعل للقول العام له ولامته انما هو على تقدير ان يكون العموم له بطريق النصوصية واما
اذا كان بطريق الظهور فالفعل تخصيص فانه مبني على جواز النسخ قبل التمكن ولا يخفى ان هذا القسم وهو انه لو كان
القول خاصا به او عاما له ولامته في حقه المتاخر ناسخ فعلا كان او قولا وعنه الجهل المختار التوقف انما هو في القسم
الثاني دون الاول اذ لا تعارض في حقه فيه وما القول لعدم دليل تكرر الفعل فهذا قال كما في القسم الثاني ولم يقل
كما في القسم الاول وكان الاولى ان يذكره من قوله وعند الجهل بالثلاثة والمختار التوقف **قوله** وفيه نظر
اختيار التوقف وان لم يكن مصرحا في المتن لكنه يعلم من قوله بالثلاثة اشارة الى ما سبق وادراج الشارح عليه
وجعل نظيره من القسم الاول ح الورود والاشتراكهما في عدم تكرر الفعل وعدم التعارض في حقه بخلاف الثاني والثالث
قوله والمختار العمل بالقول لما مر من وجوه الترجيح مع انا متعبدون بالعمل فلا وجه للوقف بخلاف ما اذا كان في
حق النبي صلى الله عليه وسلم وان جهل فالثلاثة يحتمل ان يكون على اطلاقه اي في حقه وفي حقنا بناء على نظر الشارح انه في
نفسه في الصور ان يكون المختار في حقه ايضا والاخذ بمقتضى القول لا التوقف وكذا قال والمختار العمل
بمقتضى القول بالقول **قوله** ولا يخفى ان هذا اي كون المتاخر ناسخا للمتقدم عند العلم بالتاريخ والمذاهب الثلثة عند الجهل
في حق الامة انما يكون اذا كان المتاخر متعديا على التاسي والاتيان بمثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يتعد بل كان ورد
القول بعد التاسي ولا يتصور هذا في الفعل فلا تعارض في حقهم اذ التقدير انه لا دليل على التكرار فلا يثبت الفعل
الا مرة واحدة فيه آذ لا تكرر فيعمل تقديم على الحكم وقوله في حق الامة متعلق بقوله هذا او بقوله لا تكرر **قوله**
ليس بالاجماع المتقدم يريد ان النوع لما هو من الادلة الشرعية وهو الموقوف بالشرائط **قوله** من قال لا يكون ناسخا الخ

الاجماع

الاول لا يدخل في الجنس فلا يحتاج الى الاخراج وعلى الثاني من افراد المحدود فلا وجه لاخراجه واما من يرى تحقق
مثل هذا الاتفاق ولا يكون اجماعا هو حجة شرعية فلا بد من عنده من قيد يخرجه ومن هذا الكلام على ان الشرط
المذكور مشروط لما هو الاجماع المتعارف كما في شرط القياس في المنطق **قوله** وح لا يفيد فلا يكون
الاجماع المعقد اعني ما يتمسك به في اثبات الاحكام الشرعية مع انه لا يوجد اجماع اصلا وانه دفع الاعتراض
بانه يمنع ان يتحقق بل لا يوجد لم يوجد **قوله** قالوا السابع وقالوا ان كان كلاهما استدلال على عدم الثبوت
وقوله قالوا الحكم على امتناع العلم به وقوله ولو سلم على امتناع نقله الى المجتهد يحتج به وليس انكار البعد للتسليم
على ما توهم لان العلم لو سلم ثبوته مع دعوى النقل باحادهم فنقلهم اياه الى المجتهد مستحيل عنده قوله اي المواضع
اللذة ليس على ما توهم لي بهذا الكتاب من ان يكون ادلة على مطلوب واحد وكذا العلم ولو سلم على قانون
السنة لا لانه وبالجملة ضبط كلام المخالف على ما قرره الشارح المحقق وهو انه منع ثبوته ولو ثبت منع العلم
ولو علم منع نقله الى المجتهد ولو نقل منع الاحتجاج به والمراد الامتناع العادي على ما اشير به الا السنة لا لانه
وقد صرح به في المتن والشرح الا في الثبوت فان ظاهر المتن ان المخالف ينكر ثبوته والشرح انه يستحيل
استحالته **قوله** الذي هو اقوى يعني يجوز ان يكون سند الاجماع قطعيا لكن يكون الاجماع اقوى من حيث
لا يحتمل النسخ ونحو يستغنى عنه بالاجماع دون العكس **قوله** فانه يعلم قطعا من الصحابة بعد تواتر ذلك بحيث لا شبهة
فيه **قوله** واورد عليه اي على ما ذكرتم من القاعدة المبني عليها الاستدلال وهو ان العادة حاكمة بان مثل
هذا الاتفاق لا يكون الا عن قاطع انها منقوضة بالاتفاقات المذكورة فان كلا منها قد استمل على جميع
ما ذكرتم من القيود مع ان العادة لا تحكم باستناده الى قاطع والجواب انه لا يستمل على القيود لانتفاء الكثرة
في الاول والتحقق في الاخرين **قوله** فانه يلزم الدور اشارة الى ان بطلان المصادرة من جهة انها
دور لتوقف المدعى على الدليل المتوقف عليه فان قيل لو صحت القاعدة المذكورة لكفت في حجية كل اجماع
من غير احتياج الى توسيط الاجماع على تخطئة المخالف ولاستلزمت وجود قاطع في كل حكم وقع الاجماع عليه
وقد ... فليس كل اجماع اجماعا على القطع بالحكم لحكم العادة بوجود قاطع كما في الاجماع على القطع بتخطئة
المخالف بل ربما يكون حكم كل من اهل الاجماع مبنيا على الامارة لكن لا يحصل لنا من اتفاق الكل
القطع بالحكم فكذا ذلك قد اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف ولم يقع على تخطئة المخالف **قوله** قدم على القاطع
اي من الكتاب والسنة بناء على انه يحتمل النسخ بخلاف الاجماع **قوله** وانه في العادة اشارة الى ان الدور
بطلان تعارض الاجماعين هو ان العادة قاضية باستناده على ما صرح به في المنهاج لانا ... ان الاصل
عدم تعارض الدليلين لاستلزامه ترك احدهما وان تعارض الاجماعين يستلزم خطأ احدهما وخطأ الاجماع

في اوان العادة قاضية باستناع اتفاق العدد الكثير على النص **قوله** فان يغنوا اي عن الاجماع الذي يبلغ مجموع
حد التواتر **قوله** على ان الاكثر من ان يرضا حجية الاجماع في الجملة يكفي صورة واحدة وقد ثبت في الاكثر الاجماعات
فيكون الكل حاصلا مع الزيادة قوله كذلك اي مع مجموع عدد التواتر وقوله ولان حجية غيره يتوقف على قوله ادعى ضمنا
من ثبت حجية ما اجمع عليه مجموع عدد التواتر بالظواهر من الكتاب والسنة على ما سيجئ وحجية الظواهر انما يبلغ مجموع
عدد التواتر فلا يكون مصادرة وانما المشي ما يتوقف على ثبوته لان الاجماع المثبت هو الاجماع المبني ... ثم
يكون حجية احد هي الاجماع ظنية **قوله** استدلالات على الثور الرابع انه جمع من سائر في الاول والاتباع
غير سبيل المؤمنين في الوعيد ... والمتابع في الوعيد كالكفر والحق الجزء ... بل انهم لما
الكفر دليلا على الاعادة على اتباع غير سبيل المؤمنين لان مجرد ترتب الاعادة على امرين لا يقتضي ترتب الاعادة على
كل منهما كالوصل من ترك الاطعام والكسوة والاعتاق في الكفارة فلذا ... وقال الآمدي توجه
على اتباع غير سبيل المؤمنين ولو لم يكن حراما لما توعد عليه ولما حسن الجمع منه وبين الحرام في التوعد وقد
يتوهم من عبارته ان الايعاد عليه وحده الى المتن وفي الوعيد ... وليس كذلك **قوله** اذ لا يخرج
عنهما ... وهو اتباع غير سبيل المؤمنين وان كانت اهم من وجوب اتباع سبيلهم بحسب المفهوم لكن
لا يخرج بحسب الوجود من اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم لان ترك اتباع سبيلهم اتباع لسبيل غيرهم اولا من
السبيل ... الا ان ... من قول ... **قوله** يجب اتباعهم اي اتباع المؤمنين الذين ... لكل
الاجماع فان هذا ... اتباع سبيلهم الذي هو الاجماع **قوله** واعترض عليه بوجوه كثيرة مثل ما ... ان من
... ولو سلم فلا ... ان اتباع غير سبيل المؤمنين محظور مطلقا بل بشرط الاقتران ... في الاول ولو سلم
... سبيل المؤمنين هو ... الكفر ولو سلم فالمؤمنون ... ولو وضع في كل ...
في ... والوصف ... والعهد ... في متابعة
الرسول ... او ... به ولو سلم انه اريد ... في الاحكام الشرعية لكنه مشروط بانه
من كل ... الاجماع ... الاحكام ... عن ازاحة
... ضعف
الجواب بانه ... الظاهر ... بعضها
هو الاجماع ... فانه السلام
الدور لان حجية الظواهر ... بالاجماع ... الاجماع اصل كلي ... بالظاهر
كان ورود النص ... اصل كلي ... اتباع غير سبيل المؤمنين

مطلقا بل بشرط ان لا ... قد عقد جماعة من العلماء واردا من صنف احوبه القوم منه وتفاصيل ذلك في شرحه
قوله في مسابقة الاول اي مطاوعته وترك مشاقته او مناصرة اي معاونته في النصرة على الاعداء اما فقدا به في
اتباعه في الايمان قوله فلا يصح اسناد الاجماع اليها لانها وان كثرت وقلت لم تكن الا ظنية فلا يصح اعلا
وسر القطع اذ المبني على الشيء والمسند اليه لا يكون اقوى حالا منه فان قيل اي بعد ظن حجية الاجماع يجب الحق
لان في العذر المظنون واجب قلنا بني على قاعدة الحسن والقبح ولو سلم فربما يكون اتفاقهم في العذر لا دفعا
له كالاول في على وجوب شيء او ندبه بوقوع اجماع على اباحته على انه لو لم يكن خبر واحد من كثرة او نحو بالبول
قوله يعلم بوجوب العمل انما فيه ذلك لانه لو لم يعلم ذلك لامتنع الاتفاق على بعض الظواهر عادة سواء
على جواز العمل او لم يعلم والمراد بالقاطع كلما ما قطع فيه بنفي الفارق قوله الاول لا ينافي كون هذه الادلة ظنيا
اعتراض على جعل المتن قوله وكونه يذهب كثير من الناس رجعين الا انه ان رده الا مثل قوله وما
احتمل في حكم الا انه الا انه لما اورده الامدي من ادلة في الاجماع الواهي العامة لا يه الا مثل قوله لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقوله ان ... انه ما يعرف وقوله لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
حبل العلماء قوله وكونه الشارة الى هذا النوع من الاستدلال وقد اقام المحقق والجواب من وجوه الاول انه
نسخ للكل احد لا الكل فلا يستلزم الا جواز الخطا من كل احد دون الجميع الكل ان النبي من الشرع لا يستلزم جواز
صدوره من المكلف لجواز ان يمنع لقوة تكيف في النواهي العامة ايطال حفظ الامة بالذات وان امتنع فالاولى
الثالث انه ظ فلا يفيد القطع قوله على ذلك اي على ان هنا اجماعا وهو ظ او على انه لا يجوز به اي في حق
المسئلة ومن سيوحد من الامة لان الاتفاق على القطع بتخطئة المخالف وقع بتقييد على القاطع انما هو
في اجماع من في الامة من بعد وكذا وجوب اتباع سبيل المومنين لا يصدق في جميع المومنين الا اليه اذ لا تكليف
ولا اتباع والذي تواتر معنى هو سلب الخطا عن جميع الامة لا عن بعضهم الا انه قوله وصل القاصر الى المستباره
اي اعتبار المقلد عاميا كان او اصوليا او فروعيا ام لا سوم الشارع لهذا المذهب لبعد اعتبار الكافر
وانتشار لان المقلد المكلف في اعتباره هو الذي حصل طرفا من العلوم التي لها مدخل في الاجتهاد وهو لا يجمع
يكون اصوليا او فروعيا فيتعين ان يكون مثل القاصر الا اعتبار الاصولي والفروعي حينئذ قوله يمنع وفاقهم
اي وفاق المقلدين عامه وكذا وفاق الاصوليين او الفروعيين خاصه لكثرتهم وانتشارهم كلام المجتهدين
فان العادة لا يمنع وفاقهم وان كانت كثرتهم اليه كما ليس له مدخل قوله فغايته انه لم يحد خلاف المجتهد
انه رجع على ان المراد المجتهدين انه بعد تحقق الاجماع مخالف وقع عصيانه لان في مخالفة الاجماع حرام فكما
انه لا يبرء به فكذا بالمقلد الذي كان من اهل الاجماع وخالفهم فانه يبعد اتفاقا وهذا انما تم منه من لا يشترط

التزام المقلد والا فلا معنى له ولا يكون انه لا دخل على هذا التقرير لذلك القول لان عدم الاعتبار به ليس من جهة ... نه
بل من جهة انعقاد الاجماع وتمامه حين لم يكن بعد مجتهدا والمذكور في العاية يشعر بان هذا المجتهد يكون مع اهل الاجماع
كالمقلد والا فهذا انما هو كلام الشارح لكن يشكل بانه كيف ينعقد الاجماع بدونه حتى يصير بالمخالفة اثما الا ان يكون اجماعهم
من قاطع فيعصي لذلك القاطع لا للاجماع ثم من الكلام على ان المقلد المخالف يعصي اتفاقا وهو يشكل فيه بانه
يشترط في حجية الاجماع موافقته وعلى انه لا عبرة بالمجتهد الناشئ وسيجيء قوله والسبب هو الورع والاموال
اي التصرفات انها تصرف المسلمين والا فالسبب هو الكلام العظيم كونهم قوله وقد يقال اعتراض من هذا الجواب
وكذا كلام على السنة بتوجيه انه لا عبرة بكلام الفاسق مخالفة ووفاقا كالكافر في هذا ووجه كونه لا عليه انه يحمل
بهذا الحرف لا اعتداد به والاستبصار بقاله وان فاسط الى الحكم قد يكون عليه كما اذا اجمعوا على اباحة شيء فالمهم
الى وجوبه او وجوبه قوله بالادلة السمعية لان العقلية لا تساعد لان الظاهر ان لا يكون الاجماع على القطع بتخطئة
المخالف ما ذكر وكذا السمعية لان المومنين والامة لا يتناول حقيقة الا الموجودين حال نزول الاية وورود
الاحاديث فيلزم ان لا يعتد بمن وجد من الصحابة بعد ذلك وهو باطل اتفاقا قوله خارق اجماع
الصحابة بعض لو صح ما ذكرتم لزم ان لا يعتد اجماع الصحابة على شيء من المسائل من المختلف فيها لانهم قد اجمعوا على جواز الاجتهاد
فيها فلو اجمعوا على شيء منها لزم بطلان الاجماع الاول وتعارض الاجماعين ان الاجماع الاول يقتضي جواز الاخذ
بالاجتهاد في تلك المسئلة والاجماع الثاني يقتضي وجوب الاخذ بما اجمعوا عليه وبهذا الظاهر ان قوله
قبل تحقق اجماعهم فلا حاجة اليه وان هذا الالزام مقيد بما بعد الاجماع على جواز الاجتهاد فالاولى ان يقول بدله
لا انه بعد تحقق اجماعهم على جواز الاجتهاد فيها قوله قد زال الشرط اداه وجه القاطع الذي هو الاجماع قوله
لانها اي على لو تعارض الصحابة لا يصح معارضا لاجماع غير الصحابة ان الظن لا يعارض القطع قوله لو ندر المخالف
اي قل عدد المخالف من اتفاق من عداه اجماعا قطعيا بمعنى انه لا يكفر جاحده لكن يكون اجماعا ظنيا كما على المجتهد
اللاحق وكان الوقف المذكور انما هو للاجماع القطعي فان قيل حكم العادة جاز به اذ يستحيل عادة اجماع الاكثر
من المسلمين على القطع في شيء من غير قاطع قلنا ذلك في الكل ثم هو بعيد غايته البعد وان كان ممكنا في
نفسه بان يطلع الواحد على ما لم يطلع عليه الجماعة اذ من البعيد ان يكون متمسك المخالف انما ذرا او
ساويا قوله بعد انعقاد الاجماع فقد لا اجتهاد التابعي لشوبه قوله وان لم تنشأ اي حدث التابعي بل
اجتهاد بعد اجماعهم والتابعين فيه اي من ان يكون نادرا او كثيرا والمخالف النادر في المسئلة السابقة لم
من ان يكون تابعيا او غيره في المسئلتين فلم من وجه العمومين قوله لا يعتد اجماعهم انه لا يكون اجماعا قطعيا
لكن يكون حجة عند ندرة التابعي وقوله لم تعتد قوله اي قول التابعي المجتهد وكان اي قوله باطلا قطعيا

على تقدير كونه المجمعين الصحابة وتوسط الشرط بين كان وخبره وحاصل الجواب منع الملازمة ان اريد انه لو كان مطلقا
وبطلان اللازم ان اريد فيما اتفقوا عليه **قوله** تنبيه على ان الاصحية اشارة الى دفع اعتراض الشارحين بانه لابد في
للتبعية من الظهور والا سنة لا الى نفي ليس ذلك لظهوره البطلان بل لانه قد اتفق فيها اجماع المجمعين الاصحية وعدمه ارادة
الظاهر في دفع ما ذكره العلامة من انه انما قال ذلك لئلا يرد عليه ما ورد على اجماع مجتهدي الامة من ايام مشروط بشرط
ومرنا فلا يتصور اجماعهم ثم قال والظاهر انه لا حاجة لما ذكر لان في الكلام مع بشرى الاجماع دون منكريه وكانه انما
تعرض لنفي وللعلا على كل تمام **قوله** والاكثر كاف توريد الجواب على ما في الشرح ان المراد بنفي ما يطلق الاكثر عددا
وصحبة على المتمسك الراجح والاكثر كاف في كون قولهم حجة وان لم يكن اجماعا قطعيا على ما في مسئلة ندرة المخالف
واعترض بان كونهم اكثر عددا تم والاكثر صحبة لم يتقدم ذكره فاجيب بان المراد كونهم اكثر صحبة كاف كان كون اهل
الاجماع اكثر عددا كاف في المراد ان الاكثر كاف فيما تقدم اي في الاطلاع على الراجح ولما كان هذا في غاية الضعف
مع شيء اخر وهو ان مقابل الاكثر هو الاقل وذلك لا يستلزم الندرة ليخالف الشيء المتفق عليه الكلف وحمل قوله
فيما تقدم اشارة الى تمام الدليل ولا ورد عليه ان ما ذكره هنا على احتمال ان يكون الاكثر المطلع على الراجح
ليس لهم تمام اصدق بان الاحتمالات البعيدة لا تنفي الظهور **قوله** تنبيه على كذا في جميع النسخ اي اجتهادهم
واتفاقهم وكانه وقع في نسخة الشارح علم غيره برايهم وعقيدتهم ولما جاز لما كان ظهور قوله مثل لا دليل مستقيم
لان التمثيل هو القياس قيده بالحكم من الاجماع ولما كان الحكم ظاهرا وهو اختصاصهم بالصفات الموجبة للتقدم
والترجيح فيه الفرق بان الرواية ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد ووجه انها لما ترجحت بالكثرة جاز ان ترجح
بمثل هذه الصفات المناسبة للكثرة في افادة زيادة الظن **قوله** او عدم الموافقة والمنفي له بان عدم الوقف
او عدم سماع الحكم والاكثرون اجماعا سكوتيا **قوله** وقد قرر في الكلام ثم تعرض له اشارة الى دفع ما ذكره العلامة
من انه لا وجه لتركه ادلة الشيعة وكانه نقل عنه الاختصار لانه ذكر في المنهاج مستدلا براسها فان قيل
لم سنذا على العصمة بل تمسكوا بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية وقوله انى تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي ذكره ذلك المراد ان مرادهم الوثوق في العصمة والاحاديث
انهم لا يقولون بحجية الاجماع **قوله** لا على حجية قولهم كان من جملة من الامة والا فلا بقاء على الحجة الالهام الا
ان يقال لنظر عليكم واقتدوا واشتروا بالعلية واما المعارضة بالكتب فتوجيهها انها تدل على جواز الاخذ
بقول كل من اي ويقول عائشة ولا خالفت قول الخلفاء والشيخين فلو كان قولهم حجة لما جاز ذلك فلزم الحكم
على سلبه المعلقة حجاب ذلك الا انه ظهر ان الاول لا ان يقال بدل قوله عنه في كل منه المنفي لنفسه فالحكم بحجيتهما
اذ لا وجه للتعيين بالاخير **قوله** فان استفاد العادة في عين ان اي انه عدد التواتر كما عن ان العادة لا لكم

بان اتفاق دون عدد التواتر لا يكون الا عن قاطع وليس المراد بعدد التواتر عدد معين محصور بل ما يحصل به العلم الكوثر
عنه اخبارهم بالرشاه على ما سمى لفظ على تواتر الاداء حيث قال في السند على حجية الاجماع بسبيل القطع وهو
ان الجمع الكثير اذا تواطؤا على الحكم كالامام الوسن وغيره فلا بد من استنادهم وذلك معه وبلغوا في الكثرة الى ما دون
عدد التواتر واما على تواتر العلم حيث جعل الدليل العقلي هو ان اهل الحل والعقد اذا اتفقوا على القطع بحكم اقتضى
العادة بحيل اتفاقهم على ذلك من غير قاطع فلم يقطعوا خطأ المخالف وحجية ما عليه الاجماع وانهم اذا اتفقوا على
تقديمه على القاطع وعلى ان غير القاطع لا يقدم على القاطع فلا اختصاص له بعدد التواتر على ما اشار اليه العلم
فما سبق الكلام الا ان يقال لا انه لا اتفاق في القطع بخطية المخالف وفي التقديم على القطع فيما دون عدد التواتر
بمضمون السمعي يعني لو لم يكن قول ذلك الواحد حجة لما كان مخالف مضمون السمعي وهو عدم خلو الامة من قائل بالحق مطلقا
عليه وان لم يكن مخالف حركة ساغ ان قول ذلك الواحد ليس سبيل المؤمنين او اجماع الامة او كونه ذلك وكان اتفق
في انه صريح الدليل فيتبع في انه مستمر وان كان مما يخالف على لفظ المتن للتفاضل فلا عليه حمل ما عدا الامة حجية
او لان من خالف قول ذلك الواحد فانه خالف مضمون الدليل وان لم يكن مخالف حركة فقد توهم بعضهم عود الضمير
الى ذلك القول وظاهر انه ليس مستقيم بغيره لما ان خالف وليس فيه ولا منه على ما لا يخفى فاجاع لو
تجه ما الامام العلامة انما رد فيه لان احد هما ثابت ضرورة لما يخص وبهذا المذهب لما قد ثم انه حجة وليس باجماع
قطعي وهو الذي اختاره العلم وصرح به في المنهاج **قوله** وعنه خلافه نقل انه حجة واجماع وهذا اقرب لكونه
منه بما سبق انتقده وقام الدليل عنه عليه بخلاف الاول **قوله** وقع ما يقتضي دليل السمعي ظاهرا فان علمت موافقة
الاكثر كان اجماعا والا كان حجة لان الاحتمال انما يقدح في القطعية دون الحجية كالقياس وخبر الواحد
ما في المنهاج واما كونه غير قطعي فلا يقدح الاحتمال **قوله** ما لم المخالف لان قول وهو القائل بانه اجماع ولا حجة
في لزوم الحجية وهذا ما قال وعنه خلافه والعلامة فسر الاول بالمقابل يكونه حجة لا اجماعا قرر الدليل بان
سكوتهم دليل ظاهر على الموافقة فيكون حجة وان لم يكن اجماعا لم يثبت ان هذا الخبر ما اختاره العلم **قوله** لئلا يلحق
المجتهدين بعضهم بعضا فيه فوازه اذ لا يلحق نعم ولا لا ان يكون معنى لحق ثم هذا التلاحق ليس لو
بل غاية الجواز من انه يلزم عدم تحقق الاجماع **قوله** اما ان يقال ان احسن القائلون بالشرط الا لو احد
في مدته فذهب الجمهور الى انه يشترط انقراض الاخيرين وفي قولهم حتى لا يعتبر المسئلة اجماعية مع مخالفتهم وذهب
وجماعة الى انه لا يشترط بل غاية تمكن المجمعين من الرجوع حتى لو توصلوا امر بكان المسئلة اجماعية لا بد منها
على انه الاقرب من الاول اهل الاجماع هم ال مقدمون والا فعدم يمكن الا الشرط انقراض اهل عين
معا وعلى الثاني هم السابقون فقط بعد استقرار اتفاق المجمعين كلام **قوله** قالوا السلام تقرره لولا الشرط

الا تواص فان الطبع واحد منهم على نحو صحيح لزم ترك العمل به فيؤدي الى جواز ابطال النص بالاجتهاد والمراد ان
يكون مستند الاجماع هو القياس فعلى هذا الوجه لا يستقيم وجود الكثير بل لا يستقيم لان الشرط لا يعرف
المتقدم فلما اراد انه ح يجوز ان يستلزم الخ هذا والاولى الاقتصار على منع بطلان اللازم قوله اذا رجع الخ
الا ان يريد انه لبعض من اهل الاجماع يكون على وجه يصلح دليلا على اشتراط انقراض العصر وان المستند
لا يصير قطعية اجماعية بحيث لا يجوز الرجوع عنها وسلم جعل العمل للمجتهد اللاحق في عصرهم وسلم للمجتهد الموجود
منهم سواء كان منهم او من اللاحق في عصرهم ذلك ما قاله المحقق قوله لانه لا يستلزم الخطاء بل لان القول
في الدين بلا دليل وامارة خطاء ورد بالمنع لجواز ان يفهم انه لاختيار الصواب بل المراد جواز الخطا
فان القول بلا دليل قد لا يكون خطا واللازم باطل لانه يقدح في عصمة اهل الاجماع من الخطا على ما ثبت بالادلة
السمعية والفرض فانه انما لزم جواز الخطا لو لم يتبع الاجماع واما اذا وقع فانه سبحانه يوفقهم لاختيار الصواب
قطعا كيف يستحق الخطا على ما دلت عليه الادلة السمعية والضابطة هذا لزم ان لا يتبع الاجماع عن مستند قطعي لاستلزامه
جواز الخطا قوله لم يكن للاجماع فائدة يعني لا تثبت كون الاجماع حجة على ما صرح به في اصل المختصر واللازم
باطل لان العلماء استغلوا بذلك وبالغوا فيه اثباتا ونفيا فلا يكون عبثا واما اذا حمل على انه لم يكن للاجماع
مستند فايدة فيتعذر ابطال اللازم كما في الاتفاق على موجب الدليل القاطع الخ قوله وسلم الوقوع
قال الامام العلامة الصحيح للمجوزين دون الظاهرية وهو الموافق لاحكام الاعلى بل للمتن حيث جعل الظاهرية
مانعين للجواز قوله بالعيوب الخمسة لانه ليس على مستند للاتفاق على ان الاشتراك منها البرص والجذام فالمراد
تخص في جانب الزوج البرص والجذام والجنون والجب والعنة وتخص في جانب الزوجة الثلاثة الاول والرتق
والقرن قوله المانعون مطلقا اي سواء وقع متفقا عليه ام لا كما جرى ما [illegible] متفقا عليه الى دليل يظهره
وكونه مسلما عند الخصم فانه وقعوا على الدليل فما وقع متفقا عليه قوله ونحو ذلك اي ما ذكرنا من ان عدم
القول بالتفصيل ليس قولا بعدم التفصيل وان المتبع هو القول بما قالوا بعينه لا بما يستلزمه لو لم [illegible]
ان المسلم لا يقتل بالذمي وان بيع الغائب لا يصح فانهم لم يقولوا بالفصل ومع ذلك فالتفصيل والقول
باحدهما دون الاخر جائز بالاتفاق واما الخلاف فانما جوابه على قولين في مسئلة لا مسئلتين قوله
واما فيما سلموا عليه فلان الادلة لم تتم على ذلك قوله كما لو اجمعوا اي اهل العصر الاول على قولين
فان المسئلة اجتهادية ثم اذا اجمعوا اي اهل ذلك العصر على قول ثالث لم يبق اجتهادية وقد تقدم
في اواخر مسئلة التابعي المجتهد ان اللاحق يرجع [illegible] الى احد قولي [illegible] مع اختلافهم قوله لو لم يكن جائزا
لانكر لان عادة السلف ترك السكوت على الباطل ولو انكر لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله قال العلامة [illegible]

انما رد على الاكثرين والجواب انا نمنع عدم القائلين بالفصل واما جواب الاكثرين فهو انه يجوز ان يكون احداث
القول الثالث قبل استقرار الصحابة على القولين او بعده لكن لم ينقل انما وقعت دفعة انا لا نم على الوجه
لم نسلم انه خلاف الاجماع فلم ينكر ولو سلم فلا نسلم ان الدال على ذلك هو [illegible] قوله فيدل فيما سبق اي ان
المراد [illegible] على اتباع سبيل غير ما اتفقوا عليه وليس هذا احداث تأويل ليكون من محل النزاع بل هو
ابتداء تأويل من السلف للكلام مخالفة [illegible] والمتفق عليه [illegible] بان اتباع غير المؤمنين سبيلا
هو [illegible] السابق فاحداث [illegible] وابقاء ما لغيره واما في الواقعة المتجددة فاحداث
القول احداث السبيل لا اتباع غير سبيلهم اذ لا سبيل لهم فيها قوله والجواب المعارضة والحل بعد تسليم [illegible]
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يكون بعد العلم بهما واما بدون العلم فلا قوله الا في [illegible]
هذا هو الظاهر من التمثيل ببيع امهات الاولاد وما ذكر في الصحيح واكثر الشروح ان المراد الا في الذي [illegible]
الدليل فان تمثيل هذا الاتفاق انما يمكن من حيث [illegible] قاطع [illegible] الكثير بخلاف ما اذا كان
المخالف اليه كثيرا فانه ليس [illegible] من الاكثر وربما تعرض لما ذكره المحقق [illegible] المخالف عن ذلك
الحكم مطلقا بل اذا كان كثيرا قوله ثم اجمع من بعدهم على المنع منه اعترض الامدي بان مذهب علي [illegible]
ومعلوم [illegible] بل عليه [illegible] الشيعة وهو احد قولي الشافعي والجواب ان هذا الاعتراض لو لم يكن مع ما حكينا [illegible] قائل
بجوازه وفي شرح السنة ما يشعر بانه وقع الاتفاق من علي [illegible] على عدم جواز بيعهن قوله وفي الصحيح ان [illegible]
[illegible] ان عثمان وجمهور [illegible] على ان المراد نكاح المتعة وهو ان ينكح المرأة الى مدة فاذا انقضت
بانت وان قول السعدي هو ان نحوه صار اجماعا على ما قال في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة
وهو كالاجماع من المسلمين وذهب بعضهم الى انه [illegible] ثم صار اجماعا من كلام المحقق وقول البغوي هو ان
في الخبر الصحيح ان عثمان كان ينهى عن المتعة وهو بعيد جدا ولم يوجد هذا المعنى في كتب البغوي والمذكور
في كتاب الصحيح وشرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء رواية عن علي [illegible] من الصحابة وليس فيها
ان عثمان او عمر كان ينهى عن ذلك فذهب المحقق ان المراد متعة الحج وهو الحق لما ذكر في صحيح
البخاري ان مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى علي
اهل بهما لبيك بعمرة وحج وقال ما كنت لادع سنة النبي لقول احد وان سعيد بن المسيب قال اختلف علي
وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبي فلما راى ذلك علي اهل بهما
جميعا وقال الامام البغوي في شرح السنة هذا اختلاف [illegible] واكثر الصحابة على جوازها واتفقت الامة
وقال [illegible] اتفقت الامة في الحج والعمرة على جواز الافراد والجمع والقران فظهر ان الصواب ان عثمان

كان نهى عن ما في الكتب دون غيره في الشرح ولانه اعتبر بما روي انه كان يقول انت كن على عهد
رسول الله صلعم انا او نهى وانا انهى عن متعة الحج ومتعة النكاح وفي خبر النهي وما ذكر في شرح السنة انه روي عن
عن الذي الله ثمن على هذا لا يكون المراد كتاب الصحيح اذ لا وجه لهذا نهيه صلعم في مورد متعة الحج الا الى جوازه
والصواب متعة الحج الحج قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهو ان يحرم على مسافة القصر من الحرم بالعمرة
من ميقات ثم بعد الاتمام بحال العمرة يحرم بالحج في تلك السنة من مكة بلا عود الى ميقات **قوله**
والحاصل ان النوافل من المجتهدين ان يجوز الاحد بكل واحد قبل استقرار الخلاف كونه نهي لجواز
العمل يجوز ان يكون ذلك البعض هذا كالكون ان يكون ذلك مع كونه ان يظهر بطلان احدهما بالكلية
وحمله الاول على الطعن بخلاف التجويز بعد استقرار الخلاف فانه وجود لمعرفة ان قلنا قيل ان يعين هذا كالا له
ان يعمل بذلك تحت جار ظهور بطلان العمل باحدهما جاز الاتفاق على الاخر الاول وحيث لم يحكم **قوله**
وتعارض الاجماعان اي الاجماع على جواز الاحسان لكل من القولين والاجماع على تعين احدهما وكيف كانوا
ان جواز الاحد بكل منهما مشروط بعدم ظهور القاطع في احدهما وهو شرط لا يوجد بعد تحقق الاجماع الثاني
لكونه قاطعا **قوله** قالوا ثانيا ما مر المتن ان هذا دليل ثاني وان كان ظاهره تقضا ومعناه ما سبق
من تعارض الاجماعين وحاصله ان اتفاق العصر الثاني ليس اتفاق كل الامة لتقدم القول المخالف وان
لم يعتد به فلا يكون اجماعا فلا يكون حجة لان الحجة عندهم ما لا يكون فيه مخالف ولو نادرا والجواب
انه لو صح هذا لم لا يكون اتفاقهم قبل استقرار الخلاف حجة لتقدم القول المخالف وقد يدفع هذا الجواب
بانه لا قول للاحد قبل استقرار الخلاف اذ قد يرجع قائله لو تأمل حق التأمل فلا يتحقق مع الاتفاق
قول مخالف وذلك لان معنى استقرار الخلاف ان يكون حملا لهم واقوالهم على طريق البحث عن
المأخذ كما هو عادة النظار بل اعتقاد حقية شيء من الطرفين **قوله** بخلاف صورة النزاع فانه قول
جازم كما لو تم في عصرهم احد اذ المخالف انما يكون في العصر السابق ومن ذلك على ان لا عبرة بالميت
بعد تمام الاجماع والحاصل انه ان اعتبر بالميت لم يتم الجواب وان لم يعتبر لم يتوجه الجواب لعدم الفرق
في شيء من المقدمات **قوله** وكل من اعتبر لم يدفع بهم الاتفاق في العصر الذي استقر فيه الخلاف لم يكن
احدا منهم اجماعا على كون الاخذ بكل من القولين تعين ابتداء العصر ثم لم يكن اتفاقهم رفعا لمجمع عليه **قوله**
على حكم ما يتعلق بقوله خبرا او دليلا وقوله راجحا صحة لكل منهما ومعنى الرجحان عدم المعارض له على ما صح به
في المنهاج بقوله معارضا له او ناسخه وهذا لا ينافي قوله ادلى الحكم على دفعه لمعارض لان معناه ما يدل
على نفي ذلك الحكم وان كان مرجوحا وكانه اراد به ما يدل بل القياس والاجتهاد اذ ما سنه العلم القطعي فلا معنى له

الخبر وقوله يكون خطأ مضروب على انه جواب النفي اي اذا غفلوا عنه وحق الخبر او الدليل لكن ينبغي
من غير اطلاع على ذلك الخبر او الدليل لعدم ليس اجماعا عنه فيكون خطأ **قوله** وقد عملوا الغير اي غير ذلك
الدليل الراجح الذي هو سبيل المؤمنين وان كان عملهم على وفق فان نحو موافقة الحكم لذلك الدليل ليس اتباعا له
بل اذا اخذوه منه والجواب ان السبيل الذي يجب اتباعه هو ما اتفقوا عليه وهذا الدليل الراجح
ليس كذلك وقد يقال انه ان هذا الراجح انما يكون سبيلا للمؤمنين اذا سلكوه وعملوا به واما قبل ذلك فلا
يصح ان يصير سبيلا لهم وبهذا التقرير يندفع ما ذكره العلامة في تقرير دليل الثاني من انه لو جاز عدم علمهم
بالراجح لجاز عملهم بخلاف الحكم به لان عدم العلم لا يكون سبيل المؤمنين والعلم به يلزم طلبه وتحصيله فاعترض
بان عدم العلم ليس سبيلا بل السبيل ما اختاروه الا ان من قول ان عمل **قوله** قطعا يعني قطع ذلك
قطعا وذلك ان الحكم بالشيء على الشيء قد يكون باعتبار ثبوته له في نفس الامر وهو المنضم والمحمول فلا
يعلم الامر بعده الا بحاجة باعتبار كونه له فما يعني وقد يكون باعتبار حدوثه له فلا يمنع بيتم ارتدت
الامة حقيقة يلزم الاجماع على الخطأ ويمكن ذلك ان زوال اسم الامة عنهم لما كان بارتدادهم كان
متاخرا عن الارتداد بالذات حتى حصول الارتداد وحدوثه صدق عليهم الاسم حقيقة فيتأدى الادلة
السمعية **قوله** يستحب الاصل وهو براءة الذمة وعدم وجوب الشيء ما لم يقم الدليل **قوله** او غير ذلك كالدليل
من نص او قياس مع وجوب الاية **قوله** فالقطعي اولا لان العدول في كل المطلع الكثير والحاكم
الغلط لا يقدح في وجوب العمل كما في خبر الواحد **قوله** وقد يمنع ايضا على الدليل الثاني اولا بمنع لزوم الحكم
وثانيا بانه لا دلالة على وجوب العمل كما في خبر الواحد وثالثا بالذكر الشيء وهو انما يلزم ان لو كان الاجماع المستند
لخبر الاحاد مفيد الظن اذ بعد الاطلاع انه نقل الواحد على اجماعهم من غير ان يطلع عليه غيره فانه مشهور متعلق
بحكم كثير ليس كالاخبار **قوله** انهما من قبيل الظاهر اما الاول فلانه قياس على خبر الواحد والقياس ظني
واما الثاني فلانه لم يكن الحكم بالقطع فلانه خبر واحد بصيغة العموم والظهور كونه من قبيل الظواهر ما سوى ذلك
والمعترض يستظهر من ان يقبل ما قال العلامة يعني من جانب الثاني والمثبت لوجوب العمل بالاجماع المنقول بالاحاد
اما من جهة الثاني فيمنع ان كل ظن موجب واما من جهة المثبت فيمنع امتناع ثبوت الاصول بالظواهر ومثل
هذا الاستظهار جار في اكثر المسائل الا ان تحقق المراد ان المعترض يستظهر في الاعتراض على الدليل الاول
من جانب من اشترط القطع في الاصول ومن لا يشترط لانه ان يشترط منع اعتباره فيه وان لم يشترط منع
دلالة الحديث عليه بناء على منع كون اللام للعموم وما ذكره المحقق بعده وحاصله ان اكثر اشتراط القطع ما لا اصل
ولا اشتراط في كل التوحيد لان ادلة الاثبات والنفي ووجوه المنع والدفع قوته هذا ذكره ظاهر الكلام

بلغ مقابلة

الاصل ان المراد بالإجابة جانبا المستدل على الاثبات والمستدل على النفي في مسئلة ثبوت الاجماع بخبر الواحد
فان الآمدي والحاجب المستدل ايده على اشتراط قطعية الدليل الاول ... من اشترط فيه كون خبر الواحد
سنده في محل الاجماع ومن لم يشترط لم يمنع والظاهر ان هذه المسئلة الغرض من الجانبين دون المستدل
قوله بهذا ادهم هذا الموضع انما قال ذلك لان في كلام المتن والشرح واحكام الامدي ان في المسئلة
ثلث مذاهب الاول التكفير مطلقا والثاني عدم التكفير مطلقا الثالث وهو المختار التفصيل بان حكم الاجماع
ان كان يعلم كونه من الدين بالضرورة فانكاره يوجب الكفر والا فلا والاحناف ان انه لا يتصور من المسلم
القول بان انكار ما علم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب الكفر هذا قال في المنهاج انما النظر فيكون بعض
وانكره بعض والظاهر كون العبادات الخمس والتوحيد مما لا يختلف فيه وهو صريح في ان الخلاف انما
هو في ما علم به بالضرورة كونه من الدين لكن جعل الثالث على هذا التقرير مذهبا ليس على ما ينبغي قوله
مما لما كان الاخبار بالخبر المشار اليها بيان مدلوله ثم تحقيق معناه فمدلوله قول مخصوص يستحق بيان حقيقته
الا ان القول يطلق بالاشتراك على اللفظ وعلى المعنى الذي في النفس كما قيل زورت في نفسي مقالة فالخبر قد
يكون لفظيا وقد يكون نفسيا والطلق على الاول اصح ثم المراد من النفس الذي هو المعنى وان كان غالب
استعمال الصيغة في المفردات ونوع تعريفات ريبين ان المراد ان الخبر اسم لقول له صيغة ونص مخصوص ان الحكم
ما ذكره المحقق وهو الموافق للاصل قوله وكان بعد لا حاجة في الجواب عن هذا الاعتراض ومن اصل الاستدلال
اما الاول فلان ضرورة التصور ما او التصديق لا ينافي كسبية التصديق بكون هذا التصور او التصديق ضروريا
لتغاير كل الضرورة والاكتساب واما الثاني فلانه مبني على كون تصور هذا الخبر كحقيقته ضروريا وكون مطلق الخبر ايضا
له لا عرض وكلامه تام وانما اضاع الشارح لا لزيادة التحقيق والتدقيق لتكون على دراية ما في المتن
اما الاول في محل كلامه فيه ان الضروري هو حصول العلم بماهية الخبر والاستدلال لبعضه بدعي كون هذا العلم
ضروريا ولا منافاة وانما المنافاة ان يكون الحصول ضروريا ثم يستدل عليه بنفسه وحصر كونه وحصوله
للعلم ولم يتعرض لتعلق العلم اعني ماهية الخبر ليتم البيان كل ضروري يستدل على ضرورته ودعوى العلامة انه اورد
البيان في العلم لتماس على الخبر وبعضهم ان حصر كونه وحصوله للخبر لان الضروري هو حصول الخبر والاستدلال
هو العلم بكونه ضروريا واما الثاني فقد اضطرب كلامهم فيه جدا فرد الشارح العلامة في اللفظ جعله تارة لا يتصور
باليا اجازة اي يحصل ضروره ضروري بتصوره ولا يتقدم تصوره وتارة ولا يتصوره على لفظ المضارع
وقد في بعض النسخ او يتقدم تصوره على لفظ المصدر المنصوب عطفا على الضمير المنصوب في تصوره وفي
البعض او يتقدم تصوره على لفظ المضارع عطفا على المنفي اي لا يتقدم تصوره وحمل حاصل المعنى انه اي ان ادله

ان

٤٣

ان كل احد يتصور بالضرورة هذا الخبر اي خاص قيم دار اريد انه يعلم بالضرورة حصوله بغير منه اذ لا يلزم من حصول امر تصوره
ولا تقدم تصوره ثم استشعر سؤالا وهو انه اذا لم يكن المعلوم بالضرورة وهو تصور هذه القضية فما هو فاجاب بانه
ثبوت القضية او نفيها وثبوتها غير تصورها قال المنهاج وذلك تمام الدليل على ثبوتها لا على تصورها واما تقرير
الشرح الاول فهو ان الخبر اي هذا الخبر ان يحصل ضرورة ولا يكون تصوره معه وفيه ان العلم بالخبر اي لا يتوقف
على العلم بحقيقة مطلق الخبر بل على العلم بحصوله ويجوز ان يعلم حصوله ولا يكون متصورا بحقيقة اذ لا يلزم من العلم بحصول
امر تصور ذلك الامر بحقيقته او تقدم تصوره على العلم بحصوله والمعلوم ضرورة من القضية الخبرية ثبوت النسبة الخبرية
او نفيها وثبوت تلك النسبة ونفيها غير تصور حقيقتها وفيه ان الذي علم بالضرورة حصول الخبر اي ليس لا التصور و
لا يلزم من حصول الشيء تصوره او تقدم تصوره ثم استشعر ان العلم بحصول الخبر غير تصوره فاجاب بان المراد
بحصول الخبر ثبوت النسبة او نفيها وكل واحد منهما غير التصور فاعترض بان كون حصول الخبر غير تصوره لا ينفي
كون العلم بحصول الخبر غير تصوره وهذا لا يمكن نفيه ولما كان حال الشرح ما ترى حاول المحقق تقريره
على وجه يلاحظ فيه جانب اللفظ ويحافظ على قواعد المقدمات وحاصله اثبات التغاير بين حصول الخبر
وتصوره وان الضروري هو الحصول دون التصور والمتنازع هو التصور دون الحصول على وجه يسبق
في الفهم الا انه جعل نفي تقدم التصور على الحصول دليل الانفكاك باعتبار انعطاف ما تقدم على الشيء ...
لا يتصور ذات خبر بانه لا وجه له لترك التقدم بل يعني انه قد لا يتصوره ولا يحصل كما يجوز ان يحصل و
لا يتصوره ولو جعله عطفا على المنفي اي يتصوره ليكون المعنى يجوز ان يحصل او ضرورة ان يسبق تصوره او تقدم
تصوره موافقا لما سبق وانما جعل النسبة التامة التي هي في القضية ماهية الخبر لكونها الجزء الاخير الذي لا ينفك
منه الماهية وكونها العمدة فيما يرجع الى الخبر من الايجاب والسلب والصدق والكذب ونحو ذلك وقوله النسبة
الوجودية اي الى كل واحد ممن يعلم انه موجود اشارة الى مضمون الخبر الذي ادعى المستدل انه ضروري
وقوله وهو غير تصور النسبة بعينه لقوله في المتن وثبوتها غير تصورها وانما حمل الضمير عائدا الى النسبة الوجودية
اثباتا ونفيا ذكره بالنظر الى الخبر اولا لكون النسبة بمعنى الاثبات يكن المقصود ان العلم بهذه النسبة غير تصورها
والا فلا حاجة الى ان نفس النسبة والثبوت غير التصور فصار الحاصل ان الضروري هو العلم بحصول النسبة لا تصورها
وانما قال في المتن والمعلوم ضرورة ثبوتها او نفيها ليعم على كل احد بانه موجود وانه ليس بمعدوم الا ان الشارح اقتصر
على ذكر الاثبات لانه المذكور في الاستدلال كما اقتصر المصنف عليه في قوله وثبوتها غير تصورها في مقام
... وهو ان عطف قوله وقد يتقدم تصوره حصوله على قوله يحصل ولا يتصور يعني ان يكون له محل
في عدم استلزام حصول الخبر تصوره وليس كذلك بل انما يفيد عدم استلزام تصوره حصوله كيفما كان التغاير بالانفكاك

من الكاتبين من ان يكون مطابقا لا الاثم فتامل هذا غاية ما تيسر لي من تقرير هذا المقام ومن الجواب عما وقع لبعض
الناظرين لهذا الشرح ان قوله والمعلوم ثم لسبته الوجود لا الوجود الخارجي اليه اي الى الخبر وهو الوجود في
تصور النسبة لكونه عبارة عن الوجود الذهني **قوله** بانها ثبوتية حاصلة اما هو بالعقل من الخبر وغيره
من اقسام الطلب والانشاءات الغير الطلبية وهذا السؤال ان يمكن تصديقات بهذه الامور ضرورية
وجوابه المنع فان غاية ما ذكرتم به اصل التصديق بان هذا مغاير لذاك وهو لا يستدعي تصورها
بكنه حقيقتها وهذا اما قاله في المطول لو كان العلم بها ضروريا لما فرق بينه وبين غيره ثم قال ورد
بالمنع فلا يلزم من الوقوف عليها امر ضروري تصورها ضروريا ثم قال في بحث الخبر الكلام الى قوله وبين
غيره ثم وقد تقدم مثل الاشارة اليها ما ذكر في العلم وهما نذكره المصنف هذا الدليل الثاني للحكيم العلم
على جمهور الشارحين كلامه في هذا المقام من المصنف على انه غفل وظن انه قد ذكر هذا السؤال والجواب
في العلم كما في المطول وهو بعيد لما انه اشارة الى ما ذكر في جواب الاستدلال السابق من ان العلم
بصورها لا يتوقف على تصورها بكنهها اولى ان لا يتوقف العلم بحصول النسبة على هذه الحقائق على تصورها
فاستحسنه المحقق الا انه جعله ناظرا الى ما ذكر من ان المعلوم ضرورة حصول النسبة لا تصورها فعلم احد من
حصول النسبة الخبرية وحصول النسبة الطلبية وهو غير تصورها فيكون اللازم ان حصولها ضروري والمدعى
تصورها وانت خبير بان التصحيح بالعلم والاكتساب هو العلم لا الحصول العيني مبني على ان العلم
بحصولها غير تصورها **قوله** واما القاموس تحديده اي استدلال بعضهم الخبر الى الوقف لظهور ان ليس النزاع
في لفظ الخبر بل في بان وضع الالفاظ للمعاني مما لا يوقف بالعقل بل يعرف بالنقل من اهل اللغة **قوله**
قال القاضي الكلام على ما عرف من العادة في هذا الكتاب انه القاضي ابو بكر لكن صرح الآمدي وجمهور
الشارحين بانه القاضي عبد الجبار وهو من المعتزلة **قوله** بعدم الصدق والكذب فما اشار الى ان
الاعتراض الاول هو لزوم اجتماع ومنع الصدق والكذب في كل خبر مع انهما متقابلان صرح به
الآمدي ومبناه على ان معنى كون الواو للجمع انها للمعية اي المقارنة في الزمان وقد عرفت ان معناه
الجمع المطلق فلا يلزم سوى ان يدخله الصدق والكذب في الجملة بحسب اوقات متعددة وهذا ايضا باطل لان من
الخبر ما لا يدخله صدق ومنه ما لا يدخله كذب فلو اريد هذا المعنى لم يصح الحكم باستحالته والسلام انه
لا يوجد خبر اصلا واما قوله لا سيما في خبر الله تعالى فمبناه على ان اجتماع المتقابلين اذا كان احدهما
اسمى ما … اظهر استحالة كما اذا كان كل منهما مفارقا لكن الشارح جعل اعتراضا على صدد ايراده
سواء اريد بالواو المعية او مطلق الجمعية وفيه اشارة الى ان الاعتراض الاول ليس بوارد لان الواو

لا تفيد سوى الجمعية واحتمال الخبر الصدق والكذب ودخول كل منهما فيه على ما سبق في بحث الواو ولهذا سكت عن ذكره
وايراد جواب العامي من الاخبار التي تعين فيها الصدق او الكذب واما تفسيره بانه لو قيل فيه صدق او كذب لكان
فليس معناه ان الواو الواصلة بمعنى او انما هي لدفع الاعتراض فيه والا لما احتيج الى الحسبانية اذ لا …
بحث السابق ايضا بل معناه الجمع والمراد انه لا كان القائل سواء قال صدق الخبر او قال كذب الخبر في هذا
تنبيه على ان الواو ليست للمعية والا لكان المناسب صدق وكذب معا **قوله** لكن يرد عليه اي على القاضي ان
الصدق الخبر المطابق للمخبر به المذكور في المتن ان الصدق المطابق للخبر ولما كان ظاهره ان … المخبر به
الخبر بمعنى المخبر به وقد موصوفا يخذ فاهو الخبر لكون وروده الا … ظاهرا ومبناه على ان الصدق بمعنى الصادق
والا فالمناسب ان يفسر بالموافقة للمخبر به لكن المذكور في تعريف الخبر هو الصدق بالمعنى المصدري وليس هو …
موقوفه على معرفة الصادق بل بالعكس واما قيل ان الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به فيفسر بمعنى المصدري
لكن لا يلزم الدور لان الخبر هنا بمعنى الاخبار اما المعنى للفاعل ليكون تفسيرا لصدق المتكلم او المبني للمفعول
ليكون تفسيرا لصدق الكلام ولا يخفى ان معرفة المخبر به والاخبار يتوقف على معرفة الخبر الذي هو الكلام في
يلزم الدور ثم اذا معنى الاخبار سوى الاعلام بالنسبة التي هي خارج هذا ولكن الجواب على ان لزوم الدور …
لا جواب عنه الا بالتكلف بعضهم بان المراد دخول لفظ الصدق والكذب او دخول الصدق والكذب العرفي
والمذكور تفسير الاصطلاحي دفعه ذلك واضح وبعضهم من ان ماهية الخبر واضحة عند العقل والمذكور في تعريف
التوقف عليهما ليس من حيث انها مدلول للفظ الخبر وهو ايضا فاسد لان الكلام مع من يجعل ماهية كسبية
والمذكور تعريفا حديا او رسميا ولما الشارح المحقق فقد اشار الى الجواب بان للقاضي ان يمنع توقف معرفة
الصدق والكذب على معرفة الخبر بل هما ضروريان او كسبيان يعرفان بحيث لا يتوقف على معرفة الخبر بان
يقال الصدق هو الكلام الذي يكون نسبته الى الشيء التي في النفس مطابقا لما يتعلق ذلك النفس الى السبب الذي في
الواقع بان يكونا ثبوتيين او سلبيين والكذب خلافه بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا فقد جعل
المتعلق بها عبارة عن النسبة في نفس الامر وما سبق من الطرفين فلما قيل فقد يفسر الصدق بالخبر المطابق
والكذب بالخبر الغير المطابق فمبناه ذكر الخبر في تعريفهما لا يوجب توقف معرفتهما على معرفة كما في التعاريف
ان ذلك لاجل المعرفة والايضاح لا لكنه المعرفة نبادر الاختصاص في نفس الامر وان كان
المفهوم اعم استعيابا معرفته من معرفة الموصوف ثم اشار الى دفع المنع بان منعه المعترض الزام القاضي
والمعتزلة حيث عرفوا الخبر بما يدخله الصدق والكذب لمعنى انه نوع ذلك حيث لا خفاء ان مجرد اتصافه بالصدق
والكذب بحسب اللغة انما يكون بالمعنى الذي يعرفه اهل اللغة وتعريفهما به يلزم ان يكون مرادهم بالصدق الخبر الموافق

ويلزم الدور ويكون ورود الدور عليهم ناشئا عن ارادتهم دخول الصدق والكذب له اذ لولا ذلك لجاز ان يجعل
كونهما مرادين او مفسرين بالمطابق بعينه لمطابقته وعدم مطابقته وما في ذلك من الخفاء فتأمل فيه وقد يندفع
ما ذكره الشارح من انه لا معنى لهذا التنبيه بل هو اعتراض برأسه وارد ايضا كما ذكر في المطول وقد يتوهم
ظ العبارة ان ضمير ارادتهم لاهل الدور وضمير عرفوه لكل من الصدق والكذب وذلك اشارة الى الخبر المؤلف
والمراد ان دون ذلك لا يخفى على الفطن وربما عدل الشارح الفاضل عن حمله الصدق الى حمله الصدق
الا انه ترك الاجمال لعدم ملائمته للمقام في ذكر او دون الواو ودفع الاعتراض اولى الاحتياج ودفع
ما يلزم صدقه او كذبه من الاخبار وقوله ذلك اشارة الى لزوم الدور وضمير لا يعتنه وعليه ليعلم وضمير انهما
للتصديق والتكذيب ووجه توسيع الدائرة ان الدور كان يرد به فصار بحيث ان اريد بالصدق
الحكم بصدق الكلام وبعض مراتب ان اريد الحكم بصدق المتكلم لانه متوقف على صدق الكلام وهو على الخبر
كما مر وقد عرفت ما فيه من الكلام قوله قيل بل الحكم اقرب ذكر من انه لم يعقل الا توسيع الدائرة
يعني انه زاد على التوسيع الاول الخبر نفسه لان الحكم هو الاخبار بمعنى التصديق الاخبار بالصدق من
جهة استعماله على الاخبار فيكون الموقوف نفسه ومن جهة استعماله على الصدق فيكون دورا بمرتبة
الواحدة ومبناه على ان الخبر نفس الاخبار وفيه ما لا يخفى قوله واولها المشهور من قول الحسن على
ما ذكره الآمدي وهو ان الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة امر الى امر اثباتا او نفيا ومعنى الاثبات والنفي ايقاع
النسبة وانتزاعها على ما هو المشهور ولا يخفى انه لا يرد عليه مثل قم بالزيد لانه لا يفيد اثبات
القيام لزيد وليس اثباته بحسب وضعه على اثبات الطلب للمتكلم من الاعتراض عليه انه يتناول
المركبات الناقصة المشتملة على نسبة ثبوتية او سلبية مثل الغلام الذي لزيد او ليس لزيد ومثل ان زيدا قائم
او ليس بقائم مع ان والجواب اما اولا فلانها تفيد اثبات نسبة او نفيها بل انما تفيد الاشارة الى نسبة
او سلبية والحاصل ان معنى افادة النسبة اثباتا او نفيا افادة التصديق بالنسبة وهذه انما تفيد تصورها
وانما هي قائم في زيد قائم وان افاد لنسبة القيام لا صحة به اثباتا لكن لا بنفسه وبحسب الوضع بل بواسطة
الموضع الذي هو زيد وانما دال فيما سوى زيد كحيوان ناطق وقائم في زيد قائم لم يوضع لافادة
النسبة المشهور ان الكلام عنده هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة واحترز بالمسموعة عن المكتوبة
وبالمتميزة من اصوات الطيور ويشمل من الكلمة ما لا يكون على حرف واحد ويخرج الكلام الذي يكون على حرف
مثل ق و ر الامر الا ان يراد ما هو من الملفوظ والمقدر وان لم يمكن المكتوبة حرفا فاحشة وكان
اطلاق الكلام على الملفوظ بعد اشراك المتوقف للمسموع ورادفه المتراخي عنها احترازا عن المهملات قوله

مما صار له كونه اشارة الا ان ضمير ليس عائد الى الكلم ولا الى قائم تأويل اللفظ على ما توهم بل
الى المستفاد المتكلم به المدلول عليها بقوله كونه قائما قوله ان لعلم انه وقوع نسبة قد ذكر في التقرير
وغيره ان الدلالة للخبر على وقوع النسبة وانما هو على حكم المخبر بالوقوع واستدلوا على ذلك بوجوه كثيرة
فتوهم منه بعضهم ان مدلول اللفظ ومفهومه هو حكم المخبر بوقوع النسبة لا نفس الوقوع بل الوقوع واللاوقوع
بالنظر الى اللفظ على السواء وهذا غلط وانما مدلول اللفظ وقوع النسبة والاخبار اعلام بذلك وعدم
الوقوع احتمال عقلي بناء على ان مفهوم اللفظ وما يحصل منه في النفس لا يلزم ان يكون ثابتا في نفس الامر
وقد حققنا ذلك في شرح التلخيص قوله الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية لا يخفى ان للكلام النفسي ذكر انهما
هي نسبة قائمة بالنفس فان كان مدلوله الا النسبة النفسية فقط فلا نسبة وان كان مع دلالة واشعار
بان لها متعلقا خارجيا فخبر فمدلول الخبر اولا وبالذات هي النسبة النفسية ومآلا وبالعرض هي النسبة الخارجية
على ما تقرر عندهم من ان للشيء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا
في الكتابة فالكتابة تدل على العبارة والعبارة على ما في الذهن وما في الذهن على ما في العين فبالنظر
الى الاول وصف الكلام النفسي المدلول عليه باللفظ وبالنظر الى الثاني حمل الخبر بكونه ما فيه نسبة خارجية
والحاصل المدلول عليه مرفوعا عنه لما هو خارج متكلف لا حاجة اليه ولو اراد عن الخبر ما لا نسلم
بان له نسبة متعلقا خارجيا وذلك على ان الخبر مدلوله النسبة النفسية لكنه يشعر بان لها متعلقا خارجيا
وكان المراد انه مدلوله الامر الذي القائم بالنفس من حيث يشعر بان له متعلقا واقعا في الخارج بدل
على ان مدلول الخبر ذلك مع الاشعار بان له متعلقا واقعا في الخارج مبناه على ما سبق الى ان مدلول الخبر هو
الصدق واما الكذب احتمال عقلي وكذا في كلام فظلت العامة الى اشارة الى النسبة التي ونسبة
الطلب الى المتكلم الى الخارجية وله مطابق خارجي الا ان مدلول الخبر هو الصدق فقط ثم عبر النسبة
التي مع قطع النظر عما في النفس تكون من الطرفين بان هذا ذاك او ليس ذاك فان طابقها النسبة
النفسية بان يكونا ثبوتيين او سلبيتين فصدق والا فكذب وليس المراد ان النسبة امر موجود في الخارج وهو
ظ اوانها منسوبة الى الامور الموجودة في الخارج اذ لا يستقيم مثل اجتماع الضدين وشريك البارئ
معدوم الى غير ذلك قوله وتسمية المصنف اشارة الى ان تسميته بهذا الخبر بالنسبة غير متعارف وكذا ما
الى المنطقيين من تخصيص الانشاء بالدال على الطلب ما يجده في كلامهم واما عند النحويين اقسام الطلب
على المعاني ومبناه على ان التمني اظهار طلب الشيء على سبيل المحبة وان الطلب الاقبال وما ذكر ان
من ان النداء صوت يهتف به الانسان بصيغة النداء وتحقيق هذه المباحث موضعه علم العربية

اما المدونة فقد يعرض على الوجه الاول بمنع ورود المنع وعلى الثاني بمنع لزوم الاستعمال فيما يقدر عدم
المعنى لاحتمال الحال وكلامه بالاتفاق على انه لم يرد به ما يتبادر الى غير الالف، وعلى انه ليس جزائي
معنى الحال فالامر انه ان سمى المدونة بانه لا قائل بالثالث بل الاتفاق على انه اما انشاء او خبر ...
قوله واما تعريف الكلام المخالف بحيث يندفع عنه الوجه المذكورة اما اولا ولان قولنا انا صادق ...
واتفقنا خاصة الاخبار وانما يكون ذلك لو لم يجعل اخبار المعاني الذهنية ثم يكون خبرا يحتمل صدقه بانه
كما اذا اخبر انسان في هذه صورة كذا الله يحتمل الكذب ... خارج مفهوم اللفظ واما الثالث فلانه ناظر
بمعنى انه ثبت في ذهني تعلق الطلاق فالحق بل يستعمل بالتعيين ... الذهني والشرط اخبار عنه ...
اما الرابع فلان التقطع بالوقت المذكور انما هو في الاخبار بحال ... واما الوقت بين الانشاء والاخبار بحال
الذهن فيه ... ان الانشاء معناه ... بهذا اللفظ والاخبار معناه ...
الذهن من الكلام النفسي الايقاعي الذي عبر عنه بهذا اللفظ فان ... اتحاد الواقع والنفس الذي هو
مدلول الكلام فيمتنع المطابقة التي هي الصدق فلذا ... الاعتبار وهو الاضافة الى اللفظ وبعدها
فتلك النسبة ... من حيث انه مدلول اللفظ مطابقة ... من حيث ... النفس
قوله وانك فيهما اي في المطابق واللامطابق وهو المطابق الذي ليس مع اعتقاد المطابقة سواء كان مع اعتقاد
اللامطابقة او خاليا عن مطلق الاعتقاد واللامطابق الذي ليس مع اعتقاد اللامطابقة سواء كان مع اعتقاد
المطابقة او مجردا عن الاعتقاد وبهذا يظهر ان الاقسام ستة واحد صدق وواحد كذب واربعة ... قوله
وقد صرح بنفي الكذب عنه يعني ان هذه المقدمة مطوية لظهورها فيندفع ما ذكره البعض من انه لا وجه لترتب
قوله فلا يكون صدقا على ... وكانه سقط من البين ... في المتن فلا يكون الا كذبا بالنفي ولا صدقا
لانهم لا يعتقدونه فانه يستلزم ... اعتقاد الصدق ... الصدق هنا المراد انهم لم يعتقدوا قولهم انه خبر
ام صدق ولم يجزموا بالجنة على الصدق فالاستدلال بعدم اعتقاد الصدق ليس على عدم الصدق بل على ارادتهم
الصدق وهم عقلاء من اهل اللسان عارفون بالخلوص ... ان يكون من الخبر ما ليس بصدق ولا كذب ليصح منهم
اخبار النبي ... بقولهم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد عليه وان كان صادقا في نفس الامر وبهذا يسقط ما
بعض الشروح انه لا يلزم من ثبوت الواسطة في زعمهم ثبوتها في نفس الامر ... ان الافتراء هو الكذب
لكون الاخبار حال الجنة قسيما للكذب يمتنع كونه كذبا بل هو اخص من الكذب ... الكاذب في نوعيه العمد وغير
العمد ولو سلم ان الافتراء هو الكذب مطلقا فالمعنى افتقد في هذا الكلام الغير المطابق للواقع فيكون كذبا ام لم يقصد
فلا يكون خبرا الخلو عن القصد والشعور المعتبر ... حال كلام المجنون فهو ... جزم بالكذب ...

47

العمد وهذا الوجه ... الحصر للكلام في الكذب وعدما ليس بخبر واما كان فلا ... فان قيل لا حاجة في
الوجه الثاني الى ما ذكره من التكلف بل يكفي ان يقال المعنى اعمد الكذب ام لم يتعمد بل كذب لاجل ... قلنا
ثم الان حاول ... في كلام المتن حيث قال او خبر كاذب او ليس بخبر ... رحمه الله توجيها
ان ما في المتن جواب ... ان المعنى افترى اي لم يتعمد بل ... وكلام المجنون ليس افتراء ... فقد
ادلى بقصد المجنون فانه يستلزم عدم جزمه كلامه فيكون المراد حصره في الكذب وعدما ليس بخبر وكان ...
نسخة القصد ... ولا يخفى انه لا وجه لتنقيح الجواب ... تقدير النقيض ... اورد الوجه الاول من الجواب
بطريق الاعتراض فاجابوا بان تقييد الافتراء بما يكون من ... خلاف الاصل ولم يوجد ... النقض
قوله والا مرة منها لمطابقة الواقع ... رجوعه اي مطابقة الواقع ... في الرد على هذا
المذهب كما ذهب ... ولا فرق بين المذهبين في تفسير الصدق وانما الفرق في تفسير الكذب حيث
على هذا المذهب ... ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد جميعا فصدق والا فكذب قوله بل بما يشهد ...
لاشعار ما ... ليس التكذيب راجعا الى نفس مدلول الشهادة لظهور انه ... الاخبار عن الشهادة
حالية او مستقبلة بل الى ما تضمنه من الخبر الغير المطابق للواقع وهو انهم يقولون ذلك عن ... الشهادة
الوقوف اوانهم يستمرون عليها في الغيبة والحضور لشهادة الفعل المضارع المنبئ عن الاستمرار او الى هذه
الشهادة صادرة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد لشهادة ان واللام والجملة الاسمية ويجوز ان يريد
انهم في شأن الكذب وان صدقوا في هذه القضية خاصة او كاذبون في تسمية مثل هذا الاخبار اي
من المواطاة شهادة او في المشهود به لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل حيث ...
ان هذا الخبر مطابق للواقع قوله وهذه المسألة لفظية اي لغوية اي راجعة الى ... كثير تعلق والمقصد
تحقيق معنى الذي وضع لفظ الصدق والكذب بازائه وليس المراد انه نزاع لفظي يتعين به الاصطلاح
على ما ليس ... كلام الامدي لانه لا قائل بنفي الصدق عن مفهوم النحوي قوله من الاقسام المذكورة ...
الا ان ما صدقه ضروري ... او بخبره او نظري فالخبر الذي ... ان يكون معلوم الصدق ومعلوم
ما علم صدقه يكون معلوم الكذب ... ضروري كالاخبار بان الواحد ضعف الاثنين او نظرا كالاخبار
بان العالم قديم قوله وقد خالف في هذا التقسيم ... الخبر اي ما علم صدقه وما علم كذبه وما لا يعلم
صدقه ولا كذبه بعض الظاهرية زعما منهم انه لا يكون لثالث قوله بخبر ما من شأنه يعني اذا اخبر مجهول الحال
بان زيدا في الدار ... بانه ليس فيها من غير دليل ... صدق احدهما لم يكذبهما قطعا
لانها ارتفاع النقيضين ويستلزم اجتماعهما لان كذب كل من النقيضين يستلزم صدق الآخر فان قيل الاخبار ...

ويفيد من مجهول الحال نعم دافع علما وقوله معلوم بالله وتواترات رجعي هو ان معنى قوله بمثله في السمعي هو ان
ماذكر من ان خبر المجهول لو كان صادقا لما اخلاه الله عن نصب دليل كالنبي عن صدقه معارض بمثله في نقيضه
فانه لو كان كاذبا لما اخلاه الله عن دليل كالنبي عن كذبه وهذا هو الموافق لكلام الآمدي الا ان ماذكره المحقق
اقرب قوله والعلم بكذب كل مسلم رتبي التي كفر كل مسلم والمقصود واحد والآمدي لم يصرح بملاحظة الاخبار
بذلك بل ماله علم بماذكره ان يحكم بكفر كل مسلم ادام لم يقم دليل قاطع على ايمانه قوله منقسم باعتبار اي
اشارة الى ان التقسيمات المجملة بالاعتبارات المجملة لا ينافي تداخل الاقسام فماذكر في بعض الشروح
ان العوارض تركيب هذه القسمة لان المتواتر هو المعلوم صدقه في نفسه والاحاد هو المجهول صدقه ولذلك
بنفي قوله بل اما بالتواتر لسبق في قوله الا ان هذا مجرد والضمير للتواتر لا لمصحوب والضمير للعادة على اي
الشروح اوليس لكثرته ملحظ عادة على ماذكر قيد عدم الانفكاك يعني انه بحكم العادة وعلى ماذكره بتفصيل
للتواتر يعني انها قد تكون عادية كشق الجيب والتفجع على من اخبر بموت والده وقد تكون عقلية كما في الاخبار
بما علم صدقه ضرورة او استدلالا وقد تكون حسية كما في الخبر بعطشه ولما قيد الواتر بما لا يد على مالا ينفك
عنه الخبر عادة فصل المحقق القراين الى ما يلزم الخبر والى ما ينفك عنه ليعلم انه انما احترز بقوله عنه من القسم
الثاني كخبر الواحد المفيد للعلم بمعونة القراين كما اذا اخبر ملك بموت ولده مع شرف على الموت مع صراخ وجنازة
وانتهاك وخروج على ماسبق واما القسم الاول فراجع الا نفس الخبر لكونه لازما راجعا الى حال في نفس الخبر مثل الهيئات
المقارنة الموجبة لتحقق مضمونه والمخبر المتكلم مثل كونه موسوما بالصدق ... الاخبار الذي اخبره والمخبر عنه اي
الواقعة التي اخبر واحتف ... امرا قريب الوقوع بحصول ما اخبار عدد اقل او بعيدة يقول الى
الكثرة والقبل ... ان المراد بالمخبر عنه هي الواقعة على ماسبق من انه لشرط في المخبر عنه ان يكون محسوسا واذ شرط
سماعهم العلم بالمخبر عنه واما المخبر على لفظ اسم المفعول فالمراد به السامع الذي القي اليه الخبر كما يقول اخبرت
زيدا بكذا وكما في قوله بعد هذا ان قول القاضي محيح لتركات ذي المخبر والواقع والمخبر وقد يطلق على
الواقعة كما في قوله كالعلم بخبره لحصول العلم بمعونة مثل هذه القراين لا يقع في التواتر ولذلك يختلف
باختلافها بخلاف ما يفيد العلم بمعونة العلم وان المنفصلة كما مر او بواسطة العلم بمعونة الخبر ضرورة او
نظرا كقولنا الواحد نصف الاثنين والعالم حادث فانه لا يكون متواترا وكون التام يفيد العلم في نظر
قوله قد كان حكم الجملة حكم الاحاد حاصله ان حصول العلم سواء كان بخلق الله بطريق العادة او بايجاب
الاخبار اياه يجوز ان يحصل بخبر الاحاد بكثرة لشبه بان يزول بانضمام الواحد اليه احتمال الكذب
عند السامع وان كان محتملا له في نفسه من حيث انه خبر ثم لا يخفى ان الشبه الاولى ما في وقوع التواتر والاخرى

بحال

يفيدان افادته العلم الضروري والباقي افادة العلم قوله ودليل التوالي الى انه قسم ثالث حاصل كلامه
ليس اوليا ولا كسبيا بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها مثل قولنا العشرة نصف العشرين
لانه قال في المستصفى العلم الحاصل بالتواتر ضروري بمعنى انه لا يحتاج الى الشعور بتوسط واسطة مفضية
مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا بمعنى انه حاصل من غير واسطة كقولنا الموجود لا يكون معدوما
فانه لابد فيه من حصول مقدمتين احداهما ان هولاء مع كثرتهم واختلاف احوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع الثانية
انهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة لكنه لا يفتقر الى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ولا الى الشعور بتوسطهما
وافضائهما اليه قوله كغيره من النظريات اعترض عليه الشيخ العلامة بانه يجوز ان يكون من النظريات
التي مقدماتها ضرورية كالحدسيات فلا يلزم تسويغ الخلاف واجيب في بعض الشروح بانه على تقدير كونه
نظريا مقدماته عدم جواز الكذب على الجمع وعدم صلوح جامع لهم على الكذب وعدم استلزام جواز كذب كل
واحد جواز كذب الجمع وهذه نظريات فيكون من القسم الذي يسوغ فيه الخلاف وفيه القصور نظرا
الى انه ليس كلاما على السند ولا مستلزما خلاف المطلوب الذي كونه ضروريا قوله فلذلك اشارة الى وجه
اشتراط الاستناد الى الحس يعني ان العقل قد يشتبه على الجمع الكثير كحدوث العالم على الفلاسفة قوله منع
احتياجه الى سبق العلم يعني ان العلم لا يحصل الا بعد العلم بالامور الثلاثة المذكورة بل يحصل العلم اولا ثم يلتفت الذهن الى الامور
المذكورة وقد لا يلتفت الذهن الى التفصيل قوله والمتكررون من اقوام اشارة الى ان التكرر في الدليل الاول كان لا في الجنس
خاصة والتالي المتكرر من عام مع ان المذهب واحد قوله من الشهود الثلاثة اشارة الى ان قوله ما يفيد ليس اشارة
الى الشرط الثاني من الاستناد الى الحس على مازعم الشارحون حتى يرد اعتراضهم بان الاستناد الى الحس
قد لا يفيد الا الظن وقوله عادة اشارة الى ان هذا اللزوم عادي لا يمتنع انفكاكه عقلا واما ماقيل ان اشتراط
اللزوم لا يوجب اشتراط اللازم فليس بشيء لانه لا معنى لاشتراطه سوى انه يجب ان يكون حاصلا ليحصل العلم واذا
حكمنا بانه يجب حصول ملزومه الذي لا يوجد بدونه لم يحتج الى ذلك ولم يظهر ما جواز ذكره تصريحا مع العلم بالالتزام قوله
ورد عليه اي على القاضي انه كما يجب التزكية في الاربعة من شهود الزنا يجب في الخمسة فلا وجه للحكم بعدم الحصول في الاربعة
والتردد في الخمسة وان يجاب بان الخمسة قد يفيد العلم فلا يجب التزكية وقد لا يفيد وما ذاك الا لكذب واحد
لا اقل فلابد من التزكية ليعلم عدالة الاربعة وصدقهم بخلاف الاربعة فانه اذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة
الزنا وقد يجاب بان اصل الاستدلال للقاضي هو ان الشهادة امر وما الاحتياط قيد قوله لا يفيد جزم اي
خبر الشرع العلم بما انهم الاربعة الذين كانوا عددهم ونحو ملوهم قوله عدد اهل بدر لا لظهور لهذا وجه مناسبة قيل
لان قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت في اربعين فلهم له العلم ايكفهم كلهم قوله

ويتفرع عليه ان حصول العلم التواتري يختلف بالقرائن التي تنضم الى تعريف مضمون الخبر وان علم ... لولا

تلك القرائن غير زائدة على القرائن المحتاج اليها في حصول العلم وقد ذكر لعلم ... المتواتر ...

وتبعه ان الامور المنفصلة الزائدة على ... لا ينفك الخبر عنه عادة يكون الخبر المفيد للعلم ... غير متواتر ...

المفيد للعلم بمعونة القرائن الزائدة بل اللازمة للخبر فانه متواتر داخل في المفيد بنفسه لكن قد ... انما هو

احوال المخبرين والمستمعين والوقائع فيكون عطفها عليهما عطف ... على ... الا ان يريد بقرائن التعريف

احوال الاخبار ... لا ... بكلف ... ما ذكر من الخبر ... اثار الصدق ... الا انه من احوال

المخبرين او المستمعين ... متعلق بالاطلاع والفهم للقرائن وانهم ... لان اختلاف ... في تلك القرائن

بكثرتها وجلائها ... الفهم ... بعيدا ... العلامة ان ... يختلف ... الذي يحصل العلم عنده وان المراد بقرائن

التعريف القرائن الزائدة على المحتاج اليه في التعريف ... المتقاربة للخبر

المرجحة لتعريف ... في ... الاطلاع عليه والفهم بقرائن قوله كل خبر ... الا ان قوله كل

معناه كل خبر ... لا ... العلامة ... ذلك العدد ... وقوله ...

اخرين تفسير ... ان ... اي الخبران والمراد بالخبر ... اسم المفعول السامع قوله فانه

يتم ... الى ان الاول ... والا ... واما النفي ... كان ...

ما ... لا ... كان ... متواتر ... الا ... النعس ...

الافادة ... انه لا ... لاختلاف ... الوقائع ... على اختلاف الاخبار ... اختلاف

الوقائع المخبر بها قوله واعلم ... انه ... الوقائع ... تسمية ...

بمعنى حصول العلم ... بل القدر المشترك بين الحكايات ... متواتر ...

... الوقائع ... الصدق ... العلم القطعي بالقدر المشترك

بحيث ... قوله خبر الواحد ... الى التواتر اي خبر لا يفيد العلم ...

او افاده بالقرائن الزائدة فلا يكون ... الى ... والكفار ... هذا ...

من الخبر المتواتر وخبر الواحد فالمستفيض ... قوله ... جواب عن اعتراض بان الخبر

لا يفيد ... داخل في المحدود ... الخبر الذي ... في الاحكام ... متواترا ...

هذا ... الواسطة قوله ... ان المراد ... التعريف القرائن المنفصلة ...

من احوال ... المخبر والمخبر عنه ... وخروج ... وكذلك فيما ...

... قوله وحاصل المذاهب ... اربعة ... انه يفيد العلم ... القرائن ... وهو المختار ... انه

يفيد ان مطلق ... الاطراد ... انه يفيده لا على الاطراد ... انه لا يفيده اصلا بل انما يفيد الظن ...

الى ... انه يفيد العلم عند القرائن ... انه لا يفيده بدون القرائن قوله ...

... لا ... الاطراد والتمثيل بالمتواتر ...

... الاستغفار ... ان ... الخبر ... العلم القطعي ...

... من الملازمة ... ان ... الحكم ... بالمتواتر ...

... انتفاء اللازم ... عن القرائن ... الكذب قوله ... ذلك ...

... الشرح ... الكمال ... او ... العدل ... واقع ...

... المقدم ... حصول العلم ... انتفاء ...

... المقدم ... ان يكون ... بانتفاء ... ان المثال المذكور

... بالكمال ... التصحيح ... المثال ... ان ... الرعي ...

جواب المذكور ... والاطراد قوله واعلم قد ... ان المذاهب اربعة ... ان ...

... لا يفيد ... ان ... مطردا كان كما هو مذهب ... او غير مطرد كما هو

مذهب البعض ... والافادة ... العلم عند القرائن ... التعويل فيه على القرائن ... التقييد

بالعدالة ... المذاهب ... المذاهب ... القائلين بافادة العلم

بلا قرينة مطردا او غير مطرد ... مطردا الا انه ... البيان قوله ... لفظ ...

... القائلون بالمذاهب ... ان ...

... كان ... على الاطلاق ... كالقائلين ... القائلين

بافادة العلم بلا قرينة ... بالاطراد ... بعدم الاطراد ... الادلة ... هذا

التفصيل ... واحدة قوله امتنع ان يحصل ... ذلك ...

ولذا مع القرائن ... اشتبه على المخبر ... القرائن ...

والجواب ان المطابقة معتبرة في العلم ... حصول العلم ... فيه يحصل الاعتقاد

... قوله ...

... العلم ... الملازمة ... كان ذلك ... على

... وهو ... بان ... كان ... الاجماع

على ... بالظواهر ... الامر ... في ... ذلك الاتحاد

الى غلب فيها اليقين فى الصدق يعمل بها وان كان ظاهر العموم قوله فتركه للانكار عليه يشير الى ان فى السمع او معجز
بلفظ الاسم ربع بعيد ان يكون مرة بلفظ الفعل ومعناه انه ترك الانكار عليه فارتكبها وقيل معناه عند الكذب معجز
ترك انكاره قوله لنا انا نقطع بصحة دعوى الرسالة وحاصل شبهة الخصم انه لو لم يثبت الرسالة لحصل الكذب بالكذب
والمعنى حتى كذا الغائب وحاصل الجواب منع حجية المعجز وابطال ما جعله دليلا عليها قوله وقرائن السمعيه وانما
اقتصر المصنف على الرد لمسيلمة لانه ليست من النبى وان النبى كان يتركها لكنه لم يتصل به الا باحاد قوله
واما كلام عيسى الى اخره فى العلامة بانه لا يمكن لكون النص قطعيا متواترا واحادا مستقيم لانه ان كان واحد النص باحدهما
فقط وان لم يكن واحدا فلا معنى لتسليم كونه قطعيا على تقدير دلالة كون كونه احادا عنده فهو متواتر انه
اولى والامر لتواتره عنه بانا لان قطعيته انما هو من الدوام لا التواتر ولانه لو كان كذلك لكان الا ان كذلك
النوع التقديم والاقتصار على منع عدم التواتر وفى بعض الشروح ان معنى الترديد انه ان لم يكن كذلك حجة
فليس من السند ان كان وجب ان يعد قطعيا للدليل المذكور قوله الا انه نقل او عن لا انه لم ينقل بل نقل او
عن او انه لم ينقل بل نقل كل من العوام الا انه نقل الطرف الاول والمقابل له انه على جواز الارتن مثلا كما نقل ازاد الاهم
نقل منها وكما نقل او زاد انه نقل وراه وكما نقل ترك التسمية نقل قراءتها ما كلا فليس بعدم العمل تواترا بل لعدم الظهور
ترجح احد الطرفين قوله وهذا الا ان المصنف بنقل المعنى والتسليم بصح مستند المنع ورده على تقدير كون المصيب واحدا
ونقضا الدليل بانه لو صح لكنه مقدماته لما جاز التعبد بنقل المعنى واثبات هذه الكرامة هاهنا واعلم ان كلام الشارح العلامة
فى هذا المقام من التطويل والاضطراب بحيث لا يخطر الى طرفه بطايل قوله لانه يوجب الاشارة الى ان قوله وان تساويا
فالوقف والتخيير فيه جواب سؤال تقريره ان ما ذكرتم من تعدد الحكم فى الواقعة الواحدة على تقدير تصويب المجتهدين
وتعين الحكم الموافق لظن وسقوطها كالذى على تقدير تصويب الواحد انما هو بالنسبة الى المجتهدين اذا رجح احد الطرفين
واما على تقدير تساوى الطرفين بالنسبة الى المجتهد الواحد فمعنى الحكمين ووجوب العمل بالنقيضين لازم قطعا والجواب
انه يدفع بتوجيه من العمل بهما او بكونه فى العمل بايهما شاء قوله لو جاز التعبد به اى بخبر الواحد العدل فى الاخبار
من الرسول لجاز التعبد به فى الاخبار عن البارى لاشتراكهما فى عدم المعجز وحصول ظن الصدق والجواب
او لا منع الملازمة لان حاظر الصدق فى النبى وثانيا وجود الفارق وهو قضاء العادة بان التعبد فى الاخبار
من البارى يفضى الى كثرة الكذب بخلاف الاخبار من الرسول قوله القاسانى القاسان ناحية من نواحى اصبهان والمراد
من بلاد الترك قوله وابو الحسين البصرى صرح بالاسم لئلا يتوهم ان البصرى هو ابو عبد الله على ما هو دابه فى هذا الكتاب
فان مذهبه ليس وجوب العمل عقلا مطلقا بل فيما لا يسقط بالشبهة خاصة ثم لا يخفى ان القايل بالوجوب عقلا قايلون
بالوجوب سمعا قوله وذلك انه ما نقل عن منهم من الاستدلال الا شايعا وذايعا من غير نكير يوجب العلم العادى قطعا باجماعهم

على وجوب

٧٩

لاستدلال
على وجوب العمل بخبر الواحد كالانكار القول الصريح منهم بوجوب العمل باعلاقهم والحاصل انه قد تواتر عنهم انهم كانوا
باخبار الاحاد وان كانت تفاصيل ذلك احادا وهذا اجماع منهم على ذلك وبهذا يندفع ما يقال ان ما ذكر من الاخبار فى
الاحتجاج بخبر الواحد اخبار احاد وذلك يتوقف على كونه حجة ففيه دور فان قيل ما ذكر جواب الاستدلال بالعمل ... وانما
النزاع فى الوجوب قلنا ... الاحكام باخبار الاحاد دل على وجوب العمل بها على ان النقل بالجواز دون الوجوب
سمعا مما لا قايل به واما الخلاف فى الوجوب عقلا كما سبق قوله عمل ابو بكر هو كان روى حين روى المغيرة
بن شعبة ومحمد بن مسلمة ان النبى صلعم اعطاها السدس وعمل عمر فى حرمة المجوس بما روى عبد الرحمن بن عوف قوله صلعم
سنوا بهم سنة اهل الكتاب وعمل فى غرة الجنين بما روى حمل بن مالك بن النابغة الهذلى انه كان بين
امراتين احديهما ... والاخرى ... ضربت احديهما الاخرى بحجر اسطح او عمود فسطاط فاصابت بطنها
فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلعم ... وقيل عمود ... الخبر
وعمل بخبر الضحاك وهو الاحنف بن قيس الى النبى صلعم ... رسول الله صلعم ... وقال رسول الله صلعم حين
قدم عليه وقدم فى تميم فذكره ... ان يورث امراة اشيم الضبابى من دية زوجها
وعمل بخبر عمرو بن حزم ان فى كل اصبع عشرة من الابل وكان عمر يرى ان فى الخنصر ستة وفى البنصر تسعة
وفى الابهام خمسة عشر وفى كل واحد من الاخرين عشرة وعمل عثمان وعلى بخبر فريعة بنت مالك بن سنان
اخت ابى سعيد الخدرى حيث قالت جئت الى رسول الله صلعم استاذنه بعد وفاة زوجى فى موضع العدة فقال
امكثى حتى يبلغ الكتاب اجله قوله والله فلا يخرج وذلك للقطع بانه بانضمام اقوالهم اليهم متواترا يفيد القطع
بل انما كان الظن ... زالت الشبهة قوله كان بعض الاحاد اعترض عليه الامدى وغيره بان النزاع انما هو
فى وجوب عمل المجتهد وليس فى هذا ما يدل عليه قوله ولا يكفى فى المسايل العلمية اشارة الى دفع البعض قوله
لانا نقول السند ... لا العمل ... الظن لانا نقول ... من الاصول كذلك ... الاكتفاء بالظن
وهذا فيما يتوقف عليه العمل ... قوله لانه لا يستلزم الترجى ... لعل على حقيقة الترجى
الذى حملت على اقرب المجازات وهو الطلب بصيغة الايجاب كالامر وانما قلنا انه اقرب لان الترجى
وان لم يكن طلبا لكنه لا يلزم منه فى حق الله تعالى ان الطلب والطايفة من الفرقة اسم للثلاثة فصاعدا
فالطايفة منها يكون واحدا او اثنين والمقصود لا يلزم ان يبلغ حد التواتر وهو المراد بالاحاد قوله والمراد التنبيه
فى الفروع بقرينة التفقه والانذار يختص الخبر بالمعدلين دون المجتهدين ولو سلم انه ليس المراد فلا اقل من احتماله
احتمالا قريبا فلا يتم قطعيا فلا يثبت به الاصول قوله اى وجوب العمل يعنى لا يلزم المصادرة فايدة الاظهار فى
وجوب العمل لجواز ان يكون جواز العمل او الاستحسان لا الوجوب حتى يصير متواترا موجبا للعمل قوله وانه ظاهر كل من

الا الذي ليس يطلع الى ما يستدل به فيما هو من الاصول التي لابد في اثباتها من قاطع قوله وقال بعض المحققين نعم فيه
عموم وهو القضايا والاحكام مختص بالمطالب فيه العلم من الاصول قوله والعبرة كذا وقيل السلم بالعلم الظن والقطع
وما وقيل الظن ما فيه الشك والوهم قوله حتى ان من ذكر لم يكن يتعلق بالمعتبر والا فالمستدل كل ذلك لم يكن والمقصود
عموم السبب لا السبب العام به مثل ما روي انه قال بعض ذلك عنه كان ولان ام سوال عن احد الامرين
في ايه بعض احدهما او منهما بالكلية قوله ثم كتب مشكله بكسر اللام على لفظ الاستفهام ولم يقل فالمسلم في
الشرعيات كما في المتن سهوا على ان هذا المنع مجرد مطالبة بالدليل من غير ان يسند الى سند يعتد به لان الخصم
من ضعف سنده الشارحين وهو منع كون العلة في العقليات هي الظن المذكور لجواز ان يكون المراد
في العقليات خاصة او منع كونه علة في الشرعيات لجواز ان يكون مخصوصها ما فيها ثم الشارح لما
دفع ما توهم دليلا وهو قياس الشرعيات على العقليات قوله مستندا الى عدم الوثوق او منع صحة القياس
على التقديرين وعلى كل تقدير ثبوت ذلك به مثل العقل والقياس لما فيه الظن ودون العلم لم يكن دليلا ولا كان اصله
حكما شرعيا لم يكن يتقبل بالشرع بما كان خلاف ما يراه الكفين من قياس الشرعيات على العقليات فانه
لو ثبت كان عقليا والله الصمد في رده على انه لا يفيد الا الظن قوله بالاستقراء التام اما في الزمان في قوانح
واما في الحديث فلان المتواتر اليه احاديث قليلة مضبوطة عنه الحديث ومعنى عدم وفائها بالاحكام
من الاحكام ما لا يمكن استنادها اليها بطريق المنطوق لا بطريق المفهوم ولا بطريق القياس على ما فيها من الاحكام
ثم لا يخفى ان الانسب تقديم منع الملازمة الا انه قدم منع انتفاء اللازم ترقيا من الادنى الى الاضعف الى الاقوى
الا على لظهور ان منع الملازمة هنا اقوى من منع انتفاء اللازم وحاصل الكلام ان عدم الدليل مدرك شرعي
لعدم الحكم للاجماع على ان ما لا دليل فيه فذو معنى نفسه وهو عدم الدليل لا عدم الحكم على ما ذهب اليه بعض الشارحين اذ
المدارك انما هي للادلة دون الاحكام ولهذا ذهب العلامة الى انه لا ينفع جعل العمر في الحكم الا اذا ورد في مدرك
نعم المحقق انه مدرك شرعي وهو بعيد وانما قال بعد الشرع لظهور انه قبل ورود الشرع ليس من المدارك
الشرعية مشتملة اي شامل لما لم يكن فيه من الاخبار التي جلوها وسموها قبل البلوغ وردها بعده قوله
او في تحريم الكذب يعني ان ذلك اشارة الى الامر او الى تحريم الكذب قوله ومن لم يكفره اي المبتدع برأيه
بالبدعة التي سمعت الكفر وتذكير الضمير بتأويل الابتداع وكذا جميع الضمائر العائدة الى البدعة فانه اي الشأن
تقوى ذلك المبتدع عنده اي عند من لم يكفره كالمبتدع الى كاهل البدع الداعي لنشرها الى ان قوله الايمان الكفر
مبتدأ خبره قوله كالبدع كذا في صدر الجملة قوله واما كون خلاف البسملة يعني ان ردا كل من المنكر صحيح في
شرف هذه المسائل وان كان يعده عنه الاولى وقطعيا زعم صاحبه لكنه ليس من البدع الواضحة التي يقدح في قبول

الروا

الرواية في البدعة عند المعتبر في البسملة هو جعلها من القرآن وفي الصفات هو جعلها غير زائدة على الذات
بل عينها كما هو رأي المعتزلة وان اريد بالزيادة الغيرية فالبدعة هي الزيادة لان الحق انها ليست عين الذات و
لا غيرها وفي شرح العلامة ان قوله وان ادعى القطع معناه القطع بكونه او مانه من الحق الواضح او مما يكون
فليس من ذلك اي من الباطل او من الحق الواضح او مما يكون به ونقط المعاني مشعر بان المراد انه ليس من الباطل قوله
نفسها بوجوب اي بارتكاب مثل ممنوع على ان من كتب عليه الحكم بوجوبه فان على المجتهد اتباع ظنه وعلى المقلد
اتباع مجتهده والا فالنفي انما هو بالترتب وهو ليس بواجب بل مباح عنده والواجب عليه هو الحكم بالاباحة
قوله رجحان ضبطه على سهوه في كلام الامدي رجحان ضبطه على عدم ضبطه ذكره على سهوه فلم يجعل السهو مقابلا
للضبط قوله التقوى هو الاحتراز عما يذم به شرعا والمروة عرفا وفي كلام الشارح بان تارك المروة يستحق
ولبس ذلك ولم يقتصر على ذكر التقوى لانها يتعلق بالعمليات خاصة فلا يدفع نفي البدعة المتعلقة بالاعتقاديات
الا ان يكون البدعة مخلا بالعدالة نظر والى ما تعرض له الامام الرازي حيث قال هي هيئة راسخة في النفس
تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة جميعا ثم لا يخفى ان اشتراط العدالة مغن عن اشتراط الاسلام قوله
او هولاء اي الكافر والفاسق والمبتدع لا يعني رواياتهم على ما مر من التفصيل في المبتدع والانسب بالاختصار ان يذكر
او هولاء ليسوا اهله ولا قوله والا لكان في الحكم اي الظلم في حكمه وهو في الاكل المثل قال الله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي من يرد فيه مرادا حال كونه مائلا عن القصد ظالما وحقيقته
يثبت بالحاد ملتبسا بظلم على انهما حالان مترادفان قوله وقال بعض الشارحين انما ذكر بعضهم من
انه ذا اراد ان سوق الوقوف من الصغيرة والكبيرة فاورد مقرر الذنب مع مجانبة الكبائر المنصوص عليها
فان تعيين بين ادلة مخالفه فان من الصغائر والافتى الكبائر المنصوص عليها ثم قال الاولى ان يضبط
بالشرع بها وان فرق بينهما فانه الشهادة هو الاصح من الكبائر المنصوص عليها قوله والعدد زيادة في الشرط
لا وجه في نسخ المتن قوله ولانه خاص يعطف على قوة الرواية عليه والضمير للاشهاد وقوته وايضا
دليل اولا لاشتراط الامور المذكورة في الشهادة دون الخبر قوله لدلالة اي كل الادلة وكذا مر في مواله
وضمير مداه لمعنى العدالة وضمير فيه ومنه لما عداه وقد يعترض بان الايات تخصص ما الظاهر فيه
العلم من الاصول كما سبق للاجماع على وجوب اتباع الظن في العمليات سواء حصل كخبر العدل او غيره
وكتاب بانه لا ظن في المحل فلا حاجة للتخصيص على ان قبول الرواية ليس من العمليات وان كان قول الرواة
كسائر مسائل الاصول وفيه نظر قوله فاما لا تمنع لظهور عدالتها يعني لا يمنع ظهور عدم الصدق والخبر
قبول الرواية بل كتب كتمن طمن عدالتها وتوهم الشارح العلامة من ان المراد كتمن طمن عدالتها في الشهادة

فانه يرض بان الاحتياط في باب الشهادة اوكد وههنا كذلك وهو انا لا نسلم من ظهور عدالته سوى ظنه
في الحق ظهوره كحق ظنه قطعا وكان جعل الظهور دون الظن وهو بعيد قوله فلا تكتب الشبهة هذا على قانون
المعقول غير موجه لان رفع الملزوم لا يوجب رفع اللازم الا انه الزام على القايل بمفهوم الشرط فيندفع ما ذكره
العلامة من ان انتفاء السبب المعين لا يوجب انتفاء المسبب لجواز تعدد السبب الا انه يمكن ان يستدل بما ذكره
من ان تعدد السبب ههنا معلوم لان العمل بالعدالة الظاهرة المعلومة الى الحق انه سبب التثبت ولانه ادى الحق الكثير لا اغلب
على الظن وارجح وهو مبنى الاصل وهذا الكلام في كون العدالة طارية يبطل الاصل ان الصبي اذا بلغ يعد عدلا
حتى تصدر عنه معصية قوله واعلم حق ان عدم زيادة الشرط على مشروطه انما يفيد عدم اشتراط العدد في تعديل
الراوي اوجه ولا يفيد اشتراطه في تعديل الشاهد او وجه طلابه في ثبوت تمام المدعى من ثبوت
ان الشرط كالاثر به على مشروطه لا يقصر عنه وليس بثابت لانه لا يشترط في شهود الزنا كونهم
اربعة ويكفي في تعديلهم اثنان على ان عدم الزيادة ايضا ليس بثابت اذ يكفي في شهادة هلال رمضان
واحد ويعتبر تعديله الى اثنين ويمكن الجواب بان كلاهما ثابت في باب الشهادة على الاطلاق وزيادة
الاصل في شهادة الزنا ونقصانه في شهادة رمضان انما ثبت بخصوص نص احتياطا له والعقوبات
وايجاب العبادات قوله بالمذهب الثالث وهو انه لا يثبت بالواحد فيهما جميعا بل لا بد من العدد وما وقع في الشرح
من نسبة الثالث الى الآمدي كانه من سهو القلم قوله واما ما اشار اليه ان قوله وفي كل الخلاف
دفع لما يجاب به عن تمسك العامر ثم الظاهر ان قوله واجيب جواب عن التمسك لكن تقرير الشارح اوكل
من الوجهين يفيد التدليس ربما اشعر بانه دفع لهذا الدفع ليس الجواب له كما رسالة وقد تعرض على الاقتصار
معرفة الخلاف في البصيرة كالجرح والتعديل لان من تمام البصيرة معرفة اسبابها على ما فيها من الاتفاق
والاختلاف قوله لا الى من التقليد يريد ان الاكتفاء بالاطلاق في التعديل لا يؤدي الى التقليد لعدم الاختلاف
في اسباب التعديل على ما ذكر الآمدي انه قال الشافعي لا بد من ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس فيه
بخلاف العدالة فان سببها واحد لا اختلاف فيه لكن لا يخفى ان اسباب الجرح اسباب العدالة
والاختلاف اختلاف فيها ولا ريب ما ذكره الامام في البرهان والغزالي في المستصفى ان اسباب التعديل
لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها فلهذا اكتفي فيه بالاطلاق والتحقيق ان العدالة مرتبة وجودية مشتملة على احكام
ابواب وشرائط يتعذر ضبطها او يتعسر والجرح مرتبة عدمية يكفي فيه انتفاء شيء من الاجزاء او الشروط فيذكر
قوله فقد عرفت الى اخره اي ماخذ الاقوال والمسئلة اجتهادية يكتفى فيها بالظن فعليك بالترجيح واختيار
ما هو اغلب على الظن قوله وقيل بل التعديل بعدم الذكر في زمن المتن وقيل الترجيح ان الحكم هو ان يصح احدهما

مع تقدم ومن هنا اضطرب كلام الشارحين في تقرير الدليل وترجيح الفريقين ههنا فذهب العلامة الى ان المقرر ان الجارح
من اثبات شيء يعني عدم علم المعدل اياه يعني اما الاولى فلان الكلام من جانب العمل الاكمل الا من يعين
واما الثاني فلان الكلام في الصور الثلث التي يعين الجارح سبب الجرح او عين ولم ينفه المعدل او نفاه بطريق
غير يقيني اذ لا خلاف في انه اذا عين السبب ونفاه المعدل يقينا ان التقديم لا يكون الا بالترجيح ثم مال ولده
محل اوسع فيه مرجح ههنا وهو ان يريد ان تقديم الجرح في الصور الثلث بحسب الجرح والعمل بالترجيح
لان الجرح راجح في الصور الثلث لان الجارح اطلع على ما لم يعرفه المعدل او عرفه ولم ينفه اصلا او نفاه لا بيقين
وتقرير المحقق راجح لا غبار عليه وكانه يكتفي بما وقع في بعض الشروح ان العمل بالجرح لا من مقتضى التعديل في غير
صورة اليقين فيكون جمعا بينهما فكان اولى كما في اذا عين ونفى بيقين فانه لا بد من الترجيح لكن يرد هذا اذا
اطلق ليس على هنا اذ لا منافاة ولا ما اذا عين الجارح السبب ولم ينفه المعدل او نفاه لا بيقين وذلك
انه على المسائل الاجتهادية لعدالة شهادة الآمدي وليس من الجرح ترك العمل بروايته والحكم بشهادته ولا الشهادة
بالزنا وكل ما يوجب الحد على المشهود عليه اذا لم يكمل نصاب الشهادة ولا بالتدليس فيه الاجتهاد ولا بالتدليس
وارادة المحدث في شهادة الزنا حالة ولا الحد في شهادة الزنا لعدم النصاب ولا بمسائل الاجتهاد وكونها
مما تقدم ولا التدليس ولما كان الكلام في طرف الجرح والتعديل من تقرير المذكور هناك وعدم تقريره لانه
موجبات قبول الرواية وعدم قبولها من اوصاف الراوي اشار الشارح العلامة الحد في مسائل الاجتهاد
والشهادة في التدليس على حتى ولا الحد بزاد ولا بمسائل الاجتهادية كترك النية اذا كان مذهب المالكي
ولا الشهادة به ليس الراوي اذ لا حجر لاعتبار الحد فيه على ما هو مقتضى ظاهر الكلام ويجوز ان يكون المعتبر
فيهما جميعا هو الشهادة على ما هو ظاهر كلام الآمدي وبعضهم لم يلتفت الى وضع المسئلة ولا الى جانب اللفظ فجعل المعنى
ان ليس من الجرح وترك الراوي العمل بالمسائل الاجتهادية ولا التدليس في روايته ولم يفهم المراد بجرحها
وحمله الشارح المحقق على ما تقدم في الاجماع من خلاف المبتدعة وبعض مسائل الاصول كزيادة الصفات
وقدر الحد في المسائل الاجتهادية على ما هو الظاهر وابهم الامر في انه ليس من مسائل الاصول على ما هو دابه
لان اعتبار الحد في لفظ الحد وعدم اعتبار مع ظهور سقوطها على مسائل الاجتهاد خارج من سنن الاستعارة
وقول الآمدي ولا الشهادة بالزنا لانه لم يأت بصريح القذف وانما جاء في مجلس الشهادة ولا
بالتدليس لانه ليس بكذب وانما هو من المعاريض المغنية عن الكذب ربما يشعر بان مراده انه لا يجرح
به الراوي وعدم قبول روايته لشهادته في الزنا من غير نصاب ولا بارتكابه المحرمات التي في محل
الاجتهاد ولا بالتدليس قوله لكن الظاهر الى الخ معاصره لكن روي عن شعبة او معاصره ورواه لكن بكلمة بواسطة

قوله والمراد بالتدليس عطف على نقص [illegible] منه
ايضا لفصل بالبدل عليه [illegible] من [illegible] المجيد
[illegible] والتدليس المذكور ليس [illegible]
الا بسبب المدلس الذي ليس الاول ولم ينقدم
فما كان [illegible] لانكار المدلس بنفسه فليس
ذكره في [illegible] العطف بان
[illegible] على ذلك [illegible] وجعله منه وارده
[illegible] الخبر وهو قوله
[illegible] بيان للتخريج [illegible] قوله
بما هو بيان [illegible]
ليس بجرح [illegible]
والتدليس مسئلة [illegible] المناسب
بيان الامثال [illegible] علميه وهو
ان يذكر امثالها علميه كما فعل في
التدليس [illegible]
[illegible] اشار اليه [illegible]

كذا ذكره العلامة قوله حتى ان بعد ما بين ... وذكر في سمت فلانا وراء النهر على ما في المتون والشروح وانما في
سمت فلانا بما وراء النهر على ما في هذا الشرح فانه منه بلاد ما وراء النهر والنهر جيحون حين ظهور البدع
جمهور التابعين على انه انما بعد عثمان وفي المتن ما بين علي ومعاوية اما ميلا الى السبق فيه عمان بلا خلاف
واما ... فيه على ما اشتهر من السلف ان اول من بنى في الاسلام معاوية قوله ثم من بعدهم الاقرب فالاقرب
كانه ... والا فالرواية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واما التوفيق بين الحديث ... مثل
انس مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره فقد ذكرناه في شرح التنقيح قوله الصحابي ... الى ... ان
النبي ... صحبته ولو ... وفي بعض الشروح ان رآه النبي قوله اذ الاصل ... بوجهين ... لو كان
حقيقة في الواحد كان ... اللازم ... عن الواحد لان الاصل اطراد الحقيقة في افرادها وان ... على
المجاز ... الكثيرة قوله وكان ... ذكر العدالة ... قوله صدق ... ان ... احتمال الكلاف
احتمال الكذب ... الراجح ... احتمالا مرجوحا ... احتمال ان ... ولا ... قوله لا ... الصحابة
عليه اي قبول الاعمى حيث جوزوا الرواية على ما ... ان الراوي في ... كالاعمى لانه لا يبصرها وانما يعد
صوتها واما اتفاقهم على رواية الاعمى ... في الكتب قوله مسلم للعدد مع العدد ... الواحد و
العداوة ... الراوي ... يكون ... او ... وهو ... من جهة المعنى وان كان ... للكلام
التام حيث ... فيما بين الراوي والمروي عنه حتى ... الامام الوالي ... ورسول الله عنه
ويروي كل واحد من ... قوله لما ... انه الكذب ... من اطلاق السنة والا ... انه ...
سنة الشيخين وسنة الخلفاء الراشدين ونحو ذلك والجواب انه احتمال بعيد لا يدفع الظاهر قوله
وانه اراد على الجمادة ... وفي بعض الشروح ان الكلام في درجات كيفية الرواية عن الرسول ... فالاولى
ان ... ان المراد انا ... او ... سمعنا ... على الرسول ... من ... فيكون ... تورية
فيكون ... واما الاعتراض بانه لا احتمال في ... ليس ... ان ... الجماعة بعده قوله باب
الشهادة اصعب فان قيل ... ان يكون الامر بالعكس لانه ... بالرواية حكم ... المكلفين الى يوم القيمة
وبالشهادة ... لا ... ان الرواية ابعد من التهمة ... كانت الشهادة احد ... قوله
فكذا ... الرواية ... الرابع في نسخة ... او ... على ما في الشرح ...
وبالجملة فالحكم انه ان ... المجلس ... وان اتحد ... الخلاف ... العبارة ... ما ... ولا
مرة ... مرات او بالعكس ... المشهورة انه ان ... من ... الزيادة والاصل
الا ... وان ... المجلس ... وان اتحد فان كانت مرات روايته ... الزيادة ... قبل

الا ان يقول ... في ... مرات وان لم يكن ... قوله وكان ... مشهورا ... الراوي
الذي ... ليس ... على ... عبارة المتن لان المذكور في كتب الحديث رواية ... ان ...
الا انه ذكر الامام محيي السنة انه رواه ... وابن ... وانس وابو هريرة ومالك بن الحويرث
وابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي قوله وفي العمل ... ان ... بالبعض ... الرواية
رواه او بالناسخ الذي ... عليه ... ان ... جواز العمل ... البعض ... لانه ... الكل
وهو لا ... الراوي ... فان ... البعض ... لا ... الناسخ ... الكل فانه
ربما ... لا ... الناسخ ... يترك البعض ... ان الواجب ... ولا ... ان ... ذكر
من ... انما ... ان ... في ترك العمل به لا في جوازه قوله ... او ...
من انه اذا كان ... فلا ... قوله والاولى وان ... العلة لا ... راجح ... بالاصل ان
... والاستحسان وان لم ... العلة ... راجح ... انه لابد من ... ان يكون المعنى وان ...
لا ... راجح ... بان ... العلة ... او ... او ... واما ... في بعض
الشروح من ان المعنى وان لم ... الخبر الدال على العلة ... على الخبر الدال على الحكم ... وان كانت العلة
... او ... راجح ... وجودها في الفرع ... وان لم ... او يكون ذلك
... او يكون راجح ... وجود العلة في الفرع مشكوك ... فيه قوله ... الحكم من اضافة
الموصوف الى الصفة ... الحكم ... والمراد ... قوله ... فيه
... لما ذكره العلامة من ... دلالة ... على الترتيب ... القياس ... السنة عنه
... وليس قول الصحابي ... الى بعض المجتهدين ... على ... قوله ... ان ... فيه اشارة
لا ... العلامة بانه يجوز ان يكون ... الدلالة ... في السنة المذكورة اذ
لا ... لكثرة العدد في ... احتمال ... على القياس الثابت ... في ابطال ...
الحكم وان لم ... مذهب ... فان قيل هذا ... لا ... في القياس ... المنصوص
... راجح ... سقوط الاجتهاد في ... حكم الاصل ... الصالح
... اربعة ... من ... قوله وباعتبار الدلالة ... الاضمار والاشتراك والتخصيص
والقياس ... من ذلك ... على ... القياس ... قوله ... في
التفصيل قوله هذا اشارة الى جميع ما ذكر من الادلة ... هذا الكلام ... كل ... الى
قوله واما ... بعض ... انه جواب سؤال مقدر ... ان ... من الادلة

انتصف تقدم الخبر على القياس مطلقا فكيف قدم القياس في هذه الصورة وذكر الشارح العلامة انه استدلال
على تقديم القياس في هذه الصورة لكن قد اورد في هذا المقام السؤال الذي ذكره واجيب عنه بهذا الجواب بعينه
فلا اما كمثلا للاول قوله فرجح بغير انه وان كان يجب الاخذ بالعارض من القياس والخبر لكن يرجح
الى العارض الخبر بناء على ان النص على العلة بمنزلة النص على الحكم وبهذا تبين ان في صورة الوقف العارض
الى العارض الخبرين لكن للخبر فيها ترجيح من وجه احدهما بالذات والاخر بالاستغناء عن العلة فانه يتعارض
الترجيحان ويتوقف قوله مثل المشترك لان العمل انما ترك فيه العدالة لظهوره ولا خفاء في ان مثل
المثل كمثل القول وبعضهم على ان المرسل هو ان يقول التابعي قال [illegible] واما اذا كان القائل من
تبع التابعين فمنقطع او من بعدهم فمعضل قوله من ائمة نقل الحديث يعني من اشتهر بكتب ورد في مثله
الثقات او امة قول الجمهور الرواية قوله لم يكن المروي عنه عدلا عنده اي عند الراوي المرسل لكان توهم
نظرا الى ان الاطلاق باسناد الحديث الى النبي بلا واسطة في رواية ذلك المروي عنه الموهم ذلك الحكم
او الاسناد وان ذلك الراوي المرسل يحتج من عدل تدليس وذلك يعيد من مثله اذ من ائمة
نقل الحديث وان لم يكن بعد الراوي مع عدل لعدم موثقه بنقل نقل الحديث وهذا ايضا ان ذكر المرسل لا لو
الحكم بل قد يكفي الظن وان هذا يعني قول المرسل العدل سواء كان من ائمة الحديث اولا قوله
في السلسلين اي في اهل القرن دون من بعدهم قوله كما ذكرنا من ان المسلك قد اشتهر ولم ينكره احد فكان اجماعا
قوله وقد تقدم جواب من المواخذة على الشافعي بانه اذا اسند غيره كان العمل في ذلك المسند لا بورود
انه يعمل بذلك المرسل لم تثبت عدالة رواة ذلك المسند او انه يعمل بذلك المرسل من غير احتياج
الى تعديل رواة ذلك المسند وحاصله ان العمل بالمسند يتوقف على تعديل رواته لكن معاضدته يحصل بالمرسل
لا يتوقف على ذلك بل ثبت العمل بالمرسل من غير ثبوت عدالة رواة المسند او من غير احتياج الى تعديلهم
قوله وهذا غير وارد فان قيل لا وجه لجعل الاول واردا دون هذا لاشتراكهما في انه يحصل الظن او
يقوى بانضمام البعض الى البعض فلا حاصل اشتراط عدالة الرواة [illegible] وحكم بان المسند واجب العمل
سواء انضم اليه امر اخر او لم ينضم بخلاف هذه الامور الاربعة فان شانها بانفراده لا يوجب العمل
قوله بعرف ما ذكر لانه نوع ارسال فلا يقبل الا ان يسنده غيره او يعضده امر اخر من الامور المذكورة
وذكر بعض الشارحين ان في قبوله نظر لان الراوي المتوسط مجهول الحال فلا يقبل روايته وفي بعض
الشروح انه يحتمل ان يريد به الموقوف النقل من جهة ان الراوي عدل والظاهر من حاله انه لا يروي
الا من عدل وان المروي عنه غير معلوم فلا يعلم عدالته وقيل انه من حيث التوهم لا الاسناد المسند [illegible]

٧٣

الامر

ومن حيث التركيب الواسطة توهم التدليس فلا يعمل قوله فرع من المسند اشارة الى ان البحث عن الاخبار
من جهة كونه من مباحث السنة والا فهو من حيث كونه من اقسام الكلام لا يستحق [illegible] احد لو
وبهذا يظهر ان ما ذكره بعض الشارحين من انه لما فرغ من الكلام شرع في الامر ليس على ما ينبغي قوله مما يشترك
فيه اقسام الكلام بعضها مما يشترك فيه النص والاجماع كهذه المذكورات وبعضها مما يختص النص
كالناسخ والمنسوخ وسيذكر ابتداء بالامر والنهي لان معظم الابتلاء بهما وهو بهما تثبت معرفة الاحكام وتمييز
الحلال والحرام ولهذا صدر بعض كتب الاصول بباب الامر قوله وانه قسم من الكلام فقد يكون نفسيا
وقد يكون لفظيا قوله للقدر المشترك بينهما اي من القول المخصوص والفعل وهو مذهب احدهما على ما صرح
المحقق به [illegible] على هذا المذهب وبعضهم على انه المشترك اعم من ان يكون بابا [illegible] او غيره والا على ما ذكره
العلامة من انه الوجود او الشيء او الشان وكذلك فلا يكون للقدر المشترك بينهما خاصة ولا يكون
ثم انه مذهب ابي الحسين البصري انه مشترك بين الشان والشيء والصفة والطريق وقد صرح ان هذا مذهب
او بعض الشافعيين والظاهر انه اراد به الآمدي ولا يثبت لهذا المذهب في كتب الاصول سوى ما ذهب
اليه ابو الحسين من كونه حقيقة في الشان المشترك بين القول والفعل فان الآمدي انما ذكر هذا
الكلام في موضع المنع وقال لا يلزم من كونه حقيقة في الفعل كونه مشتركا لامكان ان يكون بعض الصفات
المشتركة بين القول المخصوص والفعل هو مسمى الامر فيكون متواطئا فيهما لا على كل منهما كما في الحقيقة لا من
حيث خصوصية ثم قال فان قيل هذا احداث قول مخالف للاجماع ويستلزم نفي اطلاق الامر على الظاهر
وسائر اقسام الكلام لان معنى المشترك لا يخرج عن الوجود والشيئية والصفة ونحو ذلك فلما كونه
حقيقة في الشان وفي الصفة كما ذهب به ابو الحسين وصدقه على الظاهر ونحوه ظاهر فلا يكون قوله والا لبادر
الاول فيه ان فيه اطلاق الامر يسبق القول المخصوص الى الفهم على انه مراد دون الفعل فلو كان مشتركا
لبادر كل منهما على طريق الحضور ولم يبادر شيء منهما على طريق الارادة كما سبق في بحث المشترك قوله وهو
ظاهر في انه انما يتوجه المنع لهذه المقدمات لظهورها قوله لو لم يكن حقيقة لكان مجازا [illegible] على المعارض لظهور
المنع كما نقلناه من الآمدي وتوجيهه انه اراد به انه لا شك في انه حقيقة في القول انه حقيقة فيه
بخصوصه او من حيث انه من الموضوع له بعض الانواع وان اريد من حيث انه فرد من افراد الموضوع له
فلا ينافي التواطؤ كالاداة [illegible] معنى دخل رجل او انسان او حيوان وغلط من زعم ان مثل
هذا مجاز انما ثبت من انه لم من استعمال اللفظ في الموضوع له استعماله في بعض المسمى دون افراده
وانت خبير بانه [illegible] في الاستعمال قوله كما ذكرنا من انه يلزم من الكون الانسان خاصا لانه يلزم

من اطلاق الامر القول خاصة وبيع هذا المكابرة **قوله** وانه يجيء عليه فان قيل قد اجاب الآمدي عن ذلك بان كونه حقيقة في الشأن وفي الصفة قول لابي الحسين فلما قد اشتهر فهاهنا انه لا نزاع في كون الامر موضوعا للمعنى المخصوص فكان ابو الحسين كغيره مستركا بينه كخصوصه وبين الشأن والصفة ونحو ذلك فكان اطلاقه حقيقة على القول المخصوص تارة يكون بخصوصه وتارة من حيث انه من افراد الشأن او الصفة فكلام كونه حقيقة في الفعل فانه لا يكون الا باعتبار الآخر **قوله** اصطلاحا فعل لما كان العمدة في الكلام عند الاشاعرة هو النفسي عرف الامر على ما هو النفسي الذي لا يختلف بالاوضاع واللغات ليعلم ان اللفظي هو ما يدل عليه من اي له كانت فيه ثمة اي في اداء الحكم حيث قال انه الطلب اذا ما نعل فيه الدال اللفظ يكن عن ان يعلم انه اقتضاء الكف لا ما يعني الكف **قوله** زعم الاولى بايراد الايجاب تعليل لعدم اعتبار شرط الاستعلاء وعدم اشتراط العلو وذلك لان العقلاء يفهمون الادنى بسبب انه امر الاعلى فعلم اشتراط العلو لما كان هذا امرا ولولا ان فيه الاستعلاء لما ركن اليه وايضا مع ظهوره قد خفي على بعضهم حتى توهم بعضهم انه دليل المعتزلة في اشتراط العلو **قوله** ويرد عليه قد اجاب العلامة بان المراد فعل غير كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال على الاقتضاء وذلك بان لا يكون كفا كما في اضرب او كان لكن قد اشتق منه الصيغة مثل الكف عن القتل في صيغة المتعلق لغيره وعدم دلالة اللفظ عليه اصلا لكنا نقول لا حاجة الى المراد الكف هو ما اخذ الاشتقاق منه العدول الى الكلام اللفظي فيدخل الكف وذلك لا يكفيه **قوله** وان الحق اي ويرد عليه ان اشتراط الاستعلاء في لفظ الامر لما عليه الاستعمال اذ قد اطلق الامر حيث لا يتصور الاستعلاء كما في قوله حكاية عن فرعون ماذا تأمرون والاصل الحقيقة ورد ان يجاب بانه مجاز لقطع بان الطلب على سبيل التضرع او التساوي لا يسمى امرا **قوله** واما الحق ان مع قول المأمور والمأمور به والطاعة لا يتوقف على موافقة الامر كسمعه بل على موافقة نوعها او على نتيجة وحصوله دون موافقة على ما فرغت اكثر والاكثر فانه **قوله** للاستلزام الكف ذكر الآمدي ان من احتج من قال الامر هو الخبر بالثواب على الفعل تارة والعقاب على الترك تارة ويرد عليه انه يستلزم الثواب والعقاب حذرا من الخلف في خبر الصادق وليس كذلك اما الثواب فلجواز احباط العمل بالردة واما العقاب فلجواز العفو والشفاعة فالاولى الخبر باستحقاق الثواب والعقاب فيندفع هذا الاشكال في كلامه والا لم يكن للعقاب تفويض للعقاب بل الستم قول الشيخ عند العفو بل المناسب عند الاحباط ولذا ايراده يعلم انه لا يفيد الثواب ومنه يعلم لانه المعتبر وقد سقط من التام شيء وغاية ما يمكن ان قوله ان حد الامر لا يقابل حد الامر من حده بالخبر بالثواب على الفعل لحد النهي بالخبر بالعقاب على الفعل ودلالة الكف على تقدير التعميم

الا استحقاق الثواب والعقاب **قوله** فظهر دفع لما في شرح العلامة من ان من حد الامر بهذا ان ابى قد لا يسلم ان كل خبر يحتمل الصدق او الكذب **قوله** هو قول القائل يعني القول الذي هو اللفظ لانهم لا يقولون بالنفسي بخلاف ما ذكره القاضي فانه يحمل اللفظي والنفسي ولم يذكر في الشرح لفظ وكونه اشارة الى انه لا حاجة اليه في التعبير للمعبر انه ليس المراد لفظ افعل بنفسه بل هو كناية عن كل ما يدل على طلب الفعل من صيغ الامر اي لم يكن ويؤدي وان يكون فانه يرد عكسه بشرعي الايجاب اقيموا الصلوة الندب فكاتبوهم الارشاد فاستشهدوا والاباحة كلوا واشربوا التهديد اعملوا ما شئتم الامتنان كلوا مما رزقكم الله الاكرام ادخلوها بسلام آمنين التسخير كونوا قردة التعجيز فأتوا بسورة الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم التسوية اصبروا او لا تصبروا الدعاء اللهم اغفر لي التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي الاحتقار بل القوا ما انتم ملقون التكوين كن فيكون **قوله** على سبيل الاستعلاء فيه بحث لصيرورة ايجاب والالتماس فانه ذكر انه ليس بشرط **قوله** ولذلك اي ولكونه امرا ذم الادنى ونسب الى الجهل والحمق حيث امر الاعلى وذكر ما في من الاستعلاء **قوله** ليس قول لا يحتمل افعل لان معناه ان يصدر هذه الصيغة من القائل على قصد طلب الفعل من الغير **قوله** مع كونه امرا لا حاجة الى هذا المنع لورود الاستعمال سابقا على ما هو مذكور في موضعه وهو كاف في اثبات النقض **قوله** في صيغة الامر الصواب صيغة افعل مجردة عن القرائن لان صيغة افعل مجردة فيدخل تجردها من كل شيء حتى عما يؤكد كونها للامر فلا يصدق على صيغة افعل كذا وجوابا قال الآمدي ان المعتزلة اذا قصدوا في حد الامر على انه صيغة افعل المجردة من القرائن الصارفة لها عن الامر لانهم لا يكون مجردة عن القرائن لم تكن هذا اولى من قول القائل الامر هو صيغة افعل المجردة عن القرائن الا انه يدل عليه دليل من جهة السمع وهو غير محقق وفي بعض الشروح ان اقتصر على صيغة افعل مجردا عن القرائن الصارفة لها عن كونه امرا اذ لا يراد بالقرائن العموم ولا المفهوم وان اقتصر على مجرد صيغة افعل ورد عليه ما ورد على الاول من التهديد ونحوه **قوله** احترز بالاول الاول ان الصيغة تحتمل التهديد والا فالاحتراز من الكل حاصل بالقيد الاخير **قوله** وقد يجاب عن الاعتراض بتعريف الشيء بنفسه بان المراد بالامر الكائن هو الطلب غايته انه استعمل اللفظ المشترك بتعويلا على القرينة العقلية ولها هو الجواب عن الاعتراض على التعريف الثاني ايضا **قوله** الظاهر انه اي انه لا كان امرا اي امر السيد وبها اندفع ما ذكره العلامة من ان هذا انما يصح لو كان السلطان ادعى ان الضرب لو لم يكن لك فيما امرته لما تبعك او كان السلطان ممن لا يعاقب على الكذب **قوله** وهو لازم اعتراف بورود الاشكال على تعريف الامر بالطلب وقد يجاب بانا لا نسلم ان العاقل لا يطلب ما يستلزم هلاكه بل قد يطلب لو فرض انه علم ان طلبه لا يفضي الى وقوع المستلزم لهلاكه فان قيل فحينئذ يشكل في الارادة وجاز له كان ارادة الملزوم ارادة للازمه فكذلك طلبه وكان الطلب

نحو عدم الوقوع فكذلك المراد منه لم يكن يجوز من العاقل طلبه بل لانه اذا علم انه لا يقع ولا يجوز ارادته اصلا فعلى
هذا يجوز ان يكون للمنع اشارة للمنع استحالة كون العاقل طالبا لهلاكه **قوله** كصيغ العقد الاول كصيغ العقود
الا انه حصه يكون الكلام في الامر وانما يكون [illegible] ان الارادة من زيد ومن الله من واحد و
ان ارادة الله هو فعل العبد السلام وقوله وهذا الاطلاق اصول المعتزلة وتمام تحقيقه في الكلام هذه الرواية ان
المعنى من الاختلاف في مدلول صيغة افعل بهذه العبارة خطأ اذ الاختلاف انه يعبر من مطلق الطلب العام في
النفس مثل امرتك وانت مامور من الايجاب او الندب خاصة مثل اوجبت وندبت ولا يبعد ان يقع
هذه الخطية خطأ ولان المراد ان الطلب هل له صيغة موضوعة للدلالة عليه بخصوصه لا يدل على غيره كما ان للماضي
صيغة كذلك ولا خفاء في ان مثل امرت انت مامور ليس كذلك بل صيغة الاخبار **قوله** بالوضع لها
جعل الشارع الصيغ للوجوب والندب على ما هو الحق ولعدم الاشعار بالتوقف في الاشتراك لفظا او معنى بل استعاره
بعده ذكر في بعض الشروح ان العلم للاشتراك والانفراد من انا لا ندري مفهومه اصلا وهو الموافق لكلام
الآمدي **قوله** تكررا وامرا او جوابا اما التواتر فلانه لما تكرر ذلك شائع وذائع ولم ينكره احد اوجب
العلم العادي ما هم كالنقل الصحيح وان كان احتمال غيره فاما في واحد واحد واما الاعتراض [illegible] انا لا نم
ان الاستدلال كان بهذه الاوامر اذ لعله بغيرها وانه قد حمل اكثر من الاوامر دليلا على الندب دون
الوجوب ولعلها اوامر بخصوصها علموا كونها للوجوب واما الجواب [illegible] انا نعلم قطعا ان الاستدلال كان
بالظهور في الوجوب لاصالتها وانما تركوا الوجوب عند ظهور قرائن عدم الوجوب **قوله** والمراد
اسجد وادعوا لما [illegible] ان الكلام في صيغة الامر وما ذكر انما هو في امره وانما [illegible] انه ليس من الامر
على كون امرتك [illegible] الآمدي **قوله** [illegible] للامر [illegible] ليس الوضع من [illegible] لا يكون الاخبار
بل الذم وقد [illegible] للامر المطلق لا على عدم استقامة [illegible] ولا على [illegible] انه امر [illegible] الوجوب
ندل على ان مطلق الامر للوجوب يحصل من العلم بالذم العلم بالوجوب [illegible] على انه نفس الوجوب او لازم له وهو
لا ينافي توقف الذم على الوجوب بعينه وهذا [illegible] ان الوجوب يستفاد من ترتب الذم لا من مطلق الصيغة
او [illegible] من المطلق للوجوب لا مع ترتب الذم عليه **قوله** وان ثبت وهو ان يكون تارك المامور به
متوعدا ادليل الوجوب [illegible] اولا توعد على ترك غير الواجب اتفاقا وانما الخلاف في ان هذا هل يصلح دليلا
للوجوب **قوله** [illegible] مخالف الامر [illegible] ان الذي يكون [illegible] وان [illegible] مفهومه وهذا الامر
للايجاب والالزام قطعا اذ لا معنى للندب الحذر من العذاب او اباحته ومعنى [illegible] من امره [illegible] يكون [illegible]
والاتيان بالمامور به [illegible] خالفني [illegible] عنه [illegible] قاصدا اياه [illegible] المعنى [illegible]

من امره او امر النبي [illegible] ويجوز ان يكون على تضمين المخالفة معنى الاعراض واذا وجب على مخالف الامر الحذر
من العذاب كان ذلك تهديدا على مخالفة الامر وهو دليل على كون الامر للوجوب اذ لا تهديد على ترك غير
الواجب **قوله** لا نم انه مطلق ليس على ما ينبغي لان الامر [illegible] ليس الا للعموم [illegible] اضافة المصدر
عند عدم العهد للعموم على ان الاطلاق كاف في التمام وهو كون الامر المطلق للوجوب خاصة اذ لو كان
حقيقة لغيره ايضا لم يترتب الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الامر وهذا ينفع ما [illegible] ان غاية
ما [illegible] الاستدلالات كون الامر حقيقة في الوجوب ولا يلزم منه ان لا يكون حقيقة في غيره الا ان [illegible]
الاصل عدم الاشتراك فالتعارض [illegible] دليل على انه حقيقة في الندب فلا يكون حقيقة في الوجوب
دفعا للاشتراك نعم قد يعترض على هذين الوجهين بان الكلام في صيغة الامر وما ذكر من ترتب الوعيد
والتهديد على مخالفة الامر انما يدل كون لفظ الامر حقيقة فيما يفيد الوجوب خاصة **قوله** فيكون حقيقة لاحد الامور بعينه
الوجوب والندب والاباحة والتهديد اذ لا نزاع في [illegible] مجازا في الباقي اي اللغة الاولى من الامور
وذلك لاحد ليس هو للاباحة ولا التهديد ولا الندب فيعين الوجوب **قوله** ولانه يحتمل [illegible] على
لا [illegible] يكون دليلا اقوى على نفي الندب [illegible] مذكور في المتن وما ذكر من وجه الضعف لا يدفع
هذا الدليل واعلم ان هذا الاستدلال احتجاج على القائلين بالاشتراك المعنوي والا فلا يلزم من
نفي الاشتراك كونه حقيقة لاحد الاربعة خاصة وان اريد مطلق الاشتراك فلا [illegible] انه خلاف الاصل
بل اللفظ فقط **قوله** انه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو باطل لان طريق معرفة الوضع انما هو النقل
بطريق التنصيص او تتبع موارد الاستعمال وقد [illegible] لانه يستلزم نفي الاشتراك بالكلية اذ ما من
مفهومين الا والاشتراك في لازم وكذا بان الكلام فيما اذا لم يوجد دليل الاشتراك وهذا بعد ثبوت
الاشتراك كل مفهومين في لازم كمفهومها وقوله يعلم [illegible] باعتباره اي باعتبار الرجحان اللازم صيغة الامر
لهما اي الوجوب والندب ليس معناه انهم جعلوه موضوعا للكل منهما بخصوصه حتى يلزم الاشتراك اللفظي بل جعلوه
لهما من حيث ان كلا منهما من افراد الرجحان الذي هو الموضوع له مع احتمال ان يكون الصيغة للرجحان
[illegible] بالوجوب او الندب مطلق الرجحان المشترك بينهما فجعلوه لاحد المحتملين من غير دليل ولو قال
وان يكون مشتركا بينهما لكان احسن فان قيل هذا الاحتمال [illegible] المستدل [illegible] ولذلك كونه للمعنى
باحد [illegible] من حيث [illegible] الاشتراك والمجاز وان ترك في المتن اختصارا ولان قوله ولا دليل [illegible]
وبهذا ظهر ان في الجواب على هذا التقرير ضعفا كما في تقرير الشارح حيث افتقر الى ابطال اثبات
اللغة بلوازم الماهيات على ما ذكرنا **قوله** ثم بعده [illegible] عدم [illegible] الجواب **قوله**

ولا خفاء في ان مرجع ذلك الى النقل الا انه لما لم يكن جميع النقل متواترا وان رتبوه والامارات الظنية
ان ما ثبتت الوضع لا بد ان يكون ما يفيد العلم بل قد يكتفي بالظن مع ان تتبع موارد الاستعمالات
الصيغة يدل على ان المتبادر منه الاطلاق هو الوجوب قوله بمعنى لا ندري ظاهره ان معنى التوقف عدم
العلم بان وضع الصيغة للمرة او التكرار او للمطلق من غير دلالة عليهما وقيل معناه التوقف في مراد المتكلم
بناء على الاشتراك قوله لا لانها اشارة الى ان ليس معنى قوله وذلك يرجع الى ما ذكره انه لا رجوع من
في التكرار او كون التكرار خارجا كخروج المامور من العهدة مرة واحدة لشهادة العرف واللغة
بل معناه دفع وهم كونه للمرة بناء على ان حصول البراءة بالمرة او لكونها تطلب الحقيقة المتحققة في ضمن كل من
المرة والتكرار كحصول الامتثال بالمرة لا لكونها للمرة كحصولها لكن هذا بعينه استدلال القائلين بالمرة مع جوابه
وسيجيء حرفا فلا معنى لذكره هنا قوله ولنا انه هذا قريب من الاول جدا الا ان مبناه على القطع بان مدلول
الصيغة طلب حقيقة الفعل من غير تعيين لشيء من صفاته ولا خفاء في ان هذا عين النزاع اذ الخصم يدعي انها
للحقيقة المقيدة بالمرة او التكرار ولهذا اعترض المحقق على الوجهين بانهما باعتبار ما هو من معناها لا يدلان
على كون الصيغة للمرة والتكرار بل على ان المصدر الذي هو من الاوامر المادية لا يدل على ذلك بل نفس الصيغة
وهذا مع منعه تم استشهاده كيف يدل على احدهما ولا خفاء في احتمالهما وابدا انه لكل منهما من تكرار
ولا ما نقض فاجاب بان المراد الدلالة بحسب الظهور لا النصوصية وهذا لا ينافي الاحتمال فيتعين ما هي له
لدفع الاحتمال وكلاف ما هي له الدلالة على كونها معروفة من الطريق قوله من غيره كالسنة والاجماع وربط
الحكم بالسبب اعني الوقت والشهر فيتكرر بتكرره على ما تقرر في الاصول الحنفية قوله فياس في اللغة يعني
بان المتحدث ها ليس في اللغة بل في اقتضاء الامر مطلقا من اي لغة كان ولا ان الكلام
في ان صيغة الامر من اي لغة كانت هل تدل عليه فاثبات ذلك بالقياس على النهي اثبات بالقياس
اللغة الا ان فيه فائدة الاستواء ان كلا منهما للطلب فيدل على التكرار ومن ثم ذهب اليه قوله
وثانيها بالفرق بينهما فان النهي للتكرار وهو توقف انتفاء حقيقة الفعل عنه يتحقق في النهي دون
الامر وثالثها ان المانع منه وهو يبطل المامورات بل كثير من المصالح يتحقق في الامر دون النهي
قالوا ثالثا الامر بالحركة مثلا نهي عن السكون وهو يقتضي انتفاء السكون دائما لعدم وجود الحركة دائما
والجواب بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده منع كون النهي الذي في ضمن الامر مانعا عن النهي مثله
دائما بل يتوقف على الامر الذي هو في ضمنه فان كان دائما فدائما وان كان في وقت ففي وقت مثلا
الامر بالحركة دائما منع من السكون دائما والامر بالحركة في ساعة منع عن السكون فيها لا دائما وهذا

دام

واضح بعدم النهي سببا اخيره قوله وقع كون الامر والامر معلق بالصبر والتكرار خبر كان قوله ولا في التكرار خفاء
في انه لا مدخل له في الجواب وقد يعرف في قوله ولولا ذلك اي كونه مشتركا في المرة لما حسن التكرار بانه في خبر
المنع او المرة يحصل في ضمن التكرار الا ان يراد بالمرة لزوم الاقتصار على المرة الواحدة حتى يكون الاتيان
مرتين او اكثر مخالفا للامر والجواب انه لولا ذلك لما كان الاتيان بالفعل في المرة الثانية وانما يفيد امتثالا
بالمامور به والعرف يكذبه قوله لما ذكرنا من ان الامر لا يدل على التكرار قوله لما كان كذلك اي لما لم يكن مقيدا بالاستقرار
مرة مع الاقتصار عليها بل انما هو مقيد بالمرة او دائم مستمر عليها كالذي قوله والاستفسار
لعل التكرار فهم من غير التعليق قوله القائلون بانه لا يتكرر في الشرط لا خفاء بعد ذلك ان اللفظ يدل حيث يجيء
قالوا الاول للقائلين بانه يتكرر في غير العلة والثاني للقائلين بانه لا يتكرر في العلة ايضا الا انه عليه لم يعد
مسئلة في هذا الكتاب واما عن علة فقد سبق ان التكرار في العلة متفق عليه وانما وقع في ذلك كما عليه
لو فانها انما فيما لا وضع المقدم وجمهور الشارحين على ان هذا الدليل للقائلين
بالتكرار في غير العلة اي لا يتكرر في العلة في الشرط اولى ولفظ المنهاج صريح في ذلك قوله سواء كان لا بحكم
اشارة الى بيان فائدة قوله من قال بالمرة بدون ان يقول من قال بالمرة قوله بمعنى بالفور
اي على الفور اما الفعل او العزم لشير الى ان لفظ المتن اما الفور او العزم محمول على هذا المعنى قوله لاحتمال وجوه
التراخي قال امام الحرمين في البرهان اما الواقفية فذهب غلاتهم الى انه لو بادر في اول الوقت لم يقطع
بكونه ممتثلا لجواز ان يكون غرض الامر هو التاخير وهذا سرف في حكم الوضع وذهب المقتصدون الى
الا ان من بادر اول الوقت كان ممتثلا قطعا وان اخر ولم يقطع بخروجه عن العهدة وهذا هو المختار ثم قال
وبالجملة ما لدي اقطع به ان المكلف مهما اتى بالفعل فانه يحكم بصحة وانما التوقف في انه لو اخر
هل ياثم بالتاخير مع انه ممتثل لاصل المطلوب قوله المدلول طلب حقيقة الفعل اي فقط من غير دلالة على الفور او
التراخي لا لانه لا يحتمل الا الافادة ولا يحتمل الصيغة قوله فاما نقصه الا ان الكلام في ان الاطلاق والتي دين الا ان
والاخلاق يرجع في الفعل والاستعجال في مسائل قام زيد وستقوم وانت طالق غدا قوله اما مطلقا اي اما الاستعجال
مطلقا سواء كان بعينه ذلك وهو الفور او لا وهو التراخي واما الاستعمال الاولي الذي هو الفور قوله
وقالوا اليه لم يتق وقالوا ايضا مع ان الدليلين لا ماخذ لهما بمنزلة الواحد قوله فلانه اي انه الى الفور
والجواب لا لاصل في افادة الامر التكرار بلا تفاوت قوله يستلزم تكليف المحال لانه قد وجب على المكلف
ان لا يفوت الفعل عن وقته مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي قد كلف بالمنع من التاخير عنه قوله واما
انتفاء اللازم هذا اليه عاية المكلف الى لانه قد افضى الى وقت معين لا يعلم اصلا والمذكور في الشرح ان ذلك

الوقت ليس الا الوقت الذي يغلب على ظن المكلف انه لا يعيش بعده وانه لو لم يشتغل به لفاته ثم لا به لو ترك الظن
ليس الا الكبر السن او نحو مرض شديد او هو مضطرب او كمن ساب نوبت ثاه وكمن ...
قوله والا وجب الفور بيان للتزمنه الصارفة من الوجوب وذلك ان الاتيان بالمامور به في الوقت الذي
لا كور تاخيره منه لا يكون مسارعة واستباقا واعترض الشيخ العلامه بان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل
على وجوب الفور شرعا خصوصا فيما هو من اسباب المغفرة والخيرات والكلام انما هو في ان دلالة الصيغة فوري
قوله وجواز التاخير مشكوك فيه بناء على ان وجوب التراخي ليس بمحل نزاع متعارض بان جواز الفور مشكوك
ثم لا يخفى ان هذا الدليل على تقدير تمامه لا يلايم ما مرّ من مذهب الامام وهو التوقف في الفور لغة وحصول الامتثال
بالمبادرة على ان وجوب المبادرة ينافي ما قال الذي اقطع به ان المكلف مهما اتى بالفعل فانه لم يكن الصيغة المطلقة
موقع للغلط واجاب العلامه بان هذا الكلام منه ليس على اطلاقه لانه قال تفصيل هذا الذي يجب القطع به ان
من بادر به ممتثلا ومن اوقع من اول زمان الامكان لا يقطع في صحه بموافقه ولا خلافه فان اللفظ الصالح
للاشتراك والزمان الاول وقت له ضرورة وما وراءه لا يوضع له قوله لا حتلاف الاضافة فان الامر مضاف
الى الشيء والنهي الى ضده ولا في اللفظ لان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل وانما النزاع في الامر الحكمي
المعنوي والهذا فسر الشيء بالمعنى ليدل على ان الكلام في الكلمات عن ان ما لصدو وصيه انه امر الشيء هل يصدق
عليه انه نهي عن ضده او يستلزم له بطريق التضمن او الالتزام قال الشيخ العلامه من قولهم الامر بالشيء بعينه
نهي عن ضده انه نفس النهي وقولهم بعينه عايد الى الامر لا الى الشيء على ما توهم البعض وجعل حد الشيء
ولا يظهر له فايده وكانه احتراز عن مثل امر بشيء فانه لا ضد لهذا المطلق اولانه ليس نهيا عن ضده
ان كان لان كل ما يلابسه يكون شيئا وقيل فايدة الاحتراز من الامر بالضد على سبيل البدل فانه ليس
نهيا عن ضده وقيل انما يجعل قولهم بعينه عايدا الى الامر ليظهر ان ليس الامر نفس النهي بل المعنى انهما جعلا
كجعل واحد كما في قولهم الامر بالشيء او بمقدمته اي جعلهما واحدا كجعل كل منهما بامر على حده وكان
في قول الشيخ مل هو في المعنى بمثابة ان يقول لا لشيء الشيء ليس ما هذا المعنى قوله ولا يصير الامر
عليه ولا استلزام قوله نفس النهي عن ضده ثم قايلون بالكلام النفسي يعنون ان طلب الفعل هو بعينه طلب
الكف عن اضداده قوله على الوجهين اي على انه نفسه او مستلزم له قوله واعترض عليه توجيه لا ان
انتفاء اللازم وحصول القطع بطلب حصول الفعل مع الذهول عن الضد وانما يلزم لو اريد الضد الخاص الذي هو
وجودي من موجبات ما لا يجامع المامور به كالقعود بالنسبة الى القيام اما لو اريد الضد العام اعني احد الاضداد لا
على التعيين فلا اذ الطلب انما يطلب الفعل اذا علم ان المامور يلبس بضده العام لا بالعلم بضده والمسلم بيهم بسبب

بالضد مستلزم لتعقل الضد وتوجيه الجواب ان جاز انه ذهول عن الضد العام انما هو ضروري كونه من انفسنا وما ذكرتم
لا بعضه لان الا طلب لشيء في المستقبل وهو لا ينافي التلبس به في الحال حتى يتوقف العلم بتلبس المامور
بالضد العام ولو قرر ان الطلب يتوقف على عدم تلبس المامور بالفعل لشيء وعلى كونه عنه والكف امر واقع
يعلم بالبداهة من غير توقف على العلم بتلبس المامور بشيء من اضداد الفعل فلا نسلم تعقل الضد هذا ادا اريد
بالضد العام احد الاضداد مشتملا اما لو اريد الكف من الفعل وتركه بمعنى ان الطالب لا بد ان يعلم ان المامور
غير متلبس بالكف من الفعل وهذا مسلم لتعقل الكف الذي هو الضد العام بمعنى ذوله فالكف واضح انه لا خفاء
ولا نزاع في ان الامر بالشيء نهي عن تركه والكف عنه ولا معنى للاحتجاج على ذلك او كون الامر بالقيام نهيا عن ترك القيام
الملازم من ان يكون نظرا ان الاعتراض منع لمقدمة الدليل والجواب دفع له لا كلام على سنده وليس الاعتراض معارضة لا
في الدليل لبنية المقدمة دون المدعى ولا في المقدمة لانه لا معنى للمعارضة في المقدمة التي هي في المعنى لكونها ضرورية
والشارحون فسروا الضد العام بترك المامور به والكف عنه وجعلوا الاعتراض منعا لانتفاء اللازم وما ذكر في بيانه
والجواب منعا لمقدمات السند ومعنى قوله ولو سلم فالكف واضح انه لو سلم ان الضد العام معلوم للامر فالكف
واضح انه ليس معلوما له ثم اعترض عليهم بان امر الايجاب لا يتحقق دون الكف من الضد العام لانه طلب الفعل
مع المنع من تركه وهذا غلط يظهر بادنى نظر قوله فلان كل متغايرين شيئين على اصطلاح الفلاسفة ان ما لا يكون
نفس الشيء فهو غيره واما على اصطلاح المتكلمين يجوز ان لا يكون نفسه ولا غيره فلا يكون مثلا ولا ضدا ولا
خلافا والصفة عندهم نفسية لا تعقل لا بسبب اتصاف الذات بها اي تقبل امر زايد كالانسانية للانسان والحجمية
والوجود ونحو ذلك وقد يعبر عنها بما دل على الذات دون معنى زايد والى معنوية تقتضي الى معنى امر زايد يدل
على معنى زايد على الذات كالحدوث والتحيز للانسان وقد يعبر عن صفات النفس بالذاتيات بالمعنى الذي ذكر
لا بمعنى اجزاء الماهية قوله والا اي وان لم يتنافيا بانفسهما بان لا يتنافيا او تنافيا لا بانفسهما فيمكن ان
يجتمعان اي في محل واحد ضرورة انه تجتمع الحركة الامر بها والنهي عن السكون الذي هو ضدها وهذا التعليل
ما ذكره العلامة من انه ان اريد الاجتماع في محل تم او في النفس او في اللفظ فالتضاد لا تنافيه قوله ومع خلافه
لا دخل له في البيان لان الخاص المشهور يعني لكن هو جواز اجتماع كل مع ضد الاخر ومع خلافه قوله
وكان يجوز اي يلزم جواز الامر بالحركة مثلا مع ضد النهي عن السكون وهو الامر بالسكون فيلزم الامر بالحركة مع الامر
بالسكون اي الحركة والسكن ومثله يعد في الوقت تضاد او يكون تكليفا بالجمع بين الضدين وهو ممتنع اذ
لو اتى بكل منها فان لم يمكن ذلك اجماعا والتقدير كذا فيه قوله هو طلب يعني ان قولك الامر بالشيء نهي
عن ضده بمنزلة قولك هو طلب لترك ضده لان النهي عن الشيء طلب تركه فما ان يريد ان الامر بالحركة مثلا

طلب الكف من السكون او طلب الاتيان بضد السكون وهو الحركة فالموصول اعني الذي هو نفس الفعل ضده
ضده قوله مع ما لزم اي القائل انه لازم الكلامين فيه اشارة الى ان مرجعه للقائل ان هذا المعنى لازم
للكلامين بعينه وفي زعمه قوله لان الكلامين قد يكونان متلازمين مع انه لا اشتراط التغاير جواز الانفكاك
قوله وانه قد يكون عطف على قد يكونان متلازمين وهذا السند لمنع لزوم جواز اجتماع كل من الكلامين
مع ضد الاخر وهو ان كلا من الكلامين يكون ضد الضد الاخر فلا يجب جواز اجتماعه مع لا اجتماع
اجتماع الضدين ولما توهم الاستبعاد ان يكون الشيء ضد الشيء وكلامه ازال ذلك بانه لا بعد كون الشيء
ضد الامر ولضده كالعلم للشك والظن والسواد للبياض والحمرة فلانه لا بعد كونه ضد الشيء وكلامه
اولى وبهذا اندفع اعتراض الشارح بان الظن والشك ليس خلافا بل ضدين فلا يصح هذا
مثلا لكون كل من الكلامين ضد الضد الاخر قوله وان اراد به اي بترك ضده فعل ضد ضده الماموربه
وضد ضده عين ماموربه كما صرح به حيث قال ان فعل السكون مثلا عين ترك الحركة صار النزاع لفظيا لانه
مراده ان الامر بالشيء نهي عن ضده اي منع من ترك الفعل المنزل انه ترك لا انا نقول ليس هذا مذهب القاضي
بل مذهب قوله القاضي انه اعاد ذكره لبعد العهد بواسطة طول الدليل الاول وحاصل هذا ان كل
فعل بعد ترك ضده وطلبه طلبه ولا معنى للنهي عن الشيء سوى طلب تركه ولا خفاء في ان هذا انما ناسب الحركة
والسكون مما يكون احدهما عدما للاخر بخلاف الاضداد الوجودية قوله وما هو الا الفعل الذي هو عليهما
اي في امر الايجاب الا الكف عن الماموربه او اتباع ضد الماموربه والذم بايهما كان من الكف وفعل الضد
فهو اي ذلك الذم يستلزم النهي عنه اي عن ايهما كان وفيه اشارة الى ان معنى النقض هو الاستلزام قوله
لانه اي الذم معناه ارجح النهي معه ان النهي مانع فاعله والاعيبه النهي طلب الكف عن الفعل قوله الجواب
يعني ان النزاع انما هو في ان امر الايجاب هل يستلزم بحسب مفهومه النهي عن الضد نزاعا معينا لابد من خارج
ومنها لانم ان الذم على الترك من اللوازم العقلية للامر ولو سلم فلانم انه لازم على الذم المقصود ولو سلم فلانم ان كل
ما ذم عليه فهو نهي عنه وانما يكون لو كان فعلا لا كفا فان النهي طلب كف عن فعل لا عن كف ولو حلنا الكف
عن الماموربه منهيا عنه كان النهي طلب الكف عن ذلك الكف قوله والذي يحقق اشارة الى ان قوله ولا معناه
وان لم تكن هذه المنوع تم دليلكم لزم في كل امر يصور الكف عن الكف عن الماموربه اي كل امر يستلزم النهي عن
الكف عن الماموربه والنهي عن الشيء عبارة عن طلب الكف عنه ولا بد في الطلب من تصور المطلوب ثم لا يخفى ان
الدليل على تقدير تمامه انما ينهض في امر الايجاب دون الندب قوله على الراجح في ان النقض بالنهي هو الكف
عن الفعل او نفي الفعل قوله وهي بطلة بعين ما ذكر الا انه لو هنا بيان بطلان كونهما خلافين انه يلزم جواز ان يجمع

النهي عن الشيء مع ضد الامر بضده وهو النهي عن ضده وهذا انما نقص وتكلف تام وفي الجواب عنه انا لانم ان اجتماع كل
مع ضد الاخر وخلافه لازم للخلافين ولا تنافي الانفكاك والتردد المذكور ثم اذ لا معنى لقولنا النهي عن الشيء
امر بضده سوى انه طلب لفعل ضده فتأمل قوله لانه لا يكون تركا له اي لان فعل غير الضد لا يكون تركا
لفعل وترك الفعل فعل احد اضداده فالنهي وهو طلب ترك الفعل طلب لفعل احد اضداده وهو معنى الامر
بالضد واعترض الشارح العلامة بان هذا بعينه هو المسلك الذي للقاضي الا انه في مادة ونحوه دون هذا فاشار
المحقق الى دفعه بان ذلك لا يستوي بهذه المقدمات والى كون الترك فعلا بل يكفي ان السكون عدم الحركة
فالنهي عن الحركة طلب لعدمها وهو معنى الامر بالسكون قوله لزم ان يكون الزنا واجبا لا يخفى ان ذلك انما يلزم لو
اريد انه امر بجميع اضداده واما لو اريد انه يستلزم احد اضداده على ما يشير اليه تقرير الشارح فلا يستقيم الجواب به قوله
فيحصل الثواب لما لا اشارة الى دفع ما يقال على هذا التقدير يلزم كون مثل هذه المحرمات واجبا واما من حيث
انه من صنع الله وهو ترك حرام فان قيل هذا بعينه دليل الكعبي على ان المباح مأمور به لا تعلق له لما ذكرنا من الدليل
على النهي عن الشيء امر بضده فلما قد سبق انه لا مخلص من دليل الكعبي الا بان ترك الحرام ليس عين المباح غايته
انه لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به لا يلزم ان يكون واجبا على ما مر ولو اجعلنا ترك الشيء عين فعل ضده فعل
المباح ضد الحرام كان ترك الحرام نفس فعل المباح فيلزم وجوبه وقد سبق بطلان ذلك في كتب الكلام واعترض الشارح
العلامة بان الالزام مشترك وجوب الزنا وفي المباح وارد على القول بكون الامر بالشيء نهيا عن ضده لاستلزامه
حرمة الصلاة من حيث انها ترك للمباح وبالعكس وحرمة المباح لكونه تركا لضده الواجب فلا وجه للتخصيص والجواب
انه ليس الزاما على ان النهي عن الشيء امر بضده بل على المقدمة القائلة بان ترك الشيء فعل ضده حتى لو انفرد
الطارد ان يتمسك القاضي لزم عليهم ذلك وليس من مقدمات القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده
ان كل فعل شيء فهو ترك لضده حتى يلزم حرمة الواجبات والمباحات المضادة له ولهذا ذكر انه اذا
لم تثبت هذه المقدمة صدق ان الزنا ترك للواط والصلاة ترك للزكاة والمباح ترك للحرام او الواجب
فتأمل وتحقيق ذلك في كلام المشارح من الطرد والعكس انه ذكر ذلك انه الكعبي بالبيان في احدهما
والا فهو لازم عليهما جميعا قوله واما ما لنا فحاصله انا لانم ان النهي طلب الترك الذي هو فعل الضد بل هو
طلب الكف عن الفعل وهذا وان سلم الاستحالة فيه لكن لا يصح في ضد من الاضداد المعينة انه داخل
فلا يصح وان النهي عن الشيء امر بشيء من اضداده المعينة على ما هو المبحث مقالة الذي هو المراد من حرمة المعين
ضد لوجوب ضده لكن لتكثر تحمل على البدل قوله والنزاع انما في المعنى بل لا معنى لجعله مما يطلب الدليل لان
كون الامر بالشيء مانعا من تركه والنهي عن الشيء الزاما لتركه كل مما ذكر من المقدمات قوله الا ابائة اضداده

يشعر لا انه يكفي في استغراق الشيء ثبوت ضده واحد له كلا في ثبوت الشيء فانه يقتضي انتفاء جميع
اضداده قوله ويتقرر قد مر بيان ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده وبيان ان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب فالنهي عن الشيء اي لا يستلزم الامر باحد اضداده كان الامر بالشيء يستلزم النهي عن جميع اضداده
ولما كان الجواب يمنع ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما صرح به في المنتهى ظاهر اشار الى
الالزام للخطيب ونفي المباح فنبهنا على انه يرد على القول بعموم النهي عن الشيء الامر بضده البتة ولا يرد
على القول بكون النهي عن الشيء امرا بالضد الا اذا تمسك بان ترك الشيء فعل لاحد اضداده واعتراض
العلامة بان هذا انما يلزم لو كان النهي عن الشيء مستلزما للامر بجميع اضداده واما باحد الاضداد فلا
ما صرح بالمستدل فلفظ الورود ودفعهم الجواب بان المراد بالواجب اعم من المعين والمخير فيلزم ان يكون
كل من الزنا واللواط واجبا مخيرا امتثالا عليه اذا ترك احدهما الا في قصد الامتثال والاتيان
بالواجب ويلزم ان يكون كل مباح متعلقا للوجوب المخير وهو المعنى بنفي المباح واما اعتراضه بانه لا
وجه لتخصيص ... الزام الخطيب بحرمة الواجبات ونفي المباح بكون الامر بالشيء متضمنا للنهي عن الضد
لان الامر بالشيء اذا استلزم ترك ضده عند الاتيان به لا في جميع الاوقات فلا يلزم
... الواجبات والمباحات المضادة له مطلقا بل في حال اداء الصوم وهذا لا يستلزم تحريم
... ونفي المباح بخلاف النهي فانه يستلزم الدوام ولهذا جعل الالزام للخطيب
... اللوازم الظاهرة ولذا نفي المباح وكعدم ان الامر بالشيء في وقت ما يستلزم كونه واجبا مامورا به
والمنع عنه في وقت ما لا يستلزم كونه حراما منهيا عنه بل ربما يكون واجبا او مباحا كالحج والا ...
في الصوم ولهذا السبط اعتراضه على جعل الالزام بسبب لوازم الظاهر بانه يلزم على القول بكون الامر
بالشيء نهيا عن ضده او متضمنا له ونفي المباح ... الصوم والحج له وجاصله انه كان النهي يستلزم
وجوب المحرمات والمباحات المضادة للمنهي عنه كذلك يستلزم حرمة الواجبات والمباحات
المضادة للمامور والفارق تحكم فتنبه لذلك قوله لم يقولوا ان النهي عن الشيء امر بضده اي بطريق كونه
عينه ولا بطريق تضمنه اياه قوله فلا يكون امرا بالضد ولا متضمنا له لان الامر طلب فعل غير كف وطلب
النفي والعدم لا امر ولا متضمنه كذلك الامر فانه طلب الفعل مع المنع عن الترك فيلزم النهي الذي هو
طلب الترك بل ربما يكون طلب الفعل طلب ترك اضداده او متضمنا له ثم قد يمنع ان
طلب النفي لا يستلزم طلب فعل هو احد اضداد المنهي عنه اذ لا يتصور تركه بفعل من الاشتغال
بفعل ما من حركة او سكون ولهذا لا يرد النقض بما ذكره المحقق ... واما في حركة النهي على تقدير كونه

79

طلب نفي الفعل لا يكون امرا بالضد لان النفي المحض لا ضد له فقط لان المراد ضد الفعل المطلوب نفيه لا ضد النفي
وهو ظاهر قوله وهو ان الترك فعل لانه المقدور الذي يترتب عليه دون النفي الصرف كما تقرر اي امر
الايجاب النهي متضمن لنفي المامور به وهو ترك المامور به اذ لا دوام بالاتيان به عند الاحتياج كما سبق
ونهي بعد الفعل وان ... فيه وحاصل ان الامر طلب فعل غير كف مع المنع من تركه والنوع عليه
حقيقة النهي عن الترك الذي هو ضد المامور به والنهي طلب كف عن فعل مع المنع من الاتيان به
والذي ... هذا طلب فعل غير كف مضاد للمنهي عنه فان الامر طلب فعل غير كف والنهي
هو طلب كف وكان الاكثر اسلموا الكل الاول لا يقولون الا المستلزم او اولى الكل ... الامر بالشيء مستلزما للنهي عن
ضده فيلزم ... ان الامر الايجاب ... طلب فعل غير كف بل مع المنع عن تركه قوله كلاف امر الندب فانه
لا دلالة فيه على الترك ولا يطرد ... الوجوب الحكم باستلزامه النهي عن ضد المندوب بخصوص الحكم بامر
الايجاب ... ولا ... المصنف ... باستلزام النهي عن الضد لا ... التحريم بل نهي الكراهة
... على الترك ... التي يستلزم كراهة تركه وهو فعل مضاد له منهي عنه نهي
الكراهة ولا خفاء في انه ترجيح الترك لفظا كما سبق واما ما في ان الفعل اذا كان مندوبا كان ضده
الملزوم للترك مرجوحا وترك المرجوح مطلوب فيلزم ان يكون ضد الفعل المندوب منهيا عنه فيكون الامر بالندب
مستلزما للنهي عن ضده فلا يخلو من فساد قوله ولزوم عطف على كذلك كانه قال لا دلالة الامر
الا خبري وهو كذا والى لزوم ابطال المباح بتقرير العلامة ومن تبعه ان ليس المراد ان امر الايجاب
يستلزم ابطال المباح بخلاف امر الندب اذ الاول يستلزم ومنه والثاني كراهته فيستلزمان
ابطاله بل المراد ان ابطال المباح بخلاف الاصل فالتزم في امر الايجاب الذي هو اقل من
امر الندب تقليلا لمخالفة الاصل ولا يخلو عن ... بان اضداد الواجبات اكثر لا زم في ...
ان الموجب لابطال المباح كون المنع عن ترك ما هو ضد للمنهي عنه في امر الندب ليس كذلك وفيما
كان في هذا الكلام سيما كلام العلامة في غاية الضعف ... وحكم ... واستفادة ... بيانا
بقضية العقول وان اقر بضعف ... الاصول وحاصله ان ادلة امر الندب ... ولو
استلزمت كراهة اضداد المندوب بطل بالكلية المباحات المضادة بخلاف امر الايجاب
فانه انما يمنع المباحات المضادة للواجبات في وقت لزوم الاداء خاصة ... في غير
ذلك الوقت مباح فلا منع للمباح بالكلية قوله حصول الامتثال به لا خفاء في ان الامر طلب
الفعل المامور به والامتثال صفة المكلف المامور فلا يكون هو اياه فالمراد لفظه بين الموجب والمجزي ان ...

حصول النهي ما حصول الامتثال او سقوط القضاء به واذا استعمل في المتن وهو اسقاط القضاء لم يكن
لا هذا التقدير قوله والمراد انه اي اتيان المامور به بشرطه اي الاداء والمغني لسقوط القضاء قوله فقط
لا كما فيه من لطف الايهام اي بكلامه ساقط اذ لا قضاء قط فيكون كلامه باطلا قوله بامتثال
اي الغرض بالامتثال الخروج عن العهدة بحيث لا يبقى عليه تكليف بذلك الفعل اذ لو اريد به الاتيان بالمامور به
على وجهه لم يبق الملازمة اصلا اي لكن للكلام من وجه بهذا الارادة ما يق ان كون الامتثال لا ينافي توجه
التكليف ووجوب الفعل عليه قضا كصلوة فاقد الطهورين لم يكن منع الاتفاق والمنع باسقاط اللازم فان
مذهب بعض الكبار هو انه قد ادى الواجب اي بالمامور به مع ذلك كما عرف وجه من العهدة فانه
لو سع عنه ما ان يلزم الحكم ويقول ادا فعله اثم عليه وادت بالواجب ولزمه القضاء ذلك
وهذا مشعر بان ليس النزاع في الخروج عن عهدة الواجب وهذا الامر لي في انه هل يصير كنت لا يتوجه
عليه تكليف بذلك الفعل بامر او ولا قضاء فان الاتي به ثانيا لا يكون نفس الاتي به اولا بل مثله
فلا يكون تحصيلا للحاصل ولا ثم الدليل الثاني على انه قد اسلم ان القضاء عبارة عن استدراك ما فات
من مصلحة الاداء بل عن الاتيان بمثل ما وجب اولا بطريق اللزوم قوله ولهذا اوجب بسبب جديد لان
به وسمى قضا لشبهه القضا في كونه مثل الاداء ولكن ان يمنعه ادا بهذه فرض في الاداء والقضا
ولو سلم ثم ان الاتي بذلك كل قضا لما وجب قضا حتى فاقد الطهور الا انه ليس الاتي انه مامور بصلوة بطهارة
يقينا او ظنا لا بتراخ في ذلك فلم تنبين الخطا ظهور انه ترك المامور به قوله والجواب الاتي توجهه انه
ان اريد بالقضاء في قوله لكان الاتي لكمال الفاسد مستوجب القضاء الاتي بالمامور به اولا فلا نسلم الملازمة
وانما يلزم لو اتى بالمامور به على وجهه وان اريد قضاء الاتمام فلا نسلم انتفاء اللازم وهو ظ واما ما وقع في
الشرح من ان المراد انه واجب ان لا يبين المماثلة بين الاداء والقضاء وان لا مماثلة بين الكامل الفاسد
والكامل الاتي به في السنة الاتية فلا يكون قضاء له او واضح انه ليس قضاء لما كان واجبا عليه في السنة الاولى
بل لما فات من مصلحة الكمال من الفساد او واضح انه ليس قضاء لكونه في وقت الاداء لان وقت الحج
جميع العمر ادا ما الفاسد واضح في كون المامور به ثانيا ليس قضاء للسنة الاولى لانه اتم وهذا تام
كذا الصلوة في ثاني الحال لا يكون قضا فلا يكفي ما فيه قوله مستلزم للوجوب لان الكلام في اوامر
الشرع لموقته هو المعدوم قوله في وقت معين لان ما لم يعين وقتا سقوط قضاء الالهي الا [illegible]
ككفارات للنذور وهو في التحقيق نفس بعض الوقت قوله فلو ثبت قضاء احتراز عن مثل الجمعة والخطبة
اولا قضا لها بل للظهر قوله اذ الوجوب لعذر لانه اقتضاء المنع من النقيض وفيه هذا ورد على ما في الشرح

من انه لا معنى لوجوب سوى الاقتضاء ولكن الاستعمال الاقتضاء دلالة عليه والاستفادة منه بوجه من الوجوه قوله
من وجوه الاقتضاء يريد بالاقتضاء بهذه المعنى من اقسام المنطوق والمفهوم لا الاصطلاحي الذي هو احد
اقسام المنطوق بانتج لان بنية الاستلزام في الدلالة مطلقا قوله وهم اعرف عن الوجوه الثلثة الا ان الكلام
مع نوع لانا لا ندعي اقتضاء خصوص يوم الجمعة في القطع بانه لا تتوقف لغرضين الخميس ولا دلالة قوله من حيث ان
المامور به من ان المامور به مثل ما اتي به المكلف فما لم يكن في وقت ولا يسع الوقت من ذلك ما يحتمل يكون
اتصاله مما سقط وتحصيل الكواب ان المامور به مثل واقع في ذلك الوقت فانتفاؤه في ذلك الوقت
ما مورية فيه اتصاله لانتفاء المامور به وبعد الشروع في الوقت ليس من فعل المكلف حتى يكون مورده فلا يكون
ما مورا به لان الامر لا يتعلق الا بفعل المكلف فاتصاله لا يوثر في سقوط المكلف به قوله لما تقدم [illegible]
نسخه ورد بالمنع لما تقدم على ان ما تقدم تسند المنع وفي بعض النسخ وما تقدم بالواو اي ورد بمنع كونه
كاجل الدين كيف والتاخير عن وقت الاداء اثم وفي اجل الدين ليس بانم وبان الكلام في المعينة
بوقت لو تقدم الفعل عليه لم يعتد به ولا كذلك اجل الدين ولا خفاء ان هذا ليس الاسند المنع فالوجه
ما اختاره المحقق قوله انما سمي قضاء لا خفاء في ان هذا الاتيان على ما سبق من ان القضاء هو الذي فعل بعد وقت
الاداء فان الاداء هو الذي فعل في وقت المقدر له اولا من [illegible] اشتراط ان لا يكون استدراكا للمصلحة فانه
قوله واعلم لا خفاء في انا اذا فعلنا صوما مخصوصا وقلنا صم يوم الخميس بعد فعلنا ادى وقلنا فطير
واما ان المامور به هو هذا اللازم او شي واحد لصدق ان عليه ويعبر عنه باللفظ المركب منهما لكل
صم يوم الخميس مثلا مختلف فيه فمن ذهب الى الاول جعل القضاء بامر الاول لان المامور به شيئان فاذا
انتفى احدهما بقي الاخر ومن ذهب الى الثاني جعل القضاء بامر جديد لانه ليس في الوجود الا شيء واحد
فاذا انتفى سقط المامور به ثم اختلافهم في هذا الاصل وهو ان المطلق والمعين بحسب الوجود شيئان
او شيء واحد يصدق عليه المعينان ناظر الى الاختلاف في اصل اخر وهو ان تركب الماهية من الجنس
والفصل وتمايزهما هل هو بحسب الخارج ام بحسب العقل فان قلنا بالاول كان المطلق والمعين شيئان
لان هناك الجنس والفصل وان قلنا بالثاني وهو الحق كان بحسب الوجود شيئا واحدا قوله الامر بالامر
بالشيء [illegible] كان عند الاكثر كما في قوله عليه السلام مروهم بالصلوة او صيغه كما في قول الملك لوزيره قل
لفلان افعل كذا وقد يسبق الى بعض الاوهام ان المراد هو الاول فقط قوله لانه لو كان امرا لهذا هو الظ
ولما صح في المنتهى بقوله مربعك بان تتجر في مالك [illegible] العلاء لان الامر علم اليه بان يتجر
في مالك [illegible] من غير اجازة من السيد [illegible] قوله لكان مناقضا

لانه بمنزلة قولك للعبد انت مامور بهذا او لست بمامور وهذا او جب عليك وليس بواجب وإلى ان
التنقيض انما يرد لو ثبت الدلالتان وسنبينه لك لا خلاف في منطوقه ومفهومه الشيء لانه
لا مدخل لذلك في لزوم التناقض على ما في الباب انه يرجح احدهما بقوة دلالته على ان هذا الشيء اصلا
بالمنطوق والمفهوم بل بالذات دبالواسطة **قوله** وليس النوعي امرهما فالامر واحد والامر الملك اضافة
الى الفاعل والامر الاول والامر الوزير اضافة الى المفعول اي لا الامر الامر الاول او الوزير من قبل نفسه
قوله والمطلق الفعل المحال الصحيح لانه المعنى في الاعيان الممكن لا المستحيل كالضرب الذي لا يكون فيه حركة
منه وكالضرب الحالي الذي هو محض صورة جزئية ذهنية للمطلق بماهيته الى الصدق عليه الضرب وجه
الكلي على جزئياته الصورة العقلية لجزئيه من حيث قيامها بمحل جزئي وبالجملة فهو ما اراد المطلقة لذلك
الماهية لا بشرط الماهية المشتركة الكلية **قوله** كون شخصية جزئية اشاره الى ان المراد الجزئي الحقيقي ليتبع الاعراض
باي شيء يكون وحينئذ فكل منها كالاجناس وان انواع المتوسطة **قوله** على الجزئيات المقيد وصف كاشف
ومن كرر الخصص والمراد التقييد بقيد امر يعين **قوله** واعلم اشار الى ان مبني هذا الكلام على تحقيق
معنى المهية الكلية وعدم التقييد هي الماهية المطلقة بمعنى عدم اشتراط قيد ما والمطلقة بمعنى اشتراط الاطلاق
وعدم التقييد وتحقيقه ان الماهية قد توجد بشرط ان تكون مع بعض العوارض كالانسان بقيد الوحدة فلا
يصدق على المتعدد وبالعكس وكالمقيد بهذا الشخص فلا يصدق على فرد اخر ويسمى الماهية المخلوطة
والماهية بشرط شيء ولا ارتياب في وجودها في الاعيان وقد يؤخذ بشرط التجرد عن جميع العوارض
ويسمى المجردة والماهية بشرط لا ولا خفاء في انها لا توجد في الاعيان بل في الاذهان وقد يؤخذ
لا بشرط ان تكون مقارنة او مجردة بل مع تجويز ان تقارنها شيء من العوارض وان لا تقارنها وتكون
مقولا على المجموع حال المقارنة وهي الكلية الطبيعية والماهية لا بشرط شيء والحق وجودها في الاعيان لكن لا
من حيث كونها جزءا من الجزئيات المحققة على ما هو رأي الاكثرين بل من حيث انه يوجد شيء يصدق هي عليه
ويكون عينه بحسب الخارج وان تغاير بحسب المفهوم والمنازعة فيه تدفع اذ زيادة في موضوع واذا تقرر
هذا فنقول الحق ان يكون المطلق هو المهية من حيث هي لا بقيد الكلية ولا بقيد الجزئية وان كان لا ينفك
عن الوجود مع احدهما وهذه لا تستحيل وجودها لان الكلية المنافية للوجود العيني ليست قيدا فيها
وشرطا لها فلا يلزم ان يكون المطلق هو الجزئي من حيث هو جزئي كما ذكره المص ولا المشترك بالمعنى الذي
يقابل الجزئي ولا يصدق عليه كما فهمه الخصم بل المطلق الذي يصدق على المشخص والمتعدد فلا يقبل الجزئية
والكلية متنافيان فعدم اعتبار احدهما يوجب اعتبار الاخر فلابد من ارتفاع النقيضين فتناقض اعتبار

السم

التنبيهين برات نقعهما والامر الاول والاصل والامر الاول **قوله** يرجع الى الاولى اي يرجح عبارة
عنه ودلالته بما يليه ... ان اصل الامر هو التعهد بالعلم جعل المانع العادي مما يتوقف خلافا
للامدي في حيث قال ان كان قابلا للتكرار فان كانت العادة يمنع من تكراره او كان الى منها موقوفا
على صدق فانه للتاكيد واحترز بقوله ان كان قابلا للتكرار عن مثل صم هذا اليوم صم هذا اليوم فانه لا
خلاف في كونه للتاكيد ولو بالعطف ولم يتعرض له المص لظهوره ولولا ان المانع العادي متعارف فيكل نقد
لكان مثل هذا مندرجا تحته **قوله** لان التاسيس اكثر يعني بالنظر الى نفسه والا في الكثرة فالتاكيد اكثر
سببي ودير يرجح التاسيس اصل والتاكيد فرع وبان دفع الحمل للافادة اولى من التاكيد **قوله**
الذي هو الاصل صفة براءة الذمة والمراد براءة الذمة عن المرة الثانية والا فالمرة الواحدة في محل التعارض
ولما كانت الامدي انما في المحل لما لم يكن تخالفا لاصل وقولنا الى كله الطاء اشارة الى ان تخالف الاصل في كله
الاولى ذلك للامدي هذا من حيث الى انه التاكيد من كله عطفا ثم ان الوجوب او الندب او المشترك بينهما
لقطع بانه ليس ظاهرا في التاكيد او التعارض الترجيحان بقي ان التاسيس لا يرجح فانه من الاحتياط الاحتمال
الوجوب في نفس الامر واعترض عليه بان ترجيح التاسيس معارض لما بني من ترجيح التاكيد لكون الكثير مذكورا
ثم لو قيل تعارضت الترجيحات بقي الاحتياط سالما لكان اوجب **قوله** من غير نفس مثل صل العشاء وصل الظهر
او غيره مثل اسقني ماء واسقني ماء **قوله** وقع التعارض في العطف المفضي للتاسيس والتكرار والمانع العادي
المانع للتاكيد **قوله** اقتضاء الكف احترز بالكف عن الامر وبقيد الاستعلاء عن الدعاء والالتماس
الطلب والمجاز في ان كف مثل كف عن الزنا فانه نهي ان المراد كف عن فعل هو ما حده الاستحقاق المعنى
ورد في تمشى في كتب الوجوب والنهي ما يستلزم اختلافهما باختلاف الجهات والاعتبارات وان مثل
كف عن الزنا باعتبار الاضافة الى الكف امر والى الزنا نهي **قوله** عن فيه وهذه قد عرفت ان اهدا
اقتضاء فعل هو كف على جهة الاستعلاء ... عند المص وهي فيه تكرار ... مذكورة في التكرار
انه قبيح في العقاب على الفعل حرم استحقاق العقاب على النهي وارادة ترك الفعل وادم اماراته ما في باب
الامر مثل ان المنهي عنه شيء في النهي في الدور وان الحد لحمل الدليل والكف كلاف النهي ولانه يرد
للتحريم وكذلك والمنع والدلالة والارشاد وان اهل النهي في تعريف النهي صد ذلك وان فيه ... ولانه
يستلزم ترك المنهيات كلها **قوله** اي لا صيغة تعريف لا قف الكف بالسكون لا الاستعلاء صوكة في ابهامه
في غيره **قوله** او مشترك اي لفظ بين التحريم والكراهة او بينهما كي اي موضوعة لمقدار المشترك بينهما وهو طلب الكف
استعلاء او كونه امرا يتوقف بهما لا يدرى لاي معنى وضعت **قوله** وفي تقديم الوجوب تقديم انه

مباحث النهي

مطلقا على قوله في ان حكمها وليس كذلك بل هو انشاء الكلام كما في المتن والظرف متعلق بنقل الاسناد والمعنى ان تقدم
النهي عليه اي على صيغة افعل كان عند البعض قرينة على انها للاباحة كما سبق من ان القايلين بكون صيغة افعل للوجوب قد اختلفوا
فيها اذا وردت بعد الحظر فذهب الاكثرون الى انها للاباحة واما في النهي فنقل الاسناد اجماع القايلين بكون
لا تفعل للتحريم على انها قبل الايجاب وبعده سوا في كونها للحظر وان ليس تقدم الايجاب قرينة كونها للاباحة كما قالوا
في الامر ان صيغته بعد الحظر للاباحة فقوله ولم ينقل معناه وقال لم ينقل احد انه اي النهي بعد الوجوب للاباحة
كما قال الاكثرون في الامر انه بعد الحظر للاباحة وتوقف امام الحرمين في انه بعد الايجاب هل للتحريم او لا
لتعارض احتمال الاباحة ولما كان ظاهر عبارة المتن مشعرا بان الاسناد نقل الاجماع على ان عدم الوجوب قرينة
ذهب الشارحون الى ان المعنى انه قرينة كون النهي الوارد بعد الحظر وانت خبير بانه لا معنى لكون عدم الوجوب
قرينة ذلك فالحق ما ذكره المحقق **قوله** وانه يدل على الفساد المنهي عنه شرعا ظاهر الكلام ان هذا اول المذاهب
وثانيها انه يدل عليه لغة وثالثها انه يدل عليه في العبادات دون المعاملات وليس كذلك بل اول المذاهب
انه يدل على الفساد في الحكمة ورابعها انه لا يدل اصلا وخامسها التفصيل ثم اختلف اصحاب المذهب الاول في ان
دلالته على الفساد من جهة الشرع او من جهة اللغة واختلف اصحاب المذهب الثالث في انه هل يدل على الصحة ام لا
فاسقط الاشارة اليه فصارت تفاصيل المذاهب خمسة وفي بعض الشروح انها ستة لانها اما ان يدل في
العبادات والمعاملات او لا يدل فيهما او يدل في العبادات دون المعاملات وعلى كل تقدير اما شرعا
او لغة وليس كذلك لان عدم الدلالة فيهما لا يكون الا مذهبا واحدا حتى لو فصل لما انه لا يدل لغة فقط بل شرعا كان
احد المذاهب الباقية وعكسه لا يحصل مذهبا لاحد ثم لو فصل عدم الدلالة على الفساد الى انه هل يدل على الصحة
ام لا وجب تفصيل الدلالة في العبادات خاصة الى انها بحسب اللغة والشرع كانت المذاهب سبعة **قوله**
اذ الفساد اي الفساد في مقابلة الاجزاء بان يراد به عدم الاجزاء والاجزاء عند الجمهور موافقة العبادة للامر وعند
البعض اسقاط العبادة قضاء اعني الاتيان بها كما امر لا يوجب قضاءها ولا يدل على الفساد واذا اريد به ما يقابل
السببية اي عدم استتباع المعاملة اثرها اي حكمها وثمرتها المطلوبة منها كالملك للبيع وذلك اي كون الفساد
مستعملا في المعنيين لانه يقابل الصحة المستعملة في الامرين اعني الاجزاء المفسر بما فسر والسببية المفسرة باستتباع
الاثر وهل المراد [illegible] في شرح قوله وثالثها في الاجزاء لا السببية على انه يدل على الفساد في العبادات لا المعاملات
قوله بسبب احكامه اي عدم ترتب ثمرته واثاره عليه وهذا متناول للعبادات والمعاملات
لان حكم العبادة حصول الامتثال او سقوط القضاء **قوله** قطعا مشعر بان الحكم ضروري يكون قوله ولا اي لا يدل
فيها عليه وان اريد ان هذا الحكم ثابت قطعا فهذا [illegible] لا يدعي انه لو دل عليه لغة لكان هذا الكلام مناقضا وليس

نقل

منا تعمر الفاظه **قوله** على الفساد وبالنهي عنه قد رواه انهم كانوا يستدلون على الفساد ولا على [illegible] وبالنهي [illegible] الخصوص
الواردة في الربا مثل لا تاكلوا الربا ورد الى نهي من الربا والانكحة مثل لا تنكحوا المشركات ونحو
لا تبيعوا الذهب بالذهب الخ **قوله** وهي اي قدر ما ادى من مصلحة النهي مطلقا مساويا لا معارض لها من جهة
النفي ولان السعيد ان الحكمة التي روعيت هكذا قوله وراجحا اي قدر الرجحان من مصلحة النهي مصلحة خالصة
لا يعارضها شيء من مصلحة النهي [illegible] مصلحة النهي بطريق الاولى فان قيل هذا انما يتم على قاعدة
الحسن والقبح العقليين قلنا لا بل هو مبناه على كون احكام الشرع على وفق الحكم والمصالح وتصرفات العقلاء
بحكم الاستقراء وان لم يكن واجبا **قوله** بانهم قد جعلوا دليلا على انهم انما فهموا الدلالة بحكم الشرع دون اللغة
[illegible] الاشارة الى ما سبق من الدليل على عدم الدلالة لغة والشارحون حملوه دليلا على الدلالة شرعا [illegible]
بما سبق من دليله المعقول اعني [illegible] الحكمين [illegible] **قوله** لما في [illegible] الحكم من ان الحكمة
موافقة الشرع وفي [illegible] الاتيان بالمامور به على وجهه [illegible] الاجزاء او يستلزمه **قوله**
سلمنا اي وجوب [illegible] الاحكام المتقابلات لكن لا نم انه يستلزم [illegible] من كون النهي مقتضيا للفساد
فان حكم الامر هو ان يقتضي الصحة فنقيضه ان لا يقتضي الصحة وهو اعم من اقتضاء عدم الصحة اعني الفساد والاعم
لا يستلزم الاخص هذا اذا اريد باحكامها النسب [illegible] وان اريد مقتضياتها والاثار المترتبة عليها
لم يثبت هذا [illegible] الاقتضاء [illegible] **قوله** لانه يصح اي لو [illegible] ان يقول نهيتك عن الربا لعينه
ومع ذلك يكون [illegible] والامر فالنهي عن الربا انما هو لوصفه وهو اشتماله على الزيادة **قوله** بما سبق
في مسئلة الامر بعد الحظر حيث قيل لو كان ورود الامر بعد النهي مانعا عن الوجوب لامتنع مع التصريح بالوجوب
واجيب بمنع الملازمة فان مانع الدليل الظاهر لا يمنع التصريح كلا فمع التصريح يصير قرينة صارفة عن الحمل على الظاهر
الذي يحمل عليه عند التجرد عن القرينة وهذا معنى قوله الصارف هو اي التصريح [illegible]
وفي بعض الشروح ان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكلام [illegible] باستبعاد هذا الكلام [illegible]
[illegible] بالضروريات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البعث ولا يبطل لولا ابتداء ولكن نقول انا بين ذلك لكان يبطل بهذا وعدم شرعيته قبل هذا النهي و
اما اذا كان به فلا لانه يتصور من المكلف الاتيان بالجمال والوكات لكونه لولا هذا النهي لكانت
شرعية فيها ليس عن ذلك داود بهذا النهي عن المشروعية والافراد **قوله** الجواب الاسلم عن الشيخ
المعتبر شرعا في شرح العلامة ان هذا ما رضي في المعدوم الاستثنائية اذ في نفس الحكم او نقض الى ذلك
ان هذا يبطل لاحتمال نظم الدليل بانه اضداد بان الملازمة الشرعي المعتبر في نفس الدليل الشرعي يعرف لا اشتباه
ماوهم ان الشرعي هو المعتبر شرعا فيبين الجواب انه ليس كذلك بل الشرعي اعم من المعتبر شرعا وح ان اريد انه
لو لم يصح لم يكن شرعيا اصلا فالملازمة ممنوعة لان الشرعي اعم من الصحيح والفاسد وان اريد لم يكن شرعيا معتبرا فانتفاء
اللازم ممنوع فظهر **قوله** ثم اذا ان الكامل الشرعي هو المعتبر شرعا اي كونه مستجمعا شرائط الافعال الشرعية
اركانا لان المعتبر شرعا هي المفروض لجميع الشرائط اي المستجمع لها ومنع اللزوم بالمعتبر
المفيد للجميع **قوله** لم يكن صحيحا لكان ممتنعا اي عن المكلف بمعنى انه لا يتصور له وجه شرعي هو
الصحة فلا يمنع المكلف منه **قوله** لما ذكرناه اي في الكتب الكلامية حيث قيل تاثير القدرة وكراهة الا ان
كان حال وجوده لزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كان حال عدمه لزم اجتماع النقيضين فاذا اجيب لا
اثر لا تاثير فاجيب بانه حال وجوده الذي هو بهذا الاول والمحال الا اذا وجد سابقا لغير هذا الاول وهذا
ما نحن في المنهي واجيب بانه انما اشار للنهي على تضييع المنع **قوله** فحده اي كلام الكف والصوم
في الاده ذكرت على النحو الذي يكون فعلا شرعيا بل حسيا وكما انما نعقل مرادا الصوم اي تمام شرعيته
اذا الاحسن سعو دالف في الحسيات ولا استقراء فيه والصلاة الشرعية فلا يكون الدليل تاما
كقضية في اصول الحنفية **قوله** وان المنهي عنه لوصفه قال شرح العلامة هو ان النهي عن الشيء معتقد الفعل
لا لفصل كذا ولاجل كذا وحاصله ما نهي عن وصفه لا ما يكون الوصف عنه الذي هو الشيء بعينه
وهذا كالنهي عنه لغيره لانه الذي نهي فرعا او تبعا يكون القوة في الدار المغصوبة النهي فيها لشغل
جزء الغير الذي هو المنهي حقيقة وكذا اي كالمنهي عنه لعينه والحاصل فيهما هو ان الشيء اذا
احتاج الصوم وجها الفعل في يوم النحر مستلزم النهي عند ابي حنيفة هو ايقاع الصوم فيه الذي هو وصف
المنهي عنه لا بنفسه فلا يفيد وجوب اصله لتغاير المتعلقين وعند الشافعي يفيد وجوب اصله
لان ايقاع الصوم في اليوم لجزء الصوم وكذا التسمية في المنهي مع ان الخلاف هنا كالخلاف
في المنهي عنه لعينه **قوله** لانه اي النهي عن الوصف يقتضي اي وجوب الاصل معتقدا كان الاثر اي القول
قطعا لان المقابل للطلب والاورد عليه ان ذكره في هذا اي الاكتفاء بالصوم في الاماكن المكروهة مع انه يقع

عن الواجب واما اذا اراد انه لو فسد فظاهر لم يرد ذلك لان الظاهر قد يندفع بمعارض اقوى وهو
الاجماع ثم ان ملحق النهي الكراهة فاصله واجب وقد تعين ان كلا منهما فيما اذا كان النهي لوصف
ونهي الكراهة لتكميل بل هو امر كاور وبينهما فرق واما الحنفية فيفرقون بين المنهي عنه لذاته ولجزئه
والوصف لازم والوصف المجاور ويكون في البيع الصحة وفي البيع الفاسد في الاول الى الوصف
ولهم في ذلك فرق وقد تعارضت ادلة الاصوليين **قوله** يعني الاول تسمية قوله في المتن نحو قوله
واليه ما تقدم شرح لقوله والمقام اذا انه ليس مطلقا بل بحرمة كما هو الظاهر عن الاشياء وكالبيع
بالعقد وهو انه لو لم يفد العقد الفاسد لكم يحل فيها النهي ومن حرمته لكم يحل فيها الصحة والالزام
بطل لان الحكم ان كان ثابت وهو ثبوته وليس قطعا فامتنع النهي لكونه عن الحكم وان
كانت لكم النهي مرجوحة فاولى بان يمتنع وان كانت راجحة امتنع الصحة لكونها من المصلحة **قوله**
كما في المنهي عنه كما بعينه جاز ان يقول نهيتك عن الربوا لعينه لكن لو فعلت ملكت فكذا
نهيتك عن الربوا لاشتماله على الزيادة ولو فعلت ملكت ونهيتك عن الصلاة في وقت
كذا او مكان كذا او لو صليت صحت **قوله** صرف النهي عنه اي عن خلاف فيه بين ذات المنهي عنه
واصله الى وصفه فصار الفاسد هو الوصف لا الاصل وان كان الظاهر عند النهي عن الفواسد
في الاصل وما ذكره العلامة من ان الاصل صرف النهي عن الوصف الى الاصل بعيد جدا
قوله وقد خالف في ذلك وذهب الى ان اطلاق الكف من غير الا
الزوال والمدة كما في الاوراجح جدا بانه قد يستعمل كل منهما والمراد الاشتراك حذف الامر
فهو للقدر المشترك فلا يرد عليهم قيل لو كان للمرة لكان تكرار الزوال في النهي عن الزنا والشرب لخمر
وكذا ذلك في ناداوالاول عنده **قوله** بلا انفك منه اي النهي عن الزوال وقيل بالعكس **قوله**
الدوري التقديم توضيح لكونه للدوام المطلق منه النهي عن التراخي وذلك انه لما قيد بوقت
الحيض على الاطلاق افاد عموم تلك الاوقات الذي هو منزلة عموم جميع الاوقات في المطلق
على الاطلاق **قوله** احتراز عن خروج المشترك اذ لولا هذا القيد لصدق الحد على لفظ العين
المتناول لجميع افراد الحقيقة مع انه عام والتزولى في عموم استغراق لجميع افراد حقائقه المتعددة و
هذا معنى قول الاعادي في المحصول ان قولنا لوضع واحد احتراز عن المشترك والذي له حقيقة ومجاز
فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه معا ومن ترك هذا القيد فكانه نظر الى ان ما يصلح له المشترك
بحسب الطلاق واحد ليس هو جميع افراد المطلق بل افراد مفهوم واحد ووجه ورود الاعتراض انه ان

مباحث العام والخاص

اريد تصور جميع ان يكون الجمع ومات نحو ما يصدق على مثل الرجال والمسلمين المتناول الكل فرد فرد وان اريد
ان يكون اجزاء ما يصدق على مثل الرجل والرجل ولو اريد ما يجمع من حيث انه لا واحد معين ان يراد الاثم
يصدق على مثل العشرة والمائة من اسماء الاعداد ومثل ضرب زيد عمرا من الكل المذكور بها ما هو اجزاء وان
الفعل والفاعل والمفعول والاتم جواب المعترض الاول بان العشرة لا يتناول جميع ما يصلح له وهي العشرات
ومن الحق ان الجمع مثل ضرب زيد عمرا الا يصلح لما وضع له من معانيها اذ لا يطلق عليها اصلا بل قد اشتق
في الاول قد التناول وهي الكثرة في الصلوح ثم ان نحو المراد صلوح اسم الكل للمسمات وعموم مثل الرجال
والمسلمين انما هو باعتبار تناوله للجماعات دون الاحاد وحق تم الجواب ومن ان زيد
انت على مراد المعترض فاجاب بان مثل ضرب زيد عمرا ان يتناول جميع افراد ضرب زيد عمرا فانه
وان لم يتناول غيره داخل في التعريف قد يقرر الاعتراض بحق ان اريد صلوح الكل للمسمات حج كل
الرجال والمسلمين او الكل للاجزاء حج مثل الرجل والرجل او احدهما دخل مثل العشرة وضرب زيد عمرا
او كلاهما حج عموم البسائط باعتبار تناولها الجزئيات مثل النقطة والوحدة ونحو ذلك مما لا يتجزى
لانه نعم ههنا كلام اوجه ان المعترض لم يحمل الصلوح على المعنى الاعم فلا وجه لتخصيص الاعتراض بمثل العشرة
والمائة بل يرد مثل زيد ورجل وسائر ما هو موضوع للمعاني المركبة وان خصص بجميع ما يصلح له من الافراد
والاسم والحد كآحاد العشرة بخلاف افراد زيد على ما فهم البعض فلا وجه للاعتراض بمثل ضرب زيد عمرا
وفي هذا المقام زيادة ابحاث تطلب من شرح الشيخ قوله وهو معنى الاستغراق اشارة الى ان المراد
معناه اللغوي فلا يرد اعتراض الآمدي بانه يرادف العموم فلا يصح تعريفه به اذ المعلوم تعريف الحقيقة لا شرح
الاسم قوله وفائدة التقييد ظاهرة فان اللفظ بمنزلة الجنس في الاشعار بان العموم من عوارض الالفاظ
واحترز بالواحد عن مثل ضرب زيد عمرا ومثل زيد قائم وسائر المركبات الدالة على معاني متعددة
وبقوله من جهة واحدة عن المشترك كالعين مثلا فانه يدل على الباصرة من جهة وضعه لها وعلى
غيرها من جهة الوضع لها والاستعمال فيها ومثل من مثل رجل فانه يدل على كل واحد على سبيل البدل
لكن من جهات اي اطلاقات متعددة وبقوله على شيئين عن مثل الرجال والمسلمين والارجل
اذ المتبادر الى الفهم من قولنا شيئين ان مدلوله لا يكون فوق الاثنين قوله كل مثنى معناه على ان المثنى
يتناول المعهود والمستغرق كما هو معنى تعريفه والا فلا يصدق على مثل المعهودين والمستغرقين وكذا الكلام
في كل جمع المعهود او النكرة قوله يلزم من تفسير المعرف دخول جمع المعهود وجمع النكرة وظهور ان ذكر
بعد قوله كل شيء دخول كل جمع معهود او نكرة والاظهر ان انه اقرب والانسب قوله وهو اي المعنى المتناول فيه وهو

ان

١٨١

ان المعدوم حال العدم هل له تقرر وثبوت في الخارج وهل الثبوت اعم من الوجود واما انه هل يطلق عليه لفظ
الشيء فبحث لغوي مرجعه الى اللغة ووقع من سيبويه والفراء ان الشيء اسم لما يصح ان يعلم ويخبر عنه قوله
او المراد بعض ليسلم ان العام هو الموصول مع الصلة لا الموصول وحده فالمراد بوحدة اللفظ ان لا يتعدد
المعاني كرجل فان ما في زيد دار منه ما يصح قوله فالقاعدة انه لا يتعدد والاخفاء في ان الموصول مع الصلة كك
فان قولنا الذي في الدار لا يتعين سواء اريد به زيد او عمرو او غيرهما من يصدق عليه انه في الدار بخلاف زيد
قائم وضرب زيد عمرا وتقابل الى ان يقول ان اريد به الدلالة المطابقة فاساك لا يدل على شيئين وان
اريد الاعم دخل فيه العام مثل الانسان والعشرة وسائر الالفاظ التي لها مدلولات بعينه قوله ومن الناس
في قاعدة السقوط لان الاعتراض يرد على كل شيء ليس مما ادانه يدل على كل شيء لا انه يدل على شيئين وهو ظاهر
واما اذا دل على كل شيء مثل اكرم كل زوجين والمعرف يرد على نحو ذلك في عمومه واما جوابه الاخر وهو ان المثنى
لا يدل على شيئين فصاعدا بل على شيئين فقط لمساواته ان قولنا عندي درهمين فصاعدا ونحوه الاظهر ان يعبر
بالفوق درهمين حج لو باده به درهمين الا من مثلا واكثر خلاف ذلك على ما لا يخفى ولكنه انه خالف بعد وقت
العامل اي فيه بحث اليمين فصاعدا المعنى انه قد يكون فوق الدرهمين والعام يدل على شيئين ويه يبعد الاول
فصاعدا الى انه قد يكون فوق الشيئين قوله ومن الرابع الاستيعاب عطفه على ما تقدم في التقرير والجواب من الرابع
يعم ما ذكرنا وهو ان يتناول جمع المعهود والنكرة تناول احاد لا تناول دلالة وقد علمت ما فيه وقوله
او يلزم عطف على الا ان المعنى اراد الاستيعاب عطفه على يعم على ما لا يخفى اي يلزم الزوال كون جمع المعهود والنكرة عاما
او كما عنده انتظام جمع من المسميات بل انتظمها واذا ما عرفت وصحيح في المتن انه كان الاولى ان لا يذكرها
قوله ما دل كالجنس يتناول على ان العموم من الالفاظ ويدخل فيه الموصول مع الصلة والمسمات يعم الموجود والمعدوم
وجمع المثنى والمراد المسميات التي يصدق على كل منها ذلك الامر المشترك فيخرج اسماء الاعداد لان دلالتها على الآحاد
ليست باعتبار امر مشترك اي فيما من صدقه عليها ويدخل المشترك باعتبار استغراقه لامر واحد
مصدقه دون احاد المفهومين وكذا المجاز باعتبار افراد نوع ما من العلاقات وفي كلامه اشارة
الى ان قوله باعتبار متعلق بقوله دل وكذا قوله ضربه وان قوله مطلقا قيد لما اشتركت فيخرج جمع المعهود
مثل جاءني رجال واكرمت الرجال ويشكل بالجمع المضاف مثل علماء البلد فانه داخل مع فقد الخصوص وكذا
ان الاول المشترك فيه العام المضاف الى ذلك البلد وهو في هذا المعنى مطلق بخلاف الرجال المعهود في
فانه لم يرد بها الا الرجل المعهود على الاطلاق بل مع خصوصية العهد فلا يتناول دال جمع النكرة فالظاهر انه داخل
دعوة خلاف ما اختاره وقد يقال المراد بالمسميات الدال حتى كانه قال ما دل على مسمياته اي جميع جزئيات

ساه ورجال لكنك وانت خبير بانه لا حاجة الى قوله باعتبار الاشتراك فيه لان تفسيره
لا يدل على جمع مسمياته وانه لا يتناول مثل الرجال والمسلمين باعتبار شموله لافراد الرجل والمسلم وان اصل
انه ان اريد مسمياته على التنكير وحمل جموع النكرات باعتبار الدلالة على الاحاد وان لم يحمل باعتبار
الدلالة على المجموع لانها ليست خبرية وان اريد مسمياته مطلقا ومثل الرجال والمسلمين باعتبار
الاحاد وان لم يكن عمومه باعتباره تناوله للكل المجموع كما هو راي البعض لان الاحاد كما هو الحق ولم
يحتج الى قوله باعتبار الاشتراك فيه وغايته ما يمكن ان يقال هو ان المراد مسمياته ذلك اللفظ كذا ما او
مسميات ما اشتمل عليه ذلك اللفظ كعشرة كالرجال والمسلمين او بتقدير الكاف لانه بمنزلة الجمع للفظ المراد
المراد وقد يكون قيدا باعتبار الاشتراك فيه للبيان والايضاح قوله حقيقة في شمول الجميع المتعدد اشارة
الى ان العموم واحد اشار ملابسة العموم الالفاظ وعموم المعاني فيندفع ما يقال الحد مع الاطلاق لا لوجب كونه حقيقة
لجواز ان يكون مجازا وهو جزء الاشتراك قوله بيانه انه يتصور شمول امر معنوي هذا قالوا في المشهور وبيان
وجود امر معنوي شامل المتعدد وعموم المطر وكذلك ما يتصوره الانسان من الكليات فانه شامل للجزئيات
فلذا قال وكذلك اي مثل عموم المطر وكونه عموما ما يتصوره الانسان وفيه اشارة الى ان المعنى المقابل
للفظ قد يكون من الموجودات الخارجية عينا كالمطر او عرضا كالخصب وفيه لا يكون كالمعاني الكلية ولذلك
ان دون تصوره من المعاني الكلية تضعيف بالعموم نقول المنطقيون العام المعنى تصوره الشركة والخاص ما يمنع
وما لا يمنع الشركة هو مفهوم الكلي وانت خبير بانهم انما يقولون ذلك نظرا الى المعاني بل العام والخاص عندهم انما هو
للمفهوم يصدق بعضها على ما يصدق عليه الاخر من غير عكس او يصدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه
الاخر فقط قوله وهو امر واحد يعم تجويز كونه كموت انهم وان خروج الصوت انما هو بجوهر الهواء وكذا
الامر والنهي النفسيان اي طلب الفعل وطلب الترك مع الكثرة بمعنى تعلقه بهم بمعنى كونهم مامورين بالفعل
او الترك ودقيقة الجنس لان اللفظ داخل في الصوت وحمل نفيد ارادتها من كون الصوت
لا نفسه قوله والعموم نفي لا زم اه وحسن التزاع لفظا لانه ان اريد بالعموم استغراق اللفظ بحسب
لا ما هو مصطلح الاصول فهو من عوارض الالفاظ خاصة وان اريد شمول امر متعدد من الالفاظ والمعاني
وان اريد شمول مفهوم لافراد كما هو مصطلح اهل الاستدلال اختص بالمعاني لعدم تحقق ما يدل عليه كلام
الفريقين هو ان العموم بحسب اللغة بل يطلق على الالفاظ والمعاني وارده مطلقا اذ تبادر ما يرجع
الى اهل اللغة واستعمال الفصحاء واما النزاع في ان امرا واحدا هل يكون متعلقا لامور متعددة ولكن
انما يتصور في المعاني الذهنية نحو انهم انكه وهو نفاه ولا يتصور في الاعيان الخارجية لان العرض

الواحد لا يحل في المحل المتعدد وهو انما يستقيم لو اريد ببعض الحلول في المحل ومراده اعم من ذلك كالصوت لمعنى
واللفظ يطلق على وجه اللفظ الاخص في هذا المقام يقع لبعضهم ان المراد ان العموم انما يكون في الالفاظ الموضوعة
بازاء الاعيان دون الموضوعة بازاء المعاني قوله وتحرير محل النزاع كما اراد شرح لقوله واما في الحصرة خصوصها
كما في الامر يعني انه لا يتصور نزاع في امكان التعبير العموم بعبارة كل رجل وجميع الرجال ونحو ذلك وانما النزاع في
الصيغ المخصوصة التي يتبادر عمومها وجمهور ابن عباس ان حنيفة ان الخلاف منها في انها للعموم فقط او للخصوص فقط
او للاشتراك او متوقف كالخلاف في صيغة الامر انها للوجوب خاصة او للندب خاصة او مشتركا او موقوف
الا انه لا يتصور هنا اشتراك معنوي ولا قائل به قوله ومنع اي لفظ العموم لهما اي للاخبار والامر والنهي يعني في
وجهها ولا يدري ان ذلك اللفظ حقيقة في العموم اي في وضع تقديره كونه حقيقة لا يدري امنفرد اي موضوع بازاء
العموم فقط ام مشترك بين العموم والخصوص وظاهر هذا الكلام فاسد لانه اذا علم انه وضع للعموم لفظ كيف يتصور
التردد في انه حقيقة او مجاز اللهم الا ان يراد مطلق الوضع تحقيقا ويقال النزاع المتحقق المجاز قوله
نحو ما ومن لمن اه داء الاستفهام وبيانها والشرط خاصة قوله لا يضرب احد او كذا في الخبر مثل ما ضربه
خبر لكان ضربه واحدا كان الطلب كاذبا وكذا لا يضرب رجلا من النكرات التي تقع في الاثبات
ايضا كلفظ احد فانه اذا لم يصدق على المرة من الواحد لم يكن يعني الواحد من الله وبل كان كما في الفتح
في طلب ليستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع لا يستعمل الا في النفي نفي عنه اهل اللغة وهذا اللفظ بالمعنى وهو
اثبات وصيغة العموم وان حسب المفهوم اثبات كل الالفاظ المعدودة يعم انها ما ذكر وبدل على
البعض مع الادوات وعلى طريق الاثبات البعض الاخر وهو مما يتبع موارد الاستعمال قوله وهو لاي
القتال اه احتج عمر ان منع ابا بكر من القتال واحتج ابو بكر على ابي بكر بقوله ام ان اقاتل
الناس الحديث وقرره ابو بكر ذلك الاحتجاج والعموم وعدل عنه بل احتج بقوله الا بحقها اي حق
هذا القول الذي هو كلمة الشهادة فدل ما ذكرنا على ان الشيخين فهما من هذا الحديث عموم لفظ الناس في
وجوب قتالهم قبل ان يقولوا لا اله الا الله وعموم نحوه في عدم جواز القتال بعده وكذا اهل الجمع الصحابة
وهو الدماء والاموال قوله ولم ينكره احد فكان المنهي فالاستدلال الاجماع السكوتي وان اختص في
الفروع فلا ينهض في الاصول فقد تسامح ولم ننكر فيقتضي عادة القطع بحكم الاجماع وجواز الاستدلال
به في الاصول وكونه مسلما فالمطلوب دلالة اللفظ تكفي الظن قوله ولو سلم اي لا يثبت للفظ معهود
وقيده في المتن بقوله ابدا واعترض بانه يجوز ان ثبت بنص الواضع عليه والجواب انا لا نمنع الجواز
بل الوقوع اذ لم ينقل احد نص الواضع ولو سلم فالمراد انه لا ثبت ابدا مفهوم ظني لا قطعي ويكون جميع المعهود

تطعه قوله وعليه يقاس اي يمكن ان لسنة العموم في كل فنك مع موه الى بعض هذه الوجوه لكنه عنادا لانا نقطع
ان العموم مثل لا اضرب احدا والشتم رجلا انما هو من الصيغة **قوله** فلا يكون ظاهرا في العموم اما على تقدير
المجازية فلان المجاز هو الخصوص واما على تقدير الاشتراك فلتساوي الدلالتين من غير رجحان وظهور في احدهما
قوله فان الامر بعض ما اريد اكرم العالم واريد العموم لو ترك اكرام البعض خالف مقتضى الامر وكذا لا اكرم
جاهلا لكن نادرا اكرام في الاكثر حيث ما ترك البعض واما في الاباحة مثل اترك الشرب وكل الطعام
فلا حاجة في ان الخصوص احوط اذ لو حمل بالعموم لزم ارتكاب تناول كل من الطعام والشراب **قوله** والظاهر انه اي العام
يكون للاغلب حقيقة للاكثر كارا عليلا للمجاز الذي هو خلاف الاصل وفي هذا اشارة الى ان هذا الكلام من
تمام ما نشاء على ان الاولى حصة البعض وارد على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم اذ لو حمل على ظاهره لكان الكل
معدوما لا بعضها وهذا منع ما قيل انه في قوله مولانا كل عام فهو مخصوص هذا العام ان لم يكن مخصوصا فقد كذب
وعاد على موضوعه بالنقض وان كان مخصوصا فيه لانه لا نزاع في خصوص بعض العمومات مع الاستدلال
على ان الخصوص اغلب والغالب ان لا يكون شيء من العمومات على عمومه اولا وانما كان يكذب لو عم هذا الكلام
ولا يلزم ان يقول قد خص منه البعض الذي هو نفس ذلك العام فلا يكذب ولا يقصر عن افادة المرام لان الحكم هنا
كخصيص ما حوالي البعض منه يمكن انما الموهم لا اعداها وقد كان ابه بانه خص منه مثل والله بكل شيء عليم فيعد
وشيء حمه فما عداه غايته انه لا يكون قطعيا ولكن لا ندعي ذلك **قوله** ولا يحمل مطلقا على العموم اي الظاهر في انه
يحمل على الخصوص الا بدليل **قوله** وهو اي الظهور في العموم وعدم الحمل على الخصوص الا بدليل دل على انه مجاز في الخصوص
حقيقة في العموم على ما هو المذهب وفي تقريره نوع لما ذكره الشيخ العلامة من ان الحقيقة قد يكون المجاز منه بعض المراد
كان المشترك وان لم يكن المراد منه في الدلالة وذلك لانه عند عدم المخصص يتم منه الكل وانه لا يكون منه البعض
وليس يتم منه بعض واحد معين بالقرينة وحاصل هذا الجواب معارضة والتحقيق اي لا نأتي ان لم يغلط عليه
متى فهو حقيقة فيه وانما يكون لو لم يقم دليل على كونه حقيقة في المغلوب وتقرير الشارح يعني انه انما يكون ذلك حقيقة
في الخصوص ولو دلت عليه عند عدم الدليل اي القرينة واما عنده فلا والحق ما ذكره المحقق **قوله** اي لما ده المكلف
اول ما وقع في بعض الشرع ان المراد ان المكلف كان يتبع لاجل الخاص يتبع لاجل العام **قوله** لما مع اي بغيره
بان قال الحكم لانه نفس المنكر ظاهر الا كلمة اللام الا ان يكون العدول من الظاهر يتم القرينة العقلية وهو استحالة
ان يكون منه جميع بيت الدنيا فالملازمة والجواب ان من العموم جميع ما فيه كما في قولنا له عندي البيت
ولا قرينة على ذلك **قوله** على جميع حالية اي على جميع الافراد التي هو حقيقة في كل منها لكونه من الافراد الموضوع له
لا نفس الموضوع له لئلا يلزم الاشتراك اللفظي وهذا منع ما قيل انه لا حقيقة فيه الا القدر المشترك بين الجمع فهو حقيقة

لا في كل فرد بخصوصه حتى يكون هناك حقائق **قوله** والجواب النقض اي لو صح ما ذكرتم لوجب حمل رجل على الجمع بطلا
بالاولى لانه مثل الجمع في انه يصح لكل واحد على سبيل البدل كما ان الجمع يصح لكل مرتبة وقد يقال ان جميع
الافراد ان مراتب الجمع احدى حقائقه وليس جميع افراد المفرد احدى حقائقه وفي قوله كما في الرجل هذا
القدر دفع لما ذكره الآمدي من انه على تقدير كونه حقيقة في كل عدد بخصوصه فحمله على الاستغراق المحتمل ليس
اولى من حمله على الاقل المتيقن واما الجواب منع كونه حقيقة في كل مرتبة فلا يكفي منعه لتعلق بان كل مرتبة لا
من افراد القدر المشترك يكون اللفظ حقيقة فيها من حيث كونها من افراد الموضوع له ولا حاجة الى الدلالة
عليها بخصوصها كما اذا جاءك زيد فقلت جاءني انسان ثم اعلم ان هذا وهو وعليه كجميع الافراد وكذا صيغ الجمع
بعد الا المعرف وضم كونها والصيغ الجمع وغيرها لمراتب وانه من نفي بعض الشروع على كون المعرف اطلاق
الجمع على كل رتبة بان من مراتبه المرتبة المستغرقة وهو قد يقال ان كان بطريق الحقيقة حصل بين المسائل
ما يجاب ان المدعي كونه ظاهرا في العموم والاستغراق كيف لو اطلق على البعض كالجمع المحلى باللام كان
مجازا واما كونه حقيقة من حيث انه من افراد الموضوع له فلا نزاع فيه لنقطع بان جميع الرجال رجال
وقد يجاب بانه لا يتصور مرتبة مستغرقة لان كل مرتبة يفرض يوجد فوقها مرتبة اخرى ضرورة عدم تناهي المراتب
وهذا بخلاف الجمع العام فانه عبارة عن مفهوم يتناول جميع المراتب يتناول الكلي لجزئياته ولا استحالة في اندراج
الجزئيات الغير المتناهية تحت كل واحد وانما المستحيل تناول الكل لاجزائه الغير المتناهية وتناول المرتبة الواحدة
لجميع المراتب من هذا القبيل وفيه نظر لان المراد بالمرتبة المستغرقة منهم الجمع العام ومعناه ان رجالا لما يصدق
على ثلثة واربعة يصدق على جميع الرجال ويصح للواحد ايضا قال الامام في البرهان والذي اراه ان الرجل
لا رجل واحد ليس على الثلثة ولكنه ابعد من الواحد الاثنين وشاهده ان تقول للمراة اذا رأيت رجلا اتبرجين لكن حالك
لاستواء الواحد والجمع في استكراه التبرج له وقال بعض الخلاف في اقل الجمع في ان الاحد اذا قال
لفلان على دراهم داوهم بدراهم فهو محمول على اقل الجمع ان اثنين فاثنان او ثلثة فثلثة **قوله** ولنا الاستدلال
اي لنا في الصحيح وفي المعارضة الاستدلال اي ابن عباس وعدول عثمان لما قال وليس هذا دليلا على مجرد الحقيقة
ادكون حقيقة في الثلثة مما في الرجوع **قوله** وفيه اي في هذا الجواب بعد لانه لو روعيت الصورة لما صح وصف
المفردات المتعاطفة بلفظ الجمع دون التثنية ووصف المفردين المتعاطفين بلفظ التثنية دون الجمع وفي
هذا الاستبعاد بعد لما تقرر عندهم من ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع في
صورته وتعاطف المفردين بمنزلة التثنية في صورتها قد انكار حمله ان حصص بشرط او صفة هذا
خلاف ما اختاره في علم الاداء حيث قال والصحيح انه يجوز بأي شيء خص لانه استثناء اللفظ عن ما وضع له

الصلاة او نقضت استعمالها لا قوله الا ان حمله على ... وقال في البرهان والذي اراه اجماع جميع المحققين
والمجاز في اللفظ لان تناوله لبقية المراتب لا يكون فيه تجوز الا ان حقيقة في المتناول واختصاصه بها
وقصوره عما عداها جهة في التجوز والقول الكافي ان العمل واجب والبسط حقيقة في تناول البقية مجاز
في الاختصاص قوله والبعض يخالفه اي بعض ... الكل المفهوم يعني بنت كونه حقيقة في العموم من حيث
انه عموم وهو لا ينافي كونه البعض فيكون اطلاقه عليه حقيقة باعتبار معنى ... مشترك بين الكل والبعض
لكون ... معنويا بل يعني الاشتراك اللفظي وهو خلاف ... فرض كونه ظاهرا في العموم ... مجازا في
الخصوص وهذا معنى قوله ان الفرض وقع في شئ انه ... مشترك كالعطف على المعنى والثاني ان الفرض اذ
يكون خلاف الاصل قوله وقد ذكر في جواب غير الدليل الاول بوجهين ... الوجه وانه حاصل الاول
انا لا نم ان الى ... التخصيص يراد به خصوص ... لكن ... الاشتراك
وحاصل الكل انه لو سلم ارادة الباقي فيه لاستعمال الاول الطارئ عليه ... وارادة القدر الذي
... بين المجموع ... الدليل الاول انا لا نم انه لو كان حقيقة في الباقي لكان مشتركا لفظيا وانما يلزم
لو كان ذلك بوضع ثان ... واستعمال ثان ... انا لا نم انا ... ان لم يكن حقيقة الا لكونه ظاهرا في الخصوص
مع القرينة ... مستعملا في معناه الاول فانه ... عليه عند ارادة البعض وهذا ... المجاز
انما يكون باستعمال ثان ... ان استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له والمجاز في ... فقولهم يراد الباقي بوضع
واستعمال ثان ... الاشتراك او ... المجاز ... العقد على الاستعمال ...
الاشتراك قوله وقد يعترض ... غير متوجه لان حاصل الكلام ... ان يقال ... كونه حقيقة
لان كون اللفظ حقيقة ... في ... كيف ... حقيقة في التخصيص ... من حيث كونه
... حتى يكون ... الباقي ... كونه حقيقة بل من حيث انه مستعمل في المعنى الذي
ذلك الباقي بعض منه وبعد التخصيص ... يستعمل في نفس الباقي ... حقيقة ... لو كان ... حقيقة
بمجرد ... والكلام في الحقيقة المقابلة للمجاز ... اللفظ وكذا اعتراضه على الجواب عن الدليل الثاني بان
ارادة الباقي ... دون القرينة لان اللفظ انما يكون حقيقة ... ارادة الباقي على انه ... المراد ... قبل
القرينة ... داخل ... المراد ... بعد بيان المراد ... القرينة وهو المجاز
قوله ولا يخفى ... هذا الاستثناء ... الاصوليين في كثير من المواضع لكون ... اللزوم
الجمع للذين ... في الباقي والاستثناء ... المنقطع وهذا ... بالمروي قوله ابو الحسين ... ان مذهبه انه حقيقة ان خص بغير مستقل من شرط او صفة او استثناء

او غاية ... هذا النقل الفرسنه الى الحسين ... يكون ... الا عند ... ان ... وقد يكون
بان ... الكشف في ... المحصول ... الفرسنه الى الحسين منه لان ... العهد ... العموم
في ... فهي بعد الاستثناء حقيقة اتفاقا ... لا يكون ... في الاستثناء من ...
على ان ... تمر ... الاية ... السور ... قرينة وعلى هذا كان ... بعد
قوله ... ان ... المقيد بالشرط ... المقيد بالاستثناء
وذكر ... ان ... بانه ... ارادة ... الكلام ... من ...
بالاستثناء ... عموم ... الدلالة ... ارادة ... من ... المخصص ... الى الحسين ...
منه بقرر المذاهب ... المخصص بالاستثناء ... عند الحسين حقيقة يكون بالنظر ... الحكم ... الاسناد
على ... في الاستثناء ... المثبت ... ان يكون ... وان لا ... قوله ... وان كان
اما ان كان ... في ... الموصوف بالسمة ... ان ... قد يكون ... يكون ... وان
كان ... مثل المسلم ... المجهول ... انه ... عموم ... التعريف ... الماوردي ...
في الصفات التي ... بموصولة ... يعني ... القائم ... مثل ...
والكافر ... ذلك ... المجموع ... الموصوف ... واحد ...
من ... نقل ... الى ... الموصوف ... قوله ...
لان صورة الاتفاق ... كما ... الاستقلال ...
المستقل ... ان الاستثناء ... في صورة الاتفاق قوله
القاضي عبد الجبار ... الى الحسين والقاضي ابو بكر ... التخصيص بالشرط واد
الصفة ... التجوز لكان ... المسلمين ... المسلم ... القاضي ...
الى الحسين ثم ... الكلام ... القاضي عبد الجبار ... منه ... بالاستثناء
فهو حقيقة ... عموم كتاب الدلالة ... ارادة ... نقل ...
في ان ... التخصيص ... يكون المستثنى منه ...
الى المخصص ... عبد الجبار ... بالاستثناء قوله
مع ظهور الفرق وهو كون القيد في صورة الاتفاق غير مستقل كما في المخصص المتصل و
مستقلا في المنفصل ... القيد المستقل ... المقيد ... المستقل قوله
ذلك ... كلما كان ... كان القياس ... لجواز ان يكون ... الاصل ...

الاخص ولا يوجد في الفرع والاختفاء اي القرينة اللفظية الجزء المستقل اخص من مطلق القرينة اللفظية
الا ان كثيرا ما اعاد المعرف بيان كونه حقيقة في الشمول دون كونه مجازا اي الا ان قصد الظهور جنب
كان بعض مقصود فصار مقصورا على لا يخفى في قوله والمستقر استعمل كل واحد نقضا والمراد في واحد قوله
اما المخصص مجملا اي مبهما غير معين كما اذا قال في العام المخصوص او ما في العام ما يرد به كل ما يتناوله
او معلوم اتفقوا المشركين الا بعضهم قوله في الظاهر انه متصل او منفصل او مجز قوله منشأ هذا ان يخفى
شيء لفظ المشركين فانه يتناول الذي يبقى في الحربي ان يتنفل الذي ابدا به كم كذا في الفرق
اذا الفرع منه اي فرق لفظ الصحابي لفظ الجزء فانه لا يخفى فرق ابدا بين الجزء ولا يتنفل الدال
على ذلك فاما ان يكون بعد التفصيل ولو انه هذا الفرق ما يكون العلة كما الدلالة قبل التخصيص يبقى في الاخص
كذا ايراد فرق بين لفظ الصحابي وبين الجزء وكما ادعى ان رفع الصحابي والجزء الذي
هو بعد التخصيص كونه المشركين وانه يجب التخصيص ازيد وتوقف كلامه الى ان يجيء الفرق الجزء
فرجح بانه مخصص بالعام والاختفاء اي انه اما الفرق في الباقي دون الجزء الا ان يراد ما خص منه البعض
لسببه اي السبب لفظا قوله لا يبقى اجمع لوجه قوله مرتفع يتنفل على الكل وبعضه على البعض ويجوز
انه ثابت على كل مرجع وانه قبل التخصيص كان حجة في كل افراده فيبقى حجة حتى يظهر المخصص وما يظهر الا في القدر
المخصوص فيبقى في الباقي قوله بالمخ لانه لا يخفى توقف افادته له في على افادته لا فلو انه اذا
افاده او ورد منه وكان حجة فيه افاده الباقي وكان حجة فيه واذا انتفى ذلك في حق الاول انتفى في حق
الثاني قوله ولا كان ترجيحا بلا مرجح لان التقدير ان كلا منهما يبقى الجزء ولو بعض لم يرجح ولولا
هذا التقدير لجاز اي توقف افادته اللفظ المعنى على افادته الاخر بالعكس كما في الدلالة التضمنية والالتزامية
بالنسبة الى المطابقية على الاخر اذا الحقيقة فالتوقف في شيء هذا البعض الا بين قوله وهذا المراد بالدوران
اذا اطلق ربما يشعر بانه حقيقة الدور والمصاحبة لا يفهم الا بقرينة وما ذكر من الالزام اشارة الى ان
نقدم عبارة عن ان وله البعث تبعه لا عن الاخر مما كم ذكره بعض الشراح قوله ومن انواع الظاهر
الكلام انه لا يزال يكونه في جواب سؤال في العموم والخصوص حتى لو قيل الا تكون الوضوء بماء البحر فقال نعم كان
عاما ولو قيل الا تكون الوضوء بماء البحر فقال نعم كان خاصا او ان صح كلام الامدي وغيره
ان السبب عبارة عن السؤال الاتفاق انه هي في العموم واما في الخصوص فقد فرقت من حيث انه يطابق السؤال
الجواب على جواز التوضي بماء البحر لقطع مراجعته الى ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال قوله على ما يستقل الجزء ان يكون مع قطع النظر عن السؤال وافيا

بالمقم وقيد السبب بالخاص لانه ان كان عاما فلا خفاء في كون الجواب عاما وان كان الجواب كما اذا
سئل عن التوضي بماء البحر فقال توضأ به فلا خفاء في خصوص الحكم الا ان هذا لا يمكن جعله من انواع الظاهر قوله
اذ لا منافاة قطعا لتنزيل الحكم ضرورة ورود بناء عليه فانه لو قال ما سكت عنها العموم لم تتم منافاة
في لفظ وايضا الاصل عدم المنافاة فلو ادعاها فعليه البيان قوله في ذكر خصوص السبب لانه يعين الافراد
للحكم الواقع قوله لو جعل السبب باجتهاد الاختفاء في انه لا يخصوص لفظ السبب لما صح الذي ورد
فيه الحكم وهو ولد زمعة وكم لم يرو ابو حنيفة ذلك حتى قال الثاني ان اجتهاد ان القطع بالسبب عن
النوع لا يلزم تخصيص قصة عبد بن زمعة فالاولى تعرض العموم وهو انه ان اراد بالسبب المعنى
مع الملازمة لجواز ان يكون دخوله قطعيا وان اريد نوع ذلك منع بطلان اللازم بالاتفاق
فان اجتمع لعقم الا انه المستمر اي ولد امة يعني الولد للفراش مع وروده في ولد امه
على ما روى انه كانت لزمعة امة يلم بها وكانت له عليها ضريبة وقد كان اصابها عتبة بن ابي
وقاص وظهر بها حمل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص فخاصمه اليه اخي كان عهد الي
فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال هو لك يا
عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر قوله عبد بن زمعة هو المذكور في كتب الحديث وعبد بن
سهو وقوله اي وليدة ابي اي امته فان الوليدة الامة وقد وقع في بعض النسخ ها كهو او
ما حيض وهو ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص ادعى في ولد امة زمعة لوليدة بن زمعة
بهذا الظاهر الحكم لو ابد موقوفه الاسباب الامر امثال هذه الالفاظ قوله تقدم في الكلام ان ... بلفظ
الا ان الكلام لقوله لا تقدم ... بلفظ الماضي قوله لعرف خاص فيه يعني قد جرى العرف
في صورة الحلف على ... هذا النفي او يراد بالمطلق التقييد بما ورد في سؤال الحلف من الحكم الحلي
ظهور اللفظ السؤال من بين لفظه فانه لا عرف في تقييده لخصوصه قوله وذكر العادة لا تكرر مال
فيلزم ترك الزيادة رعاية لتمام المطابقة فلذا لم نظر الى الاحكام ترتيبه اولى من اللفظية والعرف
قد يترك الى الصرح وحمله على الزيادة في جهات لغو قوله قد فات بخصوصه لان ظهور اللفظ في العموم تبادر
عرف في النسبة الى الجميع باشتباه الحكم بترتيبه ولا اليقين بخصوصه فيوقف بذلك حيث يتناول صورة
السبب بخصوصه بمعنى انه يتناوله ولا ان بخصوصه مثل كان يتناوله لا انه حيث انه مراد بالسبب
العموم واذا فات ذلك الطرف اللفظ عام وضع له ولكن هناك ما يراد انه احد ... شايد

الخصوصيات والفرق بينه وبين العموم انه لا تعرض في العموم للخصوصيات بخصوص السبع بعض
الخصوصيات بخصوصه بل وجه او سوى الخصوصيات فالحمل على الاول لكم لان ترجيح بلا مرجح لجواز
ان ثلث في الخصوصية خصوص تعبيرات الشرع وهنا مغلطة لانهها ان صورة البيت اهي الصور
مجاز ان العام لان كل بعض منه مما يراد من العام قطع لفوات الظهور اي احتمال ارادة الكلي
الكلاب نصا فيها يكون كلها نقص او لم يكن نص في البعض وايجاب الى عدم الاول الا بالنظر الى العام
لا ينافي الخصوصية الخارجة بقرينة ومنها ان ظهور العموم قد فات بالخصوصية بسبب فلو حمل لبطلت الخصوصية
لان النص حال الاحتمال بغير معنى والجواب ان الخصوصية بواسطة القرينة الى ذاتها في الحمل على العموم حيث
هو من غير اعتبار القرينة ومنها لو حمل على العموم مع ظهور الخصوصية حيث كان من الكلام مجازا فيها
ورد بفوات ظهور الخصوصية ويكفي مرددا بين كل واحد السبب وهي ازاده مجموعه بالبعض كلم قوله ا
فان يراد به معنى تعين ترجيح الحلاف على كل واحد من معنييه بالنفوذ كما يصح لان ارادة هذا وهذا في اطلاق واحد
لا يكون على سبيل البدل ولان محل النزاع التي بل يوجح ذلك ارادة هذا وهذا من ارادة المجموع لان
ما ذلك كل واحد من مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي المختلف ما اذا اريد المجموع فانه لا يلزم ذلك والحاصل ان فرق ما
بينهما فرق ما بين الكلي الافرادي والكلي المجموعي وهو مشهور توضيحه انه يصح كل فرد فيه بهذه الدار ولا يصح كل
الافراد ويصح كل افراد يرفع هذا الحجر ولا يصح كل فرد منهم كي احوال الاطلاقه على كل من المعنيين على سبيل
البدل بان يطلق تارة ويراد هذا ويطلق تارة اخرى ويراد ذلك ولا نزاع في صحته وفي كونه حقيقة الكلامه
على احد المعنيين على العقيبين بان يراد به في اطلاق واحد هذا او ذاك مثل تربص ثلاثة قروء اطهار او حيض
والكل بكونه جوابا ان يصلي او كونه ولسيطر لها القرء حالا بثبات ذلك او نقيضه الا بسبب ارادة
على المغاير من ان ذلك حقيقة المشترك منه التجرد كما هو ثلاثة اطلاقه على مجموع المعنيين بان يراد به في الاطلاق
واحد المجموع المركب من المعنيين بحيث لا يكون لكل منهما مناط الحكم ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا ان
وجدت علاقة مصححة بان يستعمل علاقة الجزء والكل منتهض قطعا فلذلك ليس كما اعتبر في ان مجموع يصح
اطلاقه فاستعمله للتعظيم بامتناع للطلاق الارض على مجموع السماء والارض بناء على انها جزؤه
واطلاقه على كل واحد منهما بان يراد به في اطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناط
الحكم ومتعلق الاثبات والنفي وهذا هو المتنازع فيه وعلى هذا فتسمى الجمع بين الحقيقة والمجاز ارادة
المعنى الحقيقي والمجازي ربما يلتبس منه بذكر المشترك نظرا الى ان اللفظ موضوع لمعنى الحقيقي
للمجاز بالنوع قوله لان والقصد يعني على تقدير كون الصيغة حقيقة فيهما وهذا اولى التمثيل الواسطه في

الكيفي والكون للارشاد والابيض للاباحة بل يحمل على الكل مثل القرء من صفات الشيء والجون
ونقل عن بعض الفقهاء يعني يصح مشترك استعماله فيهما وكيف على مع حمله عليهما عند الاطلاق فهذا احد
من مذهب القاضي والمعتزلة والامام الشافعي فيحمل على مذهب ابي الحسين والغزالي والامام عنده حقيقته بمعنى
لا بدليل على امتناع وسوى مشترك اهل النحو ونحوه لا يصح ان يراد كل ذلك اشاره الى ما قال انه لم يقم ان
الدليل القاطع تاما على امتناعه وسمى يقوم الدليل كما انضبط المذاهب انه لا يصح مطلقا او يصح
لا لغة او يصح لغة في النفي فقط او في الاثبات ايضا لكن في الجمع خاصة او في الكل غير ظهور المعنى معا او مع
ظهور بهام لا يحمل الى النفي لمجرد التمثيل وانه من عرائب الشيء وان كان في الجميع كذلك بلا تفاوت
قوله فهنا مقامان لا حاجة في اثبات الاصل المقام اثبات مجرد الاحتمال المتنوع معه كونه حقيقة ادعى وانه
اعتمد فيه على ما هو المتعارف فتأمل بجراه لو امتنع لامتنع لدليل ولا دليل سمعه قوله لنا فيه ان في المقام الاول
انه ليس مثار المراد بالمعنى على البدل بان يراد منه هذا او ذاك ولا يحمل فيهما بان يراد هذا وذاك
والسكوت عن الفهم منه الحقيقة وهو عنده الى ان ليس المجاز علاقة الكلية والجزئية فيه لكن الا عند خلاف الكلام
في ارادة كل من المعنيين لان ارادة المجموع الذي احد المعنيين جزء منه واحد ثانيهما يستحق ان ليس كل جزء
يصح الاطلاقه على الكل بل اذا كان له تركيب حقيقي وكان الجزء مما اذا انتفى انتفى الكل بحسب العرف ايضا
كالرقبة للانسان كذلك في صحيح ما لطلوع كونه ذلك هذا وتبين بنحو يسمى احد المعنيين من اطلاق المشترك على
وبما يريد على سبيقها هو من ذلك فرع على انه لو سمى اصلها لا على التعيين وكان حقيقة لكان الامر كذلك
معنى بالالتزام القول لكونه مجازا عند الاستعمال في كل من المعنيين مشكل لان كلا منهما نفس الموضوع له
قوله وبهذا خلاف المفرد حيث ان المفرد من استعماله في كل من المعنيين لكونه موضوعا للكل من الا وكل
ان المقدمة القائلة بانه لما استعمل في المعنى لكان حقيقة فيهما ليس لكثير دخل في الدليل اذ يكفي ان يقال
لو استعمل في كل من معنييه والتقدير ان معناه هذا وحده وهذا وحده لزم ان يكون كل منهما واحدة
والالم يكن معناه ليس وحده والملازم الاستعمال في كل من معنييه والجواب ان المراد استعماله في كل
الا ان الذي وضع اللفظ له سواء كان مع قيد الانفراد او بدونه وحاصل الاستدلال انه اذا
استعمل في المجموع لم يكن ذلك استعمالا في معنيه لانتفاء قيد الانفراد المعتبر في كل منهما حتى يكون معناه وهذا
نزاع يتعلق بمرتبة اصول لوقوع الاتفاق على انه يصح ان يذكر الطول مثلا ويراد المعتق
والمعتق ويبنى عليه الحكم الا انه ليس ذلك استعمالا في كل معنى الحقيقي على ان المعنى الموضوع له
والمستعمل فيه اللفظ هو كل من المعنى لا بشرط ان يكون وحده ولا بشرط ان لا يكون وحده مع ما له

ثم ان المراد بلا شرط شيء وهو يتحقق في حالة الانفراد عن الآخر والاجتماع معه والمستدل جعل الانفراد قيدا فيه
وليس كذلك وانما هو الانفراد والاجتماع فمن لوازم الاستعمال لا نفس المعنى وبهذا يظهر ان استعمال
اللفظ في المعنى حال الاجتماع مع الآخر استعمال له في نفس الموضوع له كحالة الانفراد فيصح ويكون حقيقة
عدم الفرق ويظهر ذلك بالتأمل في الفرق بين المعنى مطلقا وبشرط الانفراد او الاجتماع وفي الفرق
كون الانفراد قيدا للمستعمل او للاستعمال قوله والتكلم بما ذكرنا آنفا ان مورد استعماله انما استعمال
فيما وضع له اولا قوله ويصح بان يتعلق به ارادة المجموع وفيه اشارة الى ان التعيين الذي الله
وضع على ما سبق من اعتبار نوع العلاقة الى السماع والى ان قرينة المعنى المجازي سابقا للمعنى الحقيقي والمعنى المجازي
مثل ان يراد بوضع القدم في قوله لا اضع قدمي في دار فلان الدخول متناول الدخول حافيا وهو الحقيقة وناعلا
وراكبا والقائلون بالمجاز يدعون ذلك في جميع صور النزاع فانه اذا اريد المجموع لا من حيث تعلق الحكم بالمجموع
من حيث هو بل من حيث تعلقه بكل واحد كان شاملا للمعنيين لكن يصح في المجاز وبيان العلاقة فيه مشكل
وجه استعمال الجزء في الكل كما في الكمية وذكر المتن من حمل المعنيين من الارادة ودخولهما
وارادتهما تحقق ونوضح الجواب الا انه مناف لما سبق في تحرير محل النزاع من ان الكلام فيما اذا كان كل من
المعنيين مرادا باللفظ ومناطا للحكم وانت خبير بان الدخول كذلك المراد لا السلام ان يكون مرادا كيف لا يصير
مناطا للحكم قوله من ثم جوز ليس المراد ان هذا دليل عليه بل ان هذا لما منعه مثبت تأتيات القياس قوله لان
الجمع نكرة دفع لما قيل ان المثل بلا استوى ليس يحسن لان المراد من النكرة اسم الجنس ولا يستوي فعل فهذا
ولكن يصح كلام بان الموصوف بالنكرة من خواص الاسم حتى يكون الجملة نكرة والمتبادر من النفي على ان المراد
بتنكير الجملة ان المفرد الذي يسبك منها نكرة ويلزم الفعل المنفي ليس من جهة تنكيره بل من جهة ان ما يسبك منه من المصدر
نكرة لمعنى لا استوى لا يتحد ... والامتناع الاستواء منهما والضمير في تكثيرها للمساواة في تكثيرها مثل لا استوى وهو
في معرض الاستدلال وبيان صور الاستواء كذلك كثيرة فانه في معرض الرد على قوله ولا ملازم من نفيه
اي الامر الذي هو المساواة في الجملة نفيه اي نفي الامر الذي هو المساواة من كل وجه لان عدم الكون
في الكلام استعارة لا يكون مبنيا بالكلام قوله ولا يستقر الرجحان مطلقا به اي بارتكاب نفس الفرد بالكلام
من نفيه نفيه وقد ثبت ما ذكر اي الا ان الاجتماع والاستواء والاستعمال ان يستقل لا رجحان قوله
للمكلف بها او فائدتهما وان كانا مطلقين والمطلقان لا متناقضان عقلا لكن مقيدة نقضه في الوقت ناقضا
ويحمل احدهما على غالب الاحوال وكذلك بانه وقد يتوهم ان معنى ذلك على ان الوقت فهم منها الوقت ما كان لا وقت
مناقضان مع ما صرح به بعض المنطقيين وليس كذلك لانه مع هذا التقدير انما يصح على تقدير دوام احدهما لا يلزم

ان يقول لو ان الاستواء من وجه قوله ويمكن المعارضة بوجه آخر الاول كانت معارضة في المقدمة الثانية بان الاثبات
اي نفي الاستواء نقيضه العموم وهذه معارضة في نفس المدعى وهو ان النفي اعني لا استوى نقيضه العموم والا لما كان الاخبار
صحيحا لعدم اختصاص نفي المساواة بما بين المذكورين اذ ما من شيئين الا وبينهما عدم مساواة ولو في جهة ما
فلا يكون في الاخبار به فائدة يعتد بها قوله والجواب يعني اذا اعتبر عدم الصدق في اثبات الاستواء على العموم
او في نفيه على العموم وعدم الافادة في اثبات الاستواء في الجملة وفي نفيه في الجملة حصل اربع شبه متعارضة
بل اثنان منها على ان نفي الاستواء ليس للعموم كما في اثباته واثنان على العكس فالاولى بيان هذه الاربعة
والثالث من ادلة الخصم بين على الاول على ان نفي المساواة للعموم ليس بصادق ومن الثاني على ان اثبات المساواة
على الاطلاق ليس بمفيد والاولى بان الثانية المعارضتان المذكورتان منهم على الاول على ان اثبات المساواة
على العموم ليس بصادق ومن الثاني انه على ان نفي المساواة على الاطلاق ليس بمفيد ولما تعارض الشبه احتج الى
التحقيق وهو ان اثبات المساواة ليس للعموم لكنه مفيد للقرينة الدالة على نفيه المساواة من وجه بخصوص لا من وجه
من كل الوجوه ونفي المساواة للعموم لكونه نكرة في النفي لكنه صادق للقرينة الدالة على التخصيص لامتناع اجتماعهما
فقوله حاصلها اي اثباتها وقوله كما مر اشارة الى ما سبق من ان نفي المساواة على العموم الحقيقي ليس بصادق
لثبوت المساواة بوجه ما واقله سلب ما عداهما قوله المعنى المشهور في عبارة القوم ان المقتضى بكسر الضاد هو المدلول
لا عموم له ويشعر كلام الآمدي حيث قال المقتضى وهو ما اضمر ضرورة صدق الكلام لا عموم له ويدل على الجملة
لان ما اضمر قد يكون عاما على ما صرح به حيث قال اما اذا تعين احدهما بدليل كان كظهوره اي في العموم والخصوص
لانه لا فرق بين ان يعين المقدر وبين ان يظهر والمقدر لفظ نص عمومه وان كان العموم من عوارض الالفاظ
خاصة والمراد بالمقتضى صاحب التلويحات بالمقتضى لا عموم له فاسد لان المقتضى العام عام بل معنى ان لا عموم
للجهات الا يتعين منه دون الكل على الاصل وان التحقيق جعل المقتضى على لفظ اسم الفاعل مع تفسيره بما
احتمل احد تقديرات لا استقامة الكلام ويعم انه لا عموم له في الجميع اي في جميع التقديرات بمعنى انه لا يقدر
جميع المحتملات فيصح بان المقتضى على لفظ اسم المفعول لم يرد المقدر ان عاما فعام وان خاصا فخاص وان اشار العلامة
زعم انه في عبارة المصنف على لفظ اسم المفعول فاعترض بان المقتضى في مثل اعتق عبدك عني بالف هو البيع
ولا يحتمل تقديرات واجاب بانه ليس هو البيع بل دخول العبد في ملكه وهو يحتمل البيع والهبة وانت خبير بانه
لا معنى لكون دخول العبد في ملكه يحتمل تقدير البيع والهبة لا استقامة الكلام بل المحتمل له ذلك وهو قوله
اعتق عبدك عني بالف فانه لا يستقيم الا بعتق العبد عنه الا بتقدير بيع او هبة منه مثلا قوله وذلك الحكم
مما اختلف فيه قيل لا عموم له لان العموم من عوارض الالفاظ والمقدر ليس بلفظ واجيب بمنع المقدمتين قوله وغيرهما

كالاثم والملامة في الدنيا والحسرة والندامة في العقبى وقد يعترض بان هذا ليس من عموم المقدر ات
المختلف فيه بل من عموم المقدر لكونه اسم جنس مضافا اي حكم الخطاء والنسيان في كتاب ... ان اطلاق الحكم
على هذا المعنى من مخترعات الفقهاء اذ الشرع انما اطلق الحكم على ... لا يجوز ان يريد افراد لعدم ... حكما او لو اراد
بجميع كان هو عموم المعنى بالمعنى الذي منعتم وقد تكلمنا على هذا في شرح التنقيح قوله باعتبار رفع المذنب اليها
اي اثم الخطاء والنسيان ... في النسخة بطريق الوصف ... ما ذكره ... في غاية ... رفع المذنب
اليها بطريق الاضافة فتنجز ... في تقرير ... معناه ان ... اليها اي نفي حقيقتها باعتبار
رفع ما نسب اليها اي عموم احكامها لان ... جميع الاحكام اقرب الى المقصود من نفي الحقيقة لانه كجعل وجودها كالعدم
وبهذا يندفع ما قيل ان اريد بالاحكام الاخروية فلا فرق بين نفي واحد ونفي الكل في الدلالة على ...
وان اريد ... ان رفعها اقرب في توجيه ... بان ... الاضمار ... وكلما كان الاضمار
اقل كانت ... الاصل فكان ... فيتعين ... دليله قيل المراد ان ظاهر الكلام
يدل على رفع الخطاء والنسيان ... محمول على عموم رفع الاحكام واضمار جميعها ليكون اقرب الى
حقيقة الكلام والجواب ان ... فهذا الجواب ... الاضمار من الكلام
ثم ان ... اضمار الجميع او البعض ... الاضمار ... الجميع ...
راجح ... ترجيح ... على خلاف الاصل ... اقرب ... رفع احكامها
لان ... جميع احكامها اقرب الى ... الجواب ...
تعالى ان ... الاضمار ... الجميع ...
ان ... اضمار الجميع ... الاضمار ... ذكره ... المعنى
من هذه الكلمات قوله الصفات المعنوية احترازا عن ... الوجه ... لكونه ...
اختصاص بالسلطنة قوله او ... المستقبل ...
مثل ان اكلت ... الطلاق ...
فهو في معنى لا اكل ... الطلاق ...
رفع ... التخصيص ... الخلاف ... النزاع ...
ما هو قضية العموم ... التخصيص ... على ...
وهل فيه ... قوله ... انتفاء ...
هذا من ... للمصدر ... كالمفعول به ... المراد ...

٩١

لا المصطلح والمصدر نفسه لا جزؤه وبهذا يندفع ما قيل ان الزمان ايضا من مفاهيم الفعل على ان الكلام
في الزمان الذي هو موضع المفعول فيه وهو الذي يتصور فيه العموم بان يراد لا اكل في وقت ما واما الذي
هو جزء الفعل فهو نفس الماضي او الحال او الاستقبال فلا يتصور فيه عموم الا اذا اعتبر جزئيا من جزء الفعل
بوجه ... الماضي ... العموم في المصدر ... والعموم في نفس المتعلقات كاف
في منع المقدمة القائلة بانه لو ثبت في المفعول به ثبت في جميع المتعلقات وانما خص الزمان و
المكان بالذكر ... لانهما اقرب الى المفعول به من حيث ... الجهة ... فاذا
لم يجز ... اولى قوله وهو ... اي ... المفعول به والتقدير ... فلا ...
اما الحذف ... قوله ... والتقدير ... قوله
... قوله ... الظاهر ...
... الحذف ... التقدير ... بنفي الحقيقة ... العموم ...
من كل محذوف ... محل النزاع ... الفريقين على ان ... الدليل
على ان ... التقدير ... حكم الملفوظ فيقبل التخصيص ... الاتفاق على ان الزمان و
المكان عندهما ... دون المقدر ... ملفوظ قابل للتخصيص
كان ... والقول بانه ... القابل للتخصيص ... في ...
... المطلق ... ان ...
والمطلق كيف ... الطلاق ...
الذي ... المطلق
على ... المطلق ... الكلام ...
لان ... بالمطلق ... المنافاة
والى ما ذكر ... قوله ... الصلاة
بالذات ... جهات ...
ان ... بالذات ... المذكور
... ان الفعل ... جميع ...
وجهانه ... المذكورة ... الفعل ...
وهو ... الفعل ... الفعل ...

صورة عدم الفصل قوله الا ان يحمل المشترك على ما يشمع لقوله الا على راي قوله ليس ما ذكرناه اي من كون الفعل
المثبت ويعم كعموم في الازمان وانما يتوهم العموم من قول الراوي وهو لو كان الداخل على الفعل المضارع
او لو قيل كان تقدم او كح ... ون كان لم يتوهم التكرار هذا والتحقيق ان المعنى للاستمرار هو لفظ المضارع وكان
لدلالة على عدم ذلك المعنى قوله وتارة اعم لانه ظاهر ان هذا الصحيح من قبيل الكلام في الفعل المثبت اي الفعل
المصطلح مثل صلى وذكره ما قال في او الحق ثبت ان الفعل المثبت لا عموم له بوجه من الوجوه وليس كذلك
بل المراد هنا الفعل المقابل للقول فكان ... الشارح المحقق ان ... على هذا المعنى فانه ادنى ... لكون المراد بالفعل
المثبت في صدر المسئلة هو الفعل الاصطلاحي والجمهور رعوا على ان المراد فعل النبي المقابل لقوله وفرقوا
المثبت بالنوع ولم يجعلوا مقابل المنفي في المسئلة ... وكلام الآمدي في صدر المسئلة يوهم الاول لانه
في هذا المقام ... ان ... ان اصل النبي واحدا كان او جاز اله لا عموم له بالاضافة الى ...
بل هو خاص في حقه الا ان يدل دليل خارج على ... واحد منه ومن ... في ذلك الفعل كالوصل ...
كما رايتموني اصلي والاقتصار الآمدي على الدليل الخارجي ... العام ... لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة جعل ... من قول او ... او بقوله او بالقياس ... الله ...
... على بيان ذلك بقوله وكل ذلك خارج عن مفهوم اللفظ بيانا لما زعم ان ... من ان ...
او بالقياس ... على ... لانه لما فسر بقوله من قول او قرينة حصل ... من المعطوف والمعطوف عليه
قوله كما تقدم اي في مباحث السنة من ان الفعل الواقع بيانا حكم المبين وهذا ايضا دليل على ان الكلام
في فعل النبي لان الفعل المصطلح وكذا قوله دليل للاتباع ... اي من ... اختصاص ... الفعل به
... ذلك ... الفعل الاصطلاحي بان ... حكاية فعل النبي ... الدليل الخارجي
... على ... السارق بعد ... السرقة ... من ... الى قوله ...
... قوله فانه ... كون ... اللفظ العام ... جواب الشرط ...
فان قيل لا خفاء في ان حكمه ... في صورة مخصوصة ... في الفور ...
العموم ... ان ... الى من ... في ... على انه ... العموم
العموم قوله باللغة اي بما يتعلق بمعرفة المعاني الوضعية وبالمعنى اي بما يتعلق باستنباط الاحكام الشرعية قوله
ان كان ... اي ظاهر ... في الذهن قوله ... لا خفاء في ان احتمال العموم الحكم ...
... الاجتهاد او ... الصيغة ... في معرفة مدلولات الالفاظ ... لفظ العام ...
ثم لو قيل ... ان ... العموم ... او ... عدم العموم ... العموم كما ... ان هذا ... فليعلم والله اعلم

لا ... من ... اي الاحتمالات ... الظهور والا كان نصا لا ظاهرا فلذا كان الاحتمال ... الظاهر
... لزم ترك ... قوله ... اي عموم الحكم ... صور ... الله قوله اذ لا قائل ... الا ان
... الادلة ... باجماع ... اجماعا سكوتيا ... في شرح ... قوله لا ... قوله
اخبار ... المستقر ... من ... الا ان ... من ... هذا ... ذلك
... السنة ... ان ... وقت ... ولكن
... ان ... وقت ... النسخ ... ولكن
وقت ... قوله ... اي ... النزاع ... اللفظ العام ... بالمسوق ... الفعل
... المفهوم ... انه ليس ... المفهوم ... بالمسوق ... اي
سواء كان ... المنطوق او لا في ... المفهوم ... ان الحكم ... المنطوق من الصور
... ان ... النزاع ... لفظ العام بل ... العموم ملحوظ للمتكلم ... حتى
يمكن ان يراد بها البعض او ليس ملحوظا بل لازم ... الارادة ... ارادة
البعض ... لا الكل ... بعض ... البعض ... الاكل والمعنى
... لا ... في الارادة ... كلام ... ان النزاع ... ان العموم من عوارض الالفاظ
خاصة ام لا ... من يقول بالمفهوم ... وفيه نظر لان العموم لفظ ...
دلالة بالاضافة للمسميات ... المفهوم ... بل مسكوت ... في
... الركوب ... على المعلوف ليس ... اللفظ او ... لا ... دلت
... لا بلفظ المنطوق ... وقد ذكر ان العموم للالفاظ لا للمعاني قوله كلام
... المسئلة ... في اصول الحنفية ... الا انه ذكر المحقق ان كلام
... الحنفية ... الشارح ان ... الاول عام ... بالخصوص
... بالعلم ان ... عاما ... الاية ...
... الاجماع على ... اي لا ... الآمدي
... المعطوف ... ليس ... المعطوف ... المعنى ... في المحصول
ان يعطف ... العام ... المخصص ... لا ... بالمعطوف ... كما ... بعض
... كثير ... تلك الا ان العبارة قاصرة ... اولى
... ان ... المخصص على العام ... تخصيص العام ... لما ... باحث ...

تخصيص المعطوف عليه اعني قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لم يلزم منه ان يكون كذلك بل هذه مسئلة برأسها ذكرها
الآمدي حيث قال العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف بمعنى ما لا ذهبت الحنفية ثم قال وشبهة استدلال
اصحابنا على ان المسلم لا يقتل بالذمي لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده لان الذي يقتل لو كان عاما للذي يقتل
المعطوف وهو قوله ولا ذو عهد في عهده انما يلزم منه اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وتحقيقه
كذلك لان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد انما هو الحربي دون الذمي وحمل الكلام انه يلزم ان يحمل
هذا العطف عموم المعطوف عليه مسلم لعموم المعطوف الا ان تقرير الآمدي ناظر الى الاستدلال بنفي اللازم
على نفي الملزوم وتقرير الشرح على ثبوت الملزوم مع ثبوت اللازم قوله دون غيره اي لا يقدر بغير الكافر او بغيره
لعدم الوثوق على التقدير اصلا واذا قدر الكافر او غيره خرج عن التقدير ولا ذو عهد بكافر اذ اريد ان الكافر
كان على حسب الصفة لوجود الكراهة او ما في معناها في سياق النفي وان لم يقصد تخصيص الحكم نظرا الى الدليل
الدال على اختصاص الحكم بالحربي للاتفاق على قتله بالذمي واثم من ما قبله كوران يقدر شيء وشمل المعاهد بعموم
القصاص اولا يقدر ما دام في عهده لقوله ترتب الحكم على الوصف واجيب عن الاول بان المراد انه لا يقدر
شيء وحمل على نفي الحكمة اتبع العقل نظرا الى ظاهر الحديث واثبات النقل بالعمومات يرجع الى التقدير
الثاني بان ما دام في عهده هو تحقق في عهده على تقدير قوله لو كان كذلك اي لو كان لا يقتل ذو عهد في عهده لا يقتل
ذو عهد بكافر مع العموم لكان بكافر الاول للحربي دون الذمي لان المسلم يقتل به ذميهم بسند المعنى فوجب ان يقع
هذا الضعف وان لا يقدر في الثاني على العموم اذ لم يقدر ذمي للملازمة بل يحتمل ان يكون متعلقه الاول او
الحربي اي لكان بكافر والاول متعلقا بالحربي دون بكافر الثاني والجواب ان اللفظ الثاني في الحديث والآية على
معنى ان لفظ بكافر المقدر في الحديث على حمل الحربي بالدلائل الدالة على وجوب قتل المعاهد بالمسلم والذمي
وضمير بعولتهن في الآية عام للرجعية والبائن خص بالرجعية بالاجماع والشرع هو من ليس الاخير لو ضرحه
والحاصل ان في المعطوف الخاص عام لانه لا يقع على عموم حكم المعطوف وضم فيه لفظ بعولتهن وضمير هو لفظ
المطلقات وضمير بقوله والمطلقات يتربصن الآية وضمير عليهن للمطلقات الناس والرجعيات وضميرها
للحديث والآية وهذا الوجه من خواص الشرح وتقرير الشرح انه لو كان الاشتراك المعطوف والمعطوف عليه
في العموم والخصوص واجبا وكان حكم ذلك في الكل واحد الزم ان يكون بكافر الاول للحربي فقط فيكون
الثاني كذلك اتفاقا فيعتبر المعنى ان المسلم لا يقتل بالحربي فقط وهو فاسد لانه لا يقتل بالكافر كيف كان ذميا او حربيا
ويلزم ان يكون ضمير بعولتهن للرجعية والبائن لكونه عائدا الى المطلقات وهو يعم الرجعية والبائن وقد ظهر
انه لارد للبائن وقد يقال في بيان فساد الاولى انه لو قدر بكافر الاول بالحربي لزم ان يكون الحديث دليلا على وجوب

قتل المسلم بالذمي لانه دل على نفيه عدم وجوب القصاص بكون المكافر حربيا فيه اشعار التعدي لي الحكم فيلزم وجوب
القصاص ولا قائل به يكون الحديث دليلا على وجوب قتل المسلم بالذمي وتقرير الجواب ان خصوص المعطوف عليه
لو كان خصوصه من نفس الصيغة ان دليل خارجي وهو تم فان المعطوف الذي هو الثاني خص بالدليل ولم يلزم المعطوف عليه
انما يوجب عموم المعطوف لو لم يعارضه دليل الخصوص وهو تم بان الثاني وهو المعطوف قد خص بالاجماع وقد تقرر
ان الموجب للعموم في المذكور والمقدر يتحقق والمخصص موجود في الثاني دون الاول فوجب القول بخصوص الثاني دون
الاول والاولى صرف هذه الكلمات قوله لو كان ذلك اي كون تقييد المعطوف عليه موجبا لقيد المعطوف قطعا
قوله ظاهره فيه اي ظاهره فوق ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا فيه اي في ان معناه وضربت عمرا يوم الجمعة
انه الوقف بان في الحديث ما يغاير عدم التقدير والاجماع في المثال لان انشاء دليل على المقدر الاستواء
واحتاج اليه اللفظ قوله اخراج من المذكور توضيح لمعنى ما وقع في المتن من لفظ الاخراج ثم فسر الاخراج بالبعض على ان المراد
هو المذكور لا غير اذ لا دخول هنا حتى يتحقق حقيقة الاخراج قوله ولا قائل به مبنيه على القول بكونه تخصيصا خلاف عليه
الا ما ذي لا يمكن كونه خلاف الاصل حتى يوجب النسخ لسائر السور بان تقول لو كان الحكم الموقوف على الكل اخراج البعض
عنه تخصيصا وهو خلاف الاصل او الا اصل عدم التخصيص ثم اجيب بان ذلك ثابت في فهمه قوله وقد تقرر
على الدليل الاول بان عدم التناول له لا ينافي العموم لجواز ان منادله عرفا لعرفان خطاب المؤنث متناول المذكر عرفا
فيما اذا كان المخاطب قد دخل واليه الثاني ما عليه وعلى الثاني ان اخراج غير المذكور ليس تخصيصا فانا قائلون بانه يعم
عرفا وان الاخراج عنه تخصيص كما يقع في العام لو وقع في العام عرفا كما في قوله حرمت عليكم امهاتكم فانه يعم عرفا
جميع الاستمتاعات وقد خص عنه النظر واشباهه قوله من له يشف الا قدرا به فسره بانه الا طاقة به لبلا يتوهم
ان المراد ادنى المقدار عادة الناس به في ادراك ما هو المقارب الى النهم قوله والجواب يعني لا نمنع ان يكون الارتياد
ولا يتامله غيره من الخطاب لا بالاستقلال ولا المعونة الدليل والوضع فانما نعلم منه معونة الدليل كتوقيف المامور على
معاده الاجماع ثم ذكرهم من الاتباع كلاف ما مر به الى ضمن الاحكام الشرعية فان قيل قد ذكر في صدر المبحث ان
الخطاب الخاص بالرسول لا يتحقق في العدول الا لدليل نحو مثال الحكم الا بدليل وههنا قد جعل مثل ما ذكر
من الاتباع فانه يدل على ذلك من خطاب الرسول عليه ذلك دليل شرعي على ثبوت الحكم في حقهم ان
من ذلك الخطاب وهذا الدليل على تناول الخطاب لغير المذكور وفائدته وبهذا ظهر فساد ما ذكر بعض الشارحين
ان في المنع الكلام الذي لا يتناول الحكم بعموم خطاب المؤنث من لم يتبعه الا قد اطلقوا واما انه المراد على الاولاد
بان نص اما هو معلوم بالضرورة من نبيه واما تقرير الجواب على ذكر الآمدي وشبهة الجمهور وهو انما لا نعلم
والجواب انه امر المقدمة بزيادة ما يراد بيانه لم يعلم انه يعلم عنه امر المقدمة بمثل الركوب وشبه الغارة لزم تقديمه

الامر على اتباع الاصحاب التزاما لاطاعة ونقضا والالزام وذلك في خطاب البرهة فلا كفى انه لا يطابق المثل قوله
ولا يصح ان يقال يا فلان افعل انت واتباعك كذا فان مثل هذا السؤال يمكن ان يقال ونظيره ان يقال يا فلان
افعلوا كذا ويكون النداء للمعين خاصة والامر له ولاتباعه عامة وفي محل الخلاف نزاع فلا هو نظير له مع ان البت
ان فيه تغليبا وكم مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء قوله وهو ان اقتضاء الخطاب به مساواة بين
الخطاب حيث زعم انه لا يتم الا به وحقيقة الجواب ان الاختصاص الذي دل عليه لفظ ذلك معناه ان الحكم يكون
ولا يكون لغيره والذي يستفاد من الخطاب عبارة انه يدل على ثبوت الحكم له ولا يدل على ثبوته لغيره وهذا اعم من
الدلالة على عدم ثبوته للغير فثبت الغلط بعدم التفرقة بين الدلالة على عدم الحكم وعدم الدلالة على الحكم قوله بل يعم
اي الخطاب يحمل لها اي للعموم وعدمه وهذا اشارة الى شمول خاصة لك وما علمه لك ونحو فائدة يعود الضمير به
وضمير به الى الرسول وضمير عليه الى الخطاب قوله بصيغة تنصيص على محل النزاع اذ لا نزاع في جواز تناوله الامة
بحسب الدليل ثم الشارح لا يدفع النزاع باحتمال الا ان يريد ان التناول بحسب الدليل دون الصيغة لانه لا نزاع
في عدم ثبوته من اللفظ قطعا قوله وانه يلزم عطف على ما تقدم لان ذلك ليس مما تقدم وان كان ظاهر لفظ المتن يشعر به
يعني يلزم ان لا يكون له فائدة اصلية في النسخ التاكيد خلاف الاصل وقد يقال فائدته دفع الوهم وقطع
الاحتمال لان عموم الخطاب الواحد للامة ظاهر لا قطعي ويحتمله لاسيما عليه قوله وانما يدل لو دلت هذا على
طريق النوع ولا به والا فعموم كل حكم لكل مكلف لا يقتضي تناول كل خطاب بصيغته لكل قوله لان الكل للكل
اي ليس معنى العموم ان كل حكم ثابت لكل مكلف حتى يكون على المريض واي نفس مثلا ما كتب على الصحيح والطاهر ولا حقا
نعم ان الاولى للكل بالكل اذ كون الكل للكل ممنوع ولا يتعين ان يثبت الكل من البعض لكل احد قوله من عدم
تناول حكم الواحد للجميع اشارة الى ان ما في قوله على الجماعة لست يقابل الالهي حتى يكون الحكم عليهم نص تناول الحكم
لهم اي من شابههم في حال المحكوم عليه بلا تخلف فيتناول الحكم عليهم الاثاب والذنب والتوم وغيرها قوله
نقد خلاف الاجماع فان قيل هذا انما يلزم لو وقع الاجماع على عدم التناول اذ هو محل النزاع فلما كان ركيك
الاجماع انه ليس باجماع في ورود في المعنى المعين ذلك الحكم بدليل او كشف عن شيء لان الكلام ما اذا كان
حكم الشرع على الواحد من غير تعميم قوله لابي بردة في الكفارة الطاهرة غلط والصواب ان ذلك الصحيح باكمه ند
على ما ذكر في الكتب المعتبرة انه قال ابو بردة عندي جذعة خير من مسنة فقال عليه السلام اجعلها مكانها ولن
اذبحها ولا تجزي جذعة تكون فاتك صاحب النهاية قال الشي لابي بردة اي بان في الجذعة التي امره ان يضحي
ولن تجزي عن احد بعدك اي لا تؤدي عنه الواجب ولا تقضي من دونه ثم قوم لا تجزي من لمس شاة قال الامام
في السنة جرى على هذا الاثر ولكن هذا الامر اذا قبل اي يضحي وسبب ثابت ما هو فان كان في التكفية فلت

حتى صاروا ما اسرة والورود وسمي العبد الثاني به وجوبا والحد او ما يرد لك به وكان معه مأمونا في حال فكدم
التي نوى في اول حلاله مغوبه بعد شهوده مع على ... وانما حديث تقرير الكفارة فيما هو في قصة اعرابي
واقع اهله في نهار رمضان وليس فيه انه لا تجزئ احدا بعدك قوله وكفيه اي ولنكان كفيه وهو عطف
على قوله وهذا انما يستقيم في الاشهاد ... لابن الحسن لعبد الرحمن فان ذلك ... الكل وكره
لا كفيه قوله صيغة المذكر يعني ان الصيغة التي يقع اطلاقها على الذكور خاصة قد يكون موضوعة بحسب المادة للذكور
خاصة مثل الرجال ولا نزاع في انها لا تتناول النساء وقد يكون موضوعة لما هو اعم مثل الناس ومن وما
ولا نزاع في انها تتناول النساء وقد يكون بحسب المادة موضوعة لهما وبحسب الصيغة للذكور خاصة وهذا هو
المتنازع فيه وحاصله ان يغلب الذكور على الاناث والحقه انها جميعا ظاهرا ومن على قيام القرينة قوله
الناس اولى لا خفاء في ضعف هذا الجواب فان الافادة بطريق النصوصية دون الظهور ما سيق للتاكيد
الا انه يتوجه على ما ذكر في السؤال من انه مذكور للتاكيد والجواب انه لا يفيد تاكيدا الا انه ليس لتقوية الاول
بل لفائدة اخرى من تقرير او تنبيه على زيادة فضيلة او كونه ذلك قوله مطلقا يعني لا يتحقق كون ان يراد بمثله
عدم ذكرهن بصيغة ظاهرة فيهن خاصة لا ذكرهن مطلقا يعني انه لا يحل قوله ... انه ذكر الا الرجال يعني ذكر
لا حصرها ولا في من العموم والاجماع الحكم قوله لما صدق نفيهن ولم يحمل قوله ... يعني من ان يكون المجاز
لازما واحدا اذ لا فرق ... يلزم صدق كلام الشارع على هذا لو قال لم يجر بالغا لكان احسن قوله
وانه اي واجماعهم على ان الحكم لصيغة المفرد اي جمع سوله بوق الواحد والمفرد مذكر انما قال اذ لا نزاع
في ان مثل مسلم ومثل واحد مما يذكر خاصة قوله لا نزاع يعني ان المصير الى المجاز لدليل وهو دوام الاشتراك
الراجح بالنسبة الى المجاز متوقف والا فالمجاز معناه لزوم التجوز ... على حقيقة ودعة الاطلاق عليهما
كان مجازا بالنظر والمحقق جبل قوله وقد تقدم مثله اشارة الى ما تقدم من ان المجاز خير من الاشتراك
وجمهور الشارحين لما استشكلوا ... ان العام اذا خص كان مجازا من انه حقيقة في الاستغراق فلو كان
حقيقة في الباقي انه يلزم الاشتراك والقول بجواز كونه حقيقة في القدر المشترك من محض الذكور وجمع الذكور
والاناث جميعا ينافي الوضع المذكور لكونه حقيقة في الذكور بالخصوص الا ان يقال ان نزاع في ذلك
وذلك اي وكون الامر كذلك لا من الاين ... يشمل من خارج كالاجماع مثلا ان الشارع كن في الاحكام
والحجة في قوله بعد وجاهدوا في الله فانها ... الاذكر لعدم الدليل ولان هذا في معرض الاتاية والتعميم
لكان الحكم ان يحصل لهن عدم الشركة بتوقف على الدليل كالاجماع على عدم الجهاد وانه عليهن وان ضم هذا
لا الدليل اي لزم ما حصل لها شركة في الاحكام بهذه الصيغ فالجواب منع انتفاء اللازم قوله ما لا تتوقف الا

ان ذكر بين الشرطية والتمثيل والضابط الالفاظ التي لا تفرق بينها بين المذكر والمؤنث وكان الا لعموم من كل
وما الموصولين او الشرطيتين ونحو ذلك قوله وترك الظاهر وهو دخولهم في عموم الخطاب بالطاعة ان العبد السيد
لعانته اي صلوة الظهر الغيبة وهذه الشرطية عطف على تضايق بيانا له وتفسيرا وقوله وجبت عليه الصلوة جواب
لو امر السيد اياهم صرف عطف على الصلوة وقوله الا اي وقت استثناء من قوله بصرف منافعه قوله بصرف
كخروج الحائض اي من عموم الصوم والجهاد والمريض عن الصوم والجهاد عن الكل قوله ما ورد من لسان الرسول
في كتاب الله لغة العلماء من ان المراد مثل يا ايها الناس ويا عبادي خطاب المكلفين الوارد بالالفاظ
العامة مع كونه منادي يعني ان المراد ما هو اعم من ذلك قوله اي يعم الرسول اي الحكم المستفاد من الكتاب اولا
ثم نازع ان وروده مثل الرسول يمنع دخول الرسول في العمومات مطلقا اي سواء كان مامورا الى
امته بالقول او لم يكن وليس المراد هو لفظ القول اي بخلاف ما يتصل بلغهم كذا واكتب اليهم كذا وما اشبه ذلك
فانه اخرجه من حدود رسالته ومنه الرسول منه وخصه من العمومات وخص منه ما ورد بلفظ قل وذلك
ما روي انه امر الصحابة بفسخ الحج الى العمرة ولم يفسخ فقالوا امرتنا بالفسخ ولم تفسخ ولم ينكر عليهم ما فهموه من
دخوله في ذلك الامر بل عدل الى بيان الموجب بقوله اني قلدت هديا واذا كانوا يفهمون من امر الرسول
دخوله فهم من امر الله الوارد على لسانه اولى واذا وجه تفصيل ذلك في الخطابات المصدرة بلفظ قل ان يتخصص
على الحكم انه واضح الحكم بان الامر بالشيء لا يكون امرا به لو قال الملك لوزيره قل يا ايها الناس افعلوا كذا
لم يدخل الوزير واجيب بان جميع الخطابات المنزلة صادرة عن الله تعالى وانه تعالى لم يقدر على ما يلزم ان لا يدخل في
شيء منها ورد بالمنع ولو سلم فليس المقدر كالملفوظ من كل وجه قوله فان قيل قد يكون امرا ومامورا الخ
عبارة المتن اي قوله ولان الامر طلب الاعلى فاشبه امره لنفسه والشيء حجة جواب سؤال يورد على الشيء
الاول نظرا الى بعض النسخ من تكرار قوله ولان عن الواو فان قيل لمثله يرد على التبليغ ولا يتاتى
الجواب بمثل ما ذكر اذ لا يشترط كون المبلغ اعلى ملك لا بد من ان يكون وصول الخطاب الى المبلغ بل
وصوله الى المبلغ اليه وهذا في الواحد وان تعددت جهاته وهو ظ قوله وهو اي الرسول كالمبلغ الى المرسل
الخطاب الذي هو اي الرسول داخل فيه قوله كورد كتب النحو ذكره الامدي ولا يوجد في كتب النحو قوله
كالزكوة فانه قيل كالحكم يحرم على اقرباء بني هاشم وبني المطلب لما كان بسبب قرابته عدم فيه خصائصه
او نقول التحريم عليه اولى الاقارب من خصائصه قوله وخائنة الاعين فسرت بالايماء الى مباح من قتل
وضرب على خلاف ما يظهر يشبه لانه تشبه الخيانة من حيث انه خفي قوله والزيادة على اربع في النكاح فانها
على ما هو الصحيح قوله اي من ذلك اما من الواجبات كالوتر والتهجد والسواك وكذلك فهو انما ثبت ودره وتغيير المنكر

ومعاصرة العالم الكثر وبعضها من التعبد المنبر واما من المحرمات فكصدقة التطوع ونزع لامته حتى يقابل واكل البصل ونكاح
الكتابية والامة واما من المباحات فكصوم الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس وجعل ارض صدقة وان شهد وقبل
ذكر كتبه ولولده قوله لمن بعدهم اي لمن بعد الموجودين في زمن الوحي وقيل من بعد الحاضرين مهابط الوحي والاول
هو الوجه وما دل عليه ما ذكر في الاستدلال انه لا يتناول المعدومين بيا ايها الناس واعلم ان القول بعموم المعدومين لمن بعد
الموجودين وان نسب الى الحنابلة ليس بعيد حتى بالشيخ العلامة ذكر في الكتب المشهورة ان الحق ان
العموم معلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو قريب وما ذكره المحققون ان الخلاف في مكابرة حتى فيما اذا كان
الخطاب للمعدومين خاصة واما اذا كان للموجودين والمعدومين ويكون بطريق لفظ المومنين او الناس عليهم
عليهم على طريق التغليب فلا ينبغي ان يتنازع في الكلام بل في حمله انه من البيان وكذا الاستدلال الا ان صيغ الا ان لايهام
توجه التكليف نفاه على ذلك لانه في عموم الخطاب وتناوله لفظا قوله لو لم يكن الرسول في خطابا فان قيل من الخطابات
انما هي من الله تعالى وانما الرسول مبلغ فلنا هذا التقرير ناظر الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يوجه الكلام الى المخاطبين فهو المخاطب
لهم وان جعل المخاطب هو الله تعالى فالتقرير انه لو لم يكن في خطابا لمن بعد الرسول لم يكن الرسول مرسلا اليهم لان
معنى ارساله اليهم ان يبلغ لهم ما خاطبهم به وقد وقع في بعض النسخ وكذا في المنهاج لو لم يكن خطابا للذين
لم يكن من بعده في خطاب مثل يا ايها الناس لم يكن الرسول مرسلا اليهم لامر قوله واما التقابل اللازم فبالاجماع
لم يتمسك بمثل وما ارسلناك الا كافة للناس بعثت الى الاحمر والاسود لان الحكم لا يسلم شموله المعدومين قوله
جاء بها الادلة لا تتاتى وسياق النص على ما تعتبت بدل على ان احتجاجهم كان بنفس هذه العمومات وانها
لا تفيد الاحكام فان قيل على جواب الشهيد هذه الادلة الا ان العمري نفس الخطابات والمعنى انها لا تتناول المعدومين
سلمنا انها ليست من الخطابات كالاجماع او دليل كقصة ذلك الزمان فدليل حجيتها من الخطابات والعديد
انها لا تتناول المعدومين فكيف يجعلها فلنا كون ان ثبت ذلك حجيتها بالاجماع او نصيص على ثبوت الحكم او جميع الادلة
في حق الموجودين والمعدومين بطريق او غيرها ولا الخطاب انه كان في زمن الى يوم القيامة لا يحتج الى على
الصلاة قوله من خاطب يشير الى ان قول المصنف الى من خاطب داخل انما هو بكسر الطاء على صيغة الفاعل وقوله هو داخل في
خطاب وضمير هو لمن خاطب وضمير يتعلقه الخطاب والمراد به الكلام الذي ورد فيه الكلام وقوله فالمخاطب على صيغة
الفاعل وقوله تتناوله اي الخطاب اي المخاطب صيغة يشير الى ان الكلام فيما اذا وجه في الكلام صيغة يتناول
الى المخاطب بحسب اللغة كلفظ كل في وهو بكل شيء عليم ولفظ من في من اكرمك فاكرمه او عليه انه في المراد ان
المتعارف في المخاطب الامر للكلام بالامر والنهي في معنى الخبر ولا انه لا في كلها قوله الشافعي الخطاب
دون خطابك فلا تغفر له والصواب بواحدة دون واحدة قوله صدقة انه اخذ من اموالهم صدقة بعض الزكاة فان من

نعم ان هذين اى المراد من قوله تصدق بهذه الصدقة من كل نوع لا يلزم ذلك وتدل على انه لا يصدق الا باخذ الصدقة من كل
نوع وذلك ليس بواسطة الوقف ولا اجماع على انه لا يجب الاخذ من كل فرد بعد قوله انه قال حتى الدنانير
والدراهم والذهب دون ذلك والاقتضاء العموم لكن الله يقتضي ذلك فقوله في الدليل الثاني والاخذ من كل
دينار وكل درهم لم يجب من كل نوع يكون في خبر المنع لان الاجماع انما عارض العام في بعض مسماه لانه الذي
هو الافراد حتى يجب تمامه ذلك البعض من الانواع وكيفية العام الثاني لضعف الجمع والمفرد حاصل الا ان
والعام والمفرد قد يراد به المفرد فيكون بمعنى الجمع المعرف باللام او بالاضافة جميع الافراد وقد يراد به الجنس فيكون بمعنى الانواع
كما لا يزال والسلام والتعريف على الوارث وقد دل الوقف واتفق الاجماع على ان المراد في كل جنس من اموال الانواع
لا الافراد واما ما توهم من ان المفرد المعرف هو الجمع من حيث الجمع وشرح التلميح ثم قد تقوم قرينة على ان المراد الجمع
المعرف بعد الجمع لا الكل فرد مثل هذه الدار لا تسع الرجال **قوله** او نفس الجنس مثل فلان يركب الخيل ويلبس
لا كل الرجال بهذا نوع من الرجال منهم في درهم ولكل رجل منهم في درهم عملا بالبراءة الاصلية بخلاف انه
كل المساكين وكيف كل مسكين وما اريد به طلب العباد او لا صح من العباد **قوله** السلف تقدم اى المسكين ثم يعول
اى المساكين والبعض منها يلي حتى كيف بسبب الزكاة بنا على ان سوق الكلام لبيان لا لايجاب الزكاة لكل ذي نصيب
قوله ولا منافاة بين الزكاة فان الحكم لا يلزم ان يقضي الحج او الدم في حق بعض الحكم وان كان اللفظ عاما
نصيبه لان المقصود من ايراد اشتمل الشرع على الدم لا حجة على وجه المبالغة فلو ثبت العموم فات معنى الدم **قوله**
مبالغة تحقق ان يذكر ذى الحكم من الاطراف على وجه في المبالغة والله اعلم **قوله** سلمنا ذلك على حاصل الشبهة
ان ذكر العام مع عدم العموم وارادة العموم ادخل في المبالغة في المدح والذم والجواب انه لا نسلم بل العموم ادخل فالمبالغة
ولو سلم فالعموم وان لم يكن ادخل فيها فليس منافيا لها حتى يكون القصد اليها صارفا عن العموم بل غاية الامر ان
يكون يكون لهذا وان كان عدم العموم ادخل ومع هذا لا يتوجه ما في الاطلاق عدم المنافاة فان المبالغة انما يحصل
بتقدير ذكر العام وعدم ارادة العموم وكذا بان يقصد المبالغة في الكل لا بنا في العموم لا يقصد المبالغة مطلقا
قد ينافيه كما في صورت الكلام **قوله** المخصص يجوز اشتراط ان يبقى ان المراد بالمسميات وجوه المسمى مطلقا
الاحاد وكثرة ومثاله ليس من افراد معنى الرجال انما مسماه ما فوق الاثنين من هذا الجنس لكن يستحق في تحقيق
مفهوم العام انما الاحاد التي دل العام عليها باعتبار امر اشتركت فيه وهو معنى مسميات العام لا افراده ولو
ولولا انه جوز التخصيص مثل الاستثناء الى الواحد لما جعل مسميات صيغة الجمع هي الاحاد **قوله**
وتناول بعض انه مثل اقتلوا الكافرين الا اهل الذمة المراد بالكافرين جميع الكفار مع اخراج اهل الذمة فيتعلق
الحكم فيكون القصر على البعض باعتبار الحكم فقط وفي مثل اقتلوا الكافرين ولا تقتلوا اهل الذمة بين ان المراد

بالكافرين غير اهل الذمة خاصة فيكون القصر على البعض باعتبار الدلالة والحكم جميعا ويكون معنى القصر في الاول ان اللفظ
ان تناول جميع المسميات قد اقتصر الحكم فيه على بعضها وفي الثاني ان اللفظ الذي كان يتناول الكل في نفسه
قد اقتصرت دلالته على البعض خاصة وبه يندفع ما يتوهم من ان اللفظ ان كان على عمومه فلا قصر وان وجدت قرينة
صارفة عنه فلا عموم فلا قصر **قوله** كقوله بخصيص العام فهم الكتب رحمه الله ان الشبهة من جهة ان معناه اى وقع
ما يتناوله بتقدير عدم المخصص وهو كلام قليل الجدوى فالاولى ما ذهب اليه المحقق من ان العام بمنزلة المتناول
في عبارة الى الحسين اذ لا لزوم جهة التخصيص وانما المراد انه عام على تقدير عدم المخصص وهذا في غير الاستثناء
واما في الاستثناء فاللفظ عام لتناوله الجميع وان لم يكن الخطاب في الحكم متناولا فعبارة الى الحسين تشعر
الى هذا التفصيل في الاستثناء وغيره وفي الاول اليه لا فضاء بسائقه الدخول وتوقى حمل العام على
البعض انما يتوجه اليه في غير الاستثناء فيكون اولى وتعميم لم تفرق بين العام والخطاب فزعم ان عبارة
الى الحسين انما لا تتوجه الا في التاويل لان الخطاب في نفسه متناول لذلك البعض الذي **قوله** وفيه دور لان التاخير
لو توقف معرفة الخصوص على معرفة التخصيص ثم لو حمل انه يتوقف الشيء على نفسه بناء على ان التاخير من الاثر
كما هو راى الاشعري لكان بشرط وكانه هو المراد بالدور الا انه الحسين بوارد لان ذلك انما هو الموجود
دون المفهوم فيقطع بتغاير مفهومي الاثر والاحتراق ولذلك قال المحقق الاولى انه يتوقف معرفة ما
يثبت وفيه في الكلام والحق واما جوابه بان المراد بالخصوص المذكور في الحد هو اللغوي حتى كانه قال التخصيص
يعرف ان المراد باللفظ الموضوع لجميع الافراد هو البعض منها فصحيح الا انه لا يطابق المتن حيث قال المراد
في الحد التخصيص اللغوي وكانه مبني على زعم المعترض ان التخصيص والخصوص واحد والحق انه اذا احتاج تعريفا
ويعرف الى الحسين الى تقدير عدم المخصص كان لزوم الدور ظاهر السقوط بان المخصص هو الذي به التخصيص الاصطلاحي
ويمكن ان يدفع بان المراد ذات المخصص لا من حيث هذا الوصف **قوله** قصر اللفظ على بعض مسمياته هذا كما
في العام فيقطع بان احاد العشرة ليست مسمياتها انما مسماها العشرات **قوله** وضمائر الجمع مثل جاء المسلمون
فاكرمتهم الا زيدا او فعلت ايها المسلمون الا زيدا او تعالوا لكن يذكر بعض الا زيدا واما اذا كان المرجع عاما
ان ترادف في كونها وقد تردد العلامة في ذلك بل جزم بانها ليست بعامة وتوهم زعم ان المراد اذا
كان المرجع عهدا وان يكون حكم مرجعها في العموم والخصوص متداركا اى جواز التاكيد بكل وامكان القصر
على البعض سواء اريد قصر العام او قصر اللفظ وهو المراد بالقصر وهذا السؤال مثل ورد اتحاد فان في
التخصيص والتاكيد ومثل الكلمات الربعة لمه فانه قد التاكيد والمخصص بالتفسير الاول وكانه
اراد اللازم من التاكيد بكل والتخصيص بالحصر بين لا لكل من منافع يفيد الاشكال اكثار **قوله** انه كذب اى انما

في الخبر فالاولى ان يقال انه كذب او بداء والجواب المنع فان صدق الخبر انما هو بمطابقة الواقع لا مطلقا
البداء انما يلزم لو اريد من اول الامر الجميع ابدا **قوله** لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام فذهب قوم
فوق النصف والاختيار في استثناء الاكثر الاطلاع عليه الا انما يعلم عدد افراد العام **قوله** عدد لا يفيد وخطي
كانه يشير الى دفع ما يتوهم من ان القول ثاني العام **قوله** انه مخرج من الاستثناء وكونه الاول
المراد ان هذا المثال من قبيل ما يكون التخصيص فيه بالاستثناء وكونه كمال البعض وقد تقدم انه
يجوز الى واحد لكن لما كان ظاهر العبارة منافيا له لانه مما خص بالاستثناء لا يجوز الى الثلاثة
ان كونه عطف [illegible] في التخصيص بالاستثناء ولكنه يجوز الى واحد والبعض انه [illegible] وكونه
جائز [illegible] المعنى المراد الفهم [illegible] المذكور [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
اهل الزمان ان هذا [illegible] الى الذهن [illegible] اهل
الذهن **قوله** الجنس المعهود [illegible] **قوله** بل [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص
العموم [illegible] اذا اطلق المعرف بلام العهد [illegible] موجود خارجي [illegible]
او مثل السوق [illegible] اسواق معهودة [illegible] تخصيص العموم بل هو ارادة لاحد المحتملات
بدلالة قرينة من عادة او غيرها **قوله** [illegible] **قوله** الاستثناء
المنقطع [illegible] الخلاف في منع الاستثناء [illegible] لفظ
[illegible] المنقطع [illegible]
المتصل الى اخره [illegible] الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع
[illegible] المتصل [illegible] الخلاف في لفظ الاستثناء
[illegible] اختلف العلماء في صحة الاستثناء من
[illegible] اصحاب ابي حنيفة ومالك والقاضي ابو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة [illegible]
[illegible] **قوله** ما زاد الا [illegible]
مصدرية والمعنى لكن [illegible] ما زاد

بمنزلة المتصل لكون [illegible] **قوله** واما ان [illegible] الى الدليل على كونه مجازا في المنقطع وذلك
لان المتصل هو المتبادر الى الفهم فلا يكون الاستثناء [illegible] مشتركا لفظيا ولا موضوعا للقدر المشترك
بين المتصل والمنقطع اذ ليس احدهما [illegible] المشترك [illegible] المتواطي [illegible]
[illegible] **قوله** الاستثناء المنقطع [illegible]
فان قلت انه اي الاستثناء [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] المتصل والمنقطع [illegible] المنقطع **قوله** [illegible] الاستثناء
[illegible] المصدر [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] والصفة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] والحقيقة [illegible] المتصل [illegible]
الحيوان [illegible] **قوله** [illegible] المتصل
[illegible] المتصل [illegible]
ثم [illegible] الاستثناء [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] المذكور [illegible] لفظ الا [illegible]
الا [illegible] المعاني الاربعة **قوله**
قول [illegible] التخصيص [illegible] بقول [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] المراد [illegible] ادوات الاستثناء [illegible]
ادوات الاستثناء [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
الاستثناء [illegible] ادوات الاستثناء كلمات [illegible] الوصف [illegible] انه

انه ما ذكره وهو شيء هو الصفة كالادوات الاستثناء كرها المستثنى وهذا جعل طيلهم قوله لفظ كل كلمة هذا بعينه الوجه الذي
اختاره الآمدي الا انه ذكر مكان قوله وليس بشرط ولا صفة ولا غاية قوله او في او واحد اخواتها وقال احترز
بلفظ عن غير اللفظ من الدلالات المفهومة الحسية او العقلية وبمتصل من الدلائل المنفصلة وبقوله لا يستقل من مثل الا
القوم ولم يأت زيد وبقوله مع من الصفة المخالفة وبقوله على ان مدلوله غير الاسماء المذكورة مثل القوم الذين كانوا
وكون الا او واحد اخواتها عن مثل قام القوم دون زيد وما ذكره الشارح من انه احترز بالمتصل من المنفصل
من لفظ او متصل او نحوهما ليس على ما ينبغي لان غير اللفظ ليس بداخل حتى يحترز عنه **قوله** وقد يتوهم الاشارة الى دفع
الاعتراضات وبين الاول على ان الدلالة المذكورة في تفسير الالفاظ يراد بها الدلالة الوضعية ولا الدلالة العقلية
وصفة بشيء ما فيشمل الاول لا الدلالة على ان المعطوف بمعنى مراد بالمستثنى اذ لا يقصد ذكره في مثل جاءني
زيد لا عمرو والثاني على ان مثل ما جاءني الا زيد في تقدير ما جاءني احد الا زيد حتى يذهب بعضهم الى ان الفاعل محذوف
والا زيد بدل والثالث على ان المستثنى غير داخل في الحكم وان كان مرادا بحسب دلالة اللفظ في المذهب المختار
والرابع على ان المراد بالمدلول اعم من المطابقي والتضمني فان اللفظ المتصل بكلمة هو مدلولها ان لم يكونوا
جماعة وليس بالحال مدلول المطابقي وكذا المراد بالمتصل ليس جنس الكلمة بل ما يصلح ان يتناوله المستثنى فظاهر
السوق ان اللفظ المستثنى المستثنى منه من جاءني القوم الا زيدا **قوله** لا يخفى من ضعف توجيه الاعتراضات وان الشرح
ودفعها بالعناية مع ان مثل ما ذكره لا يوافق المعنى المقصود فلذا كان التفسير بالانواع اقرب الى الصواب
لكن لا يخفى ان المراد بالانواع المنع من الدخول لانه ان ابتني على متناول اللفظ فهو ما لا يخرج منه وان
ابتني على الحكم فلا دخول فالانواع وان المراد الانواع بالا او واحد اخواتها والامام الصدق على جزئي من افراد
الاستثناء ولا يستغنى عن هذه العناية كان الانواع بحرف وضع له اولى من الانواع بالا واخواتها لكن
مستقيم سوق كلامه ان الانواع بالالفاظ المشهورة بحسب البسيط كلف الانواع بحرف وضع له ادرك
ونحوها مطلقا وتوسع فيه بتقدير ان لا يراد باخواتها ما يدل على الانواع لا يحسن ان يراد الالفاظ المشهورة لجواز
ان يراد ما وضع للانواع في بعض التراكيب ينبغي فيما اذا كان المعطوف عليه منفيا والمعطوف مثل جاءني
زيد لا عمرو والتحقيق ان هذا التقييد انما هو في العطف دون الغاية لان ثم الانواع بها كلي **قوله** فلذلك اي لكن
في هذا التركيب الانواع واحد هو التسعة دون الثلاثة ولا ينافي اصلا التسعة ولا الثلاثة وهذا ينافي ما ذكر
ان الاستثناء الانواع في اتفاق على انه لا يكون بحسب الثلاثة لان الناقص انما يوهم بانواع الثلاثة صفا وقيا
حركة فادان الانواع انه دفع الناقص لا التي المراد انه لا ينفي التسعة اصلا لانه كلام لا حاصل له اذ الناقص
انما يتوهم بانواع الثلاثة وينفي دون التسعة **قوله** اما الاولى فهو ان يراد بالعشرة التسعة مثلا فلا يسلم لوجوده

على ما هو ظاهر كلام المتن واكثر الشروح الا ان المتن جعل الاولين وجها واحدا لانه جعل قوله ولانه كان تسعة تعليلا لعدم
ارادة الاستثناء بعضها من بعضها وكانه وقع في نسخته بدون الواو وفي اكثر النسخ ولانه كان تسعة فيطابق قوله
فيتبع تقرير الاول انه لو اريد بالا زيد بعضها لم يستثن بعضها من بعضها وهو مستثنى وتقرير الثاني انه لو اريد به
بعضها من بعضها لكان المراد بالنصف المستثنى منه وهو الربع لانه الباقي بعد اخراج النصف من النصف ثم يلزم ان
يكون المراد به الثمن لانه الباقي بعد اخراج النصف وهو المراد بالتسعة وتقريره بعضهم بانه لو اريد به نفس العشرة
مدلوله لجاز ان يراد منه الاثنان بعض مدلوله وكان الاول كالاخراج الى دفعه ذكره الكتاب وسوق الكلام لا تريده وهو
المراد بالتسعة وهذا في غاية السقوط والاقرب ان يقال لو اريد بالا زيد بعضها بغير الاستثناء ان كان المراد به كلها
لزم الاستواء وان كان المراد به المراد بها النصف لزم التسلسل **قوله** اذ لا يمكن التقاء الاستثناء المتعلق بمدلوله
لا حاجة الى هذا التعميم المنقول من لفظ انه الا ان من اشكال الاستثناء ان بعينه باعتبار مدلوله الذات والصفات
قوله وخامسها حاصله انه لم يظهر ما ذهب اليه من انه استثناء وهو مدلول ظاهر اللفظ فلا حاجة لعرفه عنه وهذا
حيث ثمن ما هو قوله في المتن يسلم بالغاء ونحو الشارح من ان الحكم المذكور حاصل بما سقط الا اخراج المستثنى من حكم
يسع ان المسند اليه ما بقي بعد الاسقاط وعلى تقدير ان يكون المراد بالمستثنى منه هو الباقي فلم تصور ذلك اذ
لا خارج ولا اسقاط ولا باقي بعد الاسقاط وقد اجاب عن الوجوه كلها بان المراد بالمستثنى منه هو المجموع من حيث
اللفظ وبالنظر الى افراد اللفظ والباقي من حيث الحكم وبالنظر الى التركيب وحق الاسلام شيء مما ذكروا وانت خبير بانه
لا يرجع الى المذهب المختار وقد يجاب عن الرابع بان النقض ما لا يحمل الا على واحد عنه عدم النونة ولا الطالب له
لان العشرة انما حملت على السبعة بعد الاستثناء ولو سلم فيشترك الالزام لورايته في ساير التخصيصات وهذا
غلط لان النقض لا يكون التواصل والعمومات التي تجري فيها التخصيص لوارد لا تشهد **قوله** اذ ليس في الفهم مركب من
ثلثة الفاظ اعلم انه لا نزاع في التركيب من ثلثة الفاظ بطريقة الطرق للاضافة وان الاعراب المستحق على كل
من تلك الالفاظ مثل ابي عبد الله وابي عبد الرحمن ولا الطرق الكلامية واما الالفاظ على ما كانت عليه من الاعراب
والفاظ مثل برق نحره وتأبط شرا والتسمية بزيد المنطلق او بيت من الشعر وما لم وكون ذلك مشهور الشعر اسماء
الاعداد من اعراب واما الكلام في التسمية بثلثة الفاظ بطريقة اذا جعلت اسما واحدا على طريقة حضرموت
وبعلبك من غير ان يلاحظ فيها الاعراب والبناء الاصليان بل يكون منزلة زيد ويجرى عليه الاعراب المستحق
على وجه الاخير وهذا ليس من لغة العرب بلا نزاع صرح بذلك صاحب الكشاف في كتب اسماء السور ولا خفاء في ان
عشرة الا ثلثة اذا جعلت اسما للسبعة كان الاعراب المستحق في صدره وثم مكن على الاصل متحول عنه اذا كانت
اجزاء العشرة بحسب العوامل ظاهر انما انفرد على انه ليس من لغة العرب هذا حيث الكلام في هذا المقام وبعضهم لم يطلع على

ذلك زعم ان هذا انما هو في الاجناس دون الاعلام اذ التركيب في مثل ... فربما ليس تركيبا واحدا بل متعددا
او مثله نادر لا اعتداد به **قوله** مع عدم الدلالة اي دلالة جزء الاسم حال كونه في الاسم اشارة الى علة بناء
الاستثناء يعني ان الكناية عن الشيء بالعمرين جزء الاسم لان الميم وهو اسم عبارة عن المرج فعلم ان يكون
المرج اسما كل اسم نحو دال على معنى جزء الكلمة ليس بدال على شيء ... **قوله** ولا يخفى الوجه
حيث الشيء العلاء اشارة الى الوجوه الثلاثة الاخيرة ومعناه اي اقرب الكلام في الوجوه الثلاثة وارتضاه المحقق
ومحصله انه مبني على هذا التقدير الكل والبعض والاخراج وانه قد يكون مثل العشرة جزء من الكلمة منزلا منزلة
نصوصه وانه لا يكون الحكم والباقي والاستثناء وجمهور الشارحين حملوه اشارة الى الوجه الاول من
هذه الثلاثة ومعناه اي اقرب هذا الوجه **قوله** واجيب بانه يلزم من جواز ان يراد العشرة يكون الحكم بعد اخراج الثلثة من
غيرها فقط **قوله** واعلم حاصله ان لفظ العشرة حقيقة في العشرة من الافراد سواء كان مطلقا او مقيدا بالا ثلثة والا
من السبعة حقيقة عشرة افراد لان الاعداد انواع متباينة لا يصدق بعضها على البعض فليس لفظ العشرة حقيقة في جميع
ومعلوم ان الحكم في مثل عشرة الا ثلثة انما هو على السبعة لا غير فالمعنى الحقيقي لهذا التركيب اعني عشرة الا ثلثة
اما ان يكون هو العشرة الموصوفة باخراج الثلثة فيكون مجازا في السبعة وهو مذهب الجمهور واما ان يكون هو الباقي
من العشرة بعد اخراج الثلثة فيكون حقيقة في السبعة لا بان يكون كلمة موضوعة بازائها على معنى ان مفرداتها مستعملة
في معانيها الحقيقية ويحصل المجموع من حيث يصدق على السبعة ولا يتبادر الى الفهم غيرها كاطلاق الطاير الولود على الخفاش من حيث
انه من افراد هذا المركب وعلى هذا يمكن ان يحمل على مذهب القاضي للقطع بان المراد بالمفردات معانيها فيرجع المذهب الثالث
وهو ان المراد بالعشرة مدلولها والحكم انما هو على السبعة الى احد من المذهبين لان كون الحكم على السبعة انما يكون
باعتبار انها مدلول مجازي للتركيب او امر يصدق عليه معناه المتبادر منه الى الفهم وانما اقول ما ذكره المحقق من جعله
الحكم اعتراف بكون المذهب الثالث ويرجع المذهبين الاولين اليه لان التركيب سواء جعل حقيقة في المعنى الذي يقع
الاسناد اليه او مجازا لا يمكن ... لمفرداته من الاستعمال في معنى ... يكون لفظ العشرة مستعملا في كمال معناها والحكم
بعد اخراج الثلثة والا لزم التناقض او كون العشرة مجازا من السبعة ... **قوله** وانت بعد ذلك تعني ان المراد
بلفظ الكتابة مجموع معناها وانما يلزم التصرف من التركيب ووصف الكتابة باخراج ... لالزام الاسلوب
ولا التسمية ولا عود الضمير الى غير ما هو المراد بلفظ ويتحقق اخراج البعض من الكل وحمل اللفظ على ما هو نص فيه ولا
لا ما هو الباقي بعد الاسقاط وايضا لا يجعل المستثنى والمستثنى منه وادات الاستثناء كلمة واحدة موضوعة بازاء الباقي
بل كل منها كلمة مستقلة في معناها والمجموع المركب من الثلاثة موضوع بازاء معنى واحد يصدق على الباقي فما يلزم تركيب
اسم واحد من اكثر من حرفين ولا اعراب صدر الكلمة ولا عود الضمير الى جزءها ولا بطلان اخراج البعض من الكل ونصوصيته

العشرة في معناها والاسناد الى الباقي بعد الاسقاط **قوله** وقيل ... في البرهان وانما
حملهم على ذلك جهلهم بكنه كلام المتكلمين العارفين لان الكلام الازلي واحد وانما التركيب في عبارات الاصول التي هي
نفي ثم اثبات اذ الاستثناء فذلك في السمع والفهم دون الكلام وهذا غلط لان الكلام ليس في الافهام الازلي بل في العبارات
التي هي علمنا وفي حكم كلام العرب بلا وجه فيه ... والاستثناء واعلم ان الشارح المحقق قد اخذ في بعض تعليقاته
ذلك الكلام منه بها وزعم ان الكلام القائم بذات الله هو اللفظ والمعنى جميعا وليس هو ترتب الاجزاء
... عدم الحدوث وانما الترتيب في اللفظ لعدم مساعدة الآلة الا على الترتيب وحمل المعنى في قول من قال ان الكلام
الازلي هو المعنى العام القائم بذات الله يعم على ما يقابل الذات دون ما يقابل اللفظ وانت خبير بان قيام اللفظ بذات الله
مما لا يقبله العقل مرتبا كان او غير مرتب **قوله** ثم وجب عطفه على ما ... اذ لو لم يكن عطفه صحيحا لما لزم في ... **قوله**
وكذلك جميع الاقرارات جملة الاثبات رجوع عن انه لو جاز تأخير الاستثناء لحصل الحكم بثبوت شيء من الايمان الا استثناء
ولو بعد حين ... كذلك لا يلزم ذلك ... المحقق على انه لا ... من ثبوت احكامها هو الاستثناء فيه
ان ... وما قيل انه وجب الكفارة لكونها انفع للناس ومثل احكام الارادات لوجوب
التوبة على عدم الاستثناء ليس لشيء لانه اذا جاز تأخير الاستثناء ولو بعد حين لم يصح الحكم بوجوب الكفارات وثبوت
احكام الاقرارات لجواز الاستثناء ما دام المكلف حيا **قوله** بالعدم ... الشارح المحقق متعلقا بالعارض اي آخر
... او سعال لان ما ذكره الشارح ... انه متعلق بقوله كمل اي كمل على السكوت العارض ما تقدم
من اراد ... على ان المراد بالسكوت العارض ما لا يكمل بالانفصال الحكمي وهذا مما لا دلالة عليه فان حمل ...
... انه شرط الاستثناء ... على انه لا فرق في وجوب الاتصال بين الشرط والاستثناء **قوله** اذكر
اي الشارح انه جواب ... ليس في المتن اي اذكر هذه الكلمة استثناء بقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذكر مشيئة
ربك وقل ان شاء الله اذا فاتك نسيان **قوله** قالوا ... اشارة الى ان ما ذكر في المتن جواب عن دليل
ثالث تقريره ان ابن عباس كان يفتي بقدوة في اللغة ... بجواز تأخير الاستثناء وتقرير الجواب انه
... بعد حين ... عن الاستثناء من الكلام او بانه لو ذكر بعد حين الاستثناء المامور به وهو التعليق
بمشيئة الله تعالى بان ... ان شاء الله ... لكان مثلا بهذا الامر ... بقوله ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله لانه في معنى لا تقولن ذلك الا متلبسا بمشيئة الله تعالى قائلا ان شاء الله
او من قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت على ما سبق ... رجوع ... لا يعم الارادة كونه
الانفصال ... ان شاء الله خاصة دون غيره من الاستثناءات ... المراد انه ... بالاستثناء المنفصل
مع ... **قوله** ... المفهوم من الكلام هو ... الى الباقي

بعد الاستثناء الى الصفة على ما ذكره العلامة وان كان ما تلا رين لحسب الصفة قوله دليله قوله تعالى ان عبادي
المشهور في الاستدلال ان هذه الآية مع قوله حكاية لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
والالزام ان يكون كل من الغاوين والعباد اكثر من الآخر وهو انما ان كان ويات استثناء
الى ان وان ما ثبت استثناء الاكثر والاقرب الى التحقيق ما ذكره المحقق وقد اشار اولا الى انه
كون من في من الغاوين للبيان دون التبعيض ليكون المستثنى الغاوين على ما اشار اليه المصنف
بقوله والغاوون اكثر والا فلا حاجة الى التعرض له كتنبيه اثبات كون المستثنى اكثر وهو ظ وثانيا
الى اثبات كون الغاوين اكثر من غيرهم ليتحقق استثناء الاكثر فلزم صحة استثناء الاكثر ووجهه ان قوله
وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين دل على ان اكثر الناس بعدم الايمان وهذا هو حجة من قال بصحة المحمول اذ
المحمول اذا لوارية سلب الحكم بان الاكثر كيف كيف التساوي لم يكن لذكر الاكثر فائدة قوله كلام جاء الا
من الطبقة من كلام الذي هو حكاية عن رب العزة سبحانه وتعالى ولم ينبه الشبهة بل جمهور الى رجوعه لذلك حتى
زعم بعضهم ان هذا دعوى الاجماع في محل النزاع واعلم ان الاستدلال بالآية والحديث لا يتم على من يرد من الدليل
الصحيح وغيره فانه يحتج عليهم بالاجماع وسبق في كلام الشرع اذا اجماع الكل من غير مخالف للاجماع الاكثر بما صرح
في المسرى وقرره العلامة هنا قوله فليس فيه اي في الاستثناء حكمان مختلفان في حق المستثنى منه ثم عن
على ما زعم الخصم بل فيه حكم بالاثبات في حق الثاني وبالنفي في حق المستثنى فلعله الوجه فيه لكن
اطلاقات في الكتب والسنة كانه ليس صح اي لو سلم ان الدليل سبع الاستثناء واذا انكار بعد اقرار
لكن ما ذكرنا من الوجوه دليل على جواز استثناء الاكثر نفي ابهامه وان كان خلاف الظاهر قوله والجمل
المتعاطفة لان عشرة وثمانية ستون فانما هذا يستتبع كون المستثنى اقل من الباقي قوله عطف بعضها
على بعض بالواو والعطف بالواو عبارة الامام والامدي وغيرهما والاطلاق عبارة الامام الرازي والتميمي
الواو وغيرها عبارة القاضي ابو بكر قوله وهذا يعني مذهب الوقف ومذهب الاشتراك موافق
لمذهب الحنفية في الحكم وهو انه انما يرجع الى الجملة الاخيرة دون غيرها لكن منهما لعدم الدليل في
الغير ومنهم من يميل العموم وهذا معنى اختلاف المأخذ قوله بان يختلفا نوعا اي من جهة الخبرية والانشائية
وكونهما امرا ونهيا وكذلك اوامرا بان يكون الاسم الذي يصح مستثنى منه في احداهما غيرالذي في الاولى
او حكما بان يكون مضمون ذلك حكما مماثلا لمضمون الاولى وعن الاختلاف نوعا يستلزم الاختلاف حكما
فيه تردد لانه يصح جوابا بان الحكم في مثل اكرم بني تميم وبنو تميم مكرمون متحد ويختلف ونحوهما للتمييز في المثلين
اسما والامام اللغة ان رد الى المتعين نوعا واسما وحكما وانما اورد اربعة اشكال لان الكلام الاول ليس
دون التقسيم يتفرع قسما رابعا هو المختلفان نوعا وحكما حالا لكان من الاختلاف اداحكما ان يكون وحده او
مع الاول ولا يمكن ان يصلح اكرم بني تميم والنحاة هم الواقفون وان جعله مثالا لاختلاف نوعا لكن فيه اختلاف
اسما وحكما ايضا والمثال الصحيح لاختلاف نوعا فقط اكرم بني تميم وبنو تميم مكرمون ان لم يحمل مثله فعلا حكما
والا فلا يتصور الاختلاف نوعا بدون الاختلاف حكما ولا يصلح اكرم بني تميم ورسولهم مثالا من تخلف المؤذن
لكن اذا اراد واكرم رسوله فقد اختلاف الا في الاسم المستثنى منه واما ما لا يظهر فيه الاقراب فالوجه الاول فيه
على ما في عبارة الكتاب اربعة اقسام المتحدتان في النوع والحكم والمختلفتان فيهما والمختلفتان في النوع
في الحكم والمتحد على ما في احدهما للاختلاف في الحكم وهو اكرم بني تميم واستوهم وانما للاختلاف في
النوع والحكم وهو اكرم بني تميم وهم طوال فان الاولى امر والحكم هو الاكرام والثانية اخبار والحكم هو الطول
والا يتصور الا اتحاد نوعا وحكما الا في مثل اكرم بني تميم واكرامهم وقد يمثل نحو اكرم بني تميم واكرم رسولهم
مستثنى لان الاسم انما ليس من الاول ومثال الاختلاف في النوع فقط اكرم بني تميم وهم مكرمون والوجه
منه ما ذكره شارحين احدهما للاختلاف فيه وهو اكرم بني تميم واخلع عليهم والثاني في النوع والحكم وهو اكرم بني تميم
وهم مقرون والشبهة المتقدمة واقتصر على بيان هذه الاقسام والاشارة الى الامدي وتبعه العلامة هنا
زيادة تفصيل واستدلال قوله والاستثناء يوجب السكت اي اذا استثنى لكل واحد والنسق الانقطاع
والاتصال فصل الشك يوجب التوقف قوله العطف يصير المتعدد كالمفرد ناظر الى ما تقدم اي الى الحرف الجمع
كالجمع بلفظ الجمع فان قيل التوضيح بالمثال المذكور ليس بشيء اذ ليس فيه جعل الامور المتعددة المتعاطفة بمنزلة المفرد
بل جعل كل من الجملة بمنزلة مفرد فلنا المراد ان عاطف المفردات الواقعة موقع الجملة المتعددة جعلها بمنزلة اسم واحد
حتى عاد الاستثناء الى الكل انما فعل ذلك لتعاطف الكل يجعلها بمنزلة الجملة فيعود الاستثناء الى الكل والجواب
ان ذلك في المفردات اذ ما هو في حكمها من الجمل التي لا محل لها من الاعراب اوالتي وقعت صلة لموصول او
نحو ذلك مما يوجب الاتصال والارتباط وقد يورد الجواب بالفرق بين المفرد وما هو كالمفرد فان اريد بالاولى
به ارجح الحاجة مع انه قياس في اللغة والاستثناء في المثال المذكور انما يعود الى الكل بكون الكل في حكم
المفرد لعطفها على الصلة قوله وردكم وهذا ارجح لا لانه شرط الاستثناء اي لو لم انه استثناء منه ذلك
في المنهاج لم يكن جوابا ثانيا عن اصل الاستدلال ويحتمل ان يراد لو سلم عدم الوقف او عدم تقدم الشرط
فيكون جوابا ثانيا من السؤال المذكور قوله وفي الظهور اي ظهور الرجوع الى الجميع منه عدم قرينة الاتصال
والانفصال قوله وقد يقع على الكل اي الجواب الكائن عن السؤال وهو الوقف فان الشرط متقدم تقديرا قوله
لتعليقه تقديرا اي لو لم يعد الى الجميع لكان الكلام رفعه فصار الرجوع الى الجميع طريقا متعينا لاداء المقصد بدلالة الكلام دونه

ثانيا ليعتبرها طريقا بانيت القصر سنوا الى تاويل **قوله** لا وجب ظهوره فيه هذا الاستدلال يؤيد صلاحيته للجميع وان
ضم اليه بعد العود الى البعض للتحكم اجيب بمنع الحكم فان الوقف مرجح **قوله** لوجوع الى الكل من الكلام على انه
اما راجع الى الكل او الاخيرة خاصة فالاولى الاول بين الكل والاخيرة والاستثناء الراجع الى الكل لا يوجب الاختصاص
بالاخيرة ثم هنا كلام اوله ان من الكلام على ان وارد لكنهم الفاسقون منقطع على الامر والنهي قبله وقد ذكر
في اصول الحنفية ان ذلك ممنوع لان ما قبله بعلة طلبه من تمام خطاب الحكام وهذه الجملة اخبارية لا تعلق لها
بالحكام وبالجملة ان زين الاتفاق على عوده الى رد الشهادة ليس مستقيما لان الباب لا يصير مقبول الشهادة
عند الحنفية بل هو عندهم عايد الى النفي فقط ثانيها انه اذا اتفق بالاخيرة تمام كلام في ان المستثنى منه لفظ اوليك
او لفظ الفاسقون او الضمير في الفاسقون وبالجملة في هذه الاية مباحث كثيرة يطلب من شرح التنقيح **قوله**
والا لكان الا عاما مثلا الاستثناء من الاربعة المنفية ومعنى الاستثناء من العشرة المثبتة كما لو قلت
جاء القوم ثم كل العلماء الا زيدا ورجعت الاستثناء الى الكليين **قوله** وهم يعملون الوقف في نزوح
كما قال الكاتب في باب النكاح وانما الاشكال في التي بيده دون الحل وبعد هم جرمته الى الى ان بيتي في ربه
ربيه عمدا وقرنه الحسن سقلة في نسل مرسل سعدا وابطال لام الابتداء على البعض في مثل
طلقت ابه وام الى نحوك **قوله** بل يعتبر ان وضع الجمع لا الحق به الكل فلا يرفع الظا الذي هو ثبوت الحكم
الاولى لا انا نقول انما ذكرنا ذلك على طريق السند بمنع كون الرجوع الى الكل ضروريا وانما الكلام ان يكون ظاهرا
وبمنع ثبوت الحكم الاولى بل الظاهر عدم ثبوته وبهذا يندفع ما يرد على جواب الوجه الرابع ان الجملة الاولى
كلها ثابتة بعضها والاستثناء الرافع بعض ثبت الحكم لوجود المقتضي وانتفاء المانع لانا لا نسلم انتفاء المانع في
بل وجود الاستثناء الرجوع الى الكل مانع الحكم يكفي والاحتمال يتوقف على الاحتجاج تنتقض بالشرط حتى يتم الكل
لانه ربما نوقف فيه تقديم لو تقدم قد اعتبر بعدها على الكل **قوله** الاستثناء من الاثبات نفي المشهور من كلام
اثبات فيه ان هذا وفاق وانما الخلاف في كونه من النفي اثباتا والمذكور في كتب الحنفية انه ليس من الاثبات
نفيا ولا من النفي اثباتا بل هو تكلم بالباقي بعد استثناء معناه انه او المستثنى وحكم على الباقي من ضم حكم على
المستثنى في مثل على عشرة الا ثلثة لانبات الثلثة لحكم البراءة الاصلية وعدم الدلالة على الثبوت لا بسبب دلالة
اللفظ على عدم الثبوت وفي مثل ليس على الا سبعة لاثبات حكم السبعة بدلالة اللفظ له وانما يثبت بعرف الوقف
وطريق الاشارة كما في كلمة التوحيد حيث يحصل بها الايمان من المشرك ومن الشيء في الصانع بحسب
عرف الشرع وبيانه ان كلام اهل الورثة انه من الاثبات نفي بانه ما وقع تعبير ان معدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه
لا دلالة لكن الكار دلالة ما قام الادلة على ثبوت التعلم بالحكم ولا بالكار العربيات واجماع الورثة على

سبق
انه من النفي اثبات لا يمكن انكاره ودل ما قال الشارح المحقق تو تنافي كلامهم وكلام اهل الورثة فانه
من ان الحكم بل بما ان النفي انما يتعلق بعبرته بالنسبة الخارجية الواقعة في نفس الامر فان اقترنت الدلالة على
النسبة الخارجية فقد نفي والاثبات في المستثنى اي لا دلالة في اللفظ على ان للمستثنى حكما منافيا لحكم الصدر وان
اقترنت دلالة على النسبة في الاستثناء سواء كان من النفي او من الاثبات دلالة على ان للمستثنى
حكما منافيا لحكم الصدر وهو تعدم الحكم النفسي الثابت في الصدر فمثل كان الثابت في النسبة النفسية عدم
الحكم النفسي بحيث في الخارجية بل عدم الحكم الخارجي وقد ذكر انه في الاستثناء اعلاه بعدم التسوي وهو تسليم
عدم الحكم فيمكن فيه دلالة على انه علما الاسلام بعدم الوقوف للشي يلتبس بعدم اتحاد النفي وعدم الوقوف
انما يسلم عدم الحكم الذهني او النفسي لا الخارجي واعلم ان مرجعها وجهها النفي والاثبات وعرضها النسبة
النفسية صرح قوله بجملة بتاويل الكلام او الخبر وعرضه دعنه لعمرو الى الذي الحسنة اي الخارجية ومن اللفظ
ما يفيد النسبة الخارجية بالنسبة الى الشي التي هي الذكر الحكمي ثم ههنا بحث وهو ان ما ذكر لا ياتي فيما هو العمدة
في ماخذ الاحكام من الاثبات بعدم دلالة على النسبة الخارجية عدم ان لا يكون ربه في مثل اكرم الناس
الا زيدا في حكم المسكوت عنه بل يكون ما عليه بعدم الكتاب اكرامه بلا خلاف **قوله** هو من الاثبات والنفي
نوق من جهة الحكم ليس على ما ينبغي لان المسكوت من النفي يسلم الاثبات لحكم الاباحة الاصلية مثل لا اي لسن الا
رجلا ما فانه ان السكوت عن المستثنى اعتاد على ما كان عليه من الاثبات او النفي من غير فرق **قوله**
على نفي النفي سابقا لكونه من الاثبات نفيا ومن النفي اثباتا اما الاول فظ واما الثاني فلان الحكم النفي في
الصدر اذا كان هو النفي فنفيه اثبات في مثل ليس على الا سبعة الدلالة على نفي الحكم النفسي يعني ثبوت السبعة
الحنفية لا ضافي ان مثل لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا ملك الا بالرجال ولا رجال الا بالمال
ولا مال الا بالسياسة اما دل على ان المستثنى منه شرط لما ذكر للحقيقة وانما انه يتحقق عنده ولا دلكن
الاستثناء من النفي اثباتا مالزم الثبوت معه البتة ولما كان الاشكال قويا قال الشارح المحقق في تحقيق الجواب
وتوضيح حاصله انه لا بد من نور او تعلق به بولفا بطهور على ان يكون ظرفا مستقرا صفة له اي لا صلوة
بطهور او طرفا لغوا صلة له اي الا باقترانها بطهور وذلك التعلق هو المستثنى والمستثنى منه فيقع الاول عن
وهو الكون المنفية وعلى الثاني هو وجه من الوجوه والاستثناء مفرغ وقول الشارح انه استثنى من
حاصله من حيث معناه ان الحكم الذي اخرج منه المستثنى هو ذلك فالحكم ان اختار التقدير الاول كان معنى
لا ثبات ان كل صلوة بطهور حاصلة ولا دفعه وان اختار الثاني كان معناه ان الاقتران بالطهور
معتبر في ثبوت الصلوة البتة لان معنى صدر الكلام انه لا وجه معتبر في ثبوت الصلوة فلا معنى لاثبات المستثنى

منوی انه یعتبر و هو حق والاعتراض علی الاول انه ان ارید الحصول [illegible] منه المراد اذ قد یوجد
الظهور ولا یوجد شرط من الشرائط [illegible] وان ارید الحصول الحسی فلا معنی له [illegible] لان کل صلوة فهی حاصلة
فعلی ای کانت بالظهور او بغیر ظهور وان ارید ان الصلوة بغیر ظهور لیست بصلوة حقیقة فکذا [illegible] مع سائر الشرائط
وعلی الثانی انه اذا کان التقدیر لا صلوة تثبت بوجه الا بهذا الوجه من الثبوت بهذا الوجه [illegible] لکون
انتفائها ان یکون مترددا بین النفی والاثبات ولا بعده کون الثبوت [illegible] الصلوة الا الاقتران
بالظهور لانه یمکن [illegible] هذا الکلام [illegible] بل الجواب [illegible] استدل انه لا شک ان قولنا لا صلوة
الا بطهور [illegible] کل صلوة ملصقة بالظهور بل [illegible] صلوة بالظهور فی الجملة [illegible]
الصلوة عند الاقتران بالظهور فی الجملة [illegible] اذا علم [illegible] الصلوة الملصقة بالظهور [illegible] الحکم
کل صلوة کذلک [illegible] الموصوفة [illegible] اجالس الا زید [illegible] والدلالة [illegible] ان
علم العموم [illegible] الوصف المذکور فضعیف لان الاول [illegible] اذ کان الوصف
[illegible] الاستقلال بالعلیة ولم یعارضه [illegible] هذا الکلام فی [illegible] قوله وانما
کذلک یعنی ان الاقتران بالظهور ما یحصل [illegible] الصلوة فی الجملة کما اذا وجدت سائر الشرائط قوله
وانما الاشکال [illegible] التقدیر [illegible] کون الاستثناء [illegible] ان کل صلوة بالظهور
حاصلة وکل اقتران بالظهور معتبر فی ثبوت الصلوة وانما الاشکال فی المنوال الذی یقتضیه الا
المفرغ والغرض من هذا الکلام تحقیق المقام [illegible] الاستدلال [illegible] ان المراد
[illegible] التقدیر الاول [illegible] وان اختار [illegible] حیث افاد
شرطیة الظهور للصلوة ولا یلزم ثبوت الشرط [illegible] فالاشکال فی الاستثناء من المنفی الاعم
[illegible] مثل ما زید الا عالم حیث استلزم نفی جمیع الصفات سوی العلم [illegible] اراد ان التقدیر
الاول لا اشکال فیه اصلا والتقدیر الثانی لا اشکال فیه ایضا فی جانب الاثبات حیث افاد ان
اقتران الظهور معتبر فی ثبوت الصلوة وانما الاشکال فیه علی هذا التقدیر فی جانب النفی حیث کان
الاستثناء مفرغا مفیدا النفی بجمیع شروط سوی الظهور وکذا فی مثل ما زید الا [illegible] واما توهم
[illegible] انه علی التقدیر الاول [illegible] المستثنی منه مذکور [illegible] النکرة
المنفیة [illegible] صلوة لظهور [illegible] البدل [illegible]
الاشکال [illegible] علم المعانی [illegible] القصر [illegible] الموصوف علی
الصفة والصفة علی الموصوف [illegible] الحقیقی والاضافی والتحقیق [illegible] مثل ما زید الا

قال [illegible] حقیقة [illegible] انه لا صفة له سوی العلم [illegible] انه جاهل او تردد
بین العلم والجهل او یعتقده [illegible] فانت تثبت العلم وتنفی غیره مما یتوهمه المخاطب
والی هذا ینظر الوجه الاول من الجواب [illegible] کانه [illegible] صفاته بمنزلة العدم
[illegible] انه لا صفة لغیر العلم والی هذا ینظر الوجه [illegible] المعنی [illegible] الوجه الاول
[illegible] الا [illegible] قوله [illegible] بعید بل [illegible]
[illegible] المستثنی [illegible] الحیوة والظهور [illegible] لم [illegible]
الحیوة [illegible] والصحاب [illegible] لان [illegible] الحیوة [illegible] الا العلم
[illegible] علی التقدیر [illegible] ان
[illegible] علی هذا التقدیر [illegible] یعنی ان [illegible] قوله
[illegible] الاول [illegible] المراد [illegible] الشرط [illegible]
والموقوف علی [illegible] الشرط [illegible] معنی المشروط [illegible] شرط
[illegible] المراد [illegible] قوله [illegible] عبارة [illegible]
الشرط ما یتوقف علیه المؤثر فی تأثیره لا فی ذاته [illegible] جزء السبب [illegible] سبب
[illegible] فی ذاته [illegible] ان [illegible] یتوقف
ذات [illegible] قوله لان [illegible] شرط فی العلم القدیم [illegible]
[illegible] ان تاثیر المؤثر [illegible] یتوقف علیها [illegible] القدیم
[illegible] التعریف [illegible] علی
الحیوة ان تاثیر العلم [illegible] یتوقف علیها [illegible] الصفات المؤثرة [illegible]
[illegible] شرط فی الصلوة [illegible] یتوقف علیه تاثیر الصلوة
[illegible] بل تاثیر المؤثر فی الصلوة قوله المعنی [illegible] هو التاثیر [illegible]
[illegible] حیث یوجد [illegible] الشرط قوله [illegible] اللفظ وان لم
[illegible] الواقع [illegible] الفعل [illegible] الشرط [illegible] المقام لان
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] قوله هذا القسم [illegible] فلذلک انه
[illegible] تفصیل [illegible] تفصیل [illegible]

قوله زيد فيه اشارة الى ان المعتبر في التعدد وعدمه هو المعنى دون اللفظ وان التعدد في مسئلة البدل لكن ان
يكون بكلمة او على ما ذكر في الشرح قوله فان نظر رده ما ذكره الشارحون من ان وجه الوقف ان الشرط متقدم
معنى بسبب الجمع في حيز الجزاء بخلاف الاستثناء فانه يدل في الاستثناء ان هذا الاسم فارقا لانه انما يتعدد به
على ما يرجع اليه سواء كان هو الجمع او الاخير قوله ما تقدم من الجزاء اي كل جزاء تقدم على الشرط فهو اعتبار تأثيره
من النسبة لا جزاء لما بعده من الشرط لكنه دال على الجزاء المحذوف وفي هذا اشارة الى ان الجزاء في مثل
ان دخلت الدار الخ هو الجملة الشرطية كما لا يخفى ولا يجري قوله وانما صرفه الشارع بان وراءه هو قوله
لا خبر للمبتدأ الذي هو وام على ما في بعض الشروح وانما الخبر هو قوله فاني فهذا قوله والا لزم اي
سنانا مستفيضا على ما هو المتبادر عنه كون الشرط ما صرح ان صاحب الكشف في حمل اتفاق الرواة على
ترك الكرم بمنزلة المتبع حيث استدل برفع تقديمه في قوله نعم وما ملكت من سنة توزيع على ان الموصوف لشرطيه
قوله والتعليق بما بينا دفع لما يتوهم من ان عتق الاكرام بالدخول يعتق ان لا يحتمل اطلاقه اولا بدل
على كفه دخل اولم يدخل فينا فيه ليس لا غافي لان المعلق هو على بنية الاكرام بالدخول في ثاني الحال وعلى
ان المراد بالمطلق اولا هو المقيد قوله فروعيت فيه الا ان يعني لاستقلاله لفظا ترك حرية الطلق
القول بانه اخبار لا جزاء ولعدم استقلاله معنى قدر بشرط جزاء دل على ان هذا المستقل مقصود التعليق بالشرط
واطلق القول بان لم يكن جزاء كي الفصل وهو انه جزاء معنى ليس بجزاء لفظا قوله وكل واحد من الغاية
مع ملفوظ كل حتى لا يتوهم من ظاهر العبارة المعنى ان الوحدة او التعدد معتبر بين الغاية وذي الغاية مع تمييز
الداخلين كما في الغاية من الدلالة على انتهاء الحكم وقد وقع في بعض النسخ على الداخلين وهو غلط لكن قوله
كالصفة انما هي على هذا التقدير قوله العدم الواجب وصف العدم بالواجب لكون الحكم جليا ثابتا من
جهتي العدم والوجوب بحيث لا يتصور فيه تراخ قوله واطلاق اللفظ تنبيه على انه لا فرق في الارادة لم يوي
الاطلاق البسيط قوله وقصره على لفظ لما اي هو الذي منع وقصر قوله والكذب لغة ضد الكذب لان الكذب
عدم المطابقة لنفس اللغة والكذب عدم المطابقة لما في نفس الامر قوله لا يستلزم البيان ولا يقين على لفظ
اسم المعمول فان قيل ليس الامر بالعكس لا يستلزم المبين ولا يمكن قلنا المراد بالمبين الخطاب الذي
تبين المراد منه لا مفهوم المبين قوله وجب تأويل المجمل مبني على ان العام ليس بقطعي من حيث الاحتمال والا فاعارضه
التخصيص من العقل والسمع قوله ثم سلم الثبوت قوله فاي حمل ان كان ثابتا واحتمل العام ليس على اطلاقه بل اذا
كان متراخيا فنسخ في قدر ما تناوله حتى يكون العام مطلقا فيما بقي لا ظنيا كالعام الذي خصص منه البعض
ثم انه لم يبين حكم ما اذا علم المقارنة وذكر في المعول انه كذلك يكون مخصصا للعام وفي اصول الحنفية ان حكم

١٠٣

بالمقارنة والجهل بالتاريخ واحد وهو ثبوت حكم التعارض في قدر ما تناوله لكن لا يخفى ان المقارنة بين المتبادر انما
يتصور في محل خاص ليتحقق مع قول عام قوله وقد وقع كثيرا ههنا ابحاث ان الاحتجاج بالاية على الاباحة
مطلقا قطعا واما على القائلين بالتخصيص فمبني على ما دل ان السورة التي فيها اية الحل نزلت بعد السورة التي فيها
اية التحريم وكذا الكلام في الايتين الاخريين واما ان التخصيص انما هو بالاية لا بالنسل اذ معلوم قطعا ان
الاصل عدم النقل الثاني ان الاية بالتخصيص ان وجب العمل به بالاشتهار متصور على نزاع كامل لهذا لا نزاع
فيه وان اريد اذ ليس بطريق النسخ فلا دلالة عليه وكذا احتج الحنفية بالاجماع على ان المتأخر ناسخ للمتقدم في
حق ما تناوله لكن اثر ذلك انما يظهر عندهم لان العام بعد التخصيص يصير ظنيا فيما بقي وبعد النسخ يكون قطعيا
كما كان وعند العامة ظني سواء الحقه النسخ او التخصيص او لا الحقه الثاني ان منهم من يعمل الحنفية ولا يعمل الا ان بعيد
ان المخصص يكون جاحدا الذي ليس بلازم فان ادلة ولا يجب الا ان العام لم يكن حاجا من كونه ناسخا
لبعض ما تناوله العام لكن مثل هذا الخاص لا يلزم ان يكون قطعيا عند الشافعية فلا يتم السنة الا الكتاب قوله
قالوا اولا ... ان الوجه الثاني دليل على ان الكتاب لا يخص تخصيصا للكتاب واما ... على العام بعد الخاص
ناسخ له لا مخصص والوجه الثاني للثالث وهو ان المخصص العام بيان له فكيف يكون مقدما عليه
والجواب انه استفاد اذ لا يمتنع ان يرد الكلام لكون بيانا للمراد بكلام آخر يرد بعده وكتبه ما سبق من ان آية
وانه دفعا ووصفه كونه بيانا قوله صح فيه اي في هذه المسئلة على ما هو الحق في البحث اي دليل المسائل
قبلها وهو انه لو لم يكن الخاص من السنة مخصصا للعام لزم ابطال القاطع بالمحتمل واما قوله والاستدلال
بقوله بيانا للكل شيء فان اراد الاستدلال المذهب فلا دلالة وان اراد الاستدلال الحكم بان تبيان
كل شيء فلو ان بيان له فلا يبقى ثم كان بان الاستثناء احتجاج المسائل لانها موقوفات
لا موقوفات او بان البيان ما لسنة في الحقيقة بان ما لو ان فذلك من قبيل السنة والاجوبة قوله يجوز
تخصيص الا ان العام عند بعض الحنفية قطعي كالخاص فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس الا اذا خصص منه البعض
فيصير ظنيا في الباقي وعندهم ان قصر العام على البعض انما يكون تخصيصا اذا كان بمستقل متصل فان غير
المستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية لا يكون تخصيصا كما لا يكون نسخا والغير المستقل المتراخي
لا يكون تخصيصا بل نسخا ولا يصير ظنيا في الباقي في الصورتين وانما يصير ظنيا اذا خص بمستقل مقترن كلاما
كان او عقلا او حسا او عادة او كون ذلك واستثني بعض العقل وبالجملة المخصوص بالكلام عند الكرخي لا في
حجة اصلا معلوما كان المخصوص او مجهولا وعند الجمهور حجة فيه نوع شبهة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس
هذا هو الموافق لاصولهم والروايات المخصصة للكتاب في باب الارث والنكاح وغير ذلك ليست عندهم

اخبار احاد بل نوع او يكون المشهور ذكوره ولم ينسخ الكتاب والخبر المتواتر به والمراد بالمنفصل المنفصل
في قوله لان المخصص المنفصل كما ذكره دون المتصل او المستقل وغير المستقل لا المتراخي وغير المتراخي
ومعنى ضعفه بالتجوز انه لما خص منه البعض بمستقل مع ظاهر انه الذي بناء على انه لم يحمل الا على الا
لما عداه واحتمل خروج كل واحد مما عداه بناء على ان المستقل يحتمل التعليل فلا يعلم قطعا ان اي قدر
يخرج بالتعليل وبالجملة فقدان نوع القطع المانع من التخصيص بخبر الواحد قوله والجواب ما تقدم وهو ان
التخصيص وقع في الدلالة وهي ظنية وان كان المتن قطعيا فان قيل ما معنى ان متن الكتاب قطعي المتن
بل بعضه بل هو قطعي السند لكونه متواترا قلنا قد عرفت ان المتن ما يتضمنه النص والاجماع
من الامر والنهي ونحو ذلك ولا اضافة الى السند والى الدلالة فان ذكر في مقابلة السند دل على
انه اعتبر فيه الاضافة الى الدلالة بالعكس فحينئذ يكون هذا قطعي السند ظني المتن اذ لا دلالة
ظنية وحينئذ يكون هذا قطعي الدلالة ظني المتن يراد ان ثبوته ظني اي ليس بمتواتر قوله واوجبوا
عليها اي على الحد نصف الثمانين بالاجماع لان قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات انما ورد
في حق الاماء وقيس العبيد على الاماء لا يقال ناسخ فانه انه يكون سند الاجماع قوله والتخصيص
بالتعليل اي تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع عند التحقيق يكون بالنص الذي هو سند الاجماع لما يخص فعمل
اهل الاجماع على خلاف النص الا ان يكون مبنيا على تضمنه النص المخصص حتى لو عملوا بخلاف ما هو
نص في حكم من غير من دكان ذلك الاجماع متضمنا لنص ناسخ لذلك النص الدال على الحكم بخصوصه لا منسوخ
على اهل الاجماع على خلاف النص من غير اطلاع على ناسخ له ومن اجل هذا الحكم بان الاجماع
لا يكون ناسخا وانما الناسخ ما يتضمنه الاجماع من النص واطلاق القول بان الاجماع يصلح مخصصا
ولا يصلح ناسخا مجرد اصطلاح مبني على ان النسخ لا يمكن الا بخطاب الشرع والتخصيص قد يكون
بغيره من العقل والحس وغيرهما واما من جهة المعنى فلا فرق اذ كل من النسخ والتخصيص انما
بالاجماع وفي التحقيق بما يتضمنه من النص قوله وذكر في مثاله اشارة الى ان قوله في المرد
على لفظ الفعل لا كما زعم العلامة من ان الوادي ومثل مشعر بان مثل مفهوم الموافقة كان في الاصل
فسقط من قبل النسخ لهذا اسلكل من دخل الدار فاضربه ان دخل زيد فلا تقتل
له اف ومثل هذا لا يمكن ذكره في الفتح انه ما ذكره وانما المعنى على مثال [illegible]
المثل لعله انه اضعف فاذا صلح ناسخا لمفهوم الموافقة بطريق الاولى لانه متفق عليه لا يسمه بعضهم
دلالة النص وبعضهم قياسا جليا قوله مثاله من الاحكام ان منطوق الكتاب الاول هو ان

على ان نحمل الا بدون التحريم القليل والكثير ومفهوم لكن خصصه بالكثير لدلالته على انه اذا لم
يبلغ قلتين يحمل الخبث سواء تغير اولا والامام يعكس ولم يجعل اولا تخصيصه بالمفهوم كما في التحريم لانه
لا يبقى للشرط فائدة قوله نهى النبي عليه السلام لتحريمه اذ لم يثبت التحريم لان حقه ولا في حق الامة قوله
وان كان بدليل على مثلا لو ثبت الوصال في العموم حراما على كل مسلم ثم واصل ووجب اتباعه
بمثل قوله تعالى فاتبعوه فالمختار ان قوله فاتبعوه يقرر التخصيص فيه الوصال في الصوم حرام على كل
مسلم تخصيصا في حق النبي عليه السلام صوم الوصال ولا يكون لنسخ اتباعه لان في هذا عملا بالاول
من الوصال عنه وبالثاني في حق وجوب اتباعه في غير ذلك كذلك في التواتر الثاني في عمومه
وجوز صوم الوصال للنبي فان الاول يبطل بالكلية قوله وهاهنا اي الاول
في كل المكلفين واما في كل المكلفين جمع الاحكام فلذلك كان الاول اخص حيث لم
يتم كل فعل فكان العمل به اولى وذكر الامام في المحصول ان المخصص هو ذلك الفعل في ذلك الدليل
ونحوه احق من ذلك الفعل وخصوصية العموم ينبغي ان الفعل دلالة على وجوب التأسي بل الفعل
هو الدليل الى وجوده وشبهه بما اذا قيل ان الدال على وجوب الكره هو الذي ذكره
امر البيع المال وجابه ظاهر وهو ان يجد الى باب البيع لذلك لا وجوب ذلك الشيء
بل هو ليس هو المفعول حكم على الواحد يعني حمل الواحد مستحق كالكتاب سواء كان في حاله او
مما عليه قوله لا خلاف في الاحكام يعني مذهب الحنفي الفعل على الحمل به دون المراد والحكم ما
الظاهر دون الخاص وعلى المقيد دون المطلق واي ذلك قوله وجه الجواب ردا ذكره
من رجحان هذا دليل الجمع على ما هو ذات التوقف حيث يعود لا ظالما قوله معارض بمثله
بعين الاجوبة الثلاثة معارضات للدليل المقدم الا ان ادلتها بالمثل تعقل الاحترازي قوله
ولا دليل بالاصل اي الحكم ان الاصل في الشيء هو العدم حتى تثبت وجوده فاذا قلنا انه لا دليل
لان الاصل انه لم يوجد ما يتوهم كونه دليلا بالتخصيص كوني على دليله وهو ليس بدليل وتذكير الضمير باعتبار
باعتبار الخبر والظاهر انه ليس بعينه بكثير فائدة ثم الحق ان هذا الطعن انما يصح في مقام المنع دون
الاستدلال لان النزاع انما في ان مثل هذا الوصف والعادة بل دليل على ان المراد بهذا العموم
الخصوص قوله وان اصحابنا الخ الحق ان هذا الاستثناء بعيد جدا لان المراد انه كما
يفهم من المطلق في مثل الشرب الحم المقيد الذي هو المعتاد كذلك يفهم من العام في مثل لا تشرب الماء
لا اكل لحما اي الذي هو المعتاد وكان في هذا ترك الظاهر العموم كذا في الاصل حيث لا يعد [illegible]

باشتراط العلم بعدم المعارض فيما هو من قبيل الظنيات واما تكلف بعضهم ان دلالة المطلق على كل مقيد دلالة الجزء على الكل ودلالة العام على كل فرد دلالة الكل على الجزء وهذه اقوى فلذا رجح الاول

بشيء من هذه التوجيه حرف الشك فيه فلا يقدح فيما ذكر من التقرير قوله اذا وافق العام الخاص في الحكم بان علم

على كل من الحكم به في اليسر طال لا يكون الثاني في معنى مخالفة التعيين في الحكم فيه من اراد الحال

كما اذا قيل في الغنم زكوه وفي الغنم السائمة زكوه والمصرح به الفقيه اعتمادا على ان ليس ان

ان يقال بالمفهوم قوله الا ما روى ابو الحسين تخصيص بالاطلاق ذهب بعض اصحابنا وبعض المعتزلة

كالقاضي عبد الجبار ومن الى امتناع التخصيص بذلك ومنهم من جوزه ومنهم من توقف كالامام

الحرمين والى الحسين البصري قوله ان الغير كالعادة الظاهر تقدم فيه كذلك الاولى المعارضة بانه لو

خصص الاول من مخالفة ظاهر ايضا فيتعارضان والترجيح معنا كما سيجيء قوله من تخصيص اللفظ

او المفهوم وفعل ثم في تعين لابد من تخصيص الظاهر كالمطلقات دفعا لما يلزم في المفهوم كالغة اللفظ

حيث رجع الى الكل واريد منه البعض او تخصيص المفهوم وذلك بان يكون للتبيين عن الكلام لعدم

الرجعيات دفعا لما يلزم من مخالفة اللفظ في المطلقات لو اريد بها الرجعيات لكون الغير ظاهرة والاصل انه لابد من تخصيص احدهما لئلا يلزم مخالفة اللفظ في الاول والتعيين للكل ترجيح التوقف

هذا وكذا الظاهر في ان الغير هو ان المراد دفع المخالفة بين المفهوم واللفظ الذي هو حجة فيرد

الاعتراض بان دفع تلك المخالفة اما بكون تخصيص المطلق او تعميم الغير لا بتخصيصه والجواب بان المراد

تخصيص مرجع الغير بان يراد بالمطلقات البوائن والرجعيات جميعا وتعدد الغير لا الرجعيات

خاصة ظاهر كما في الجواب بان المراد انه لابد في دفع المخالفة بين اللفظ والمفهوم تخصيص اللفظ

بالرجعيات او تخصيص المفهوم بان يرجع الى جميع المطلقات ثم يخص الحكم معه الرجعيات

وحاصل جواب الشارح ان تخصيص الظاهر يستلزم تخصيص المفهوم من غير عكس تخصيص المفهوم وحده

المخالفة فيه يكون ارجح ولما كان هذا ضعيفا بناء على ان الغير انما يعود الى اللفظ باعتبار

مدلوله فاذا اريد بالمطلقات الرجعيات لم يكن الغير على ما يلزم تخصيصه فان ولو سلم فاللفظ

اقوى فكون الغير الاضعف اولى بالتخصيص والفرض من اللفظ قوله لان القياسات اذ لم

لذلك اشارة الى ان ضمير انها لما ثبت به الكلام من القياسات لا للعلة والى ان كذلك حال

لا خبر لان وانما الخبر هو قوله كالنص وكما يجب الفهم للعلة باخر ذهب السيد ترجيح لان

الكلام في تخصيص العام بالقياس لا بالعلة ولئن رجح كان الاشارة كون العام من جانب فنطق الدليل

على المدعي ثم لا يخفى ان المراد انه كالنص اذا ثبت علتها بالنص وكالاجماع اذا ثبت بالاجماع

لكنه سكت عنه لما سبق من ان تخصيص الاجماع انما هو لتضمنه نصا واما القياسات التي

ليست كذلك فلا تخصيص العموم لعدم الدليل على جواز التخصيص بها لما ذكر من الاستدلال لانه

ضعيف وقد نبه الشارح بقوله مع الاستدلال بزيادة نظر قد يعتبر انه في الغاية وجوب به عادة

المصنف من كون استدلال دليلا مزيفا على المذهب المختار وكذا في مذهب ابي هاشم قوله في شيء

امر جلي فيما لم يعلم الامر الذي لاجله شرع حكم الاصل بالجملة ووصف التعليل في العين

الوصف الذي هو التعليل وهذا العلة وجودها في الاصل والمقيم داخل قوله وهذا ليس كذلك

هذا ما ذكره جمهور الاصحاب والقياس اذا تعارض من وجه دون وجه فالحج الا لكن كما سيأتي ولذا كان

الاستدلال بكون القياس اضعف وكذب ومما ذهب ودوا فيما سبق معمولا حيث كان

الكلي فيما اذا لم يكن الحج وكان لعدمها مبطلا لا فرد بالكلية قوله وهي العمومات المذكورة وهي ما

اذا كانت العلة معتبرة بنص او اجماع او كان الاصل قد خص فيه بنص اي التي حكمنا فيها بتقديم القياس

قوله والكبرى ضرورية من الدين فيدل على ما هو المشهور في ذلك من التمسك بالاجماع والمعقول انه

لو لم يعمل بالراجح فاما ان يعمل بالطرفين فيجتمع النقيضان او لا يعمل بشيء منهما فيرتفع النقيضان او

يعمل بالمرجوح وهو خلاف المعقول لما عليه من الاعتراضات لكن الاعتراض على ما ذكره الظاهر

يقطع بانه لا يكون حاصل وجوب العمل بالطنيات والاستدلال في كونه ذلك لو ثبت واراد ان

اريد بوجوب العمل قطعا انه لا يجوز الترك اصلا فهو معنى الوجوب سواء قيد بالقطع او لم يقيد والقطع

بهذا المعنى لا يقابل الظني وان اريد انه معلوم قطعا كذلك لا يحتمل النقيض فلا دليل عليه بل ربما يستدل

على بطلانه بان الدليل الخاص بتلك الجزئية كوجوب النية في الطهارة ظني والماخوذ من الظني ظني

وسيأتي تحقيق ذلك في مسئلة ان في الاجتهاد هل المصيب واحد وكل مجتهد حيث ينبغي تحقيق

الظن والقطع كل واحد قوله ومن ذلك اي تنويع المدلول الى حيث كون المدلول حصة معينة اي ممكنة الصدق

على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لهذا اللفظ والظاهر انه لا حاجة الى قوله من غير تعيين لان

المطلق ليست حصة معينة لحصص وانما قصد الشارح بالحصة تعينا لما يتوهم من ظاهر عبارة المتن ان المطلق

ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي وذلك لان الاحكام انما تتعلق بالافراد دون المفهومات ثم لا يخفى ان المراد

بالتعيين ما يكون بحسب دلالة اللفظ والا فمثل جاءني رجل متعين في الواقع لكنه لم يكن في الوضع

ايضا على التعيين كما في المعهود اولا كما في النكرات والاستثناء واما ما سبق تحقيقه في بحث الحرف واللام

المطلق والمقيد

المراد بالمعرف المعرفة سوى العهد الذي يشمل الاستغراق لما سبق من انه مطلق قوله ولو نكرة في مقام الاثبات
من ان المطلق هو النكرة في سياق الاثبات قوله فيه ما يدل لا على شائع يعني ليس المراد كلما فيه ما يدل
على شائع حتى ينتقض بالمهملات وذلك لان الكلام في الاسم المتعلق من الدلالة فيعلم هذا ان الواسطة في الالفاظ
الدالة بين المطلق والمقيد لكن اطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح شائع واما الاصطلاح
هو الاطلاق من ان الاحوال من شائع وفي تكثير شائع الشارح اشارة الى انه لا ادم فيه الاخراج عن الشائع بكلية لاتي
مطلقا اصلا بل يكون مطلقا من وجه مقيدا من وجه كرقبة مؤمنة قوله ورد بشدة به المسند اليه مقام
شروع في التخصيص وهو ان الحكم اذا ادرج العام اي الحكم لا التخصيص لكن لما كان الحكم هنا في العمل هنا يكن مع
زيادة تفاصيل اوردها قوله يعني الكفر دون ان يقول بالايمان اشارة الى ان معنى حمل المطلق على المقيد
تقييده بحسب معنى لا اشعار اوضحنا قوله لا بالعكس مشعر بان ههنا باقو هو حمل المقيد على المطلق
وبه يشعر كلام الشارح العلامة الا ان الامدي ذكر انا لا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد … ان الحكم
ان ذلك فيما اذا كان الاطلاق والتقييد في الحكم اما اذا كانا في السبب مثل ادوا عن كل حر وعبد وادوا
عن كل حر وعبد من المسلمين فعند ابي حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد لجواز ان يكون المطلق سببا والمقيد سببا
بيانا للمطلق لانه … عن البيان انه يدل على ان المراد بالمطلق كان ذلك المقيد ومن الناسخ انه اريد الاطلاق
ثم رفع وانما اي قوله لانه اي التخصيص نوع من المجاز مثل التقييد اذ كل منهما قصر للشيء ومن كونه نوعا
للمجاز انه ليس لذلك حيث يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد مجازا والظاهر انه ليس مجازية كيف دخل في التقييد
فالاولى ان يقال انه مثله في قصر الشيء وقطع الحكم عن بعض الافراد بل وفي التخصيص اولى وانما ان
التخصيص ليس بنسخ بالاتفاق محل نظر فان قصر العام على البعض اذا كان بكلام مستقل متراخ فهو نسخ عندهم
وكان المراد انه لا يلزم ان يكون كل تخصيص مع قصر العام على البعض نسخا وليس كذلك بالاتفاق … فالكلام في ان
الالزام قوله وهو الموجب يعني ان سبب كون المقيد ناسخا للمطلق هو ان المطلق … جواز الاتيان باي
فرد كان والخروج عن العهدة الا بالاتيان بالمقيد فكان التقييد الالحاق في الاطلاق السابق ورفعه
فكذلك العكس بل هذا اظهر لما اراد … حكم شرعي هو ايجاب المقيد كاعتاق الرقبة مثلا قوله وقد يجاب فان قيل
لا نعني في النسخ اتيانا حكم شرعي لكن ما ثبت بل لابد من رفع حكم شرعي … مدة فلا اتيان
الوقت وفي ما لم من التقييد والتخصيص تمنع … الملازمة اي لا يلزم من كون التقييد … حكم شرعي كان
التخصيص ليس كذلك واما كون التقييد نسخا دون التخصيص … حكما شرعيا … حكما شرعيا وفي
التخصيص لا حكم ولا رفع … قوله ومن ان كان مثله وهو ان في التقييد اثباتا ومن الاطلاق اثبات حكم

ما يمكن كما يجاب اما ان الرقبة مثلا كلاف العكس فانه لا يثبت حكما من الا وجوب المطلق … عن الزيادة
فهو انما يرتفع تلك الزيادة اذ لا يلزم من كون اثبات حكم ينافي الحكم ناسخا كون ما ليس كذلك ناسخا وان كتفت
المنافاة هذا ما ظهر بالتامل وهو المناسب لما سبق وان كان للمناقشة فيه مجال وقد تقدم انه اشارة الى
ما ذكر في بعض الشروح من ان التقييد اثبات ورفع حكم شرعي كالاجزاء الكافر وكذلك الاطلاق اثبات فانه لا رفع
حكم المقيد بل شرع حكم اخر وهو اجزاء الكافر وعدم اجزاء المقيد كالكافرة مثلا ليس من مقتضيات التقييد
حتى يكون ازالته نسخا ومن هنا انه ليس بما سبق ما بعد ظهور ان حكم المقيد وجوب التقييد والاطلاق لا يثبت بل يرفعه
قوله وهو فرع الدلالة يعني ان بطلان اللازم وهو كونه مجازا ولم يتعرض على ما ذكره الشارح من ان المجاز
خلاف الاصل لظهور ان الشارح … قوله فانه جواز الحكم اما في الصورة الاولى فجوابه ان يقدم
التقييد بالسمع قرينة لا شتمال الذي هي المطلق على المقيد وهو المعنى بانه لا يعده علماء الاصول والبيان واما في الثانية
فلان السكوت يتناول الرقبة لا يكون ناقصا في كونه رقبة وهو فائت بحسب المقيد حتى يكون دلالتها على السليمة
مجازا ولو سلم فاستعمال الذي هو المطلق الكامل في معناه ظاهر لا مجاز فيه قوله الا انه على البدل لا على الجمع في
ما ذهب اليه الحنفية من ان العموم قد يتناول كل احد على سبيل الشمول مثل من ياتيني فله درهم او على سبيل
البدل مثل من ياتيني اولا فله درهم لكن القول بعموم النكرة في الاثبات كما ترى خلاف اصطلاح القوم هذا
ويجب على الشارحين لما ان العام المخصص هو العدد المحدود بين افراد الرقبات وان اللفظ وان
كان ظاهرا في رقبة من الرقبات العام الا ان المراد رقبة مؤمنة من الرقبات المؤمن وما يجد فيه اختلف
كلماتهم في شرح هذا التحقيق وكنه بطبعه جوابا عن شبهة الحكم والشارح المحقق كلمي من ذلك كما كفيتنا في
المسند اليه لا في الجواب والانصاف ان ثمرة هذا التحقيق وهو قوله فكما تقدم بيانا العام فكذلك تقدم المقيد على ما
المطلق على ما في الشرح كلام لا حاصل له بل لا معنى لتقديم التقييد ومقابلة تقديم الخاص وكانه من سهو القلم والصواب
تقدم التقييد ومع ذلك فالكلام في ان ما والمقيد لا في تقدم والمقيد … الخاص على العام … ثم على العام
لا تقديم فان فيه الحكم العام الماضي فالصواب ان يقدم على قوله المضارع اي لما كان الحكم الماضي …
الاحتمال … عليه انه بيان للعام المتقدم لا الناسخ فكذا في المقيد … والمثال الثاني لا يصح الا
من فرقه الى الاسواق كما في الاستراحة وانت تعلم ان قوله لان تخصيص المطلق ليس على ما ينبغي والصواب
لان تقييد المطلق قوله وحيث ما ذكرنا هنالك المذكور فما سبق وهو انه هل يجوز تخصيص العام تخصيص قول
مع جد من اقوال الامة … قياسا على العموم ولا اذ تخصيص العام كلما التخصيص قياسا على …
على التخصيص ولا … وسؤال وجواب … ايراده في هذا المقام قوله وليس … لانه ان اريد الكلام …

فيسمى الكلام خبرا مع انه تختلف تعلقاته باختلاف المتعلقات وان اريد العبارة الدالة عليه فلا خفاء
في تكثره واختلافه قوله والجواب منع كونه نسخا بل هو مانع لمقتضى المثبت بالدليل من قبح في الدليل فلا يكون
موجبا والاسناد تقييد الرقبة بالمؤمنة ليس بمستقيم لانهم لا يسلمون انه تقييد ورفع لما اقتضاه النص
المطلق بل يقولون ان المطلق لا يتناول الا الكامل في مقوله كالماء لا يتناول ماء الورد وماء
عدم الى ابطال حمل المطلق على المقيد ليس لذلك النسخ بالقياس بل عدم صحة القياس بناء على ان المقيس عليه
ليس حكما شرعيا بل عدم اصلي هو عدم اجزاء الكافرة في كفارة القتل لان اجزاء المؤمنة ثابت
بالنص المطلق وعدم شرط القياس ان يكون المقيس عليه حكما شرعيا وان من شرط القياس ان لا
يوجد في المقيس نص دال على الحكم المعدى او على عدمه وقد دل النص المطلق على اجزاء الكافرة وعدم وجوب
قيد الايمان ومن هذا ادى النظر الى ان تعين وجوب قيد الايمان في رقبة كفارة الظهار على وجوبه في كفارة
القتل وهو حكم شرعي وقد بسط الكلام فيه في شرح التنقيح قوله وهو غير مطرد ولا منعكس يمكن دفع
هذه الاعتراضات بالعناية مثل ان يقال المراد بلفظ الموضوع بازاء الشيء في تعريف الصحيح اطلاق لفظ
عليه لغة وان لم يكن ثابتا في كل حي ويعلم منه ان مراده لا يجد الخطور بالبال كما في
المشترك والمفهوم تعريف المجمل الذي هو من اقسام المشترك لا يحمله لفظ قوله لا يمكن معرفة المراد منه في
الاعتراض على ان منه متعلق بالمعرفة دون المراد لو تعلق به لم يصدق الحد على شيء من افراد المجمل لانه
يمكن معرفة المراد منه بالبيان وقد يجاب عن الاعتراض بان المشترك المقرون بالبيان مجمل
بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن البيان وان كان مبينا بالنظر اليه ولا منافاة وكذا المجمل
من حيث ان المراد لا يعرف من نفسه وان كان مجازا من حيث استعماله فيما لم يوضع له والمبين
اذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح في خلافه على ان الحد انه يصدق على المشترك
المبين من حيث انه لا يمكن ان يعرف منه مراده بل انما عرف من البيان قوله وفي تركيب الاخفاء
في اجمال المشترك والا لم يعتبر تركيبه كذا في صحيح للغير والصم فلذا اجمل الاجمال في
نفس المركب ومرجع الغير والصم الى حال في التركيب وكذا اللفظ لم يعتبر في التركيب
الحكم تعدد الحقيقة وتعدد المجازات قوله مثل تخصيص مجهول اراد بالتخصيص ما يكون المفصل فيه
ما هو اصطلاح الحنفية فيصير بسببه والصفة عليه بدوا انما وقع في ذلك الاختصار عبارة
اذ الحق حينئذ ان يكون السبب تخصيص العموم بصورة مجهولة مثل اقتلوا المشركين بعض اوالصفة
مجهولة كقوله وما حل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فان تقييد الحل بالاحصان مع الجهل

او جنس الاجمال فيما احل او بسبب مجهول لكونه مما احصنته لكم من الاعمال الا ما يتلى عليكم
قوله فان لم يثبت في مثله عرف في اطلاقه على البعض اي في صحة اطلاقه بقرينة فيه وان ثبت عرف
في صحة اطلاقه على البعض فظاهرانه على الاول للكل لا الكامل البعض مع انه للمطلق كسائر الكل والبعض
لهذا الكامل بما يطلق عليه الاسم وهذا هو المرجح كلام الآمدي وقد اشكل على قوله
وقد قالوا بزيادة الواو ولفظ فالى ان هذا المسح يدل بالاتفاق على البعض اصل المستدل اما هو دليل
الكتاب بل النقل بثبوت عرف في البعض لكن لا كون ان موجب الاستدلال الكتاب سوى كونه للمطلق
بحيث يصح اطلاقه بالبعض خاصة اي بعض كان مما نقل عن اصحاب الشافعي ودل عليه قوله انفع دلالته
على البعض وكان الاولى ان يقول اي ثبت عرف اطلاقه على البعض خاصة كشف فيه القصور اما دليل
الحنفية على انه مجمل في حق المقدار حتى يلتحق البيان حديث مسح على ناصيته فان الباء حتى دخلت في الة
المسح تعدى الفعل الى الالة المحلة فيتناول كلمة مسحت راس اليتيم بيدي وجر دخل في محله تعدى الفعل الى
الالة المسح بها دون المحل كما في الاية فعلمنا ان يوجبه بعض الراس دون المراد اي ما يطلق عليه اسم
البعض كما في قوله من غسل الوجه فيكون مجملا لاحتماله النصف والثلث والربع وغيرها قوله لا اجمال
في كونه ربعا فان قيل منه ذكر في كتب من المتعصبين انه مجمل وانه لا يجب تعيين المقدار قلنا ذلك على طريق
البحث والمجادلة والتقدير تسليم انه ليس المقدار اظهر وهذا على طريق التحقيق قوله بالوضوء في
مثله فان قيل المقدار اتفاق الوضوء الشرعي واللغوي فما معنى نفي الوضوء مبالغة ذكر الصلاة اذ الصلاة بلا وضوء
الا ما صلة ويرد ذكره في بعض الشروح بانه لا معنى لحمل كلام الشرع على اصطلاح حدث بعده بل المراد عرف الاستعمال
الذي هو لا ينافي اشعار الحقيقة الشرعية والوضوء ولا اخفاء في ان حمل هذا الوضوء على ما هو المتعارف في
الاستعمال المجازي لمثل هذا الكلام جيد الا ان حمل الوضوء اللغوي على الحقيقة الوضوء مع حمل الوضوء الشرعي على الحقيقة
الشرعية بعيد قوله وخلاف الاصل انطباق الكل اي المراد ان الاجمال خلاف الاصل فيكون نفي الاجمال
ليس نفي اللازم اي الاشتراك وهو هنا مستلزم لنفي اللازم الذي هو الاجمال اذ لا اجمال في الاية الا مع القدر
الاشتراك ولما كان في هذا النوع بعد بناء على ان نفي الاجمال هو نفس المدعى فذهب الى ظرف في هذا الشرح
الى ان المراد ان الاشتراك خلاف الاصل وظاهر غير موجه لكونه اسبب النقض المتقدم لكنه يفيد المطلوب
بناء على ان ما بعضهم لم يرجح كان مراد المتن فقال المراد ان الاية انما تكون مجملا لو كان اليد مشتركا
والاشتراك خلاف الاصل والحق ان في الاشارة اختصارا احسن حذف ما هو المشترك القطع بتلك
ما ذكر فيه اليد وهو يكون توجيه الاستدلال انه لو كان اجمال فيه لاشتراك اليد او اشتراك القطع وكلاهما منتف

ما من فيسقط اعتراض العلامة بان ما ذكر لا يصلح السنة الا على نفي الاجمال وقد مر غير مرة بين ان المجاز خير من الاشتراك **قوله** وقد يقال جواب عما ذكر من النص الاجمالي للدليل المذكور يعني ان عدم ان المحل انما يكون اذا لم يثبت دليل كونه مجملا كما في اللفظ المعلوم اشتراكه وكما في لفظ الصلوة قبل لحوق البيان **قوله** في احدهما اي احد المذكورين اللذين هما المعنى والمعنيان الاثنان **قوله** فكان جعله من الاكثر هو الاظهر فان قيل يمكن ظاهرا في احد الامرين اعني المعنى الواحد وهذا لزم خلاف المقدر وهو نفي الاجمال قلنا المراد ان ما ذكرتم اعني الظهور في المعنى وما ذكرنا في المعنيين الواحد ثبت فقال وبقي الاجمال وعدم الظهور احدهما او لعدمها اي لم يثبت بالنقد ويستفاد من اللغوي بل كسمية الطواف صلوة وتسمية الاثنين بالجماعة لغة والا فهو امر شرعي اي لم يثبت بالشرع ويستفاد من الشارع مثل اشتراط الطهارة في الطواف وحصول فضيلة الجماعة في الاثنين هذا ما قال العلامة ولم يقل معينا بخلاف المسئلة الآتية فانها في اللفظ الذي يكون له معنى وضع اللفظ له لغة ومعنى آخر وضع له اللفظ شرعا فيتبين الفرق بين المسئلتين **قوله** لنا ان عرف الشارع في الظاهر ان كلامه يكون على عرف الشرع لتوقف الاحكام وكون الشارع لم يبعث لتعريف اللغات دليل على انه لكونه حالا لتعريفه **قوله** وهو المراد بالشرعي يعني ان المعنى بالشرعي الذي هو امر الشارع وهو يعنيه بالحمل على الشرعي الشرعي لكان مجملا وصورة القياس هكذا الشرعي ما امر الشارع وكل ما هو امر الشارع صحيح **قوله** او لا دليل على الصحة يعني ان تم ما ذكرنا ان النهي يدل على الفساد فذاك والا فهو يتبين انه لا يدل على الصحة وهذا كاف في الاجمال لانه اذا لم يكن فيه دلالة على الصحة لم يكن دلالة على كونه شرعيا وفيه نظر لم دلالة النهي على ذلك لا يوجب انتفاء الدلالة مطلقا لثبت الاجمال وههنا كلام وهو ان المذهب الوالي والمذهب الرابع المنسوب للآمدي لشارك كان المحرر في جانب الاثبات وانما تغايرا فانه في النهي هذا اختيار المصنف في السنة لا انما على جانب النهي اما انفرد فانه في النهي بانه عند الغزالي مجمل وعند الآمدي ظاهر في اللغوي ولا يوجب ان الاصل الاول لتعذر الشرعي من غير دلالة على ثبوت الاجمالي او الحمل على اللغوي فلا به في كل من ثم تقدم بانه يقتضي في السنة لا الغزالي الحمل على الشرعي متعذر واللغوي منتف فلزم الاجمال وفي استدلال الآمدي الاجمال منتف فيحمل على اللغوي **قوله** عليه فيما ذكرتم تعلق بقوله انه حجة وفي النهي في اللغوي مطلقا في الاثبات في الشرعي وانه يتعذر تعلق باسم والاحكام في هذه العبارة من التعقيد **قوله** وانه لفظ اشارة الى انتفاء اللازم والقسم الثاني وهو النفي لو حمل على الشرعي لكان مجملا واللازم منتف لانه لفظ ليس بمجمل في الصورة المذكورة وحمل القسم لازم مما لا يخفى **قوله** وقد يكون فيما يتعلق بالحال اشارة الى ان قوله وان لم يسبق اجمال ليس متعلقا بالعمل

عليه ما وقع في بعض الشروح **قوله** ليس الخبر كالمعاينة مروي في الحديث ولا شك في كونه مشابها **قوله** لا تم ان الفعل لا الاشارة الا ان قولهم الفعل يطول معناه انه اطول من القول لبعج انه يستلزم التأخير في دون القول **قوله** والترجيح لا يكون باكثر معترف في الكلام انما ارادت ربما كان البيان احد ما من غير ميسر **قوله** اقبل ويكون اشارة الا انه لا زم به بدوم الشك وارادة الاستثناء كون البيان اقوى عليها ما فيه الشك رجوعا لما اشتبها كونه اولى **قوله** على المجمل على لفظ الاسم المنقول يعني البعض الذي يخرج من العام ومن المطلق كما لا وزير الزيادة المومنة او رقبة مومنة في دلالة المطلق عليه نوع تحمل وفي قوله فقد اتى دلالة العام عليه يعني العام والمطلق اي على المجمل وهو اي العام وقوله مدلالة المجمل يعني ما اتى وهو على لفظ الاسم الخاص يعني اللفظ الذي به التخصيص او التقييد وضمير منه للعام وهو المجمل **قوله** فلا يعني ما ذكر ما من ان البيان يجب ان يكون اقوى انما هو في بيان المجمل وكذا في المحل تخصيص العام وتقييد المطلق اما بيان المجمل فيجوز ان يكون بالمرجوح لانه لا تعارض بين المجمل والبيان ليلزم الغا الاقوى بالاضعف وهذا معنى ما قال في المنهاج واما المجمل فيكفي فان قيل معناه ما ذكره العلامة وهو ان يكون بيان المجمل اقوى دلالة منه فلا يصح لان المجمل لما كان غير متضح الدلالة كان بيانه وهو ما يعين احد احتمالاته اقوى منه بالضرورة ولا يتصور كونه مرجوحا على ما ذهب اليه المحقق لعدم الترجيح دلالة المجمل على المعنى المراد منه لا في قوة دلالته على معناه الاجمالي اعني احد الاحتمالين كما في قوله ثلثة قروء فانه اقوى الدلالة على معناه اعني الطهر والحيض مجوز تعيين احدهما بلفظ يكون دلالته اضعف وذلك بان لا يكون قطعيا في مدلوله وبهذا ما قال الآمدي ان المبين ان كان مجملا كفي في تعيين احد احتماله ادنى ما يفيد الترجيح وان كان عاما او مطلقا لابد ان يكون المخصص او المقيد اقوى **قوله** من وقت الحاجة اي وقت تنجز التكليف **قوله** وهو الذي اي غير المجمل ما يحتاج الى البيان وهو الذي يكون ظاهرا في معنى وقد اريد به غير الظاهر كالعام اريد به الخاص والمطلق اريد به المقيد وكالمنسوخ فمذهب الكرخي ان تاخير البيان ان كان مجملا جاز تاخير بيانه من وقت الخطاب وان كان غير المجمل امتنع ومذهب ابي الحسين انه ان كان مجملا جاز تاخير بيانه مطلقا وان كان غير المجمل جاز تاخير بيانه التفصيلي ويمتنع تاخير بيانه الاجمالي مثل ان يقول هذا العموم مخصوص وقد اشار المحقق الى ان هذا اسال للبيان الاجمالي دون التفصيلي على ما فهم الشارح العلامة في عبارة المتن فاعترض والى ان ما وقع في نسخ المتن وفي الاجمالي بالواو ليس بمستقيم والصواب في الاجمالي بدون الواو اي ابو الحسين يوافق الكرخي في امتناع تاخير بيان غير المجمل في البيان الاجمالي ولا يوافقه في البيان التفصيلي وغاية توجيه المتن ان ابا الحسين يوافق الكرخي في بيان المجمل مطلقا وفي البيان الاجمالي لغير المجمل وكانه في التفصيلي قوله ومذهب الكرخي وابنه والقاضي عبد الجبار انه كون تأخير النسخ دون غيره

صرح به الآمدي وغيره ومعنى كلام الشارح المحقق ان منه اي الخلاف كون تأخير النسخ وبيان المجمل مطلقا اي غيرها
كون تأخير البيان التفصيلي دون الاجمالي **قوله** واعترض عليه توهم جمهور الشارحين ان هذا الاعتراض على الوجوه
الثلثة وان قوله وذلك لكن من تمام الجواب على ان [illegible] بوجوب شيء بالاول قبل البيان لكن كلام السيد لعبه
افضل والشارح المحقق على ما هو معنى الكلام العايب من تخصيص الاعراض بالثالث ومع ذلك اشارة
الى تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو الموافق لكلام الآمدي **قوله** طابق الاربع المعنى لنفي ان الطاعون
بان حصول الامتثال انما كان ببعض تلك البقرة المعينة لا من حيث انها بقرة ما وهذا التقرير يدفع ما قيل
ان المطلق ليس هو الا حصول شرط عدم التعيين حتى لا يطابق المعين بل لا بشرط التعيين **قوله** الجواب منع كونها
بقرة معينة فان قيل لا وجه لمنع الدعوى بعد قيام الدليل ولا الاستدلال على نفي مانع قلنا المراد المنع
بالمعنى اللغوي والاستدلال لاثبات معارضات **قوله** وهو ظاهر في بقرة غير معينة لما هو الموافق لما قال في الطهارة وهو
ظاهر في اي بقرة كانت لا ما قيل ان يكون بقرة منكرة غير معينة ظاهر **قوله** وهو ليس المفسرين اشارة الى ان الآية
سوال ان عباس ليس من حيث انه جزء واحد في مقابلة الكتاب حتى يصح بل من حيث انه تفسير للكتاب
فلا يمنع **قوله** دل على انهم كانوا قادرين حيث اسند عدم الفعل الى عدم الارادة واذا ثبت كونهم قادرين
مع ان الاستعمال بالسؤال كان تعنتا وتعللا ومع ذلك نفت **قوله** احتج اليه لعدل المعترض في ما توهم
انه يرون منزلة زيادة بيان لعدل المعترض **قوله** فانه انه خبر واحد الزامي في الكاليف سقط به ما ذهب
انه انه يرون منزلة الارادة لانه خبر واحد لانه مسلم عليه لا كونه اتبعناه وانفاق المفسرين مع كونه
سبب نزول الاية لاكونه من كونه من باب الآحاد لما وفي الا ما من ان بني الا من لا تكليف امتي على الصلاة
لا كونه من الاحاد **قوله** كما في النسخ فان الى الطبع حمل على اتحاد الحكم وعدم تكرره مع انه من والا فهم
اي عدم المانع من تأخير البيان لان غايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود والحق ان الاستدلال على
لا اصل عدم المانع كان ظنا او لو ما فهم نتيجة انه منع الاسناد الجواز الى عدم المانع بل الى وجود الدليل كما
ومع ذلك تقرير هذا الاستدلال والمعارضة تام كما هو اثبات يرون **قوله** ولزم المذور مالك في النهاية
هو المنافي للارادة وما ذكره اثبات يرون ما ظنا ما ذكره الآمدي وهو انه يلزم تكليف المحال ابدا اذا لم يعلم
ارادة الخصوص ذكره وهو في غاية التحميل **قوله** فانه اي المتكلم بالعام مخاطب بلفظ اسم العام ووجه الخطاب
توجيه الكلام الى المخاطب اي الى ذات من يصح خطابه لا من حيث هو الفهم لئلا يلزم الدور واما اي التفهيم
فالمخاطب بالكتاب مقصود لا انه لا معنى **قوله** الفص بالنسخ مشعر بان الشبهة انما هي من يحصل من كون تأخير بيان النسخ
عن وقت الخطاب اجمالا وتفصيلا **قوله** كان فيه الحاز او ملاحظة الشارح المحقق في هذا المقام كلام الآمدي حيث جزم بعد الخطاب

على خلاف ما هو المشهور منه وظن ان الشارح ينسب اليه اي ابي الحسين ما يوافق ان مذهبه مذهب الكرخي الا ان ما ذكره
في هذا المقام كلامه صحيح ثم ذلك بالمراد ثم كلام الآمدي في هذا المقام فان مذهب الكرخي وابي الحسين
نسبه اليه راى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره ورد عليهم انه لو امتنع تأخير البيان فان ما لانه وهو يقتضي ما يؤخره
وليس سوى جهل المكلف بالمراد او ذا الكلام من اللسان للاعلام به فيلزم ان يمتنع بيان تأخير النسخ لما فيه من الحكم المراد بالكلام
الدال على الكرخي قال والتقرير الذي نسبه الى الجبائي قابل بالوقف بين تأخير بيان النسخ وبين تأخير بيان المجمل وهو
ان الاول لما لا يخلو يمكن من السن دونه بخلاف تأخير بيان صفة العبادة فانه لا يتاتى منه فعل العبادة
في وقتها للجهل بصفتها والوقف بين تأخير بيان تخصيص العموم وتأخير بيان النسخ من جهة ان الاولى ان الخطاب المطلق
الذي اريد به معلوم انه حكم مرتفع لعلمنا بانقطاع التكليف ولا كذلك المخصوص الا ان تأخير بيان تخصيص
العموم يؤدي الى الشك بحيث كل شيء لا يتعين يوجب شك في كل من المكلفين هل هو مراد ام لا لكان
تأخير بيان النسخ ثم اجاب الآمدي عن الاول والثالث باني التزم وبين ذلك بان العلم بالارتفاع ولا انقطاع
حاصل التخصيص والنسخ ثم قال ومن الشبه الحاصلة بالمجمل انه لا فرق بين الخطاب بالمجمل والخطاب به بعض ما لم يطلب
من نسبه من غير بيان وهذا ما بينه المحقق بطريق السؤال والجواب وما علمه بعينه ثم بين مراده ثم اجاب
بان في الكتاب ما هو مفيد وبعض بالوجوب اي على الفعل والترك وما في الشرع انه يطلب وبعض بالوجوب على جملة لعدم الكلام
هو الانيان بالمامور به او الكف عنه او المراد انه بالوجوب على قصد يطلب من الواجب وبعض في الحال وقد ظهر مما ذكر وجه
ورفع في المتن او الا لفظ قالوا وثانيا لفظ مالك وان ما ذكره المحقق من قالوا اولا وقالوا ثانيا ليس على ما ذكره وان
ما ذكره العلامة من ان المراد لولم يوسط الشبهة ما تبين تأخير بيان المجمل في قول به الكبار لكان احسن **قوله**
لكان النسخ احد اي اخص من التخصيص ما ثبت تأخيره ليكون منع التأخير في التخصيص وتجويزه في التخصيص
دون النسخ قولا باطلا قول بطل وجعل ضمير كونه للمنع الباطل **قوله** وهو للعذر اي هذا الامر الذي هو منع
للعذر لتعذر له فائدة وان لم يكن يطلق الامر للعذر وان اشار في الجواب بقوله بانه الجواز الى انه لا منع كون
الامر للوجوب على ما في شرح العلامة بل منع كون هذا الامر على حقيقته التي هي الوجوب ومنع كونه للعذر ما ذكرتم
من الدليل لجواز ان يكون للعذر وبقية ما فيه السبق ما تمسك وبهذا الظاهر ان ورد لانه خلاف المختار
على ما سبق لان ذلك في مطلق الامر **قوله** وعده اي عدم البيان وقوله للداخل سؤال ثان للاسماعيل والمراد به
المكلف الذي يسمعه العام وضمير له للداخل وضمير عنه لجوار الاسماع وضمير اسماعه وجوازه وعدمه للمخصص وضمير تأخيره
لاسماعه **قوله** وانت تعلم يعني اذا في الكلام على منع تأخير البيان وجب النزاع في تأخير الاسماع منه الى المسمع
في الاسمعية لا اصلا لانهم لا يتنازعون في جواز تأخير الاسماع مع بعد ان كل كلام الله على انه من غير تأخير

البيان لعدم تمكن المكلف من العمل دون المخصص وقت ذلك كما اشتهر عند الشافعيين جواز تأخير اسماع المخصص
مع عدم تجويز وجوده اولى لانه لا يمكن ان يسمع المجتهد **قوله** نقل المصنف الى العبرة في الف ... حاجة
ذكر الشيخ العلامة ان مراده انه قبل وقت العمل وقبل ظهور المخصص يجب اعتقاد عمومه جزما ثم ان لم يبن المخصوص
فذاك والا تغير ان اعتقاده من حيث الجزم ثم قال ... وعنده تمام مباحث العقلاء ومناقشات
البيان وانا اقول ... عن ... والى ... لا يخفى انه لا يجوز المبادرة الى الحكم
بالعموم قبل البحث عن المخصص لان شرط دلالة العام انتفاء المخصص ولان كل دليل كان يمكن له معارض فهو انما
يكون دليلا بشرط السلامة عن المعارض ... وبهذا يظهر ان ... وكذلك كل دليل
مع معارضه انه يمتنع العمل به قبل البحث عن المعارض وانه يكفي غلبة الظن بعدمه ... القطع عند القاضي
قوله لا يطلع عليه اي ... من المكلف الاطلاع ... انه ان اريد ... لا يكم ... مع ما
الاطلاع على طلب المخصص ... لا يحتمل الخصوص اذ لا يمنع التخصيص ... دليل بعد الاطلاع
على ... البعض **قوله** ... لفظ المبني للمفعول اي ... نما ... البحث
مع لفظ المبني للفاعل اي المجتهد **قوله** دلالة ظنية لخروج النص لكون دلالته قطعية ... لكونه دالا
... ووجه ... ان قوله ... احترازا عن ... الادلة
... فالتفسير ... **قوله** ... الى الاقل ... دلالة
دائم ... النص ... لان الدلالة ... الظنية والقطعية وكذا ... اخص ... الدلالة
الواضحة ... **قوله** ... وقيل ... اللفظ المؤول ...
تفسير ... بالظهور ... وقيل ... المشهور ... الاحتمال ... الظهور ... وقيل دون المؤول
ومراد ... الظهور ... وقيل ... اي ... اللفظ ... قوله ... وقيل ...
... والمحتمل ... قوي ... اي ... غلبة الظن لما ...
ان ... المراد والتفسير قطع به وفي اصول الحنفية المؤول ما ترجح بعض وجوهه ...
... فصل ... الاعتراضات ... عنها اعتراض الامدي بانه ... اي ... المؤول
دون ... **قوله** وهو ... اي ... والمؤول ...
... وكذا في ... من الكتب المعتبرة **قوله** لانه لا
... ان المراد ... **قوله** صدق ...
... **قوله** ... والباطل ...

الظاهر والمؤول

١١٠

... الى الحكم ... ظاهر الامر ... الى الاجماع والنص ... الطويل ...
قوله ... الى ... البعيد ... انه ... اي ... كل فرع اذا
استنبط من اصل ابطل ذلك الفرع ذلك الاصل ... لان ... الاجماع مستقل
... وبل ... اي ... الاستنباط ... اي ... الاجماع ... الحكم ...
... بل ... والعلة المستنبطة انما يبطل ... بل ... يبطل ...
... اي ... من ... لكان ... الحنفية ...
... صورة او معنى وان التعيين ... الى ... العقود ... الابطال
... وصف ... المعنى ... صورة ومعنى ... ذلك ... النفي ... قوله
... الاولى ... **قوله** ... المراد بقوله ايما امراة ...
... الصغيرة ... محمد ... حمل قوله ... الى التاويل ...
... الصغيرة ... يبطل ... الى البطلان ... بل ... الاولياء
... الصغيرة ... والمجنونة ... ولو ان البطلان ...
الى البطلان ليكون ايما امراة ... ان ... الحكم ... تعميمها ...
... المهر ... بالنقض ولا يخفى انه ... بقوله يؤول الى البطلان ...
ليس ... انه اذا حمل ... الى ... وجب تخصيص ايما امراة بغير الصغيرة والامة
... يبطل ... حقيقة ... الجمع ... **قوله** قصد ... التعميم الى ...
... انه ... اصل ... الظهور ... العموم ...
اصل ... الالفاظ ... **قوله** وانما من صيغ العموم الا ... **قوله** ... مبتدأ خبره لا
انه بعيد وفيه اشارة الى قول ... محمد ... الى ... وعلى ... مبتدأ ... **قوله**
بعيد ... خبر بعد خبر وفي بعض الشروح انه ... لفظ ... ابطل وبعيد ...
... حمل ... اي ... الى ... وبعيد ... **قوله**
... مستقل ... لا ... بل ...
... الاستقلال به ... ذكاة ... الشرع ...
... مع الاستقلال به **قوله** ... حتى يكون
... الاصناف ... جميع الاصناف ... بعض العلماء ...

ونحوه من الآية وبيان السعة لان الآية ظاهرة في الاستحقاق مع الاضافة ووجوب الاستيعاب حيث اضاف
الصدقات اليهم بلام الملك وعطف البعض على البعض بواو التشريك وقال ابو العالية وليس كذلك لان
قوله انما الصدقات عطف على قوله ومنهم من يلمزك اي قوله ان يعطوا منها رضوا اي سخط اليه يعني ان المقام في
الزكوة مع خلوهم من شرط الاستحقاق وذكر انه شرط الاستحقاق ليبين من يكون صرف الزكوة اليه فهذا
محمل ذلك فان منهم من ان نفى مقصود في دليل ان دليل لا ينفي الاحتمال وذلك الآمدي ان سلمنا انه
بيان المصرف فلم قلتم انه لا بد منه سواء فليكن الاستحقاق بصفة التشريك ان عقدوا بما يطابق اللفظ قوله
وما هنا مصدرية هذا وان كان يصح لكون المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة لكنه خروج الى طلب عظيم
في تصحيح عبارات القوم لكونها صريحة في كونهما من اقسام المدلول كما قال الآمدي المنطوق ما فهم من اللفظ
نطقا في محل النطق والمفهوم ما فهم من اللفظ في غير محل النطق على ما ذكره الشارح المنطوق ان يدل اللفظ
على معنى في محل النطق والمفهوم كان في قوله اي يكون حكما لذلك المعنى والمفهوم ان يدل اللفظ على معنى لا في
محل النطق بان يكون ذلك المعنى حكما لغير المذكور والمنطوق الصريح ما وضع اللفظ له اي دلالة اللفظ على
ما وضع له بالاستقلال او لما رده الذي يشمل المطابقة والتضمن وغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم يوضع له
وقوله سواء ذكر ذلك الحكم او لا الصريح وغير الصريح فان الحكم فيه وان لم يذكر ولم ينطق لكنه من احوال
المذكور واحكامه على ما سبق من الامثلة فدلالته عليه لا تقل لها اضاف على حكم انما ينعقد منطوق غير صريح
كما في الضرب مفهوم ودلالة بكونه احدى سطر دليلا على الاصل على الاكثر والاكبر وانه قيل انها غير منطوقة
منطوق غير صريح والفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق مشكل فتأمل قوله لكن الاستواء في ما ذكر
العلامة من ان المراد بعدم الموافقة الاقتران اي لم يذكر الا مقيدا ولا المنهي بطل الانكار
لخروج ما لا موقع عنه ولا يعرف حكم كذلك من الاسامي قوله وهنا هنا ان يعرف اي المنطوق الذي هو فيه
للحكم اي الوصف لم يكن ذلك الحكم اي الوصف لتعليل ذلك المقدم لكان اقترانه به بعيدا مثل قوله
الاعرابي فان اقتران الامر بالاعتاق بما وقع الاعرابي لو لم يكن ادعه لوجوب الاعتاق لكان بعيدا
ويسمى هذا النوع في باب القياس والشارح يفسر الحكم بالوصف وفيه توهم من ظاهر العبارة ان المراد بالحكم
هو الاعتاق والمفرق هو الوقاع والمقصود ان المفرق علة الحكم وقد نظر على المتأمل قوله يلزم منه
جواز الاصباح جنبا كلام المتن اي في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث اشارة الى جواز الاصباح جنبا
لان الليلة اسم للمجموع فيجوز الجماع في اخر جزء منها ويلزم الاصباح جنبا وكذا في قوله فالآن باشروهن
لا قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض لان حل المباشرة الى ان يتبين ذلك وكلام الشرح قاصر عن هذا التقرير

تكن قوله من استواق العبد بالرفث والمباشرة لانه من الاشارة الى الاشارتين فتأمل قوله
لحن الخطاب اي معناه قال الصحاح وتعرفونهم في لحن القول واللحن قد يطلق على اللغة وعلى الفطنة وعلى
الخروج عن الصواب قوله وهو منه بالاولى المذكور في الاصل انه تنبيه بالادنى على الاعلى او بالاعلى
على الادنى فالاول كالتنبيه بالتأفيف والذرة والقنطار على ما فوقها والثاني كالتنبيه بالقنطار على ما دونه
وذكر العلامة انه انما لم يذكر في المتن التنبيه بالاعلى على الادنى اعتمادا على فهم المتعلم والشارح المحقق جعل التنبيه
بالادنى على الاعلى شاملا لجميع الصور على ما هو دأبه في التدقيق وحاصله انه جعل الادنى عبارة من الاقل
مناسبة لترتب الحكم عليه والاعلى من الاكثر مناسبة له فالتأفيف اقل مناسبة بالحرمة من الضرب والذرة
اقل مناسبة بالجزاء مما فوقها والقنطار اقل مناسبة بالتأدية مما دونه والدينار اقل مناسبة لعدم التأدية
مما فوقه ويكون الاعلى المسكوت عنه اشد مناسبة كان الحكم فيه اولى من المذكور ولذا ارجع الى عرفه
الحكم وكونه في المسكوت عنه اشد مناسبة وفي هذا الكلام على انه لا عبرة في مفهوم الموافقة بالمساواة قوله
قيل نوع القياس اشارة الى ان المراد انه ليس من القياس الذي جعله الشارح والا فلا نزاع في انه الى
نوع يحصل للجامع الا ان يكون ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار الى نظر واجتهاد بخلاف القياس
الشرعي قوله مناقشة اذ الاجماع على استناد قياس الكلي على الكل قوله ان اجماع لم ينكر من الشافعي القياس الجلي
الذي يعرف الحكم فيه بطريق الاولى حتى يمنع لكن انه قائل انه المفهوم دون القياس ويحمل هذا على ان يسمى
قياسا ولكن ان النزاع لفظي قوله وهذا اي من مفهوم المخالفة مفهوم الاستثناء يعني انه وان اقتصر في هذا
المقام على الاربعة لكثرتها وشهرتها لكن له اقسام اخر سنذكرها والمراد بالحصر ما يكون بطريق تقدم الخبر
على الموصوف كما في صديقي زيد والموصوف خبرا فلا يشمل انما وكونه ذلك ولا يكفي ان يشمل لا اله الا
المفهوم هو ان زيدا اله ونفي الالهية المنطوق ونفي انما الا تمام ما ليس الغير والعام زيد المفهوم نفي اي الالهية
عن الله ولا عالم غير زيد واما بعض ما ذكره الآمدي كالتخصيص بالاوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر
وكمفهوم الاسم المشتق الدال على جنس مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام فراجع الى مفهوم الصفة والمراد بها ما هو
اعم من النعت النحوي ومما يدل عليه ان المراد تخصيص الوصف ما نبه عليه الشارح وقصر العام على البعض
لا يجوز ذكر صفة الموصوف فلا يرد ما يكون لمدح او ذم او تأكيد او كون ذلك على ما توهمه صاحب التنقيح قوله
فكان منهم موافقة ظني انه لا اشتراط في مفهوم الموافقة الا ان يكون مثل الدلالة وقد سبق خلاف ذلك
وما ذكره العلامة من ان المراد انه يكون منهم موافقة على تقدير الاولوية واما على تقدير المساواة فلا يعلم
موافقه ولا مخالفته من اللفظ قوله بغير اذن وليها هو في المعنى صفة للنكاح اي نكاحا غير مقترن باذن الولي

او المراد اى المراة يرما دونه من جهة الاولى وبالجملة ذكر الامام فى البرهان ان جميع جهات التخصيص راجع الى الصفة
وان اللقب والعدد موصوفان بعددهما وحدهما والمخصص بالكون فى زمان ومكان موصوف بالاستقرار
فيهما **قوله** بتقدير حاله الخ ما ذهب اليه المصنف من اعتبار الجهالة او الخوف فى المسلم او لا اختصاص للمنهى بالكلام
الشارع حتى يسع ذلك فيه الا ان زيادة لفظ تقدير ربما تشعر بما ذهب اليه جمهور الشارحين من ان عبارته فى جانب
النفى طلب بان يكون الحكم فى المسكوت عنه ما فى المذكور بحيث لا يحتاج الى البيان ولم يتعرض العلامة للخوف
سوى ان قال وفيه نظر وبطل تعلم بان المراد دفع خوف كما ادا خاف المخائف من ترك الصلوة المفروضة
فى اول الوقت كونه ترك الصلوة المفروضة فى اول الوقت **قوله** ان كان الشارحان كانه نقل بالمعنى والا
فلا يوجد هذه العبارة فى الكتب المعتبرة ومع ذلك فدون فيتسل مفهوم الشرط وكان البصرى لا يوافقهما
اذ يجعله ناسخ السابقان المتماثلان يتكافان وكذا الكم لشاهين من مفهوم العدد اى من دون الصفة
الا انك قد عرفت ان مرجع الكل الى الصفة معنى **قوله** ان ابا عبيدة هو معمر بن المثنى صرح به الامام فى البرهان
وذكر الآمدى انه ابو عبيد القسم بن سلام والقول ما قاله الامام **قوله** هذا وقد قال اشارة الى ان قوله
فى المتن وقال به الشافعى جعله من تتمة الدليل يعنى عم ما ذكرنا ان ابا عبيدة يقول بالمفهوم والشافعى ايضا قائل
وهما من ائمة اللغة عالمان بها فالظاهر انهما فهماه بحسب اللغة نظرا لافادته لغة وفى هذا اشارة الى ما عليه الاكثرون
من ان دليل اثبات المفهوم هو اللغة لا الشرع او العرف العام على ما قيل **قوله** على اجتهادهما لا يريد الاجتهاد فى
الاحكام الشرعية بل النظر والاستدلال فى المباحث اللغوية وحاصل الجواب ان المنع لا يعرف بالامارة لان
القطع ممنوع الصفة بل الظن وهو حاصل بتقليدها وهما من ائمة اللغة سواء استندا فى ذلك الى اجتهاد او نقل او
غير ذلك كاكثر اللغات فان طريق معرفتها قول الائمة ان معنى هذا اللفظ كذا والتواتر قليل وبهذا يسقط
اعتراض العلامة بان يحتج انه كلام على السند ضعيف لان الائمة انما ثبت لنا انهم لو نقلوا عن العرب على انهم
لو نقلوا لكنه من اخبار الآحاد **قوله** والاظهر ان دلالة ائمة اللغة ما دل الا على انه فى الجملة وهو لا يلائم
ما هو عليه من الثبوت فى الجملة **قوله** من مقبول كالنقل من ائمة اللغة وعدم فائدة التقييد لولا المفهوم ومن تكثر
بعان ابه وكثرة الفايدة وغير ذلك **قوله** وربما يكون هو الى المذكور بعينه كلها ان وكونها شرطا لانتفاء الحكم
لا لثبوت الحكم فلا يلزم من انتفائه سوى انتفاء الايقاع وهو المسلم انتفاء الربع ويتحقق ذلك انه ان
اريد انه شرط للعدم النفسية فلا يلزم من انتفائه الانعدام حكم النفس وان اريد انه شرط لتعلقها اى لترجيح
ثم ووجوبها الى الاختلاف فان ابن الشرط ينافى السبب او فى منع الحكم بعد تحقق هو ابن السبع
اذا علقنا ان دخلت الدار فانت حر فان الاصل ان الشرط لم يمنع العتق لا انعقاده انما هو يترتب ثابتا

او التقليد وكذا وهو انه اذا كان شرط للعلة النفسية بين الاشياء ملزم من انتفائه انتفاء الحكم فيه انه لا معنى لانتفاء
الوجود سوى عدم تعلق بالطلب على ما سبق تحقيقه وقد سبق الجواب انه وهو ان هذا الراف للمذهب الحكم
تحت حيل نظرا الى المذكور بمنزلة المسكوت عنه لم يتعلق الطلب فان كان ذلك انتفاء بقى عليه شئ اذ ركوه النفى
ان كانت معروفه وان كان الاصل ثبوته لقيام دليل عليه لم ينتف كما فى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
الاية فانه لا دليل على جواز نكاح الامة عند عدم طول الحرة ولا على وجوبه بل يكون فى حكم المسكوت عنه وبقى الكلام
بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واما من يجعل الشرط شرطا للوجوب والا على انتفاء الحكم عند انتفائه فهذا العام
عنده غير مخصص بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية **قوله** وقد اعترض حاصله ان ما علق الحكم عليه ان
وكونها ما يسمى شرطا بحسب اللغة لا يلزم ان يكون شرطا بمعنى ما يلزم من انتفائه انتفاء الشئ لانه قد يكون سببا فانه فى
الغالب يكون سببا وانتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبب والجواب انه ان لزم اتحاد السبب فذاك وان
لم يلزم بل جاز تعدده فعند انتفاء السبب الخاص لا يحكم بانتفاء مطلق السبب لان الاصل وان كان جائزا لكن الاصل
عدمه ما لم يثبت وجوده ومع تحققه انتفاء الحكم ظاهرا وان لم يثبت قطعا **قوله** ليثبت جواز الاكراه لانه ادى من
انتفاء التحريم **قوله** اذ الغالب ان الاكراه يكون عند ارادة التحصن فيناء على تصور الاكراه عند انتفاء بدون
ارادة التحصن الا كان واما لا عالبا **قوله** وقد يجاب حاصله تسليم دلالة الشرط على عدم حرمة الاكراه لكن بناء
على انه غير منظور بهذا لا نسلم الاول وقوله لم يكن البغاء اى لم يكن البغاء مكرها عنه هن وهذا كاف فى
امتناع الاكراه عليه ولا حاجة الى ما تقى اى انها اذا ارادت التحصن فقد اردن النكاح انهم لا يرون لا يرد ان
يشاهرها **قوله** وقد بقى اعتراض ومواخذة على قوله فكر قدر بعده بعض سلمنا ان ما بعد الغاية لو دخل لم يكن
الغاية اولكن النزاع لم يقع فيه اذ لم يقل احد بدخول ما بعده المرافق فى الغسل وانما النزاع فى نفس الغاية
كزمان عبوده النفس ونفس المرفق هل يلزم انتفاء الحكم فيه ولا معنى لمفهوم الغاية سوى انها لانه حينئذ الحكم بل منتفى
الحكم عنه لحتها باو لكن عبارة الآمدى وغيره ان مفهوم الغاية هى الحكم فيما بعد الغاية **قوله** ظهر الكون دلالة
المفهوم بحسب الظهور دون القطع **قوله** بل كان زيد موجودا الخ كذا به وجه الاضراب اليه ان بطلان اللازم فيه اظهر
قوله كما علمت ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية ولا مساواة وانه اذا كان حصل ذلك ثبت مفهوم
الموافقة لكن قد يعلم ان الشرط مفهوم الموافقة الاولوية ولا يكفى المساواة ويلزم ما ذكر هنا من ان القياس
لستوى المساواة واذا حصل المساواة دل على ثبوت الحكم فى الموافقة مفهوم الموافقة للكان كل قياس
مفهوما وانه ثابت بالنص واليه ذهب كثير من القواعد **قوله** وقد اعترض على حصة مفهوم اى مفهوم ما هو
قوى كالعقد الشرط وكونهما والمراد اتفاقيا واتفاق القائلين بالمفهوم لا اتفاق الكل **قوله** مفهوم انما يخبر

مفهوم انه

ان منوي المتكلم الذي يدل عليه اما هو نفي نفيه او ذكر افراد الكلام المصدر بما فانه يدل على الحكم
الجزء الاخر من كلامه يعني ان ثبات فيه والنفي لا يقابله وقد استدل على ذلك بنسبة الى النحاة
النقل عن ائمة النحو والتفسير واما ان ذلك معنى لا منطوق فيدل عليه امارات مثل جواز ان زيد قائم
لا قاعد كيف فان زيدا القائم لا قاعد ومثل ان صح النفي ولا يستقيم عند امراد الى المطلب
الا لكل وكيف انما وقد فصلت ذلك في المطول قوله وكلامهما يقرر المدعي ويرجح لقوله وهو الحق و
انت تراه ان انه من كلام المعترض للمستدل لا على ما ذهب اليه بعض الحنفية من ان اللفظة عنده قوله
والمنع عليهما الحق لانه عدم الفرق بل ان زيدا قائم للاخبار بقيامه بتاكيد التوكيد وانما زيد قائم للاخبار
بانه قائم لا قاعد ولا مع عدم الفرق بين انما انبت لسد بين ما الحكم الا لسد بل نفي الغير فانه دل معنون في الكل
منطوق وحاصله ان قولنا انما انا تميمي انا لا غير بما انا الا تميمي وانما قائم انا زيد بمعنى زيد القائم لا غير
ما قام الا زيد قوله وقد صح ذهب جمهور البحث رضي الله ان قوله ولا مثل انما الا ما لا ثبات ولما
الولا ضعيف انت تراه الى انه لا لم يجد عنه انما وانه الحصر مع جواب عنه تقرير الاستدلال انه لو انا الحصر لما
صح حمل نعرفه ولا تثبت ولا تعبير المعتق الذي بل لزوم حكم المحل اليه ونحوا وعموم الولاء للمعتق ونحوه
نفي العبد عن نفسه وتقرير الجواب ان عموم حكم المحل وكذا عموم الولاء انما ثبت بغير هذا الكلام كالاجماع والحديث
مما ثبت الفاظ على انه لا يستبيح الولاء لغير المعتق الا ان الظاهر قد يعدل عنه بدليل قطعي وما كان من الى ما
الكلام سمانه تقرير الحديث ذهب المحققين الى انه استدلال على افادة الحصر وهو المذكور في المشهور ومن دان الا
بالثبات واثبات النفي والنفي مما لا ظهر نفوا ما فيه من معنى العموم لانه لو كان بعض الولاء لم يبق ان حاصر
الولاء لا عتق وقد تنبه لهذا السؤال هنا الوجه الا انه الوجه الاول احرى قوله في تلك بعز ان قوله
فلا يستعمل لغيره وهو ظاهر اشار الى جواب السؤال بانه لزم ان يجري بحكم الموضوع كالاول مثلا نعم بل حكما اعتبار التقييد
الحصر مالي ما يبنيه ان على الولاء للمعتق وهذا لا ينافي ثبوت كله او بعضه لغير المعتق لجواز ان الحكم على ذلك نفي
ايراد والجواب انه يفيد نفي الولاء عن غيره ظاهرا او ثبت لغيره ولما كان ثابتا للمعتق ضرورة امتنع ان
تبع الصفة الواحدة لكل نصيب بعض الولاء للمعتق وقد كان كل ولا له بعض فان قيل هذا انما يتم لو
كان ولاء المعتق مغايرا لولاء غيره بحسب الوجه ويحتمل لجواز ان يكون تغايرهما ولا اضافة فقد يصدق ان
الولاء الذي لغير المعتق ليس للمعتق فلا يتم ذلك قلنا هذا اشبه قولنا ملكية الدار لزيد وان كان مشتركة
زيد وعمرو في ملكية الدار لكنه ظاهر في استقلال زيد بالملكية ليثبت ما ذكرنا في الولاء فانه لو كان لغيره ملكية وليس
لزيد لم يصدق ان كل ملكية لزيد ولي حمل ان الحكم ضروري وهذا المقام سببه يعرف لا مجال للنزاع فيه قوله

١١٣

واما مفهوم الحصر به بالحصر بعض افراده وهو ان يعرف المبتدأ لكن ظاهر ان العموم كما كان صفة
او اسم جنس ويجعل الخبر ما هو اخص منه بحسب المفهوم سواء كان علما او غير علم مثل العالم زيد والرجل
عمرو والكرم في العرب والامير قريش وصديقي خالد ولا خلاف في ذلك بين علماء المعاني المسما
باستعمال الفصيح ولا في حكم ايهم مثل زيد العالم حتى قال صاحب المفتاح المنطلق زيد وزيد المنطلق
كلاهما يفيد حصر الانطلاق على زيد ووجه المناسبة انه لما كان ظاهرا في الحكم العموم هو تابع الكلام
انه دال على الحصر مع زيد بحسب الاجمال ولا معنى للحصر سوى هذا واما المنطقيون فيأخذون بالكلي المتفق نحو به
في قوة الجزئية اي بعض المنطلق زيد بما هو قانون الاستدلال واما كون هذا الحصر مفهوما لا منطوقا في المعنى ان
يقع فيه خلاف قطع بانه لا نطق بالتواصل قوله خبر الاحاطة المعرف لكي صاح بالوصف الا
بنى كلامه على ان الوصف المتقدم مبتدأ ايضا والحكم وقد صرح بذلك في اثناء هذا البحث بغير ذكره
لا خبر على ما ذهب اليه الامام الرازي قوله لو اكد مفهوم العام معناه وهو انما ينتفع بهذا التقرير ما
ذكره امام الحرمين ان الحصر ليس به لكل الكلام بل الالية وقد تقرر في الوسيط في المدلول بالتقديم
وان الخبر جار مجهود مثل ما ضرب زيد الا عمرا وما ضرب عمرا الا زيد وما ضرب الا زيد عمرا قوله فهو خلاف
الموضوع لان التقدير ان صورته تقدم العام يفيد الحصر دون تأخيره فلا يمكن حمله على دلالة الحصر قوله
وقد بني عليه ان على الدليل ان في صورة التقديم الوصف مبتدأ الحكم عليه فيراد به الذات الموصوفة بالوصف
العنوان في صورة التأخير هو خبر لكن يراد به مفهوم ذات ما موصوفة بذلك الوصف وهذا عارض
للذات المخبر عنه وبهذا القدر يندفع الدليل الاول لان اتحاد زيد بحسب الوجه مع الذات الموصوفة
يفيد الحصر كيف اتحاده مع عارض لو فانه لا يمنع اشتراك الموصوفات فيه والى ذلك اشار بقوله من الكلف
ان ما ذكر انما هو في الوصف النكرة مثل زيد عالم ودون زيد العالم فان معناه الذات الموصوف فرادا
كان ان لم يبق زيد بكون من الفرق مرادا ويندفع المنع بسند جيد واما دفع الدليل الى الى
هذا الكلام فهو انه ان اريد بتعبير المفهوم مجرد القصد الى الذات الموصوفة عند التقدم والى الذي
الذي هو ذات موصوفة عند التأخير فلا يلزم المطابقة وهو لازم عند انعكاس القضية ضرورة ان المراد
بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم وان اريد بغير ذلك فلا نسلم لزومه والا لكفى ان هنا استفسار
ومنع بعد البيان اذ قد بين ان المراد بالتغيير هو العموم وعدمه وانه لازم للقول بالحصر عند التقديم
دون التأخير قوله وليس يخفى الى الجهة الكلية ليمتنع الاخبار زيد به الجزئي قوله واما لغلط
ان مغالطة لان اللازم صدق العالم على زيد وعمرو وهو ان ما هو منهما بحسب الصدق ولا الذي بيان

ثبوت الجزء لثبوته بجزمانه هو العام بمعنى الاستغراق على ما هو موضوع الكتاب الكلي الا ترى ان الضاحك ثابت للحيوان
ولا يثبت للفرس واما ان يطل جعله للجنس والماصدق عليه مع تغايره مع العموم اي الشمول والاستغراق لم يرد
العموم بحسب الصدق قوله وبين الملازمة يعني ان العام في زيد العالم للعهد ليس بمعهود لعدم القرينة ولا للجنس اي الجنس
الكلية لامتناع حمله على زيد بل ما صدق عليه فلو صدق على غير زيد ايضا لكان اعم منه ويمتنع حمل العام على
نفي العموم على شيء من الحرمات يكون للكامل والمنتهي في العلم ويقدم زيد في الوجود وهو من الحصر الادعائي
ان اكثر المقدمات من خرق وان بيان بطلان الثاني مشكل لم موجبات في اشكال اللام لان العام
هنا محمول قوله وربما يتوهم توجيه الاعتراض الاول ان معنى امتناع اللازم بما ذكر انه شكك في المعرف بما يحصل
الجواب منع الخفاء والتوضيح بمثل الان … لان كونه من جهة حمل المقدمة ان
لان الانسان ليس الحيوان وانما الكلام في مثل قولنا الانسان حيوان وتوجيه الجواب منع المقدمة القائلة
ان العالم ليس للعهد لعدم القرينة وحاصل الجواب ان العالم المحمول على زيد منه ان يكون مستقلا بمعنى الافراد
والمعهود ليس مستقل لكونه اشارة الى زيد معتوى الى اعتبار تعلقه به في غاية الضعف لانه ان اريد بالاستقلال
ان يستقل المراد مع قطع النظر من زيد ثم وان اريد انه لا يتوقف في افادة معناه الافرادي الى ما ضم اليه فاعاده
ثم وما ذكره يقتضي ان لا يقع زيد العالم على قصد العهد بل الجواب انه كلام فيما اذا لم يكن العام للعهد والا فلا نزاع
في عدم افادته لقصر العلم على زيد سواء قدم او اخر لا ما يقول المراد الاول والثاني ضعيف لانه لا بد في التقدير
تحصيل معنى اللازم وتعقله ثم ايقاع النسبة بينهما فلا يجوز ان يكون تحصيل معنى المحكوم به وتعقله بمعونة الاسناد
الى المحكوم عليه وذكره بعد ذكره على ما توهمه المعترض وهذا كلام فيما اذا حصل العهد من قرينة اخرى كما تقول اكرمت
عالما والعالم زيد وزيد العالم من غير فرق بين التقديم والتأخير والحاصل ان ما ذكر في كتب علم المعاني كشهادة المصححة
بعد التدرب في علم المعاني والشارح المحقق انما حاول تقرير كلامه بقدر الامكان قوله على كون الحكم مشابها
فيه اي مشتركا بين العام … قوله دون الاحاطة … لانه لم يكن له دخل فيما سبق الا من
اقسام المترو … من ان اليأس القطعي في حوزة النبي … لا عبرة به لعلمه وكونه بمنزلة النفي قوله
ستخف النخل المستقل النخل … فان السعاني … الكل والعمل … اولى وقوله
اذ في الفعل ارادة من موضعه لشعوره بان الارادة لازم والفعل ملزوم فلا يسمع ما وقع في بعض النسخ من كونه
للفعل مجاز باسم الملزوم للارادة باسم اللازم بل بالعكس نعم لو ذكر ان في الارادة تقدم تعقله لا حاجة الى
ذكره واما ما ذكر السكاكي من ان ذكر اللازم وارادة الملزوم كناية الا ان … فتكلف لا شك له على الحيوان
الا شك لا يكون الا من اللوازم لكنه قد يكون لازما يحصل مراد منه تكلف كاطلاق … مع المط

٢١٤

نحو رفعه بالموت والنوم اعترض العلامة بان الرفع بالنوم والغفلة ايضا بل غير بهو قوله من رفع القلم
عن ثلث واجيب بان العقل مناط بان شرط التكليف العقل ويستوي في استشناع التكليف المميز والنائم
والغافل والنصوص الواردة في ذلك ليست رافعة بل مبينة ان مثل النوم والنسيان هو الرافع قوله
وان كان يمكن الاشارة الى اعتراض اورده العلامة وذكر انه مصرح في كلام الامام حيث قال في البرهان
قال القاضي النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ولا يحتاج الى التقييد بالتاخير فان القيد الذي ينتظم بعده انه ثبت
ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته في قصد الشارع ثم قال والعجب من القاضي انه لم يرد هذا على الغزالي وهو حمل
اوضاع من وروده عليه وما ذكره المحقق من انه للتصحيح او لدفع الوهم فيه الا انه … عن ان لا تعرض مثله
مع غيره … مثله قوله فلا تصور رفعه ولا تأبيده فان … ليس في الوقت ما يدل على ما … والحكم قلنا ما يدل
على ما … والحكم لانه انما ثبت فاذا ثبت الحكم في تبعه وجوبه فيه رفع للوجوب وتاخير للحكم قوله ما ثبت على
المكلف بمعنى الخطاب المتعلق بعلق النفس وهو هذا المعنى انما كان بعد حدوث شرائط التكليف والعدم انما يتحقق
بعلقه معنويا هو ضروري للطلب على ما مر في مسئلة تكليف المعدوم قوله لانه شرط العبارة اي الامام حيث
بهذا التفسير لكنه بعيد جدا وكان المراد ان ذلك لزم من كلام حيث اضاف الشرط الى دوام الحكم ودوام الحكم
انتفاء النسخ ولهذا دفعه المحقق بان ما ذكره الامام لا يتوجه نقضه على تمام النسخ وان كان في ادراج الحكم … النسخ
على ما هو حكم كل جمع … من الاتحاد ذاتا والتغاير مفهوما باعتبار الشرط ودوام الحكم نفس حصول النسخ
بالذات ومغاير له بالمفهوم والاظهر انه هذا مانع في … اذ لا تغاير فيه الا بمجرد الاجمال والتفصيل كانه
جعل ذلك مغاير المفهوم قوله فيكون الشرط هكذا وقع في بعض النسخ والظاهر انه قد سقط من النسخ لفظ
انتفاء اي فيكون انتفاء الشرط انتفاء انتفاء النسخ على ما صرح به في الرجوع ويحتمل ان يراد فيكون الشرط
اي الامر الذي هو شرط دلالة اللفظ على ظهوره حتى يكون نسخا قوله فيقاطع الدوام هو ذلك القول لا غير من
اعتراف يرد الاعتراض فان القاطع هو الناسخ لا النسخ بالمعنى المصدري الا ان يحمل القول الذي على
معناه المصدري … في بعض الشروح من ان المراد بالشرط اللفظ اي لفظ الشارع على ان اطلاق
اللفظ انه مظهر … هو بدل من لفظ … والاظهر اذا كان شرط دوام الحكم هو عدم القول المعهود
كان انتفاء الشرط نفس ذلك القول الذي هو النسخ فلا يلائم تفسيره باللفظ الدال على ظهوره والا لو كان الناسخ
هو قول انه معظم من قول الرسول … الا ان يعرف منه وبين الفعل بانه وحي لكانه نص قول
انه ثم كلا بخلاف الفعل فانه انما يدل عليه قوله فلانه لولاه اي لولا تراخي الخطاب الدال على الارتفاع عن
الخطاب المتقدم بل كان متصلا كما في الغاية والشرط وكون الحكم متعلقا الحكم لان الحكم انما ثبت بعد تمام الكلام كان

الخطاب الثاني واني لثبوت الحكم فيما دل المذكور مستند لا رافع لما هو ثابت قوله وقد كان حمل الرافع

قوله لولاه لكان ثابتا احتراز عن قول العدل ان الحكم كذا فانه نسخ فانه وان كان خطابا دالا على ارتفاع

الحكم لكنه ليس بحيث لولاه لكان ثابتا في نفس الامر وان اعتقد المكلف ثبوته مع ان دلالة ارتفاع

ما ذكر الراوي الا انه في التعريف الصحيح مع الراوي وحده الاعتراض الا ان يقال المفهوم

من الخطاب هنا خطاب الشرع لله به فلا يدخل فيه قول العدل على انه اراد الدال بالذات كما سيأتي

انه جعل العلة وكان قوله لولاه يتصرح بهذا اللفظ ودفع ما يتبادر الى الفهم الا ان الدلالة بالنسخ

انه حمل الاعتراض الاول بالاستدراك فيه في الظاهر قوله قوله اي اوله اي التعريف والالتباس

يكون المراد او ذلك القيد فانه يتم لقوله لكان ثابتا ولعل مع تراخيه ابتداء قيد الخطاب لا الحكم

وذلك ان المعم يتصرح بقيد التأخير وهو بعينه من التراخي فكيف يصح منه الاعتراض باستدراكه فلنا

بيان ما ان الغزالي جعل الخطاب الاول بالمقدم وهو كالصريح فيما قاله كيف يتعرف

المعم فانه خال عن ذلك بل غايته ان الرفع يقتضي التراخي لكن لا ارتفاع في تعريف الغزالي

فيه بل التحقيق ان قيد التراخي لما به في حقيقة النسخ والله اعلم وليس اذ المستفاد

منفصلا كما سبق والنية ان يراد لفظ العطف بعد التراخي ولا يفيد التراخي ثم اراد المعم بالتراخي

التراخي الذي هو احضر مما ولذا قيل ان قول الغزالي مع تراخيه منه مثل قول المعم متأخر

احترازا عن الغاية وكونها لا يتحقق الا حقيقة اوقوتها قوله مع تراخيه اي ذلك النص عن مورد ما ورد

ذلك الحكم ولا يخفى ان هذا الاخراج مثل الغاية قوله واعترض عليه بالنكتة وهي ان النص دليل النسخ

لا النسخ والنسخ مطرد لدخول قول العدل ان الحكم كذا اي الحكم والمنعكس لخروج فعله اذ النسخ حكما

ولا يرد ان ما ذكر فيه التراخي لانه لا استعارة في تعريفه بذلك والجواب ما مبني ان النسخ بالحقيقة هو

قول الله تعالى الدال بالذات على انتهاء الحكم وقول العدل وفعل الرسول عم انما يدلان بالذات

على ذلك القول لا على الانتهاء وقد كان حمل الاخر بان قول الراوي ليس بنص لما فيه من الاحتمال

وفعل الرسول قد يكون نصا لا كونه ظاهرا او مجملا هذا ان اريد بالنص ما يقابل الظاهر وان اريد

ما يقابل الاجماع والقياس وهو الكتاب والسنة فخرج قول العدل ودخل فعل الرسول قوله

نفذ فعل اي من قسم الرفع الى الانتهاء قوله فناقض حيث الحكم وما ذكره قوله فيها ما اورد من

في هذا المقام على اعادة المعنى والسلم المحقق وان بالغ في التوريم لكنه لم يكشف عن حقيقته وكان المعم

الى ان النسخ انما يكون لتعلق الخطاب بالفعل المستقبل لان ما وجد لا يتصور نسخه بالنظر الى المستقبل يصح البيان

اي الا علام بان الخطاب لم يتعلق دون الرفع لا قيضانه سابقا الثبوت وحاصل الاعتراض

ان النسخ اذا كان هو البيان والا علام بان الخطاب لم يتعلق بما ذكر بعده هو المخرج لم يبق معنى النسخ

كان الخطاب المتعلق بالفعل المستقبل مثل صل يوم الخميس فانه ثبت دل فقد الحكم وتعلق به وجوده

وكلما اذا ثبت نسخه قال لا نقبل بل يمتنع النسخ مطلقا لتحقق التبدل والتعلق ثبتا اذا كان

ذا الخطاب متناولا للمستقبل وغيره الكل لسخه يمنعه بيان عدم التعلق بالاستقبال قوله دام منعه لا تر

الا الحكمة الا دلها فيتبعها او اسقط دليل في نفسه ويدخل فيه قول العدل ويخرج فعل الرسول لا الا ان يخرجه الا انه

الرابع بانه لولاه لكان ثابتا لا يخرجه لعدم قيد التراخي ويتوجه الاعتراض الى عكس في الشرع وان الامر

المقيد بمرة اذا ورد بعده نص يدل على زوال حكمه فانه نسخ مع ان الرابع يخرج ذلك الحكم لا منه واعترض

بانه لا يكون ذلك لانهم يمنعون النسخ قبل الفعل ورد بانه يجيء ان النسخ في وقته وهم انما يمنعون النسخ

قبل الوقت لا قبل الفعل ولما كان على هذا التقرير لفظ يتعلق خفيا وقرره السلم المحقق بالا ذي يعبر به ان

المقيد بالمرة اذا فعل مرة لصدق هذا التعريف على اللفظ الذي يفيد تقييده بالمرة مع انه ليس بنسخ كما ان

فان ان الشرع يكتب بيان الحج في الجنس مرة واحدة وهو فيحج مرة فان قوله مرة واحدة لفظ دال على

ان مثل الحكم الثابت بالنص السابق زائل الخطاب بعده لولا ذلك اللفظ لكان مثل ذلك الحكم ثابتا

لحكم عموم النص الذي لم يدفعه اي ذلك العموم التقييد بالمرة اي على تقدير عدمه قوله فيحج مرة لتحقق الحكم

والمثل وقوله وهو الحج يفيد ان لكون الضمير للمثل والحج اشارة الى المرات الاول وان يكون

للحكم والحج اشارة الى ما في الحج ولكن المناقشة في ثبوت الحكم وزواله فان الكلام بالتمام

واعم ان التعريفات لا يتناول النسخ التلاوة اللهم الا ان يقال بعبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة

بنفس النظم كالجواز في الصلوة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ونحو ذلك قوله من العيسوية قوم

اليهود ذهبوا الى جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا واعترفوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب

خاصة لا الى الامم كافة قوله تبرد يح بناء من جنبه يعني ورد في صورته بلفظ الاطلاق بل العموم لكن ثبت بدليل

التوزيع من غير تخصيص بالبنات والبنين في زمانه ولا تقييد بوقت دون وقت وان حماة الاتباع

لم يثبت عن دليل بل يحفظ الدليل الحكم منفية قوله ثم في حمله لفظ عندهم زيادة لبيت في المعنى كانه

قصد به التصريح بالالزام قوله فلا يكون دليلا نه فيه الاول ان يقول سنده لان التواتر انما يعتبر في السند وهو

طرق الاخبار عن المتن الذي هو نفس اللفظ وكانه عبر عن السند بالمتن ليوافق نحو الدعوى وهو بطلانه

منع ما ثابت في حيث كتب اليه بعض الاحكام ايه القاضي نقع فيه من ذلك فيه وله ما عزلني الا ...

السيد قوله الزام البطلان اي هذا ومعنى يعني ليس بمتواتر او لا كونه كون منع التواتر مما يمنع التنزل لان تسليم
كونه قول موسى يستلزم المطلوب ان لم يتواتر انه مقيد لغاية او مؤبد او مقرون بما يفيد التأبيد
مع الشريعة قول المص وان دل على التأبيد فيمتنع نسخه الاستدلالات المذكورة لبيان عدم قبول النسخ
لظهور انه لو اراد التأبيد بحسب اللفظ بان يكون من غير مقيد لغاية لم ينهض في ذلك وعلى هذا يتوجه منع الحكم
لجواز ان لا يكون مقيدا بغاية ولا مقرونا بالتأبيد فحينئذ جواب الشبهة ان ترديد المستدل في الحكم
انه مقيد او مؤبد فاجيب بان النزاع لم يقع في الحكم المقيد او المؤبد بل فيما لا دلالة فيه على التقييد ولا التأبيد
وقد تعلق بفعل مقيد به واذا ثبت جواز النسخ فيما اذا كان الفعل مقيدا بالتأبيد ثبت فيما اذا
خال عن التأبيد بطريق الاولى وما ذكر من الاولى على ان المؤبد لا يقبل النسخ انما هو في الحكم المؤبد
لا الحكم المتعلق بالفعل المؤبد قوله هذا يدل على ان الفعل لا يرتفع يعني ان ترديد المستدل وان وقع في الحكم على
ما ذكرنا دل على امتناع ارتفاع الفعل لا تزايل فيه لا انما النزاع في ارتفاع الحكم المتعلق بمؤبد الى
تعلقه وانقطاع استمراره وان كان نفس الحكم ازليا بل يرتفع فان قيل صح الحكم المتعلق الترديد المذكور
قلنا نعم لكن ليس معنى ارتفاعه وانقطاعه عدمه ابتداء بل انقطاع تعلقه ولا امتناع في ذلك بعد التحقق
فان قيل نزد في التعلق فلا معنى ارتفاعه وانقطاعه انه وجد التعلق بالفعل الذي في الزمان الاول ولم
يوجد التعلق بالفعل الذي في الزمان الثاني لا انه ارتفع وانقطع الاستمرار الذي كان متحققا لولا النسخ واعلم ان
مراد المستدل بقوله بعد الوجود بعد بقائه والعدم على ما اثبت رجحان وجوده الا في حتى بان ان
يكون رفعه قبل وجوده او بعده مراد حال وجوده ومستنع الارتفاع ضروري واما ما ذهب اليه المحقق
من ان المراد بعد تحقق الوجود وحصوله فاستحالته محل المكابرة ضروري بل لا يتصور انقطاع … وارتفاعه الا
بعد حصول الوجود له وايضا البعدية بهذا المعنى تنبئ على المعية فلا يقابلها اللهم الا ان يراد المعية في صدور
الوجود وحصوله وما ذكر من ان صار موجودا يستحيل ان يرتفع وينعدم المعية ان اراد في قيد الوجه حتى
يلزم ان يوجد حين لا يوجد يلزم اجتماع النقيضين والاثبات ام ازاله الى ذلك في ملاحظة بل يكون
هذا بعينه هو الارتفاع مع الوجود لا بعده وان اراد غير ذلك فلا نسلم استحالته بل هو … استقام
واعلم ان هذه الشبهة المغلطة المذكورة في الكل وحلها ان الارتفاع والانعدام انما هو
حال العدم لكن بعد ما حصل بعد ان نعلم وانما المستحيل لو كان بالعدم حاصل فيه قوله في قوله
حكم شريعة حيث يحال تعززه لا يكون النسخ في بعض الشرعية بالاجماع واني يعلم لولا يتوقف حكم شريعة
عليه وتقرير الجواب ان هذا المنع لا يضر ما ذكره … فان قيل كيف يتصور من المسلم انكار النسخ وهو ثابت

الدين وهو وجوب نسخ بعض الاحكام الشرائع السابقة بالادلة القاطعة على حقيقة شرعنا وبين بعض
الاحكام شريعتنا بالادلة القطعية شريعتنا قلنا لا ننكر عدم بقاء تلك الاحكام وانما يقع النزاع
والارتفاع ويدعي ان حقيقة تلك الاحكام قوله كانت مقيدة بظهور شريعتنا وكذا في الاحكام شريعتنا
فيرجع النزاع لفظيا قوله قبل الفعل يعرض من المشتبه بالمتنازع فيه اذا ما ذكره في المتن قبل وقت الفعل ولهذا
قال في التصوير قبل دخول عرفة فيرجع بان المراد قبل وقت الفعل ولكن بان المراد قبل الوقت الذي يمكن فيه
من اداء الفعل ممكنا قبل دخول الوقت وما بعد دخول الوقت وبعد انقضاء زمان يسع المأمور به
مثل ان يقول حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا او الا مثل ان يقول يوم عرفة قبل انقضاء
زمان يسع الاتيان بالحج لا تحجوا فان النسخ ابطال لا معنى له اصلا بل مما يقدر قوله في الاستقبال الاداء الفعل قوله
بناء تقدم من انه لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه وانه يبقى التكليف عند علم الامر انتفاء شرط وقوعه
لانتهائه الى النسخ والموت سواء انقطاع التكليف بهما او ارتفع تعلق الخطاب وقد كان يمنع الاستواء
لتحقق الرفع في النسخ دون الموت فينقطع بالاول تعلق سابق الثبوت والعقل قاض بانه لا ثبوت مع
الموت وحاصله ان لازم التكليف عن علم له انه يموت قبل التمكن من الفعل وقد يدفع بانه اجماع او الزام
للمعتزلة حيث قالوا بالتكليف قبل التمكن من الفعل من موته بحرم له انه يموت قالوا قبل التكليف الذي نفى
قبل التمكن من الفعل بحكمه وهو فرع قلنا … تسليم القاعدة الاسلم البعث اذا شئت على الفائدة الى
الابتلاء قوله كل نسخ قبل وقت الفعل لا خلاف في ان النزاع انما قبل الوقت الذي حدده الشرع للفعل
والذي ذكر في الدليل انما هو وقت مباشرة الفعل فاين احدهما من الآخر قوله ولولا الامر لما
امر بالذبح يعني لولا امر الشيخ اداء بالمقدمات دون الذبح لما كان هذا البلاء مبينا ولما احتاج
الى الفداء اما على التقدير الامر بالشيء فقط واما على تقدير الامر بالمقدمات فلسهولته الاتيان به
على ما ذهب الى نفس الفعل لي فداء قوله دار خلف عطف على انه لا يلزم اي ومنها انه حقق
منهم منعوا الذبح مع انه مأمور به من غير نسخ وجه عطفه على انه لم يذبح اداء لانه يذبح كالاعتراض على
قوله والا لاثم يتركه في اصول الحنفية انه لا ترك … للمأمور به حتى يلزم الاثم لان ذبح الولد
خلف … ذبح الولد والخلف … مقام الاصل توضيحه ان الفداء اسم لما يقوم مقام الشيء بعد فوت
… به الذبح المكروه فلو كان ذبح الولد منتهيا لما احتاج الى ما يقوم مقامه قوله وهو اي تعلق
الوجوب بالمستقبل هو المانع عند المعتزلة من النسخ ما سيذكره في تقرير شبهتهم انه ان كان
مأمورا به في ذلك الوقت لم يتحقق النسخ قوله قالوا ان كان مأمورا به فيه تناقض طلب …

والقول بهذه الشبهة وجوابها قد ذهب العلماء الى ان المراد ان الفعل المنسوخ لو كان مامورا به في وقت
الفعل اي قبل دخول وقته او بعده قبل انقضاء زمان يسع المامور به فقد نسخ اي الشي منه انما يرد النفي والاثبات
على محل واحد اذ الحكم مامورا به لا يكون بنفسه منهيا وتوجيه الجواب انه يكون مامورا به قبل ذلك الوقت بعد
الوقت الذي لحقه النسخ وتبين انقطاع التكليف عنه ذلك الوقت بالناسخ وقد اعترض بان هذه الشبهة
تنفي النسخ مطلقا فلا يصح متمسكا للقائل بالنسخ فان قيل اذا فعل بعض الافراد التي تناولها التكليف ثم
الوارد ولتعلق الامر بالفعل والنهي بالنسخ فقد ترد في الورد الذي لم يفعل ونسخ ما كان ايجابه
لا يرتفع التكليف الذي تعلق بالفعل وجد منه بعض الافراد قبل وكذلك اذا لم يوجد فيدفع اصل الشبهة
فدفع لجه لا تخص الشبهة بما قبل الوقت وتقريره ان المكلف اذا كان مامورا بالفعل في وقته ثم
نسخ في ذلك الوقت لان الوارد وان لم يكن مامورا في ذلك الوقت فلان النسخ واثبت خبر مان اذا
التقرير المطابق طريق بعض لانه يبقى النسخ في وقت الفعل وفي بعض الشروح انما يتعلق بقصة ابراهيم
اذ هو بعيد جدا والمحقق التفتازاني في البيان والتوضيح وجعل ذلك الوقت اشارة الى وقت النسخ
الوارد قبل التمكن من الفعل وحاصل الجواب ان الوقت الذي قبل وقت الحكم ذو اجزاء فالاثبات في بعض
والنفي في بعض لقوله تناقض فلم يرد عليه ما ذكره العلامة الا زيادة كمثل الجواب واعترض بان قوله متعلقا
حال من كلمة المجرور في قوله متعلقة عائد الى الموصول او الى الفعل والذي به مجرور في وقت او
هو وقت النسخ في وقت مغاير لوقت الذي هو مامور فيه وكلا الوقتين من الازمان التي قبل التمكن
من الفعل وقوله قبل الوقت يعني وقت الفعل والتمكن منه وضمير متعلقا بالفعل والمراد قوله في وقت واحد
هو الوقت الذي هو زمان النسخ ويكون قبل التمكن من الفعل توضيحه ان الفعل بعد الزوال كان في وقت الطلوع متعلقا
للوجوب وفي وقت الضحى متعلق للحرمة اذا اباحه قوله الحكم المقيد بالتابيد اي المسئل ذكره على التابيد
تابيد الواجب او الوجوب قوله والا قبل اي وان لم يكن [illegible] ظاهرا مثل الصوم حتم ابدا [illegible]
الا زمان وكون ذلك قبل النسخ الذي هو خلاف التابيد وحمل ظاهر التابيد على [illegible] وكونه
قوله لنا احتجاج على جواز النسخ ما يكون التابيد قيد الفعل وحاصله انه اذا جاز نسخ التكليف بالفعل
المقيد بالازمنة المخصوصة بطريق التنصيص عليها فبطريق الظهور واحتمال عدم التناول اولى وكان
العلامة لم يتنبه لما ذكره المحقق من الفرق بين قيد الواجب والوجوب فزعم ان مثل صوموا
ابدا يدل على ثبوت الحكم في جميع الازمان لعمومه فيبقى تنصيصا على كل وقت بعينه اذ قد يطلق للمبالغة
مثل لازم فلانا ابدا قوله لانه التناقض حاصله ان ايجاب الدوام انما ينافيه عدم ايجاب الدوام لا

عدم دوام الايجاب قوله قد اختلف في جواز نسخ التكليف من تكليف او قيد بالتكليف بدونه لا خلاف في ان
النسخ انما يكون ببدل وهو ما يثبت حكما او كالاباحة في الصورة المذكورة التي يرتفع فيها الوجوب والتحريم و
ان كل اية نسخ نأتي بآية اخرى تكون العمل بها اكثر منها ثوابا او مثلها والمراد ان [illegible] يوجب البدل
النسخ هو اثبات حكم او متعلق بذلك الفعل الذي ارتفع عنه الحكم المنسوخ كالاباحة في نسخ الوجوب او الحرمة
على ما ذهب اليه صاحب الكشف في النسخ من الاذهاب الى بدل والانسب هو الاذهاب
لا الى بدل واعترض عليه بان الاية تدل على وجوب البدل فيها حجتهم والجواب ان المراد بالبدل
حكم لو متعلق بذلك الفعل والاية في الاوقات لا يلزم ان يكون كذلك بل قد يدل على ما لا تعلق له بذلك
الفعل هذا والحق انه يجوز ان بلا حكم بدل لان الدليل يدل على ارتفاع الحكم [illegible] ثبوت حكم [illegible]
فلا يحتاج الى تقييد البدل بالتكليف وعلى هذا لا يكون النسخ بحكم اذ جاز الرجوع الى الاصل في اباحة
صور النسخ بلا دليل قوله وايضا لو لم يجز لم يقع كان هذا مندرجا فيما تقدم الا انه حاول تفصيل صور الوقوع
قوله من صوم عشرة ايام من بهذه القصة والصواب من صوم يوم واحد فان عاشوراء اسم للعاشر من
المحرم او التاسع منه على اختلاف فيه وكان الفرض صوم لا صوم العشر من المحرم بلا خلاف قوله الا الى
[illegible] باعتبار المادل الاول تخفيف التخفيف والتيسير حقيقة [illegible] وليس فيه ما لا جل
[illegible] يؤول الى ذلك ويجوز ان يكون المعنى لو نسخ وقررنا انه للعاجل خاصة لم يثبت ملازمه قوله
وخالف فيه اي جواز النسخ بعض المعتزلة حيث لم يجوزوا نسخ التلاوة فقط او الحكم فقط
او الاثنين جميعا فلا يتصور منهم نقل جواز النسخ في القرآن اذا ادعوا المنع من شبهتهم فالاول استدلال على
امتناع نسخ احدهما فقط لان المعنى والثاني على امتناع نسخ الحكم فقط وبقية الاستدلال على امتناع نسخ
التلاوة فقط لانه نوع من الكلام يتنوع في الجمل ولانه يكون عاريا عن الفائدة لم يفد اثبات حكم ولا رفعه فلذا
سكت عنه المصنف وليس من شبهتهم ما يدل على امتناع نسخهما جميعا لم يخالف في ذلك [illegible]
نسخ عشر رضعات محرمات نقض للدليل في غير محل النزاع اللهم الا ان يقع بهو العدد ويكون نسخ التلاوة
فقط فمحض الاعتراض على النسخ دون المتن [illegible] ثبوت الاولية والمفهوم [illegible]
الم والمنطوق فلا فرق بين منع ثبوتها كافي بين [illegible] نفيا للزوم [illegible] لم يتوقف بدون
اللزوم وبين منع التغاير بين المدلولية وثبوت المفهوم لذات لمعنى اللفظ ولزوم المفهوم للمنطوق على
ما هو عبارة المنتهى والمختصر فترى بين [illegible] اولى الحكم من الفرع ولذا ان المحقق [illegible]
امر اوراقيا العلم بالذات لازالة دلم يتعلق امراغير العلم [illegible] انهم يقولون للصفة وراء الذات ولا يقولون

بالتي ان [illegible] ذلك يعتبر التكليف الذي يؤول
اليها والمختلف لو سلم ان مصالح التخفيف والتيسير م

غير الذات قوله اما بان لكلوا الاخبار نقيضه اي نقيض ذلك الشيء كما اذا قال اخبرتكم بان النار محرقة ثم قال
اخبرتكم بان النار ليس بمحرقة فقول المص بالاخبار متعلق بالتكليف وقوله نقيضه متعلق بنسخ والضمير المجرور للتكليف
والاخبار وفي بعض النسخ لفظ بالاخبار مكررا والمراد بالاول متعلق بالتكليف والثاني بنسخ والمعنى يجوز نسخ التكليف
بالاخبار بشيء على اي وجه كان بالاخبار اي بتكليف بالاخبار بنقيض ذلك الشيء فما ذكرنا لم يلزمه [illegible]
في جميع الصور [illegible] وان كان عبارة المتن ابهم [illegible] كذا في شرح العلامة [illegible]
لا يخفى ان البعض الا بد الى دال ان سواء كان [illegible] او لا فيما لم يكن المراد النقيض [illegible] والاخبار بشيء
قوله بل امر ان وجوب صوم رمضان وكتمانه ان يكون امرا منه بالصوم فهذا اخبار منه والنسخ انما هو لذلك
الامر [illegible] الا في صورة الخبر وليس باخبار [illegible] في المنتهى قالوا اذا قال اني
امرتكم بصوم كل رمضان جاز نسخه قلنا [illegible] وجه المحقق [illegible] ناظرا الى
[illegible] في صيغ العقود [illegible] الاخبار [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] ان يقول [illegible] كذا ابدا [illegible]
وذلك لانه تخصيص لا نزاع في صحته قوله الخبر المتواتر لا [illegible] القرآن بالخبر المتواتر [illegible]
مسئلة واحدة قوله لان هذا [illegible] الكلام [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الواحد لجواز ان [illegible] وجود القرآن [illegible] الظاهر
اليه لوجود المعارض القطعي واجب وليس كل خبر الواحد كذلك [illegible]
قوله الا ان يكون المنسوخ [illegible] على ان المراد الا ان يكون الخبر مما ذكرنا وهو كونه ناسخا
متواترا فانه يجمع صدقه بالقرآن لما ذكرنا من ان القاطع لا يقابله المظنون وما ذكره المحقق [illegible]
من جهة انه جواب [illegible] انه كما حذف [illegible] الاستثناء حذف ما تعلق به [illegible]
قوله اما منع ثبوت حكم الخبر هذا هو الظاهر [illegible] المراد [illegible]
[illegible] لجواز ان يكون [illegible] الوحي الى زمان النبي فقط او منع كون النسخ بالخبر لجواز ان يكون [illegible]
منسوخ [illegible] او منع كون النسخ بالخبر او منع دلالة الاية على اباحة الجمع [illegible]
المحرمات قوله [illegible] بقاء الاباحة الاصلية [illegible] الاباحة الاصلية [illegible]
في الفعل والترك حتى يرد [illegible]
النهي [illegible] مثل قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقوله خلق لكم ما في الارض جميعا وكذلك
[illegible] قوله لتعيين الناسخ في الاحكام والمشهور ان هذا الفصل خاتمة مباحث النسخ فكانه [illegible]

بل انه يدل على وجوب [illegible] صوم رمضان [illegible] منه

١١٨

في دليل المسئلة المذكورة لكونها احوج للسائل اليه كذا ذكره العلامة قوله [illegible] لا يقبل ابتداء ازالة
الوهم لما يتوهم من ان الاحاد لا يصلح ناسخا منه [illegible] عليه قوله لان منقول دليل [illegible]
الطرق الفاسدة [illegible] منقول لكان اظهر قوله [illegible]
الاستدلال بهذا الطريق [illegible] ضعف ظهوره [illegible] واجب [illegible]
ان العمل [illegible] بالاصل [illegible] احكامه [illegible] جديدة [illegible] العلامة
[illegible] ان موافقة الاصل [illegible] دليل المقدم والمنسوخ [illegible] ضعفه بان [illegible]
ذكره المحقق في كيفية الاستدلال قوله [illegible] قوله [illegible] الاصلية قوله [illegible]
لا التخيير في [illegible] الاصل حيث [illegible] الواجب [illegible] او التخيير بينهما [illegible]
قوله اذا لم يعلم الناسخ [illegible] وان لم [illegible] قوله [illegible]
انه ليس في الايات [illegible] دليل عليه [illegible] قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] قوله ان ذلك [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] انه [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible]
اذ لو اعتبر احتمال كونه [illegible] خلاف الاجماع [illegible] لجواز ان [illegible]
بالطرق المذكورة [illegible] او الاجماع على ان هذا ناسخ [illegible] الاعتراض [illegible]
اعتراض اخر وهو انا لا نم ان الاحكام المذكورة [illegible]
[illegible] في الايات [illegible] يجوز ان يكون الايات الدالة عليها منسوخة [illegible]
ويمكن دفعه بان الاصل هو العدم وانه لو اعتبر مثل هذه الاحتمالات لاختل كثير من الاحكام قوله
[illegible] الحكم [illegible] من القرآن لكان [illegible]
الجواب [illegible] المستدل نفي كون المنسوخ [illegible] والمعترض اجاب [illegible]
المنسوخ [illegible] الاستدلال بالاية [illegible] السنة [illegible] للقرآن قوله وهو ان المفروض [illegible]
القرآن بالخبر المتواتر [illegible] لكان ناسخا له الخبر الواحد وهو غير جائز [illegible] وان جوز بعضهم [illegible]
[illegible] المتواتر بالاحاد [illegible] وهو خلاف المفروض [illegible]
الا [illegible] بالاحاد [illegible] المتواتر بل [illegible] بعضهم [illegible] ان المراد
انه خلاف المفروض الذي هو [illegible] القرآن بخبر الواحد [illegible]
بالمتواتر [illegible] خلاف المجمع عليه [illegible] نسخ القرآن بخبر الواحد [illegible]

على الجواب اى انا نمنع ان النسخ المعلوم بالمظنون لو لم يكونا متواترين وهو خلاف فرض المستدل وهذا
نهاية البعد **قوله** قالوا لو لا فات لسبوه ما ننسخ من آية او ننسها مبنى الاستدلال على ان الخير او المثل
هو الذى يقع به النسخ وقد سلم ذلك فى الجواب وهو بعيد لان الاتيان بالخير او المثل كما رتب على النسخ
فقد ترتب على الانساء وهو اذهاب لا الى بدل ولان ترتب الاتيان به على النسخ لا يقتضى بقاء
النسخ بدونه كان النسخ لازم الورود وقد يتبين تحقيق ذلك على انا فى متضح النسخ وهو ان لا دلالة لذلك
على كون الناسخ هو الخير او المثل بل على انه اذا نسخ فقد ياتى باية اخرى العدد به اكثر ثوابا او مساوية
لينته اى بان الاية بدل على ان بدل المنسوخ خيرا منها ومثل له والناس بدل يجب ان يكون كذلك وليس كذلك
لانه ان اريد بالبدل حكم يتعلق بفعل المنسوخ حكمه على ما هو الحق فدلالة فى الاية على ان البدل فضلا عن كونه خيرا
او مثلا كيف والانساء اذهاب لا الى بدل وان اريد الاية الاخرى التى ياتى بها فلا نعلم انه الناسخ وقد سبق تحقيق
ذلك **قوله** مما صح فيه نعنى كسب النظم دال الا مالعمل ببعض الاحكام اكثر ثوابا وقد يمنع ذلك وهو كلام
على سنده **قوله** وكلاهما اى النسخ الاجماع ينسخ قاطع او ليس بقاطع ونسخه بخبر حاصل لاستلزام الاول كون
الاجماع المنسوخ على خلاف القاطع وهو اذا كان نصا فلتقدمه قطعى واما اذا كان اجماعا فلان سنده
مقدم قطعى واعترض كواز كون سنده ظنيا ولا يبطل الحمى بدل حتى ينقل الا فى المتن الى لطلا
تنبيها على انا الذى هو خطا هو الاجماع على المنسوخ اذ الناسخ **قوله** ذلك الاجماع الاول هو الاجماع لكونه
اشاره الى الاجماع على تقدم القاطع **قوله** كما فى الاول اى كما كان فى الاول وهو نسخ الاجماع
بالقاطع خطا الاجماع **قوله** مع تقديم يعنى انما فى الثانى محذور اخر هو تقديم الاضعف الذى هو الظنى
الظنى على الاقوى الذى هو الاجماع المنسوخ او الاجماع على تقديم القاطع والاول هو الوجه ومبنى
ذلك على ان الاجماع المتواتر الذى يعتد به التوقيف هو القطعى لا غير فان قيل كونه يجوز ان يتفق
بطريق الاحاد فيكون ظنيا قلنا مرجع النسخ الى الدلالة والمتن **قوله** لان جواز ذلك اى لان الاجماع
مع جواز الاخذ بكل من القولين وذلك لان نسخ الاجماع كاف ولا حاجة الى منع الجواز ولذا
قال فى السند فانه مختلف فيه على ما سبق من نسخ الاجماع على تسويغ كل من القولين او كل فرقه
بحيث بالقول به ويتفرع على ذلك وقوله ولو سلم اشارة الى ما سبق ان الاجماع على تسويغ كل من القولين
على تقدير تسليمه انما يكون ما لم يوجد قاطع منعه والاجماع على احد القولين بعد قاطع فصار كوجدت
بعينه ما ذكر فى الجواب اى نعنى لو وقع الاجماع على احد القولين بعد استقرار الخلاف فى مذهب العامة لان
المراد من النسخ الاول نسخ وقوع الاجماع على احد القولين كما هو راى الاكثرين فهو الذى ذكر المصنف ان فيه الى

الفعلى **قوله** اليقينى اما مظنون او مقطوع ليتبين المقطوع علته منصوصة والمظنون مستنبطة وبل المقطوع
ما يكون حكم الاصل والعلة ووجودها فى الفرع قطعيا والمظنون بخلافه **قوله** تبين زوال الحكم اى
بذلك الظنى المتقدم على القياس الظنى وذلك لان شرطه هو رجحان ذلك الظنى بان لا يظهر له معارض راجح
او مساو واذا وجد المعارض المساوى بطل فكيف بالراجح والقياس الظنى راجح لانا فرضنا انا سمى
فيبطل وجوب العمل بالظنى المتقدم لانتفاء شرطه لا لكون القياس ناسخا له فان قيل لا نعنى بالنسخ سوى
بطلان حكمه عند ظهور القياس قلنا بل معنى النسخ ان الحكم كان ثابتا الى الآن وقد ارتفع والذى ها هنا
ان لا بقاء عند ظهور المعارض حتى يرتفع وفيه نظر لانه لا معنى لرفع ها هنا سوى حصول العلم بعدم بقاء ذلك
الحكم ولهذا جوزوا نسخ النص الظنى مع ورود هذا الدليل فيه بعينه بما ذكر وهو فقد عند ظهور المعارض يبطل
حكم القياس المتقدم من اصله من اول الامر ولهم لا يقولون بذلك **قوله** سوى قلنا نقل ذلك ابو الحسين البصرى
نقل فيه المسئلة ذكره انما يتم على القول بان كل مجتهد مصيب اذ لو كان المصيب واحدا فقط لم يكن القياس
معتدا به فلا يكون منسوخا **قوله** والتوقيف هو انه قبل ظهور المعارض قد عمل به فلا رفع وعنه ان بقى حكمه
حتى يبين تعين ... القدر بين لا رفع **قوله** وهو المقطوع اى القياس القطعى نسخ بالمقطوع اى
بالنص او القياس القطعى وهذا يفيد كون القياس القطعى ناسخا ومنسوخا ولا حاجة لا تعبيه بالمقطوع
احتراز عن القياس وصورة ذلك ان ينسخ حكم الاصل بنص يشتمل على علة متحققة فى الفرع فينسخ حكم
الفرع ايضا بالقياس على الاصل فيتحقق قياس ناسخ واو منسوخ له ان يحلف حرمة الربوا فى الذرة
بقياس على البر منصوص العلة ثم ينسخ حرمة الربوا فى البر بتنصيص على علة مشتركة بينه وبين الذرة
ثم يقاس عليه ويرفع حرمة الربوا فيها فيكون النسخ بالقياس ولهذا نقى نسخ الربوا
فى الذرة كان النسخ للقياس بالنص **قوله** فقد ظهر انه اى القياس كان منسوخا كما اذا قاس الذرة على
البر ثم اطلع على نص بين ان حكم البر بان ان حكم الذرة ايضا كان منسوخا **قوله** انه منقوض يعنى ان
الثلاثة مما يتخصص ولا ينسخ اتفاقا بيننا وبينكم وان نازع فيه بعض فى الاجماع وخبر الواحد كما ورد حمل
بعموم العقل ما ينافى وجوب القيام على ما قطع رجلاه واما انتقض على النقض على الكل قد سبق
مرارا وهو القوى بان النسخ رفع وابطال بالكلية والتخصيص رفع وجمع بين الدليلين **قوله**
للا دلو فى الفرع لما ان فى مفهوم الموافقة المسكوت اولى بالحكم من المنطوق كما لو قرنا به ادنى
بالحرية فى ان فيف لكون الايذاء فيه اكثر وقد يعترض فى هذا المقام بان المعتبر الدلالة اه لا فى
الزوم فى الجملة بمعنى الانتقال اليه وهو يوجب الاذن فى الحكم ولو سلم فهذا الطرف دون التعيض كما

كما اذا قيد انتفاء الشيء به قوله ولا يلتفت الى ان الفرق يستدعى الحكم الى فيهما جميعا قوله لا يتخالف التقابل بعد ان العدم ليست بمجرد امارة او حكم بانه ما مجرد شرعية الحكم حتى يفتقر ابتداء الا بقاء بل هي حكم بانه معتبرة في ثبوت الحكم وبقائه فيبقى الحكم بانتفائها ضرورة قوله اذ لا يلزم من انتفاء الاقوى الحكم بنفيه ارتفاع الاضعف كالحكم الى بالفرق وذلك ان الحكم بانه على تحريم التافيف كان عائد الى الى ب التعظيم والمنع من الايذاء حتى يستتبع تحريم الشتم والضرب بل من انواع الايذاء كلها حكم تحريم الضرب فانه لا يكون في تلك الغاية وحاصله ان ارتفاعه والغاية في تحريم التافيف فوقهما في تحريم الضرب واضعف منها وانتفاء الاعلى لا يوجب انتفاء الادنى واوهم هذا انه لو عرف باقي ان التافيف اضعف الفرق فالمناسب ان يقال لا يلزم من ارتفاع الاضعف ارتفاع الاقوى قوله لكن الحكم في الاصل معتبر لتحكم الاشتمال وتقريره يعني ان الحكم من الاشتمال معتبر وهو موقوف على العلم والا لا واحد ولفظ المتن محتمل وجه انتفاء الحكم عن الفعل ان لا سبيل اليه او باعتقاد الشارع رفع فعلم بدون رفع قوله ومن بعضهم كانه لم يعتد بهم ما دعى الاتفاق او جعل ذكرهم ليس مما الاستدلال قوله في جزء الشرط بل بقي الوصف دون الاضافة وحاصله ان يكون الزيادة شرطا في صحة المزيد عليه كصحة الجمع والشرط والمشروط عبادة واحدة لكون الزيادة بالنسبة اليها جزءا والشرط لا المزيد عليه شرطا ذاتا وكونه الجزء بحيث لا يتغير الكعتين بدونه مجتهدا انا كما الزيادة شرط الكعتين وجزء من الكل التلاث التي هي عبادة واحدة وهي صلوة الفجر قوله وقالت الحنفية نسخ مطلقا انا يعم لو كان فيهم من يقول بمفهوم المخالفة والا ولى ان يحمل قول المصنف الحنفية نسخ على الاولى الجزء المشترط او شرط دون ما رفع مفهوم المخالفة وسلك هذا الاختصار غير عزيز في كلامه وعبارة الامدي سالمة من هذا الاشكال قوله بعد اكبار تقرير مذهبه على الى المفصل وجميع الشرع ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه حتى صار وجوده كالعدم بحيث لو فعل كان كالمعدوم فنقول زيادة وجب استينافه كان نسخا والا فلا وان اختار في ان هذا الى مع زيادة ركعة على ركعتي الفجر او زيادة عشرين على الثمانين او لا كستيعاب في التيمم عشرين الى الثمانين وفي التحريم الشك بعد التخيير بين الاشياء لحصول الاشتمال الفعل والحد الاشياء والمعلوم انه لم يتعرض لوجوب الاستيعاب فلم يرد عليه انكر لان التماثين منزلة الحد في انه لا يكمل بها الحد لكن ورود ان الشرط ان الاتيان باحد الاولين ليس منزلة العدم فينبغي ان يكون المتحقق ما هو ثابت في المفضي ولم يتغير لظهور ان المراد الى الوجه والعدم عدم حصول الحكم وبيان ان عدم الاول امر ترك الامر بين الاولين كالاعتاق والصوم مثلا وقد كان مخيرا قبل زيادة الاطعام

١٢٠

وبعده لم يبق مخيرا في انتفت منه الحرمة فصار وجوب الكل امرا الاتيان بأحد الامرين منه وهو في تركها جميعا في انتفاء الحرمة فيهما الى عن الوجوب والعدم ولذا ان يأتي باحدهما دون تركهما جميعا ويأتي بالثالث وارتفاع النهي عن العدم او الاول وحرمته ثابتة كيف وهو من كلام الامدي وتدفع في ذلك وكيف لم يحقق مذهب القاضي عبد الجبار من الكتب المعتزلة وكيف راده فانه ان تبين من ان وقد نقل الامدي مذهب القاضي عبد الجبار ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه بحيث صار لو فعل بعدها كما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استينافه كزيادة ركعة في الفجر كان نسخا وكان قد خير بين فعلين فزيادة الثالث نسخ لتخيير ركعتين او دنى والا فلا كزيادة التغريب على الحد وزيادة عشرين على الثمانين في حد القذف وهذا صريح في ان زيادة الثوب والعشرين ليس بنسخ وان التخيير بين الثلاث نسخ حيث خالف القاضي في ذلك الامدي لكن تلخيصه وقد ادعى عبارة الشرح التنقيح قوله اذا لم تعد ان الزائد وهو العشرون كان للحد وهو الثمانون الزائد سقط الايتاء ان وجه بل بفعل الى في وهو حد وتأبين قوله والمذكور ذكر صاحب التنقيح الا نه اطلع على من التفصيل لان كلامه يحتمل ذلك ويعرف به وانما الخلاف في ان صورة نقض رفع الحكم الشرعي وفي صورة لا نقيضه ثم عبارة شرح هنا اخصر عبارة المتن اشارة الى قوله بعد تونه حاجة لا اذكره للقطع بان رفع التي انما يتصور بعد ثبوته والحق انه قوله بدليل شرعي الى ما لا يتوقف ذكره بان انحصار سوار تعلق بثبوته على ما احتمله ان رجوعه الى رافع على ما هو الظاهر من الشرح لظهور ان ثبوت الحكم الشرعي او كون زيادة العبادة رفعا له لا يتصور الا بدليل شرعي ثم الخفي ما في تقرير المثال الاول في المتن حيث ذكر اولا انه لو ثبت في الغنم السائمة الزكاة ثم قال في المعلوفة الزكاة وليس نسخ ثم قال فان تحقق المفهوم مراد فنسخ والا فلا وقيد الشرط بانه لو ثبت المفهوم وتحقق انه كان مرادا فنسخ ضرورة تحقق رفع حكم شرعي بدليل شرعي والا فلا لعدم تحقق الرفع اما لعدم ثبوت المفهوم او لعدم ارادته على تقدير الثبوت بل الحكم عائد الى على الاباحة والابتداء الثابت برفع العدم الاصلي وعلى الشرح بان ان مفهوم المخالفة وان كان ظاهرا لكنه غير مراد منزلة التخصيص الى واقتصر الشرح على بيان الكل وكان مراد المصنف انه لا نسخ ان لم يثبت المفهوم وان ثبت فان تحقق انه كان مرادا فنسخ والا فلا قوله فان قيل وجوب التغريب تخصيص سؤال زيادة التغريب والثابت على الاعلام نعم وقد أراد النقد بان قيل الزيادة في الصورتين منفك الى الاصل فيكون زاد ركعة على الحد والتغريب الحد وليس بعيد قوله وهو جزء اي الوجوب جزء من الوجوب مجرد الى موجب الاولى المنع عن ترك الفعل وموجب الثالث جوازه قوله فان قيل ليس الا ان قوله لم يثبت مفهوم الا انه جواب سؤال تقريره ثبت ان مجرد الشاهد والشاهدين لم يثبت عدم جواز الحكم

ت به ويعني لكن مفهوم النفي انه غير حجة لا الاثنين رجلين او رجل وامرأتين واوجب انه اذا لم يكن رجلان
لزم رجل وامرأتان فدل على انه لا تقبل شاهد ويمين والا لما كان اللازم عند عدم الرجلين رجلا
وامرأتين وتقرير الجواب ان المنع طلب الاستشهاد بهما لان اللازم رجلان على تقدير التعذر ان من المفهوم
كما هو رأي الحنفية فلا نسلم وان سلم المفهوم فلا نسلم انه نسخ واستشهدوا [illegible] فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان يعني ان غير هذا الاستشهاد [illegible] ان طلب الاستشهاد لم يتعين الا بهذين النوعين والامانة
لا يرفع الحكم بغير النوعين فلا دلالة [illegible] لا بالمنطوق ولا بالمفهوم قوله لو زيد في الوضوء [illegible] توهم انه لو
كان فيه خلافه اي وجوب الترتيب [illegible] لوجوب الموالاة كان ذلك رفعا له وكان نسخا قوله
وان لم يكن تحريما [illegible] بالمندوب فان الكراهة [illegible] حكم شرعي وكذا المكروه قوله
ثم لو ثبت تخيير [illegible] العبادة حكما شرعيا [illegible] الطهارة
وقد ارتفع ذلك الحكم [illegible] او وجوبها بدون [illegible] الطهارة [illegible]
الجواب بان المؤخر انما يتجدد وجوب [illegible] معارضة تقريرها انه لو كان نسخا لاصل العبادة
لزم ان لا تكون [illegible] وجوب [illegible] ان مثل [illegible]
دليلنا بهذا الدليل وفي بعض الشروح ان الاداء [illegible] في نسخ التحريم [illegible] الوجوب والتقدير انه
لم يتجدد وجوب [illegible] المنهي واجب [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المعنى [illegible] تحريم العبادة بدون الزيادة
سوى وجوب الزيادة وارتفاعه [illegible] الى حكم شرعي [illegible] وجوب [illegible] غير
[illegible] وجواز الزيادة [illegible] فهو باطل بالوجوب اي وجوب الزيادة قطعا [illegible]
اثبات حكم [illegible] هو الوجوب [illegible] اذا الوضوء انه لم يتجدد
وجوب الزيادة [illegible] الكعبين والطهارة [illegible] الجواز [illegible]
فقط ولكن هذا [illegible] الاتفاق على الزيادة
التي هي الجزء [illegible] زعم ان ارتفاع وجوبها ليس بنسخ وفي بعض نسخ الشرح [illegible]
الوجوب [illegible] ان النزاع انما هو [illegible] العبادة [illegible]
اجزائها [illegible] ارتفاع الجزء [illegible] ان وجوب الركعات الاربع [illegible]
يكون [illegible] الجزء والكل قوله والمختار جوازه اي جواز نسخ
وجوب [illegible] بدل [illegible] وجوب [illegible]

[illegible]

هو التحريم قوله اذا لم يثبت ان الحسن والقبح العقليين [illegible] الى ان نسخ وجوب
والتحريم اصلا [illegible] الحسن والقبح العقليين فلا نسلم ان لا يكون [illegible] مختلف باختلاف المصالح
[illegible] وقبح الكفر [illegible] قوله [illegible] يوهم انه احتجاج على
[illegible] جميع التكاليف وان لم يتعرض له
[illegible] الا من [illegible] وجوب المعرفة وتحريم الكفر [illegible] نسخ
الاحكام واما جميع التكاليف [illegible] المتفق على جواز النسخ [illegible] قوله فيجب معرفته
[illegible] وقوع النسخ [illegible] معرفة [illegible] وجوب المعرفة [illegible]
التكليف [illegible] النسخ [illegible] خطاب [illegible] معرفته قوله [illegible]
الحكم الذي هو معرفة النسخ [illegible] المكلف [illegible] التكليف [illegible] جميع التكاليف
الى [illegible] النسخ [illegible] وجوب معرفة النسخ
وجوب المعرفة [illegible] جميع التكاليف [illegible] النسخ
وانقطاع [illegible] جميع التكاليف الموجودة [illegible]
تكليف المؤمنين [illegible] الشرع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] وجود [illegible] قوله العلة [illegible]
[illegible] المراد انه قد يكون [illegible] فقط [illegible]
[illegible] بل [illegible] نسبة اضافة [illegible]
[illegible] قوله وذلك [illegible]
القياس [illegible] الاصل والفرع والعلة والحكم [illegible] المراد [illegible] الفرع [illegible] الحكم
المعلوم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الفرع وان كان [illegible] الفرع [illegible] لجواز ان يكون [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الحكم [illegible] العلة قوله
[illegible] الحكم قوله [illegible]
[illegible] نظر المجتهد [illegible]
[illegible] قوله

نعم ان توهم ايضاً يتوهم في مثله الحكم ثبوته في مثله الحكم يستعمل المساواة وقوله في نظر المجتهد واما
مثاله الحكم **قوله** تشبيه فرع بالاصل اي الاولى ان يقال حكمه في امر او شبهه دلالة يمكن ان كان حاصلاً لما به
مطابق او غير مطابق وعلى كل تقدير غالب الرأي يعتقد حصول مصحح الواقع اوفي نظره واما لا يعتقد
حصوله فهو فاسد الا ان القياس وان كان من ادلة الاحكام مثل الكتاب والسنة لكن صحيح توقفه
والسنة لانه مبني على كونه فعل المجتهد فيتوقف على طلب واجتهاد ولهذا يعبر عنه بعض المعتني بالحجة
ذلك واما **قوله** في اسم الدلالة هو ما يدركه العقل من وصف معنوي لما كان من في بين المقيد على
انحصر من كلام المشد ويستحق ذكره **قوله** في المكره مما لفظه اسم اه فضل ومعنى انه بالعقل انه ليس الغير الذي
وقع بالاكراه **قوله** فانه اي قياس الدلالة فيهما اي المساواة في العلة وان لم يصرح بها اي بالعلة او بل واما
وضمير بهما الاولى للمساواة والعلة وبها الى الوجه من اختلف وجوب الاداء في المسروق ووجوبه في المغصوب ووقع
في فرع التصحيح الاصل في وجوب الضمان وهو من سهو القلم **قوله** لم يلزمه بالنذر لم يجب بغير النذر هذا اي الاعتكاف
لان وقع في بعض النسخ الاصل ثم لم يجب بغير النذر لم يجب بالنذر لان النظائر ما يوجد ما يجب بالصبي
او الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر فيقتضي ان يكون عموم الشرط ومعمول الجزاء حكما وان كان الكسر
ايضاً كما ذكر ان صلاة العيد ما كان فرضاً لم يوجد على الاحد فقط بان الوضيمة حكم ونفى التادى على الاحد بيانه
لكن لا يجب كونه مثله بثبوت الحكم بعمومه وكذا في مسائل الصحيح بلا دليل وكذلك لمثلها لم يوجد الوتر ما لم
كان نفلاً كالعيد ما كان يؤدى على الاحد كان فرضاً والمراد هاهنا به بعضها الاعتراض لم يرفع نهاية الحكم
كالاصل مما ثبت عليه الاعتراض وعلى هذا المثال لكان ابين والحكم الاصل الصلاة والفرع الصوم والحكم
في الاصل عدم الوجوب بالنذر وفي الفرع نقيضه وهو الوجوب بغير نذر والعلة في الاصل عدم
الوجوب بالنذر وفي الفرع نقيضه وهو الوجوب بالنذر وكذا في المثال الثاني حكم الاصل من صلاة
العيد عدم الوضيمة والعلة عدم التادي على الاحد وحكم الفرع اعني الوتر هي الفرضية على الاحد وفي المثال الثالث
حكم الاصل اعني الرجل حمل النكاح منه وعلته مع ثبوت الاعتراض ونقيضه وحكم الفرع اعني المرأة ما يحمل النكاح
منها وعلته ثبوت الاعتراض عليها **قوله** واجيب بوجهين على الوجه الاول يكون الاعتكاف بنذر
الصوم اصلاً والاعتكاف بغير نذر الصوم فرعاً وذكر اشتراط الصوم لهما والاعتكاف معه وذكر الصوم
ليس لكونها الاصل المعتبر بل في التقرير الاول ليس بل اتقان الوصف الفارق بعده وهو كونها متقرباً
بالنذر وفي التقرير الثاني ليس بل ان العلة ليست هي ان الاعتكاف بالنذر وعلى الوجه الثاني الاصل الصلاة
بالنذر والفرع الصوم بالنذر والعلة كونهما عبادتين والحكم في التحقيق مع تاثير النذر في الوجوب والمقصود انه

وجوب الصوم الى نفس الاعتكاف فلذا اجاب وظاهره ان يجب بدون النذر كما يجب مع النذر وهذا
هو المراد بالذي فيه عدم المساواة واما الذي فيه القياس فهو عدم الوجوب بالنذر **قوله**
وكونه اي الاعتكاف بالنذر اي متقرباً بنذر شرط الصوم اي الصلاة لا يصح علة مستقلة لاشتراط الصوم
ولا جزء علة بان يكون العلة هي الاعتكاف مع وصف اقترانه بنذر لانه غير مؤثر لا بالاستقلال ولا
بالانضمام بدليل انه مع الاعتكاف ثبت في الصوم ولا يثبت الحكم الذي هو الاشتراط فاندفع بهذا
التقرير ما يتوهم من الاعتراض بان عدم التاثير لا ينافي كونه جزء علة **قوله** ولا شك يعني ان المراد في
عدم اشتراط الصوم ومبنى اشتراطه عدم الوجوب بالنذر فيما بين الصلاة كانت المساواة
حاصلة بين الصوم والصلاة في عدم الوجوب بالنذر وان لم تكن حاصلة في نفس الامر ولا في بعض
نسخ الاصل بينهما وبين الصوم تنبيه الضمير لا يظهر انه من سهو القلم **قوله** بل ادعى بينهما اي الا ان وجوبه
اب بتقرير مقدماته وحاصله ان الصلاة تساوي حكماً حالة نذرها في الاعتكاف وحالة عدم
نذرها لا جامع بينهما وجوبها اي لبني ملكه الصوم يساوي حكماً فيها اي الى ليس دليل على كونه مع
الوجوب للاجماع على الوجوب حالة النذر فيعني ان يكون ثبوت الوجوب دائماً اي الاعتراض
هو انه لا يوجد في قياس العكس ما هو تعريف القياس اي المساواة في علة حكم الاصل والاجوبة
المذكورة انما تثبت المساواة في امر لكنها لم تثبت المساواة في العلة فيصدق ما ذكره **قوله**
وهذا ان المثال الذي بين انه لا اعتداد بالجواب الاول لان قياس العكس من اقسام القياس فلا بد من دخله
في الحد والجواب الثاني الذي هو اول وجهي المساواة المبني على ان الفارق او على السبر والجواب الثالث
المبني على ان هذا قياس للصيام بالنذر على الصلاة بالنذر والجواب الرابع المبني على مساواة
في وقت حكمهما حالتي النذر وعدمه لا يتفاوت في اخص منها بالمثال المذكور والجواب الخامس المبني
على ان هذا ملازمة والقياس لبيان الملازمة جائز في جميع الامثلة مثلاً لو لم يكن الوتر نفلاً لما كان يؤدى
على الراحلة قياساً على فرض الصبح والاذان مثلاً وكون النكاح عن المرأة لما ثبت الاعتراض عليها
قياساً على الرجل فالملازمة منتفية فيتعين ان يكون هو الجواب عن الاعتراض بقياس العكس
الاطلاق **قوله** بان يختلف بما قد لا يكون ظاهراً وبهذا يندفع ما يقال انه غير منعكس لعدم
تناوله القياس المنصوص العلة المجرب بهما في الاصل والفرع اذ لا بد لى جهد في ذلك فانه لا بد من
بذل جهد في معرفة صحة النص متنا وسنداً وعدم المعارض وسلامة العلة في الفرع عن ثبوت مانع
او انتفاء شرط **قوله** حكم شرعي على غيرها يتوجه الاعتراض بان الحكم غير القياس لانه المالي مذكور

تعريف القاضي واما الاعتراض بان الشيء لا يتناول المستحيل فمدفوع بانه شيء لغة وان لم يكن ثابتا
قوله وقد جمع المص في لما ذهب اليه بعض الشارحين بان كلا من الاعتراضات مختص بواحد من
الموقفات على طرق اللف والنشر قوله ملاحظ اي لا في نفس الامر والا لنظر المجتهد قوله او نفيه
منها قد يعترض عليه بانه مستدرك اذ الحكم اعم من الايجاب والسلب فالتسوية لان المراد الحكم الشرعي
اذ لا يجري القياس في غيره ولو سلم فالتسوية الحكمية التي يراد القياس بها هو الاثبات او الاخبار
وهو النفي لا الاسناد المتناول للايجاب والسلب بقرينة اضافة الاثبات اليه وفي جعل الصفة قسيما
للحكم اشارة الى ان المراد به الحكم الشرعي كما صرح به المحقق قوله تناول الحكم الشرعي يريد ان الجامع
قد يكون حكما شرعيا اثباتا او نفيا ككون القتل عدوانا او ليس بعدوان وقد يكون وصفا عقليا
اثباتا او نفيا لكونه عمدا او ليس بعمد ومن امثلة الواضحة قوله الكلب نجس فلا يجوز بيعه كالخنزير والنجس
المغسول بالخل ليس بطاهر فلا يصح الصلوة فيه كالمغسول باللبن والنبيذ مسكر فيكون حراما كالخمر
والصبي ليس بعاقل فلا يكلف كالمجنون وفي تغيره الحكم بالشرعي اشارة الى دفع ان الحكم
اما ان يتناول الصفة فيكون ذكرها مستدركا او لا فيجب ان لا يتناول اثبات حكم لهذا وصفه ووجه
الدفع ان الاثبات بالقياس لا يكون الا حكما شرعيا كما سبق كذلك الجامع فانه قد يكون وصفا
عقليا قوله واستحسنه المص اتباعا للجمهور ونظرا الى قلة ما يتوجه من ضعف الاعتراضات
الموردة عليه لان الآمدي اورد عليه ستة اعتراضات اقواها الثلاثة المذكورة في المتن يتوجه في
الاول واجاب عن الكل الا ان المص كانه استضعف الاخيرة فلم يعول عليها ولو اجاب في المنهاج
اريد بالحمل التسوية كما اشار الى رد ما ذكره الآمدي من ان المراد بحمل المعلوم على المعلوم هو التسوية
والتسوية بينهما في حكم احدهما مطلقا دون في اثبات حكم او نفيه فيفصل ذلك فلا تكرار والى ان
نظر جواب المحقق بانه ليس المراد بالحمل ثبوت الحكم في الفرع ليكون ثمرة القياس بل وجوب
التسوية في الحكم عند قصد اثبات الحكم فيهما بذلك الحمل فقوله اذا اريد تفسير لقوله في اثبات
حكم لهما يعني انه ليس صلة للحمل بل ظرفا متعلقا بمضمونه وفي قوله بذلك تاكيد لاعتراض الآمدي وهو
الاستدلال بثبوت حكم الاصل للفرع ومع ذلك يحتاج في جوابه الى ما ذكره المحقق وحاصله ان الحكم فيهما
ثبت بالقياس باعتبار ان جزئه الاول هو الحكم في الفرع فظاهر ان افتقار المجموع الى
لا يقتضي افتقار كل من جزئيه اليه بل يكفي افتقار احد جزئيه وانا اظن ان ما ذكر من الاستدلال انما يظهر
اذا كان قوله بما من فروع متعلقا باثبات حكم اما اذا تعلق بالحمل على ما هو الحق فلا وقد ظهر بما ذكرنا

ان قوله لا ثبوت الحكم في الفرع عطف على وجوب التسوية وقد سبق الى وهم بعض الناظرين في هذا الكتاب
انه عطف على اثبات الحكم وان قوله بذلك اشارة الى اثبات الحكم والمعنى ان المراد بالحمل وجوب
التسوية اذا اريد بقوله في اثبات حكم الاثبات لغة كما هو ظاهر اللفظ او لو اريد ثبوت الحكم في الفرع لم
يصح ارادة التسوية اذ يصير المعنى انه التسوية في ثبوت الحكم في الفرع ليس بمستقيم ولو لا ان في نقله
من حال الشارح المحقق اشارة الى الظنون وذهبت الادا عند الاطلاع على امثال هذه
التغييرات ممن قرأ الكتاب عليه مع الفحص عن دقائقه وصرف شطرا صالحا من العمر الى الكشف عن
حقائقه قوله وقد صرح ذكر الآمدي بعد الجواب عن الاعتراضات المذكورة على تعريف القاضي انه
يرد اشكال لا محيص عنه وهو ان الحكم في الفرع نفيا واثباتا متفرع على القياس متاخر عنه بالاجماع وقد
جعله ركنا مقدما عليه حيث اخذه في تعريفه حيث قال في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما اشارة
الى الفرع والاصل وهذا دور ممتنع حيث جعل القياس موقوفا على حكم الفرع الموقوف عليه فاجاب
عنه المص بانا لا نعني توقف معرفة القياس وتعقل ماهيته على معرفة حكم الفرع وتعقل ماهيته
وهي لا يتوقف على تعقل ماهية القياس لا تعقله ولا حصوله بل غاية الامر ان حصوله يتوقف
على حصول القياس فتشكيك بشيء من الدور في شيء وهذا كلام لا غبار عليه الا ان الشارح المحقق قد تعرض
فيه بما اخرجه عن حد الاستقامة حيث جعله اعتراضا على من زعم ان القاضي واتباعه لما لم
يعدلوا من حكم الفرع الى حكم شيء او معلوم حيث قالوا حمل الشيء على شيء وحمل معلوم على معلوم
لم يقولوا الحكم فرع على الاصل لان حكم الفرع متوقف على القياس لثبوته به فاخذه في تعريف
القياس يكون دورا والمص قد اخذ الفرع في تعريف القياس حيث ذكر هو ضمنا وان فرع الاصل
في علة حكمه فيلزمه الدور فاحتاج الى الجواب بان الماخوذ في حد القياس ثبوت حكم الفرع الموقوف
على وجود القياس لا تعقله والمراد ماهيته المعقولة التي لا يتوقف عليها حصول حكم الفرع ولا تعقله
فلا دور وانت خبير بانه ليس في تعريف الآمدي وتعريف المص ذكر حكم الفرع اصلا بل ذكر الفرع نفسه
وتوهم الدور فيه انما يكون من جهة تفسيره بالمعنى المتوقف على معرفة القياس كما سبق فكلام المص
هنا لو تقرر جوابا لا يلائم ذلك والدليل على ان ليس في دعوى كون ذكر حكم الفرع دورا دعوى بطلان
حد المص ان الآمدي بعد ما جزم بورود هذا الدور على تعريف القاضي قال في حد القياس المختار
عبارة عن الاستواء بين الاصل والفرع في علة حكم الاصل وهذا بعينه تعريف المص ثم قال وهذا جامع مانع لا
يرد عليه شيء من الاعتراضات المذكورة مع ان البعيد مما ذكره بعض الشراح وان ما نقله اشارة الى تعريف اخر

وهو انه ثبوت الحكم في الفرع لم جواب كما اورد عليه من استلزام الدور قوله اي لا يكون الاصل الا محلا لتعين لا جواز
وهذا من العوارض [illegible] حقيقة اي بالنظر الى الوجود الخارجي كحقيقته اي بالنظر الى الوجه الذهني
وهذا تاكيد لما ذكر وتوضيح قوله واركان القياس اربعة لانها ماخوذة في حقيقته حيث [illegible]
الفرع الاصل في علة حكمه وهذا كما في اركان التشبيه اربعة المشبه والمشبه به ووجه الشبه والاداة قوله
وهو الصحيح لان في ذلك حقيقة الاعتبار [illegible] ما ذكرناه لا [illegible] قوله او
يستنبط اي الحكم منه اي الحكم في الاصل يعني بالنظر الى الاعم الاغلب والا فقد يكون العلة منصوصة قوله
وهذا مبني والا فلا [illegible] ان يكون اثبات حكم شرعي لغوي او عقلي فلا [illegible] حكم الاصل كما [illegible]
قوله من الصفات كما يقاس الغائب على الشاهد [illegible] صفة قائمة والا [illegible] كالقياس [illegible]
الغائب [illegible] قوله وهو الصحيح منه اي [illegible] حيث يجرونه في اللغات
واكثر المتكلمين حيث يجرونه في العقليات قوله وقد تقدم في كتب [illegible] حكم الاصل لا [illegible]
حكم الفرع قوله فانه قد صرح لا يخفى ان [illegible] اثبات المطلق والا [illegible] اثبات اصله
[illegible] مطلق كالكتابة واصل مطلق كالكتابة [illegible] كالقرى [illegible] لاثبات الحكم في الفرع
المطلق كتعيين [illegible] البيع [illegible] لاثبات حكم [illegible] كفوات الاستمتاع والبيع
الاشارة بالعلة المذكورة [illegible] في اثبات حكم الاصل يعني الاصل الذي هو فرع [illegible] وقوله دانما [illegible]
ثابت في الفرع يعني الفرع المطلق [illegible] لا يمنع الاستمتاع وقوله بالمذكورة اولا يعني علة اثبات حكم
الفرع المطلق لكونه على [illegible] البيع فانه وان [illegible] الحكم [illegible] حكم الاصل الاول
هو القول [illegible] جواز فسخ النكاح بها [illegible] العيوب التي [illegible] البيع بل
الاستمتاع [illegible] بين الفرع الذي هو النكاح والاصل الذي هو القول [illegible] في العلة المعتبرة
التي فوات الاستمتاع [illegible] ان قوله فيمنع الحكم الى [illegible] البيع [illegible]
والصواب ان النكاح لانه الحكم في الاصل [illegible] فسخ البيع [illegible]
[illegible] الاصل قوله جامع للصورتين يعني صورة [illegible] العلة [illegible] كقياس الوضوء على التيمم [illegible]
بجامع [illegible] فيهما وكقياس الوضوء على التيمم [illegible] الطهارة [illegible] التيمم على الصوم [illegible]
قوله قالوا [illegible] سوق الكلام انه دليل للحنابلة [illegible] لكنه في التحقيق اعتراض منهم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المساواة في العلة [illegible] ان [illegible] الحكم في الفرع [illegible]
[illegible] ان [illegible] في الفرع [illegible] القياس في الاصل [illegible] نص او اجماع الجواب

الفرق بين العلة والدليل [illegible] في العلة [illegible] والعيس [illegible]
حقيقة بخلاف اختلاف [illegible] لا [illegible] قوله [illegible] كان [illegible] الكلام [illegible] الاصل
ان كان [illegible] المستدل وكالفة المعترض [illegible] التفاح [illegible] فسخ النكاح [illegible]
هو محل الخلاف بينه وبين [illegible] واما اذا كان بالعكس اي كالفة المستدل [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] النقل [illegible] القصاص في القتل المثقل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] النقل [illegible] بالقياس وكذا [illegible] وجوب القصاص [illegible] القتل بالمثقل وفي الشرح [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المذهب [illegible] لان كلا [illegible] الى الاصل
وقيل لانه ليس بمنصوص [illegible] ولا مجمع عليه [illegible] الاكون [illegible] الكلام [illegible] ذلك
لانه [illegible] اذا كان [illegible] الاصل [illegible] المستدل ممنوعا [illegible] المعترض واما اذا كان [illegible] جهة
المعترض ممنوعا [illegible] جهة المستدل كما في المثال المذكور [illegible] قوله وان كان [illegible]
[illegible] قوله واما [illegible] المذهب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحكم وهذا [illegible] شرط حكم الاصل [illegible] ان يكون حكم الاصل [illegible]
[illegible] الحكم وليس المراد انه [illegible] الفرع لان هذا [illegible] العلة [illegible]
وكونها [illegible] قوله [illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الحدود والكفارات قوله لكن [illegible]
[illegible] ان كانت [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي [illegible] القتل [illegible]
ودفع [illegible] الدعاوى الباطلة [illegible] العدد الكثير [illegible] قوله
[illegible] في ذلك [illegible] قوله وهو اي القياس المركب [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] اثبات حكم الاصل بالدليل [illegible] الخصم [illegible] المستدل [illegible] في حكم الاصل
[illegible] الحكم [illegible] على المستدل [illegible] القياس المركب [illegible] الحكم
الاصل [illegible] عليه [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] العلة [illegible] حكم الاصل [illegible] لاختلاف الخصمين [illegible] الحكم
[illegible] الاصل [illegible] المستدل [illegible] العلة [illegible] حكم الاصل [illegible] المعترض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] ثبوت الحكم [illegible] الاصل [illegible]

في حكم الاصل واما مركب الوصف وهو ما وقع الاختلاف في وصف المستدل اي لم يوجد في الاصل ام لا
وسمي بذلك لانه خلاف في نفس الوصف الجامع وزعم بعضهم انه انما سمي قياسا مركبا لاختلاف الخصمين في علة
الحكم وليس كذلك والا لكان كل قياس اختلف في علة اصله وان كان منصوصا ومجمعا عليه قياسا مركبا
هذا كلام الامدي وبه يظهر معنى كلام الشارح وذهب الشارح المحقق الى انه انما سمي مركبا لاثبات المستدل
الحكم كل منهما الحكم بقياس آخر فقد اجتمع قياسان وهو معنى تركيب القياس وذلك انهما اتفقا على ان الحكم لا يثبت
بالمكاتب وانما اختلفا في ان العلة كونه عبد الوجه المستحق وكذا اتفقا على عدم الصحة في زينب التي ازوجها
طالق وانما اختلفا في ان العلة كونه تعليقا او نحوه او في بعض الشروح انما سمي بذلك لان الاول فيه وصفان
يصلح كل منهما ان يكون علة [illegible] قوله ما دل عليه بمعنى انهما اتفقا على علية الوصف لكن [illegible]
وثبت اشتراك الاصل والفرع في العلة كان مركب الوصف وان كان في الظاهر اتفقا في مجرد حكم الاصل دون
الاصل وهذا القدر كان في التمثيل قوله وعلى صلاحيته [illegible] العرفين للخصم والشارحون على انه
في الاول [illegible] ولا خفاء في ان منع الاصل او في ما ذكره وعدم العلة بما ذكره
[illegible] قد سبق ان الخصم في مركب الاصل يمنع العلية وفي مركب الوصف يمنع وجود العلة في الاصل
فكيف يصح انه في الاول لا ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع الحكم في الاصل وفي الثاني عن منع علة الاصل
او حكم قلنا عدم العلة في الفرع يتجه على المستدل ودعوى علة وصف اولا وجد في الفرع ومنع حكم الاصل
يتجه لبطلان علة ذلك الوصف على سبيل الوضع والتقدير بناء على انه المانع ومنع علة الاصل هو بعينه منع وجود العلة في
الاصل ومنع حكم الاصل هو [illegible] العلة في الاصل على سبيل الوضع والتقدير [illegible] ان منع حكم
الاصل [illegible] منع وجود العلة [illegible] الى بعض الاوهام [illegible] او لا يكون زينب التي ازوجها
طالق تعليقا [illegible] كونه تعليق فلان عدم صحته الذي هو الحكم [illegible] منع الحكم متوقفا على ثبوت العلة في
شرح العلامة ويشير كلام الامدي ان منع حكم الاصل في الصورتين انما يصح اذا كان الخصم مجتهدا او
[illegible] بعض الشروح [illegible] مركب الوصف عن منع وجود علة
الفرع في الاصل والمعهود في دأب [illegible] ذلك قوله يدعى ان ذلك اي العقد
هو العلة اما بالاستقلال او بالانضمام عند الخصم قوله فان سلم ان الحكم انما هي العلة عنده موجودة
في الاصل تقدم المطلوب ان يسلم فللمستدل اثبات وجودها في الاصل بدليله كما في المثال
المذكور اي زينب التي ازوجها طالق بمنزلة ان تزوجت زينب فهي طالق [illegible]
والطلاق [illegible] وبهذا يظهر انه لو [illegible] او [illegible] لكان احسن قوله

او قد ثبت تعلقه على قوله بثبوته على مخالف او معترف لصحة الموجب وقد ثبت بالدليل وان لم يعترف
بصحته قوله والمناظرة وانما قيد به لان المناظرة ان يكون الغرض اظهار الصواب كان الغرض
المناظرة ظهور الصواب بحسب ظنه قوله بتقدير [illegible] وقع في النسخ [illegible] وهو مغلط كما سبق
قوله او سبر هو حصر الاوصاف وابطال بعضها ليتعين الباقي او اخالة هو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة
من ذات الاصل لا بنص ولا غيره وسيأتي قوله فيثبت الحكم وهو التي [illegible] نفي الحكم
وثبت معه التي [illegible] اذ لولم يكن اقرانها بالحكم معتبرا لكان بعيدا [illegible] قوله
تسلسل ان يرتب اثبات المقدمات الى ان ينتهي الى البديهيات فثبوت المقدم لكونه
الوسط قوله وربما [illegible] منع الملازمة بناء على ان ما ذكر في بيانها ليس [illegible] حكم
الاصل الحكم مشروط [illegible] حكم الفرع [illegible] من الادلة والشرائط [illegible] طول المقال [illegible]
[illegible] الى كشف مقدمات [illegible] ينتهي [illegible] وان كان في [illegible] ضعف
احال الامر الى الاصطلاح يجوز ان يصطلح قوم على اشتراط الاجماع مطلقا او في المختلف فيه كما اشترط
الكرخي منه اثبات [illegible] الاصل [illegible] مخالفة الاصول [illegible] التنصيص على العلة او الاجماع
على التعليل مطلقا او موافقة اصول [illegible] الجواز القياس عليه بخصوصه ونشترط
المريسي الاجماع عليه او التنصيص على العلة والكل ضعيف [illegible] موضعه قوله والا لم يكن حكم
اصله اصلا قد يجاب بانه يجوز ان يكون دلالته عليه اقوى فيكون بالاضافة اولى بان يجعل اصلا [illegible]
مما تناول الظني وفيه كثير [illegible] الفقه اثبات الحكم الواحد [illegible] من الادلة قوله [illegible] يريد ان
العلة وان [illegible] الحكم في الاصل قوله لا امارة مجردة [illegible]
مناسب ولا شبه له ولا لزم الدور بانه على ما ذكره الامدي وجمهور الشارحين ان العلة متفرع على حكم
الاصل لكونها مستنبطة منه وان كانت امارة مجردة [illegible] توقف الحكم كان الحكم متفرعا
عليها فيلزم الدور واعترض عليه في بعض الشروح بان العلة انما تتفرع على حكم الاصل والمتفرع على العلة
انما هو الحكم في الفرع فلا دور [illegible] لان الوصف اذا كان امارة لحكم الاصل متفرعا كان
المتفرع عليه حكم الاصل وايضا لو كان متفرعا لحكم الفرع [illegible] والتقدير انه ليس [illegible]
لم يكن للاصل مدخل في الفرع [illegible] لا يجوز ان يتفرع حكم الاصل عليها [illegible]
لا يتفرع [illegible] حكم الاصل [illegible] منصوصة او مجمعا عليها [illegible] التقرير [illegible] وذلك
بان كونها [illegible] الحكم لا يتصور الا اذا كانت مستنبطة لان التنصيص عليها او الاجماع [illegible]

لئلا يصدق ان الحكم انما عرف به ونيه كذب لان لو ان الوصف منوط للحكم ليس منشاؤه انه لا يثبت الحكم الا به
كيف وهو حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي نص او اجماع بل معناه ان الحكم ثبت به ليدل ويكون الوصف اماره به
يعرف ان الحكم انما ثبت حاصل في هذه المادة مثل اذا ثبت بالنص حرمة الخمر ومن كونها مائعا احمر
يقذف بالزبد كان ذلك اماره على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه ذلك الوصف من افراد الخمر وبهذا
يندفع الدور والحاصل ان الحكم يتوقف على العلم الشرعي عليه الحكم بدليله والمتوقف على العلة هو ثبوت
الحكم في المواد الجزئية قوله وتقريره كجهة بوجهين احدهما انه لو جاز لم يتم ان يقطع بانها اذا وجدت
الحكم التي هي المقصود الا وصف المطابق لذات من غير ان يرتبط الحكم بها او يطلب الترتب بها ونحوه انها المقصود
والدوران منتف بحكم الاستقراء وثانيهما انه لو جاز لم يعتبر الشارع المظنة عند تحقق خلوها من الحكمة اذ لا عبرة للمظنة في
معارضة المئنة والتالي منتف لانه اعتبرها حيث ناط الرخص بالسفر دون حلاق المرحة كسفر الملك ولم
ينطها بالمظنة وان اشتمل على المشقة كالحمالين والملاحين فدل ذلك على ان المعتبر وجودا وعدما
هو المظنة دون الحكمة والجواب المختار منع الملازمة مستندا الى انتفاء الحكمة ظاهرة منضبطة من جهة
تقيد ثبوت في الحكم والاختفاء اي ونحو اعتبار ثبوت في ايا ما وعدمه اعتبر المظان
اي انه يفهم وجودها وفرض الوجه الاستلزام الوجه فلذا كان الواقع اعتبار المظنة دون الحكمة
وحين اعتبرت المظنة لم يرخص للملوك ولا حضر الحمالين لان مظنة المشقة لا يكب اطرادها
يعني اذا وجدت وجد الحكم والانعكاس يعني اذا انتفت الحكم على ما سبق من قريب قوله
والعدم المحض لا يكون علة ... ان ذلك الامر اما ان يكون وجوده منشأ المصلحة
او ونح اما ان يكون وجوده منشأ المفسدة او لا اما ان يكون وجوده منافيا للمناسب او لا
لعدمه ... ان يمتنع ان يكون عدم ذلك الامر مناسبا او مظنة على
تقدير كل واحد منها ... بيان امتناع كونه مناسبا على الاولين وظنه على الاخيرين كما هو
ظاهر كلام المص ... المنافي لكن ... لما هو منشأ المفسدة لظهور ان لا نقابل بينهما
وان وردا اعتراضات منها انه يجوز ان يكون الوجود منشأ مصلحة والعدم منشأ مصلحة ارجح فيكون
مناسبا لا مظنة وان يشتمل ... المانع على مصلحة فيكون عدمه وان يكون احد المتقابلين خفيا دون
الاخر وانما يستعمل ذلك في التعريف وان ظهور المناسب لا ينافي ان يكون عدم المنافي
مظنة فانه اجتماع العلتين والمص يقول ... انه لا يكون مظنة مع لا كونه ان يكون مناسبا
فيجتمع مناسبان والمحقق ... في توضيح المقام على ما هو دأبه في مظان الاشتباه يشير الى

دفع بالتحقيق الى الدفع من الاشكالات وجرى على ما هو ظاهر كلام المتن من تخصيص بيان امتناع كون
العدم مناسبا بما اذا كان الوجه منافيا للمناسب او ليس بمناف لانه لو اراد بيان امتناع
كونه مناسبا او مظنة على كل من التقديرات الاربع لما كان يشير عليه القابلة بانه لو كان
عدما لكان مناسبا او مظنة كبير معنى اذ يكفي ان يقول لو كان عدما لما ان يكون عدما مطلقا او
مضافا لكن لا يخفى ان الكلام من ابهام قوله ولا يصلح مقصودا الا تفويت المصلحة وما
قيل لعله يكون مصلحة ارجح مدفوع بانه حينئذ يكون الوجه منشأ المفسدة لان ترك المصلحة الراجحة مفسدة
قوله ولو عقل شيء منها اي من الاحكام اشارة الى ان كون عدم المانع غير مالح للعلية مردود قوله
حتى يكون عدمه اي عدم الامر الذي وجوده منشأ المصلحة او المفسدة مناسبا عليه اشكال
ظاهر وهو ان ما يكون وجوده منشأ المصلحة كيف يتصور ان يكون عدمه مناسبا ومشتملا على مصلحة
مقصودة بل لا يصلح هذا انما يكون وجوده منشأ المفسدة ايضا حاشيتين ان معنى مانع وهو لا
يصح ان يكون علة فضلا ان يكون مناسبا والجواب ان المراد ان عدمه يكون مناسبا بحسب
التوهم والاحتمال فيحتاج نفيه الى البيان وكذا قوله وان لم يكن وجه ذلك الامر كذلك اي منشأ
للمصلحة او المفسدة حتى يكون عدم ذلك الامر مظنة اي بحسب التوهم فيحتاج نفيه الى البيان وذكر ما
بان العرض ان كون العدم مناسبا لذاته انما يتصور اذا كان بالنظر الى نفس العدم اذ لو كان
بالنظر الى ما يستلزمه العدم يكون مظنة فليس النظر الى ذلك الوجود من كونه مصلحة او مفسدة ولا لا
لهذا العدم معنى قوله فان كان اي وجه ذلك الامر منافيا للمناسب المشتمل عليه ذلك فمن ذلك الامر
كما لم يستلزم وجوده عدم المناسب تحقيقا لمنافاة وكذا ايضا الى ان يستلزم عدمه وجود المناسب
ليحصل بذلك العدم الحكم فيكون مظنة واذا كان ذلك الامر كما يستلزم وجوده عدم
المناسب وعدمه وجود المناسب كان ذلك الامر نقيض المناسب نظرا الى ان المراد
بنقيض في حكم النقيض لان نقيضه ان نقيض ذلك الامر الذي هو نقيض المناسب والاختصار
نحو ان نقيض المناسب عين المناسب فلذا قال اعني المناسب ان كان ظاهرا
وصفا منضبطا ظاهرا الحيث لصلح ترتب الحكم عليه قوله فيكون وجوده وعدمه سواء لان
المفروض ان وجوده ليس منشأ للمصلحة والمفسدة وبهذا النظر فايده تقييد هذا التفسير اي
كون وجوده منافيا للمناسب او ليس منافيا بما اذا لم يكن وجوده منشأ المصلحة او مفسدة
وجعله كذلك يقابله قوله فلا يصلح اي عدمه علة قوله في تسليم الاصل مصلحة ظاهرة غير مطابقة للمثال

لانا فرضنا التعليل بعدم الاسلام فمعنى ان اي الاسلام مصلحة لكن [illegible] ان معنى المناسب اي المشتمل
على مقصود من شرع الحكم من تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها وحاصله ان في
شرعية الحكم لاجله وترتبه عليه تحصيل مصلحة مثلا كالاسكار فان في تحريم الخمر مع الاسكار مصلحة وليس المعنى
ان في الاسكار مصلحة فلتنبه لذلك فان كثيرا من الشكوك من هذا القبيل فكذا ههنا معنى كون الاسلام مشتملا
لمصلحة اي ايجاب القتل معه مصلحة واما جانب المنافي للمناسب فهو جار على ما هو الكفر [illegible]
[illegible] وان لم يكن فيه مع الاسلام مصلحة ولا مفسدة فان كون الاسلام منافيا لمناسب القتل هو الكفر
مثلا [illegible] فان كان في وجود الاسلام [illegible] من الكفر [illegible] ووجوده [illegible]
لحكم فالاسلام نقيض الكفر المناسب وعدم الذي هو المظنة لوجود المناسب [illegible] نقيض المناسب فان
الكفر ان كان ظاهرا منضبطا كان هو العلة لا عدم نقيض الكفر والا فالاسلام الذي هو نقيضه ايضا كذلك
فعدم الذي هو نقيضه ايضا كذلك فلا يصلح للعلية [illegible] عليه لا الاسلام نقيض الكفر وعدم الاسلام
[illegible] النقيض [illegible] بحسب [illegible] وان لم [illegible] الاسلام [illegible] المناسب القتل
[illegible] ان المناسب ليس هو الكفر بل [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام تحصيل له [illegible] مظنة
قوله [illegible] اي ان [illegible] انا [illegible] ذلك [illegible] الذي [illegible] العدم [illegible] الاسلام
في المثال [illegible] مناسبا [illegible] اذ [illegible] بعض المناسب مظنة للمناسب لجواز
ان يكون [illegible] نقيض المناسب وهو عدم الاسلام [illegible] ايجاب القتل
وتحصيل ذلك [illegible] الذي هو [illegible] الاسلام وان اريد ان هناك امرا وجوديا هو
المناسب [illegible] ان ذلك الامر الذي [illegible] العدم ليس [illegible]
ذكرتم من ان وجود ذلك الامر [illegible] الاسلام وعدم [illegible] تحصيل المصلحة [illegible] الاسلام
[illegible] القتل [illegible] عدم الاسلام [illegible] التي هي [illegible] وجه الاسلام
القتل مع الاسلام لا [illegible] كانه لا [illegible] قوله ولو كان [illegible] لم يلتفت الى منع
الملازمة لكونه [illegible] بل [illegible] مع [illegible] بقوله وعدم [illegible] ووقوع التعبير
من [illegible] بالعبارات [illegible] قوله وقد تقدم حيث استدل على وجود [illegible]
بان نقيضه [illegible] وهو عدمي [illegible] على المعدوم واما النقيض [illegible]
اي [illegible] وجودية الامكان مع انه عدمي بالاتفاق [illegible] تقرير [illegible] ان لا
يتصف العدم بالامكان [illegible] لكون اثبات الوجود [illegible] السبب [illegible] تقريره ان

١٢٧

صورة السبب قد تكون وجودا كالعلم وقد يكون [illegible] كالامكان واما كون السبب كالعلة
الشيء فاثبات وجوديته بكون صورة الشيء سببا دور ومصادرة على المطلوب حيث [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] تقريره ان [illegible] قد تكون [illegible] كالامتناع وقد يكون [illegible] كالاجتماع
ولا يلزم كونه وجودا الا اذا ثبت ان السبب احد الشيئين [illegible] الوجه [illegible] ومصادرة قوله
قالوا [illegible] اذا عرف امتناع تعليل الوجود بالعدم [illegible] امتناع كون العدم جزءا
من علة الوجودي [illegible] في الاعتراض والجواب كما تقدم [illegible] الاعتراض وهو ان عدم المعارض جزء من
الموقوف [illegible] المعجزة [illegible] والعدم [illegible] العدم [illegible] الدوران الموقوف [illegible] المدار [illegible] الا ان
ان العدم في [illegible] جزء من الموقوف بل شرط [illegible] كان [illegible] جزءا من [illegible]
[illegible] وجودا [illegible] ذلك الاعتراض من ادلة القائلين بان [illegible] بالوجودي
[illegible] ان المراد [illegible] شرط العلة ان لا يكون العدم جزءا [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] ان التعريف لا يحصل الا بالمجموع [illegible] بكون العدم جزءا [illegible]
[illegible] المراد بقوله [illegible] ان [illegible] التعريف [illegible] ان كون الشيء [illegible] التعريف
[illegible] الدوران لان الجزء [illegible] قوله جزء [illegible] حقيقة اي مركب [illegible] جزء [illegible]
يكون كل منها [illegible] الوجود لا [illegible] الى التقييد بالجزء [illegible] ان بالكون
جزءا [illegible] حقيقة لا يكون الا [illegible] الكل الذي هو [illegible] حقيقة [illegible] واما مطلق
الكل الذي [illegible] في [illegible] جزء [illegible] حقيقة [illegible] الجزء المحمول [illegible] انه لا
[illegible] المتكلمين [illegible] التعريف [illegible] واما [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] لا يكون [illegible] ان يكون جزءا
[illegible] قوله [illegible] اي ذاتها [illegible] في بعض النسخ التي [illegible]
معنى [illegible] قوله وان لم [illegible] النص الا [illegible] المراد [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب
والسنة [illegible] يقابل [illegible] قطعية [illegible] بالمنصوص [illegible]
المجمع [illegible] قطعية [illegible] الكل [illegible] ان [illegible]
حصول [illegible] بان الحكم [illegible] هذا وان [illegible] في المنصوص [illegible] في المجمع [illegible] اذا الاجماع
لا يفيد اليقين قوله [illegible] ذلك اي [illegible] الدور [illegible] التعدية [illegible]
الوصف [illegible] والموقوف [illegible] العدم [illegible] والموقوف عليه

هو الاول قوله بل حرف بالعلة لا اختيار في ضعف هذا المنع السند فان الحكم الربى
لا يثبت الا بدليل شرعي والعلة المستنبطة انما يوجد معرفة الحكم بدليله قوله وقد يدفع
بانا لا نسلم انا على السند لكنه قوي فان الاصل في العلل التعدية لكثرة فوائدها والاتفاق
على صحتها وقد يعارض بان اجتماع العلتين مختلف فيه ولو سلم فالاصل عدمه قوله لمانع او عدم
شرط لابد من التقييد بذلك ليتميز عن الخامس والاختيار في ان يعكس الثالث بالتحقيق هو
الخامس فكان الاولى بما ان نقول رابعها عكس خامسها يجوز في المستنبط لمانع او
عدم شرط دون المنصوصة قوله اذا لم يكن بمانع الموافق لهذا التفسير ان يكون لفظ
المتن اذا لم يكن بذلك لكنه في النسخ اذا لم يكن كذلك اي اذا لم يتحقق وجه بمانع او عدم شرط
على ان كان تامه قوله والا ثبت الحكم ضرورة ثبوت الحكم عند ثبوت علته قطعا قوله
ولا في غيره اي غير محل النقض والا فلا تعارض لان النص القاطع انما دل على عليته قوله
في غير محل النقض وتخلف الحكم انما دل على عدم عليته في محل النقض ولا تعارض عند تغاير
المحلين وحينئذ لا تعارض لا نقض لان معناه ان الدليل دل على علية الوصف وتخلف
الحكم دل على عدم عليته فيه والاختيار انه لو ثبت العلية في غير محل النقض جاء ظني فلا تعارض
الا وانما يكون النقض والتعارض اذا ثبت العلية فيهما جميعا بظاهر فيدل بعمومه على
العلية في محل النقض وغيره ويعارضه عدم الحكم في محل النقض لدلالته على عدم العلة فيجب
تخصيص العام وبهذا يظهر ان معنى عدم التعارض عند اختصاص النص بغير محل
النقض ما ذكرنا لا ما يتوهم ان التخلف في صورة النقض اما ظني فقد يعارض لان الظني
لا يعارض القطعي واما قطعي فلا يعارض ايضا لان القطعيين لا يتعارضان فثبت قوله ووجب تقدير
مانع اكتفى به اقتداء بالمتن والمراد ما يعم انتفاء الشرط فانه ايضا مانع قوله ليبطل المخصص لفظ
اسم المفعول وكذا سائر المخصصات وقوله ان التخلف ليس الا تخصيصا على لفظ اسم الفاعل
وخصوصيته هذا المدلول هو كون الوصف علة وحاصله ان الدليل العام للحكم يجوز تخصيصه سواء كان
المخصص هو العلة او حكما لو سواها قوله العلل القاطعة يعني التي حصل القطع بعليتها في غير صور النقض
بطريق الاجماع والاتفاق بعد دلالة النص على عليتها بطريق الظاهر مثلا قوله فقال ابو الحسين
يعني ان هذه الجملة خاصة بخلاف الثلث التي قبله قوله انما لم النقض وتخلف الحكم عنه تحقق
مانع او عدم شرط وان كان انتفاء الحكم لعدم المقتضي قوله فلا يكون الا كون ان العلة بدون

عدم المانع ووجود الشرط تمام العلة حتى يبطل عليته بتخلف الحكم اذ التخلف عنه عدم تمام العلة جائز
اتفاقا قوله وهو وجود الحكم معه في بعض الصور ويدل ان دليل الاعتبار هو ما ثبت به العلية في
تلك الصور وان معنى قوله انتفاء المعارض لا يأتي في الشهود هو ان انتفاء الحكم المعارض لا ينافي
دلالة الدليل على العلية في الجملة والاقرب ان ذكره المحقق ان الاول فلانه الموافق لمذهب الجمهور ولا يستحيل من
ثاني ذلك المذهب الثاني ولان المقابل لتخلف الحكم عن الوصف في صورة تعينه واما الثاني فلان معنى
معارض الدليلين … وكل منهما لدليل اخر لا دلالة عليه فالحكم لا يدع ان التخلف لا بانتفاء
الحكم ينافي دلالة الدليل على علية الوصف بل انه ينافي كونه علة مستقلة بثبوت الحكم بمعنى الاستقلال
ثبت بل قوله اذ مع الماهية اشارة الى ان المعتبر تحقق المقتضي والمانع هو … وذلك لانه في
الحكم نفي المذاهب المذكورة لا يمنع ان الفسق مانع الاحد … بل الفقر مقتضي الاخذ … بل الفسق كان
مانعا في صورة التخلف والا لكان التخلف قطعا في عدم المقتضي قوله ما لا صواب لا كان
ما ذكر انه الصواب لا يتم فيما اذا لم التخلف مقارنا بعلم بالعلية كما اذا سأله فقير ان ما لم يعطه وقد
ادمنع او فسق الفاسق فان العلم بعلية الفقر يتوقف على العلم بانتفاء الفسق وبالعكس اشارة
الى الصواب الذي يندفع عنه هذا الاشكال وحاصله ان ما يتوقف على العلية هو الماهية بالفعل
وما يتوقف عليه العلية هو الماهية بالقوة بمعنى كون الشيء بحيث اذا جامع الباعث منع مقتضاه قوله
في الاصل اي في غير محل النقض والاختيار في ان الاصل في العلة عدم الانتقاض قوله لا يبطل شهادة
اي شهادة العلة بالحكم على ما سبق وان كان الظاهر ان المراد بشهادة الدليل اقتران الحكم بالاعتبار لا
على ما ذكره غيره … قوله نص عام او لو اخص بغير صورة النقض قوله بان الابطال
النص لو دلالته على العلية حيث لا علية بناء على انتفاء لازمها الذي هو ترتب الحكم قوله
فان قيل ان دليل المستنبط اقتران الحكم بها مع عدم المانع اي ترتب الحكم عليها عند خلوها
عن المانع ولا تخلف للحكم من هذا الدليل لان انتفاء العلية في صورة النقض مبني على انتفاء
الدليل لكونه انما … عدم المانع او تحقق المانع وحاصله ان دليل المنصوصة يبطل
بانتقاضها بخلاف دليل المستنبطة فان قيل فعند تحقق المانع لا دليل فلا علية فلا نقض
قلنا المراد نقض ما ادعي عليته في الجملة لا في صورة ثبوت عليتها فيها فانه … كما قلنا في تحقيق
القول المختار انه لابد من تقدير مانع يمنع من العلية للاتيان العلية بدون الحكم فيبطل العلية
قوله وهم القائلون بجوازه في المستنبط دون المنصوصة لما ذكر في المذهب الرابع فلذا لم يصرح

كلام ... لدلالة مطابقة على ان العلية مظنونة ... انها ليست مظنونة لانه اذا كان
علية العلية مشكوكا فيها كانت العلية مشكوكا فيها فلا تكون مظنونة فرد بانه ينافي الشك والظن قوله
واما ذلك اي كون الظن لا يرتفع بالشك حتى الظن ... عند تعارضهما وكذا الكون النص اليقين
لا يرتفع بالظن ولا يعارض الا عند تعلقهما بشيء واحد وهي ... لما سبق في التقسيم ... الذكر
الحكمي ان العلم والظن والشك ونحوها انواع متضادة يمتنع اجتماعها لاستحالة كل ... في اخر
قوله لانه ... ليس معناه ان الاقوى كاليقين مع الظن او الظن مع الشك لا يزول بالاضعف
... ان زوال الضد عند طريان الضد ... لكن يجوز ان يجعل الشرع حكم الضد الزائل باقيا بان
يجوز الصوم مع زوال الظن الطارئ بالشك في الحديث واما فيما نحن فيه فالمجتهد ظن العلية فاذا
زال الشك حكم بعدم الاعتبار ثم لو ثبت الشرع جواز القياس مع زوال ظن العلية بالشك
لتابعناه قوله واما زيادة تحقيق ودفع لما ذكره المستدل من ان الدليل الا نفيد ظن العلية و
التخلف يوجب الشك فلا رفعه وذلك لان معنى التخلف ليس هو الشك بل ظن عدم العلية
كما ان معنى الدليل الظن العلية فعند اعتبار الاجتماع والتعارض يحصل الشك في العلية وعدمها فلا يثبت
العلية قوله اذ ... في اكثر من الشرع والحكمة ان ... حكمة قوله لا ...
عليتها لا خفاء في ان الاب ... اي لا يعلم ثبوت الحكم الا بها ... فلو علم عليتها بثبوت
الحكم بها في جميع الصور لزم الدور والجواب انه لا خفاء في الاشكال فيما اذا كان العلم بالتخلف
مقارنا او متاخرا ... لظهور ... لان شرط العلية ... وهاهنا
مع ظهور كونها ان الوصف امارة اما ثبوت الحكم فقط واما وجه المنع فلانه انما يمنع العلية
وكون الوصف امارة الحكم وليس المراد بالامارة مجرد الامارة اعني ما يعرف الحكم ولا يكون باعثا
بل ما يفيد الظن بالحكم قوله ويوجه ان ... الاشتراط ... العلية والاشتراط ...
يوجد حكم العلة ... الحكم ... المصلحة ... العلة
في ... بالنقض ... الحنفي والنقض الاخر والا ...
مع انه اسقاط وصف ... اوصاف العلة ... درجة الاعتبار ... وهي
النقض المكسور قوله ولا يخفى ان ... منضبط ... الحكم قوله
... يراد نقضه يعني ... الاصل اذ لو كانت ... اعتبار
الاولى اعني التي في صورة النقض قوله وذلك اي وجه الحكم ... متيقن ...

اي ما وجد في صورة النقض اتى بحكمة او بعلى التخلف لمعارض يحصل قدر الحكم ناقصا عليهم المساواة
بالعلية بالكلية فلذلك اي لكونها اصل حكمة في نفسها او نقصها او بالعلية لاسقاط المعارض
الشارع قوله فان قلت يعني ان قوله حتى لو قدرنا وجه قدر الحكمة اشارة الى سؤال و
جواب تقرير السؤال انا نفرض النقض في صورة يكون وجه حكمة مساوية او زائدة متيقنا قطعا
متيقنا بيقين قطعي لان وجود العلة قطعي اذا انتفاضها بمعنى لا تعارض حكمة المساوية او الزائدة
متعلق ... فيبطل العلية وتقرير الجواب ان هذا المفروض بعيد التحقق ولو تحقق وجب ان يبطل
العلية لكن لا في صورة بل في صورة لم يثبت ... او التي ... الحكم في ذلك الحكم كانت
في المسائل المذكورة في المتن والبطلان في صورة لا ينافي صحة العلية ووضوح الاصل لكونه متفق عليه
قوله الجواب الاحسن ان نقول ... اي المعلل ... فيقول المعترض يعني ان ... قطع ... القاتل
ليس ... اي حكم الزجر ... ذلك القدر ... حكم الزجر بالقطع ... القصاص
ليحصل الزجر من القطع العدوان ثم لا خفاء في ان القتل اكثر ... القطع فيليق بالزجر منه
يحصل به الزجر الاكثر من زجر القطع وذلك الحكم يحصل به ما يحصل بقطع اليد وزيادة على ذلك
القتل الذي يحصل به ابطال اليد وسائر الاعضاء ... القطع الذي لا يحصل به سوى ابطال
اليد والحاصل انه لما كان القتل اقوى افتقر الى زجر اقوى ... زاجرا اقوى ... اعتبار حكم
الزجر بل نوع اعتبار ... من الزجر ... الزجر ... الزجر
الاكثر ... وهو ما يحصل لما يحصل به الزجر الاكثر قوله ولا ... ذلك في ... الحكم ...
لجواز ان لا يعتبر الاصل ... لجواز ان لا يحصل تلك الحكمة الاكثر ... ذلك الحكم الثابت
في الاصل بل ... اخر ... القتل العدوان لا يحصل بمجرد قطع اليد بل ...
... القتل قوله وصف المتروك ... والوصف كونه ... وذلك
فالاحسن الوصف المتروك قوله والحق انه مبني اي ... مبني على جواز التعليل ...
او ... الاشتراط ... مبني على ... بجوازه ... قوله
... ان المصيب واحد ... الدليل ...
الى ان الاشتغال ... بالفعل ... التكليف ...
ان هذا الدليل ... الحكم ...
الوجوب ... التفصيل ... اي ... الحكم ...

دليله الذي هو ان عدم تخلف الحكم عن المدلول اولى اكثري ولا يلزم منه انتفاء المدلول بانتفاء الدليل
على الاطلاق قوله فرع تعدد العلل لان الاشتراط فرع جواز التعدد لان الامر بالعكس بل يريد ان
هذا البحث والخلاف فرع ذلك على الوجه الذي ذكرنا قوله ثم بعد الجواز اشار الى ان هذا الخلاف
او في المذهب الاول لانه توهم انك رجحت ان كنت رالاما فمذهب خامس مقابل للاربعة
اي ثم قوله لثبوت الحكم بها اي بكل من المذكورات فان قيل المبحث توارد العلل وتوارد
هنا انها لو وجدت بالترتيب فالحكم بالاول او معا فالحكم بواحد لا على التعيين فعلى التقدير
سوى كون العلل بحيث يكون لها علة مستقلة تقع بها كانت ولو سلم فعند الاجتماع بكل منها
للقطع بانه لو تخلف لم يقع لحدث البول مثلا حيث ولهذا لم يتعرض المعترض في تعدد العلل
الى الى والحكم ويستحيل بعض المذاهب في ذلك قوله لجواز العقل يعني لان الشرع على السكل الوجوب
قوله الى ان فيما ذكر انه لم يوجد على العقل بانه لا خلاف الا ان ما فيه الى العلل ثم بل احدها
حق له من كسب الاثم ويسقط بالاسلام والاخر حق للعبد تجوزه باذن الاثم ويسقط بالعفو
قوله والا لزم تحاربه فيه ايضا بحث لانه ان اريد بالمغايرة جواز الانفكاك فلا نم ان عدم الاتحاد
يستلزمها وان اريد عدم الاتحاد فعدم انها تستلزم جواز انتفاء احدهما وبقاء الاخر في جواز
اللذين في الوجه وابن الزاني الولد الشيعي على ما صح به الاخرى ولهم منع كون الحكم فيما ذكر
من العدد واحدا بالشخص بل بالنوع قوله وايضا فلو فرض من اذا التشارك في لوجهين احدهما انه لا
على ما هو المفروض وعدم الاستقلال على ما هو لانه الثبوت بالغير لان معنى استقلالها ثبوت
الحكم بها دون غيرها صرح به في المنتهى ولما كان ظاهر معنى استقلالها ثبوت الحكم بها لنفسها من غير
احتياج الى انضمام شيء اخر والحكم لعدم الثبوت بالغير فيه في ذلك انتم الشارح المحقق
عليه ... دون غيرها لكنه اضطر اليه اخر الامر فانه وقد قلت ثبت لا بها بل بغيرها لان هذا معنى
استقلال الاخرى فقد اخذ الثبوت بها لا بغيرها في بيانها او ثبوت الحكم بكل منها وعدم
الثبوت وذلك عند اجتماع العلل والجواب منع لزوم الامرين اللذين احدهما الاستقلال
وعدمه وثانيهما الثبوت بها وعدمه وانما يلزم لو كان معنى الاستقلال ما ذكرتم وليس كذلك
بل معناه كونها بحيث اذا وجدت منفردة ثبت الحكم بها فهذه الحيثية لا تزول عنها فيما اذا
ثبت الحكم بغيرها وحده او بها جميعا فلا يلزم عدم الاستقلال اصلا ولا يلزم في صورة الاجتماع الثبوت
بها وعدم الثبوت لان الثبوت بها جميعا وهي في هذه الحالة مستقلة بمعنى انها اذا وجدت

منفردة ثبت الحكم بها دون غيرها فاذا كان معنى الاستقلال هو الحكم الاجتماع جائز وبالجملة منع
اعتراض الشارح بما ذكر نقيض عدم الاستقلال عند الاجتماع وهو خلاف المختار قوله
لزم اجتماع المثلين في بعض الشروح انه لا حاجة الى توسط اجتماع المثلين بل يكفي ان يقال لو تعدد العلل
لزم ان يكون المحل مستغنيا عنها غير مستغن عنها وهو محال ولو تمسك بالتسلسل النقيضين لكفى ايضا ولعل الشارح انما
خصنا قوله فيه الا انه لا يلزم تعدد العلل سواء كانت مرتبة او معا واما اذا كانت مرتبة فيستلزم
على الاخر هو تحصيل الحاصل حيث حصل بالعلة الثانية ما كان حاصلا بالاولى وكذا في ما اذا كانت معا
وفي هذا اشارة الى دفع ما ذكر في بعض الشروح انه لا وجه لتخصيص اجتماع المثلين بصورة المعية وتحصيل
الحاصل بصورة الترتيب قوله الجواب هذا اي ما ذكر من اجتماع المثلين وتحصيل الحاصل انما يلزم في
تعدد العلل العقلية المفيدة للوجود دون الشرعية المفيدة للعلم بالشيء وقد سقط هذا الجواب عن
كثير من نسخ الشرح ويمكن الجواب ايضا بمثل ما سبق من ان كلا من العلل عند الاجتماع يكون جزء
العلة هي المجموع وانه على تقدير الاستقلال قد يتخلف عنه المعلول لمانع وهو الحصول بعلة اخرى قوله
اي الظن القصير ... العلم المفهوم من العلل لا الى العلل لما لا يخفى قوله لان من ضرورة الترجيح عدم الاستقلال
ظاهر بيان للملازمة وليس كذلك بل ذكره لظهوره وهو انه اذا جاز التعدد ولكان الترجيح عبثا
بل باطلا كما كان يرد عليه اي هذا انما يلزم لو كان صالحا للتعليل بالاستقلال وكان صحة الاستقلال
من لوازم الترجيح اذ لا معنى لترجيح ما لا يصلح لما لا يصح لهذا وقع المنع بان الملازمة على ثبوت
هذه المقدمة فتفكر ... قوله لوجب جعل كل واحد منها جزء اشارة الى ان قوله
والا لوجب جعلها اجزاء كلام مسوق على طريق التوزيع حيث جعل العلل اجزاء بمعنى ان كلا منها جزء
فيندفع ما قال العلامة ان في بعض النسخ ... بعبارة المنتهى وهو والا لزم جعل كل منها جزءا
قوله اذ الحكم بالعلية دون الجزئية تحكم هذا التقرير واضح لكن لا يخفى معارضته بالمثل فان الحكم بالجزئية
دون العلية تحكم ويمكن ... بان الحكم بالجزئية لان الحكم بالعلية البعض دون البعض تحكم والمنع عليه ظ
لجواز الحكم بعلية كل واحد من غير ترجيح فان دفع بامتناع اجتماع العلل على ما في بعض الشروح فالمصادرة
او ملزوم التناقض اعني الاستقلال وعدمه على ما ذكره بعض الشراح فقد بقي المقدمات
... لما سبق من انه دليل التعدد قوله فيحكم بذلك اي بكون كل واحد منها علة مستقلة عند
الاجتماع وهذا كما تقدم يبنى ان كلا منها عند الاجتماع جزء والتسمية بالاستقلال مجاز بمعنى انها
بحيث لو انفردت كانت مستقلة والاقرب ما في الشرح وانه لتستنبط انها عند الانفراد علة مستقلة

وعند الاجتماع ايضا قوله فانه مقبول التعيين يعني ان معنى قطعية المنصوص ان الشارع نص على ما كان في
ان علته كذا وان الحكم لا يقع فيه اي في ماهيته التعارض لامتناع تعارض القطعيات ولا الاحتمال واما ما كان
قطعية وهذا الخلاف المستنبطة فانها واصلها ليست بقطعية فيمكن ان لا يجوز الباعث بهذا الحكم
ان يكون ذلك على سواء وتقدير ترجيح كل ما يثبته من مسالك العلة فيحصل الظن بعلية كل واحد منها وفي ذلك وقع
قيل ان [illegible] في الكتاب لا يفيد صحة التعليل بها بل ربما يفيد التعليل بواحد منها لعدم المرجح والجواب ان النص
هنا في مقابلة الاستنباط لا الظهور حتى يستلزم القطعية ولو سلم فتعدد الوصف جائز فلا يكون
في اجتماعها تعارض حتى يلزم تعارض القطعيات قوله لو لم يكن ممتنعا شرعا ظاهره مخالف لما سبق
من انه قائل بالجواز دون الوقوع [illegible] دليلا على [illegible] الوقوع [illegible] لما ذكره
[illegible] الوقوع [illegible] كلام الامام [illegible] لكن نقول بعلية الواحد المعين
ليس ممتنعا عقلا نظرا الى المصالح الكلية ولكنه ممتنع شرعا وانكاره من طرق العقل في غاية الظهور فلو كان
شرعا لما كان [illegible] على حكم الله ورسوله [illegible] والظاهر [illegible] وقوع هذا
في مسئلة لم [illegible] الى طلبه [illegible] ان ذلك ممتنع شرعا ليس ممتنعا عقلا قوله
عدم الوقوع مقبول دعواه وبما تقدم [illegible] وان الاحكام متعددة مقبول [illegible] ولا انفكاك
علة تعدد ما [illegible] العلل [illegible] لا [illegible] ادوا بالحكم [illegible] صورة اللمس [illegible]
ان الحكم [illegible] الانفكاك في الوجه [illegible] العدم بحيث جاز ان يرتفع احدهما [illegible]
مع ما هو [illegible] البعض [illegible] في الحدث [illegible] ارتفع [illegible]
القتل قوله والجواب منع [illegible] لو وقع [illegible] لم يقع [illegible] لو [illegible] لنقل اذ [illegible]
لهذا [illegible] لكن لم ينقل [illegible] في الصورة المذكورة من القتل والحدث العلل متعددة مع
[illegible] النقل [illegible] كلام الامام [illegible] قال ولو وقع [illegible] ولكن لم ينقل [illegible] زمن [illegible] الصحابة
والتابعين والسلف الصالحين انهم اسندوا الحكم الواحد الى علتين فان زعم الامام ان الحكم [illegible] متعدد
احتاج الى اثباته [illegible] النفي [illegible] ان يكون الحكم متعددا كما ذهب اليه البعض لم يكفه لانه
في معرض الاستدلال على امتناع التعدد [illegible] ان الحكم في صورة تعدد العلل متعدد قوله والمختار
كل واحدة علة مستقلة [illegible] كما سبق والا لكان هذا مذهب القائلين بان كل العلة
جزء والعلة هي المجموع قوله والاحتمالات لا تخرج هذه لاختلافهم في اجتماع العلل [illegible] ان تكون
العلة واحدة بعينها اما [illegible] الحكم [illegible] ترجيح [illegible] لا تعدد [illegible] التعدد

[illegible] الظاهر ويتوجه امور يصلح كل منها لعلية ولاثبات الحكم في الجملة والا فلا تعدد دائما [illegible] كون العلة
هي المجموع او واحدا لا بعينه قوله اذ كانت العلة واحدة اي بعينها او مبهمة او الحكم [illegible] الدليل ولهذا
صرح بهذا التعميم في دليل القائل بان العلة واحدة لا بعينه ويحتمل ان يريد المبهم لانه لا قائل بالمعينة
قوله ثبوت استقلال كل ان اراد الاستقلال في الجملة او بمعنى كونها بحيث ثبت الحكم بها وحدها
عند الانفراد فيه بعد وان اراد الاستقلال عند الاجتماع بمعنى ثبوت الحكم بها بالفعل فنفس المتنازع
قوله لما ثبت [illegible] الامتناع [illegible] كونه دليلا باطلا والا يلزم امتناع الاخص امتناع
الاعم [illegible] قوله [illegible] لا افتقار في احتجاج كل من الوجهين الى الاخر والاولى ان يجعلا وجها واحدا
وهو انه لو لم يكن كل واحد جزء العلة لكان العلة كل واحدة منها فيلزم اجتماع المثلين او واحدة فقط فيلزم التحكم لكن
اللفظ لا يساعده قوله والفرق بينه اي بين الثبوت بالمجموع بالمعنى الذي ذكرنا وبين الثبوت
بالمجموع الذي ادعيتم ظاهر لان ما ذكرنا يدل على الكل الافرادي وما ذكرتم الى الكل المجموعي والفرق
بانه لو انتفى الاخر فعدمه يضركم ولا يضرنا [illegible] مستقبح اذ [illegible] الاستقلال عند الانفراد
[illegible] الى الاستقلال [illegible] الاجتماع وان المثبت هو المجموع [illegible] واحد [illegible]
[illegible] كلام [illegible] المعترض [illegible] العلل الشرعية [illegible]
[illegible] ولو سلم [illegible] في الادلة العقلية [illegible] وان العلل
اوصاف [illegible] والادلة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] بل [illegible] مطلوبه [illegible] اذا [illegible]
بالاول [illegible] في الكل قوله [illegible] الاشياء
وكذا الجواب [illegible] قوله لو لم يكن كذلك لزم الحكم [illegible]
استقلال كل [illegible] امتناع اجتماع المثلين [illegible] بالمجموع [illegible] الاستقلال او واحد بعينه [illegible] الحكم
او واحد لا بعينه [illegible] المطلوب [illegible] الحكم
بعلة واحدة [illegible] قوله [illegible] جوازه بل [illegible] لجواز [illegible] وجوب [illegible]
قوله كالسرقة فانه وصف مناسب [illegible] قوله
[illegible] الحكم [illegible] القطع [illegible] والجبر [illegible] اشتمال وصف واحد
[illegible] الاشكال [illegible] بانه [illegible] العلة واحدة [illegible]
[illegible] البيان [illegible] قوله فيما [illegible] العلة [illegible] الفرع والاصل [illegible]

الحكم كما سبق المصنف والمجيب اما بكسر ... والمعترض يمنع وجود الوصف في الفرع وقوله
لانا ان الوصف ليس من المستدل بانه متعذر كالعاب ... فيكون كلب وفيه تعليل النجاسة بالاستقذار
الذي ثبوته فيه والا وضع للقسم ان يمنع كونه العاب ودل الوصف فان ادان تكلف
فالاشكال تام ... [illegible] الوصف ... العاب وقياس الوصف في
العاب فاذا جعل العلة فيه الاستقذار ... بكونه العاب [illegible] فالقياس الاول
ومنع ثبوت العلة في ... المسالك الاول والثاني ... نظم الامر [illegible]
هو ان يعلل ولاية الاب في الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون فان الولاية ثابتة قبل عروض الجنون
وهذا في غاية الظهور واما عبارة [illegible] وهو ان يعلل سلب الولاية عن الصغير بالجنون الى [illegible]
فغاية ما ادى اليه نظر الناظر في هذا الكتاب انه من وضع الظاهر موضع المضمر والمعنى سلب الولاية عن
الصغير بالجنون الحاصل له والفرع في الدليل اثبات الولاية على البالغ المجنون [illegible]
والاقرب ان يحمل سلب الولاية عن الوصف الذي عرض له الجنون كالاب مثلا فرعا وعن الصغير المجنون اصلا
والجنون علة ... ان الحكم في الاصل ثابت قبله بعد الصغر والمعنى كان يعلل سلب الولاية عن الصغير المجنون
بالجنون الذي هو عارض في الولي البالغ [illegible] في الصغير المجنون قوله بان يوقف المعرف
يمكن ان يقال [illegible] الدليل [illegible] بعد الاول [illegible] حكم الفرع [illegible] لان
[illegible] حكم الاصل عن الامارة عليه قوله وهو عن ذلك [illegible] لان الطعم
القليل والكثير [illegible] قوله الا سواء بسواء فان التسوية المعتبرة شرعا في المطعومات التسوية
بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير فكانه قيل لا تبيعوا الطعام الذي [illegible] التفاوت والتساوي
الا [illegible] لا تبيعوا حفنة بحفنتين لا يتفاوت [illegible] حفنة الى
[illegible] القليل بالكيل [illegible] ان المستثنى منه في الاستثناء المفرغ [illegible] تقدير
المستثنى [illegible] الا [illegible] احوال [illegible]
من احوال [illegible] الطعام [illegible] احوال [illegible]
نقدر [illegible] في التعليل [illegible] العقول [illegible]
شرح المنتهى قوله فانه لا يبطل شهادة [illegible] بل توقف مقتضاها كالشهادة اذا عورضت بشهادة
فان العمل [illegible] لا يبطل الا [illegible] حتى اذا [illegible] احد [illegible] الى اعادة الاولى وشهادة [illegible]
ادعى ان [illegible] انه يبطل فيه الدليل فان قيل [illegible] بجواز تعدد العلل المستقلة

١٣٢

كان ينبغي ان لا يشترط عدم معارض في الاصل [illegible] لئلا يكون العلة [illegible] خلاف واحتمال [illegible]
الحكم بالمستنبط لان في المنصوصة لا يتعلق العلة [illegible] الى الاخرى [illegible] فان قيل المعارض
في الفرع [illegible] يثبت حكما [illegible] الاصل [illegible]
الآمدي والمنتهى [illegible] ان المراد بالمعارض في الاصل وجه [illegible] في الفرع [illegible]
العلل والاختلاف [illegible] اذا كانت العلة هي المجموع او الاخرى [illegible] الفرع الحكم الذي كان [illegible]
[illegible] قوله ان لا تكون مخالفة [illegible] العلة
ان لا تكون [illegible] في الفرع حكما [illegible] النص او الاجماع كان يعلل الحكم [illegible]
الملك لا يجوز الكفارة [illegible] يعين عليه الصوم [illegible] هذا الحكم مخالف الكتاب والسنة والاجماع
قوله وان لا تكون دليلها [illegible] دليل [illegible] كان القياس [illegible] يثبت عليه
[illegible] قوله لا بها المستنبط انما يدخل الحكم الذي ثبت في الاصل [illegible]
[illegible] الاصل كان [illegible] المنصوصة [illegible] بالنص قوله [illegible] التقابض [illegible]
[illegible] الطعام بالطعام [illegible] كان الذهب والفضة وجب شرط التقابض
المجلس في بيع الطعام بالطعام احترازا من شبهة الفضل [illegible] التقدير [illegible] التقابض
التقابض [illegible] النص [illegible] بالقياس والاجتهاد [illegible] المنصوصة
[illegible] بالنص [illegible] اذا كانت [illegible] الاصل [illegible]
قوله [illegible] التفصيل انه ربما يتوهم جوازه فيما اذا كان [illegible]
احتمال تخصيصه [illegible] قوله فيمنع المعترض عليه [illegible] القائل [illegible] الحكم عليه [illegible]
دليل العلة [illegible] التعليل لا يجوز [illegible] الحكم الى الفرع اذا النص [illegible]
[illegible] بالنبيذ والوصاف [illegible] دلالة [illegible] الحكم [illegible]
المذكورة [illegible] قوله [illegible] اعتراض على الدليل المذكور لا
استدلال على نقيض المدعى [illegible] معترف بوروده [illegible] ان حاصل ذكر
الى الدليل الاخر [illegible] القياس [illegible] الاعتراض وهو كاف في اثبات [illegible]
[illegible] اعتراض على الدليل المذكور بانه لا يتم فيما اذا كان [illegible] العلة [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الى اثبات الحكم [illegible] النص قوله
فقط [illegible] الحكم [illegible] بان [illegible]

كذا وان تاخر ان الحكم الذي هو العدم لجزء لما وهو امتناع ثبوت العدة فرامن ثبوت الحكم الاصلي

قوله انه انما يصح اعتراض على ما ذكر لبيان ان امتناع كون الحكم الشرعي علة لحكم شرعي مبني على انه يلزم

مفسدة تشتمل عليها معنى يجوز ان يشتمل الحكم الشرعي على مصلحة راجحة ومصلحة مرجوحة مطلوب الدفع

فيشرع الحكم لدفع الشرع وذلك كما اذا كان حكم شرعي مشتمل على مصلحة راجحة اي حفظ النسب وهو حد

لعمل لكونه والراجح رجح كالحكم للمحض وهي جلد وتعريب كالعبرة وفي الحكم وقوله مفسدة ما

اتلاف النفوس وابلافها فيشرع المبالغة والاحتياط في طريق ثبوته اعني الشهادة دفعا لمفسدة

القتل وهذا اعني كون ذلك علة له باعتبار وجوب الحد المفضي الى كثرة الاتلاف والايلام

لحكم شرعي معلل لوجوب الترجيح في الشهود دفعا لمفسدة الكثرة لتبقى مصلحة حفظ النسب خالصة

قوله ان تكون ذات وصف قد اشتهر في ترجمة المسألة ان العلة تكون ذات وصف او ذات

اوصاف والمفهوم انه وصف او اوصاف بلفظ ذات كالمجمع وكان ينبغي ان يزاد هنا في

قوله والشرط القطع بالاصل لا الا انه تكرر مباحثه اخر وبالحكم عليه قوله اما بدلالة واما باستنباط

هذا هو الصحيح المطابق لكلام الآمدي وكانه تنبيه على فساد عبارة المتن حيث جعل احد استنباط

احد المسالك والاجماع له او ان الحمل على تنقيح المناط ولفظ المشهور بابه حيث صرح تنقيح المناط

ثم انه جعل المناسبة هنا مقابلا للنص وفيما سيأتي داخلا كما قوله بل تقع بالجميع لما كانت المسألة المذكورة

مسقط نظره ما ادى الى الاراء في نفي التركيب في كثير من الامور بينت امتناع استقلال كل حيث

ترك المجموع حيث هو المجموع كان المناط وهو انه لا يثبت العلة بكل جزء او بجزء واحد من المجموع

الاجزاء حيث هو المجموع واشار الآمدي الى دفعه بانه يقوم جزء في الكل لا العلة يتعدد ولا

خفاء في ضعفه وذكر في بعض الشروح انه يمنع المجموع وحده بما يكون المجموع مجموعا ونقل الكلام الى تلك

الوحدة ومن التسلسل هو الذي علا عليه المحقق وذكر انه ان لم يكن للمجموع جهة وحدة فيتعدد ما ذكر اخط

بجميع الاجزاء سوى الاوصاف المتعددة فالعلة القائم بها اما بكل وصف او ببعض الاوصاف

وان كانت جهة وحدة نفسها اما بكل واحد او بواحد او الجميع ينحقق جهة وحدة اخرى وتسلسل فان

وقع الى جهات الوحدة اعتبارات عقلية ليس فيها التسلسل لا انتفاء وجها موجودة ااحبب

بان العلية ايضا كذلك فصار حاصل التقرير انها ان لا تقوم بشيء من الاجزاء او تقوم بكل جزء

وبجزء دون جزء او المجموع حيث هو المجموع او يقوم بكل جزء جزء منه والكل باطل والجواب النقض

بكل صفة مركب والحل بالاطلاق بانها تقع بالمجموع الذي صار واحدا باعتبار صورة او هيئة او حكم

اعتبارية لانه او حقيقة تقوم بجزء فقط او بكل جزء جزء منها وثانيا كعين ذلك فيه على الاخر وبيانه في نفيه

بان كون الوصف علة ليس صفة لها مستقلة بمعنى انه لا يثبت الحكم منه ويتعلق بها ايضا كل وصف

بل انما هو من المحالات الناشئة عن كون العلية صفة لوصف او اوصاف متعددة ولا خفاء في ضعف

هذا ايضا ان قوله ومن ان كونها صفة للاوصاف تامة الى المذكور لكانت من الصفات الحقيقية

التي يقتضي محلا موجودا يقوم به وليس كذلك والا لزم قيام العرض

العرض بالعرض وهو محال فهذا المنع والمعارضة تقرير ما لو لم يصح التعليل بالمتعدد لزم الحكم

الذي هو كون العلة صفة زائدة وجودية لم يصح التعليل بالوصف الواحد لانه يلزم الاول

وهو قيام العرض بالعرض واللازم باطل اتفاقا فانتفاء صحة التعليل بالمتعدد قوله فلان تحقق الغير

بصفة العلة وكذا غير انتفائها وما هنا قوله بل يجوز ان يكون وجوديا على انه قال الكلام

في تركيب العلة من اوصاف يكون كل وجودا ايضا على تلك الشرطية الصفة العلية في جزء لعله

قوله ان معارف ترجح بانها اشرت على انفرادها في العلة

ومثل البحث على انها امارات لابد من اجتماعها دفعة او مرتبة فصلح الاستحقاق حتى

بما ذكر من التخلف الى ولا يمكن ترتيبه في حق المعنى الغير الانتفاءات يعني ان

انتفاءات الاوصاف امارات وضعية لا يجب اجتماعها دفعة او مرتبة واذا كان احدها امارة

في انتفاء الحكم الى ان لا يحقق الحكم ارتفاع جميع الانتفاءات وهو ايضا يحقق جميع الاوصاف فيه

تركيب يجب الامارة في طرف ثبوت الحكم اوصاف متعددة فيبطل الجواب بما ذكر في ثبوت

بالاوصاف ويظهر لك بانه بان لا يحقق الانتفاءات لكونها امارات انما هو على تقدير تركب العلة

من الاوصاف فحمل قوله فيجب ذلك على ما ذكره المحقق يمكن دورانه لا يلائم تقرير السؤال ان

بكل الانتفاءات امارات انتفاء العلية والمقابل عبارة عن ثبوت العلية وكذا الطرف الثاني

لظهور ان المركب من الاوصاف امارة للحكم لا العلة اذ لا معنى لجعل العلية امارة العلية

قوله فمنها كون حكم الاصل قطعيا لا خفاء في ان هذا الشرط الاصل الحق والمختلف

لحجية العلة في الفرع فيليق بشرط العلة ولا يليق بشروط الفرع قوله ولا حاجة لاحتمال كون

مذهب الصحابي لعلة مستنبطة الاصل لغرض الفرع ظهوره لانه من النص فلذا كان هذا البحث واحد

الشرائط انتفاء في لفظ الصحابي محل نظر واجتهاد والمعنى النص بزيادة لم يتعرض له

وهو قوله ولا نفي المعارض في الاصل والفرع وزعم العلامة انه سهو لما تقدم من اشتراط نفي

المعارض في الاصل والفرع واجيب بان ما تقدم هو ان من شروط العلة المستنبطة نفي المعارض في الاصل
فقط لانه قال وقيل ولا في الفرع وهنا نفي الاشتراط نفي المعارض منهما جميعا في العلة مطلقا بها ولكن صحيح
كلامه في ان المشهور يقتضي ان لكون موجودا ونفي المعارض مجردا اعطفا في الفرع في بيان في ولا يشترط القطع بنفي المعارض
في الاصل والفرع كان المشهور واشترط ان يكون في الفرع مقطوعا به والصحيح يكفي الظن كما في الاصل وفي
كونه عدوا في نفي المعارض في الاول وفي الفرع قوله اذا اتفق حكم العدو يعني الا اذا كانت عند انتفاء
الحكم وجها مانع من الثبوت او انتفاء شرط لم يكن وجه بالقياس ثبوت الحكم قوله كان اجدر بكونه من
المعارض فكان المستدل مبطل في دعواه استناد انتفاء الحكم الى وجه مانع او انتفاء شرط قوله
وان فيه لا يشترط ذلك لظهور ان حكم الاصل قد يكون مقطوعا والعلة المستنبطة مظنونة ولانها متوقف منه
ومتوقف عليه تابع في الوجه فيه وجه وانه قد يكون بعيدا لانه لا يمكن ان يكون الفرع ثابتا في العلة الاصل
عدل الى هذه العبارة لكن ظاهرها يكون من شروط الفرع ان لا يتركه في الفرع ان يكون منصوصا
لعلة الاصل والا فالمراد انه يشترط ان يكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الاصل كما هو صريح عبارة الامدي
في المساواة في الحد لا ينافي كون الحكم في الفرع اقوى ولا في ذكره اقوى والذي لا ينافي المساواة حكم الاصل
لان المراد بها عدم الاختلاف في الحكم ادخبه والمراد بالعلة المساواة في تمام الحقيقة بحيث لا يكون
اختلاف الا بالعدد فقوله فيما يقصد من عين او جنس اشاره الى انه لا يجب المساواة في الشخص او
قوة او ضعف او قطع وظن ونحو ذلك قوله والا في القياس فقد يمنع ذلك بان يكون ضد الاولى
من ان النص الدال عليه ربما يكون مختلفا فيه كان المخصص ويمنع ان يعم النص هنا مع ان يكون
هو النص في حكم الاصل او جزء فقد يمكن ان لا يشترط الا ان يراد به الشرط عدم ما يدل النص حكم الاصل على الفرع
قوله والا لكن اي لا مرة به ولا حاجة لكونه معارضة النص قوله وشرعيه التيمم متاخرة لانها كانت بعد
الهجرة والوضوء قبلها قوله لا يلزم من ان يثبت حكم الاصل كوجوب النية في التيمم مقارنا لعلته التي
هي كونه شرطا في الصلاة متقدما على حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الاصل اذ تقدم
عليه المقارنة لحكم الاصل فلا يلزم ان يكون جوزه ثبوت حكم الفرع متاخرا عن حكم الاصل بيع ذلك
الزاما يلزم بان نقول حكم الاصل لهذه العلة فيجب ان تقول حكم الفرع لوجود العلة قوله لان الترو
ما سواه قد افقه الحاكم وعمر بالبين وغيرها ونحو الطلاق ثلثا وابن مسعود ولعدا وابن عباس
بالطهارة وكان ادخل النقل ولم يكتفوا اذا اختلف قوله حكم جزئي خبر مزود في قيد به لكن لان
الاشياء لا يتصور اثباته والفرد مستغنى عن اثباته بدليل مالم يشمل الثبت الاحكام الشرعية

بالدليل مع ان غايتها طلب فتنة المثبت بالدليل هو ان كل كذا قد يعلق بانه خطاب كذا
وهذا اخر واما تصور الاختلاف فقد يتوهم ان الاجماع مع العدم بمنزلة الاجماع في الفرع فلا يتصور
فيه اختلاف واثبات بالقياس فنفعه بما ذكر من الاحتمالات وفي احتمال المعارض بالفرع لان
الاصل مجمع عليه فلا معارض له قوله وهو مراتب صريح يعني ان النص صريح وايما وللكل منهما مراتب
اشار المصنف الى تفصيلها باعادة لفظ مثل وبين شرحه فكل مرتبة دون ما قبلها فلا بعد
ان يكون بين احاد كل مرتبة ايضا تفاوت ثم ظاهر الامر ان المقرون باللام وان في المرتبة الثانية
هو ان المشددة مكسورة وفي المنهاج والشرح المخففة المفتوحة وجعل المحقق المخففة المكسورة مثل ان
الشرطية الموضوعة لسببية الشرط وذلك لان كون المشددة المكسورة موضوعة للعلية بعيد جدا
والدال على العلية في المخففة المفتوحة هي اللام المذكورة او المحذوفة قوله وان الشرطية الا وهو يعم
سببيه ويجوز ان يقتضي اي ثبوت امر على تقدير امر بطريق الاتفاق قوله والحكم فيه الفاء في
دخول الفاء تارة في الوصف وتارة في الحكم قوله فجوز ملاحظة الامرين ان يقدم ايهما شاء
العقل وتنافره فالحق دخول الفاء على كل منهما اي من الحكم والعلة قوله ودلالته يعني ان الفاء
بحسب الوضع انما يدل على الترتيب ودلالته على العلية انما تستفاد بطريق النظر والاستدلال من
الكلام ان هذا ترتب حكم على الوصف المتقدم عليه عقلا او ترتب الباعث على حكم الاول
يتقدم في الوجود فمن جهة كونها للترتيب بالوضع جعل اقساما بدل لو وضوح جهة احتياج
ثبوت العلية الا النظر جعل استدلالية لا وضعية حرفية قوله في لفظ الراوي فان قيل الفاء في
هذا القسم داخل في الحكم دون الوصف ان الراوي حكى ما كان في الوجود فلذا الباعث قد
يتقدم في الوجود ايضا كما في قعدت عن الحرب جبنا قوله كل انواع ما كان هذا ضابطها لا
نوقفه ان يلفظ كل ليكون كلها وتفسير الحكم بالوصف لان الارادة العلية بقرينة قوله لولم يكن هو او
نظيره لتعليل بالعلة منه اقتران بالتشريع كونه احق رتبة كقول الاعرابي واقعت
اهلي في نهار رمضان لولم يكن ذلك الحكم او نظيره كما في قصة الخثعمية يستقيل رحلة لقول انه قوله
كان بعيدا من الشارع الاتيان به وتحتمل ان يكون معناه انه اقتران الوصف المدعى كونه
علة لحكم من الشارع لو لم يكن ذلك الوصف او نظيره علة لحكم الشارع كان بعيدا من الشارع الاتيان
بذلك الحكم وبعضهم جعل الايماء مسلكا مستقلا قسيما للنص نظرا الى ان دلالته بحسب الوضع
قوله كل ذلك اشارة الى الاخطار والتاخير والاحتمال لا الى تقدير الفاء لتكون جوابا وعلم

قصد الجواب لسلا لقدر الفارق فلا يكون علة على ما توهم **قوله** اوبق ما سبق كان تنقيح المناط على الاتفاق
وهذا على قول الحنفية **قوله** وكونه منفهما من الفارق لا انه لا يثاني في مسلك النص بعض مراتب الايماء
ومراتب الايماء فقد يجتمعان كما في هذا المثال **قوله** مدرك المقصود وهو عدم الآب دونه على علته
وهي ترتب الحكم اعني الترتب عليها يعلم ان القبلة ايضا لا تفسد لعدم ترتب الوقاع عليها
قوله بخلاف ذلك اي لا يبقى اثبات الملزوم فلا يكون الملازم في حكم المذكور فلا يتحقق الاقتران
قوله تناقض لوجها المناسبة بنا على ان وجه المشروط ليس ثابتا في وجه الشرط وعدمها بناء
على الوصف **قوله** وما سواه اي ما سوى القسم الذي هو المناسب من اقسام الايماء فلا يشترط
فيه المناسبة لان التعليل يفهم من غير المناسبة وقد وجد فلا حاجة اليها ولا يضعف هذا فان وجها
يفهم منه العلية لا ينفك عنها اشتراطها او فوت العلة واعتبارها في باب القياس **قوله** وهذا انما يتحقق ان
كانت في العلة باعثة لا يوجد الا امارة وافتقارها الى المناسبة ظاهر وان لم تكن ظاهر **قوله** وهو ان يحذو
المسلك الذي يسمى السبر والتقسيم حصر الاوصاف ثم ابطال البعض وحصر التعيين الحكم راجع
الى التعيين والسبر الى الابطال فان قيل المفروض ان الاوصاف كلها صالحة لعلية ذلك الحكم
والابطال ينافي ذلك لان معناه بيان عدم صلوح البعض قلنا قد اشار الى الجواب بان
صلوح الكل انما هو في بادي الراي وعدم صلوح البعض انما هو بعد النظر والتامل **قوله** فنفي الحكم
بطريق التمثيل والا فهذا ثابت في الحد القطع **قوله** لا يصدق فيه بعد البته في هذا اشارة الى دفع ما يقال
لعله بحث او كيف وجده ولم يذكره ردا لكلامه وان لم يجد فلا يدل على عدمه **قوله**
ومعتضد اي متعرض شرع المقدمة لزم ان يورد المستدل دليله على ترك المقدمة **قوله**
هذا ما علمت اي في بادي الراي انه لا يصلح للعلية ثم ادخله في الحكم كله فاثبت بطلان
صلوحه فانه كان في بادي الراي صالحا وانما تبين بطلانه بعد التامل **قوله** فيكون كالمجتهد
يشبه ان يكون هذا من حاشية والمجتهد يرجع الى ظنه يعني ان المعترض اذا ابدى وصفا اخر
فالمستدل ان ابطله فقد سلم حصره والا فالظاهر كان المجتهد اذا ظهر له وصف اخر
فان ظهر بطلانه فذاك والا رجع ما حكم ولا يجب عليه اتباع ظنه وفي الشرح ان هذا
ما ذكره المستدل واما المجتهد يرجع الى ظنه ولا يكابر نفسه فيكون مواخذا بما ادى ظنه
قوله احد قسمي السبر هذا المسلك لم يسم السبر والتقسيم فقد يسمى السبر **قوله** نعم ان الحذف
لا اثر له يعني حصل الظن بان لا دخل للوصف المحذوف في العلية وان الوصف المستبقى مستقل

لثبوت الحكم عنه بثبوته سواء وجد المحذوف او لم يوجد وبهذا يندفع ما يقال لا بد ان يكون العلة نفيا
من انتفائها انتفاء المعلول او لا بد ان يكون المحذوف جزءا من العلة ولم يكن المعلول مع لا
وجه الحكم بدونه وعدم الحكم عنده ان يكون المستبقى مع بعده وانما ينتهم ما ذكره اذا كان بدون المستبقى
في الجملة ان شان نفي العلية ما لا يقال في العلية مع العكس المبني على اشتراط العكس مع انه قد سبق
بطلانه وبيان انه ليس فيه العكس غاية الظهور فان قيل لم اذا انتفى كون كل من المحذوف
والمستبقى جزء العلة واما اذا انتفى كون كل منهما مستقلا بالعلية فلا اذ نفي استقلال المحذوف
على وجه الحكم بدونه يكون نفسه نفي العكس قلنا لا حاجة لنفي ليس الا نفي استقلال كل لان المعترض اذا
سلم استقلال المستبقى فقد يمنع المطالبة العدم اما استضعف هذا المقام وطول فيه لا يحتمل
قوله لا ينفى عنه انتفائه بعد واحد عطف على لفظ المضارع المنفي من البقاء وانما هو مانع من الانتفاء و
الا هو جواب لو توهم ان سوق هذا الكلام لبيان ان الالغاء ليس الا طرق العمومية للحذف لكن لا
لكونه نفي العكس وان اشتبه بل لان ثبوت ثبوت الشيء دون [illegible] في نفي الصور لا
بل [illegible] ان [illegible] له كالمحذوف [illegible] ولك اذا قلنا انه ليس نفي العكس لانه انما
يكون اذا لو كان المحذوف علة لا ينفي الحكم عند انتفاء المحذوف [illegible] العكس [illegible]
كون المحذوف كذلك فقصد المستدل بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط لتحقق نفي العكس وليس
كذلك **قوله** مثاله نحو فيما اذا قاس الذرة على البر لجامع الكيل فيثبت ان العلة اما الطعم او القوت
او الكيل والقوت باطل لانه لا مدخل له في العلية لجريان الربا في الملح مع انه ليس بقوت ولكن للمعترض
ان يقول حينئذ ينبغي ان تقاس الذرة على الملح لجامع الكيل لئلا يحتاج الى ذكر البر وابطال
عليه وصف القوت فيه وهذا معنى سقوط مونة التعليل ولكن ان يجاب بانه ربما يوقع في مونة
اكثر بان يشمل الصورة التي يوجد فيه المستبقى وحده كالملح مثلا على اوصاف كثيرة فيحتاج
الى ابطالها الى اكثر مما يحتاج اليه في البر **قوله** فان قال المعترض المستبقى ايضا كذلك اي
بحيث لم يوجد له مناسبة ان الشق المستدل مسالك مناسبة المستبقى فقد خرج من طريقه
الى طريق اخر وهو الاخالة التي تعني العلة بابداء المناسبة وهذا انقطاع لما كان فيه من الطرق
وان حكمت بعلية المستبقى ومنها علية المحذوف كان كل منها باطلا فيبقى القول بالتعارض ولزم
المستدل ترجيح الوصف الحاصل من سبره على الحاصل من سبر المعترض كما في وجود الترجيح في بابه
وما ذكر ثم ترجيح وصف المعلل بكونه موافقا لتعدية الحكم او كون وصف المعترض موافقا لعدم التعدية

لان التعدية اولى لعموم حكمها وكثرة فايدتها وسيجي في باب الترجيح ترجيح الاكثر تعدية على الاقل قوله فالتعليل
والحكمة تظاهرا يعني ان كون التعليل بها انسب على اصطلاح الشرع والاستعمال على حكمة والمصلحة الا انه
الى الانقياد وقد تعاونا على حمل الحكم الذي يراد اثبات علة مناسبة وعلى كونه معللا بما يصلح باعثا على
شرعيته اذ لو ظهر عليته وصف بشيء من المسالك وجب اتباعه والحكم بها الا ان ذلك في
المناسبة لا يتوقف على كون الحكم الذي يكون به معللا بل مجرد المناسبة كاف في ظن العلية كما في مثل السبر
وتخريج المناط وقد اشار المصنف الى ذلك بعبارة في غاية التعقيد حتى ذاق بعض الشروح في قوله
والمسالك فقد ثبت ظهورها بالمناسبة مستبشرا بقوله في المناسبة ولا يلزم ان لم يكن كذلك تخلفه
الى غير ذلك من العبارة الاتية [illegible] القاصية والجملة فلما كان الناظر في الشروح لا يحصل في هذا المقام
على طائل حاول الشارح المحقق على ما هو دابه كشف المقام وتغيير الكلام على وجه ليس للناظر فيه سوى ان يستفيد
وحاصله ان يقتضي او يزيد قوله ثم في واد وقد ان الشرع في شرح قوله وقد ثبت ظهورها اي واد وقد
ظهر بالوصلين في المذكورين او بالاولى في بالاعتبار كون هذا الحكم معللا فقد احتيج الى اثبات ظهور
العلة واي ان انه قد ثبت ظهورها اي قد حصل الظن بها ذكرته من المسالك كالسبر وتخريج المناط
وغيرها فقوله اي وقد حصل ليس تفسير القوله في الشرح فقد ثبت بل لقوله في المتن وقد ثبت ظهورها
في قوله وقد بين في المناسبة شرح لقوله في المناسبة والمراد ان في مطلق المسالك يكفي ما ذكرناه في الكتاب
خاصة في الراسخ من العلة وعدم الحكم اللذين ذكرناهما اذ هما او مطلقهما في اطلاق الشرع فقد ثبت
ظهور هذه العلة في الحكم الذي يقصده بالمناسبة لما نبهنا عليه ان يفيد ظن العلية من غير ان يتوقف
على ثبوت ان هذا الحكم محل له مشتمل على حكمة وبصحة كشف المسالك الاخر من السبر والتخريج ونحوه
وقوله لم يقال في الجميع المشار اليه في شرح قوله فيجب اعتباره اي الجميع حتى اذا حصل ظن علية الوصف
اما بمعونة العلة والحكم كما في المناسبة واما بدونها كما في المناسبة وجب اعتباره عملا
بموجب الاجماع والتقييد بقبل الاحكام لانه المتقدم بالنظر والا ما ظن وجب الاتباع في غير
التعليل ايضا قوله من ذات الاصل بمعونة يعني ان المراد من ذات الوصف حتى قيل ان
ما وقع في الشرح انما هو سهو القلم او مراده بالاصل هو الوصف على ما قيل ان العلة فرع
الاصل اصل في الفرع فظاهر قوله فان النظر في المسالك مشعر بانه اراد بالاصل ما هو المقيس عليه
وقصد ان النظر في ذاته باعتبار ما له من الوصف والحكم يفضي الى تعين العلة قوله واعلم ان
المناسب يفضي ما ذكرنا هو الوصف الذي يعني عليته بمجرد ابداء المناسبة لا بنص ولا بغيره وتعاكس

الاصطلاح على ما هو اعم من ذلك الغير واحترز بالظاهر والمنضبط عن الخفي والمضطرب وبقوله عقلا عن شبه
وفسر المقصود بما يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة او دفع مفسدة لما تقدم ان المراد بما يكون مقصودا
من ترتيب الحكم عليه في الدوران ذلك ايا يوف بجهة مناسبا فلو عرف كونه مناسبا بذلك كان دورا قوله
لان الفاعل يعني كون هذه الامور مقصودة للعقلاء قوله فان كان الوصف خفيا ان العلة لا بد ان يكون
منا للحكم وما يصلح موجبا لا بد ان يكون ظاهرا منضبطا فالوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود ان
كان ظاهرا منضبطا اعتبر بعينه والا اعتبر بدل اعتبره وصف ظاهر منضبط ملازم لذلك الوصف الذي يحصل المقصود
من ترتيب الحكم عليه ملازمة عقلية او عرفية او عادية بمعنى ان ذلك الوصف يوجد بوجود الوصف الظاهر المنضبط
ويعدم بعدمه كما اعتبر في الرخص ما يلازم للمشقة وهو السفر وفي شرح القاضي ما يلازم العمد كاستعمال الجارح
في المقتل والاختيار فان الاخفى للعمد لكونه امرا في المدينة قال ولذلك اقتصار على الوجه بايهم ذكاية
على الاوجه من اي بين الشيئين ملازم وقد يقال ما ذكر ان الحكمة ان كانت ظاهرة منضبطة فالتعليل بها
والا فبملازمها ويعبر عنه بالمظنة وذلك لانه يصدق على الحكمة المنضبطة انه وصف ظاهر منضبط
يحصل في ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصود العقلاء وهي الحكمة نفسها قوله فهو نوع من الاول لان
تلقي العقول بالقبول في قوة حصول ما يصلح مقصود العقلاء من ترتب الحكم عليه الا انه لم يصرح بالظهور والانضباط
قوله وبه يقول الوزيري يعني انه قايل باستلزام التمسك بالمناسب في مقام المناظرة وان لم يتيسر في تمام
النظر لان العاقل لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله قوله وهذا ان قدر الاشارة الى ما يحق الحصول
شكا كان او موهوما وغيرهما في المتن بالحكم والرد لانه اعتراف بان ارجح الاول الى الحصول
المقصود يقينا او ظنا لكن ان كون الحصول وتعديه وقيل انه لك لا يكون نفي الحصول ارجح الا
انه كمنة نفي الحصول يقينا والشرع حمل الاول وقسمها نظرا الى اليقين والظن وصار الثالث
غير الحصول اي كان متيقنا ما لا في واما فان كان راجحا ما كان او مساويا ما كان له او مرجوحا
ما لا نع وان لم يكن محتملا اصلا كاحسن قوله لتائل البيع اورد مثالين احدهما الحصول وفيه نوع ونذ
وثانيهما نفي الحصول ارجح ومع ذلك فقد اعتبرت المظنة فيه انه لا يحصل في كل فرد واما
المعتبر الحصول في جنس الوصف قوله لتشمل هذين المثالين يعني اشمله القسم الخامس لا يعتبر عند
الجمهور لانه امر بالمظنة في معارضة المنية ومن اعتبر نظرا الى ظاهر العلة من غير التفات لا يحتمله
من الحكم قوله وان ظننت انها مورده ودفع لما قيل اي حسن الالجارة والبيع في الفرد الذي ان
يشتد حاجة الناس اليهما في الانه لذلك كل منها المثل وبالجملة التعاون في المطالب ضروري وتكلمه

لا اصل قوله قد اختلف فان قيل كيف وقع الاتفاق على الاعتبار عند رجحان المصلحة ولم يقع على الالغاء
عند رجحان المفسدة قلنا لشدة اهتمام الشارع برعاية المصالح واعتبار الاحكام على ذلك فذهب
البعض الا انه لا يهمل المصلحة ولو مرجوحة قوله والا لما حرمت للقطع والاجماع على ان الشارع
مصلحة راجحة الكرم الا ربا الحب كما اذا كثر الصعود ولا يعارض بالمفسدة لا يريد على المصلحة الا صحت
لان الحكم ربا بيع مشاهدات المفسدة الاجماع لكنه قوله والدليل لا يفعل الخ اي الجلب المجرد مع كون المصلحة
والمفسدة فان الشارع نفى الصوة الا ان الا المهم تبرع بها فانه الدليل على ذلك وتقريره انهما لو ثبتا
من الصلوة لما صحت واللازم منتف بالاتفاق بيان اللزوم ان الصحة موافقة امر الشارع او دفع وجوب
القضاء وكلاهما على ورود الانفراد وجهة الاصل وعند تعارض المصالح فمنه على الامر بالصلوة
المفسدة العادمة عنه وبه كانت او راجحة فلا يحصل الموافقة الصحة المذكورة الا وذلك لانهم وان
اختلفوا في بطلان المناسبة بالطلب عند المعارض المساوي او الراجح لا نفي المصلحة لكن اتفقوا
على بطلان مقتضاها وعدم ترتب الحكم عليها قوله والمناسب بهذا الاعتبار اربعة اقسام اعلم
ان تفاصيل الاقسام في كلام كل من الامام الغزالي والامام الرازي والامدي على طريق لغوي اصول
الحنفية على خلاف كجميع من اعتبار العين في العين او في الجنس او اعتبار الجنس في العين او في الجنس كما اراد
او تركيبه الثاني او الثلاثي او الرباعي [illegible] بالنظر الى الجنس قريب او بعيد او متوسط وفي ثبوت ذلك
بالنص او بالاجماع او بمجرد ترتب الحكم على وفقه يفضي الى اقسام كثيرة يعسر ايرادها امثلة متعددة وفي صحة
ذلك يحتاج الى بسط لا يليق بهذا الكتاب وقد اشار الى بعضها ما ذكر في شرح التنقيح ملتقطا منها
[illegible] ما هو مقتضى المقام فنقول لما اعتبر الشارع المعنى اعتبار خصوص الوصف في عين الحكم كتعليل الحدث
بالمس الثابت بالنص والولاية للمال بالصغر الثابت بالاجماع قوله وهو ان يترتب الحكم على
وفق المناسب به وثبوت الحكم معه في محل الوصف وقوله فقط اي من غير ثبوت ذلك بنص او اجماع
وقوله فذلك الخ على سبيل رفع الخلو دون الجمع فيمكن اقسام الملائم ثلثة انما هو عند قطع
النظر عن التركيب ومع النفي مع النفي دون [illegible] الى المرسل وقوله والكل اي ما لا يعلم
العادة اي [illegible] مثلا معين [illegible] الاولية للمناسب بالاخر
من اقسام المرسل وصارت المناسب اربعة موثرا وملائما وغريبا ومرسلا واقسام المرسل
ثلثة معنى الملائم والغريب [illegible] فالموثر ما ثبت بنص او اجماع اعتباره بعينه في عين الحكم والملائم
ما ثبت ذلك بمجرد ترتب الحكم على وفقه لكن ثبت بنص او اجماع اعتباره في جنس الحكم او جنسه في

١٣٧

عين الحكم او جنسه في جنس الحكم والغريب ما ثبت اعتباره بعينه في عين الحكم بمجرد ترتب الحكم على وفقه
لكن لم يثبت بنص او اجماع اعتباره في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم
والمرسل ما لم يثبت اعتباره بعينه في عين الحكم اصلا والملائم من المرسل ما لم يثبت اعتباره بعينه في عين
الحكم اصلا لكن علم اعتباره بعينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم والغريب
من المرسل ما لم يثبت ذلك واجماع هذا ومن الاقسام الثلثة للمرسل ان الغريب في مقابل الملائم مردود
بالاتفاق وفي الملائم خلاف قوله فهذه امثلة اقسام المناسب ترك مثال المؤثر لوضوحه وكثرته
وذكر امثلة المناسب الملائم باقسامه الثلثة ومثالين للمناسب الغريب احدهما حقيقي والاخر تقديري
ومثال لا يلائم العادة ولم يصرح عند ذكره بالموصوف اعني المناسب او المرسل ليعني انه مرسل وان
كان مناسبا بخلاف الملائم والغريب فان كلا منهما كما قد يكون صفة للمناسب وقد يكون
صفة للمرسل وعدم التعرض لمثال المرسل الملائم والمرسل الغريب ربما يوهم على ما اشرنا اليه من تغاير الملائمين
وتغاير الغريبين نظرا الى ظاهر التقسيم فان قيل ترك مثالهما لكونهما مردودين مع [illegible] مثال الملائم وهو
من مسائل الكفار بالمسلمين [illegible] كيف [illegible] مع انه ادخل في الاولى [illegible] جعلوا مثال
الباب في المرض لتوريث المرسل ومثل الكفار النبيذ على تقدير عدم النص للغريب الغير المرسل فيمنع
[illegible] من الموثر [illegible] قوله وعين الصغر موثر في جنس الولاية بالاجماع لان
الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على اعتباره في جنس الولاية بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح
فانه انما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه حيث ثبتت الولاية [illegible] في الجملة وان [illegible] انه
للصغر او البكارة او لهما جميعا وفي قوله [illegible] الصغر واعتبار جنس [illegible] لا اشارة الى انه
من اعتبار الجنس قوله وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع بنص او اجماع على اعتبار رجوع في السفر
ولو في الحج [illegible] واما اعتباره بعين الحرج في عين [illegible] بمجرد ترتب الحكم على وفقه اذ لا نص ولا اجماع على علة نفس
الحرج [illegible] قوله وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص او الاجماع [illegible] اعتبار
عين القتل العمد العدوان في عين القصاص في القياس ليس بالنص او الاجماع بل بترتب الحكم
على وفقه لكونه من الملائم دون الموثر ووجهه انه لا نص ولا اجماع على ان العلة ذلك [illegible]
كونه بالمحدد في ترتب الحكم [illegible] على هذا الجامع [illegible] اشارة الى ان هذا المثال للغريب المرسل
على ما توهم [illegible] يعني قد ثبت اعتباره بترتب الحكم على وفقه في الجملة لكن لم يعلم بنص او اجماع
اعتبار عين الوصف او جنسه في عين الحكم او جنسه قوله فلو لم يدل النص على تقدير ثبوت النص

كان هذا من قبيل المؤثر واما على تقدير عدمه فقد ثبت اعتبار الاسكار في التحريم بمجرد ترتب الحكم على وفقه
فلا يكون من مسالكه من يسلم … اعتبار عينه او جنسه في عين التحريم او جنسه قوله
في كفارة الظهار خصه بالذكر وان كان كفارة الصوم ايضا كذلك على ما اشار اليه في الشرح لان ثبوت
الاعتاق في الظهار اظهر لان العود سبيل الغرض من الاعتاق ليس بمشروع فيه اصلا لكونها مرتبة بخلاف
كفارة الصوم فانها على التخيير عند مالك وبالجملة فايجاب الرقبة ابتداء على التعيين مناسب لكن لم
يثبت اعتباره لا بنص ولا اجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه فهو مرسل ومع ذلك فقد علم ان الشرع لم
يعتبره اصلا ولم يوجب الصوم على التعيين ابتداء في حق احدهما ولكن على ان … الامير …
المقام من المناسب الا كان معتبرا بنص او اجماع فهو المؤثر والا فان كان معتبرا بترتب الحكم على وفقه فقسمه
اقسام لانه اما ان يعتبر خصوص الوصف او عمومه او خصوصه وعمومه معا في عين الحكم او في جنسه او في عينه
وجنسه معا والكل معتبرا اما ان يظهر … او لا فهذه جملة الاقسام الا ان الواقع منها في الشرع لا يزيد على خمسة
الاول ان يعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم وعمومه في عمومه وهو المسمى بالملائم مثاله قياس القتل
بالمثقل على القتل بالمحدد في القتل العمد العدوان وقد ظهر تاثير عينه في عين الحكم وهو وجوب القتل
في المحدد وتاثير جنسه وهو الجناية على المحل المعصوم القود في جنس القتل حيث القصاص في الايدي الثاني
ما اعتبر الخصوص بالخصوص فقط لكن لا بنص ولا اجماع وهو المناسب الغريب كاعتبار الاسكار في تحريم
الخمر على تقدير عدم النص ولم يظهر اعتبار عينه في جنس الحكم ولا جنسه في عينه ولا جنسه في جنسه الثالث
اعتبر جنسه في جنسه فقط ولا نص ولا اجماع وهذا ايضا من جنس المناسب الغريب الا انه دون ما قبله وذلك
كاعتبار جنس المشقة المعتبرة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف المستدل به لاسقاط الصلوة او لاسقاط
الركعتين فقط الرابع ما ثبت اعتباره الا الغاؤه وهو المناسب المرسل كما في ترس الكفار بالمسلمين الخامس
المناسب الذي لم يثبت اعتباره ويثبت الغاؤه كما في ايجاب صوم شهرين متتابعين على الملك
بكفارة الصوم قوله قد عد من مسالك العلة السنة … به الآمدي وغيره وتوضيح الكلام …
المقام مبني على ذلك الا انه لم ينقل الى حكم … ثبت به الى المسالك المعتبرة لان الكلام فيها الا انه
… وحقيقة السنة ما يحصل من التقسيم الذي اورده … وتحقيق كونه من المسالك ان الوصف كما
انه قد يكون مناسبا فيغلب ظن كونه علة كذلك قد يكون شبيها فيغلب ظن … العلة وقد جاز في مادة
الظن فيحتاج الى اثباته … مسالك العلة انه لا … والمناسبة والاخر مع كونه شبيها الى كونه
مناسبا مع ما بينهما من التقابل … ذلك لاحتمال ان يكون الوصف شبيها بالذي الى

١٣٨

ثم ثبت عليه تنقيح المناط بان يتامل فيبين له مناسبة قوله ومن اجل … بيان توقف النسبة ثم ان ثبت
مناسبته الا بدليل ربما توهم المناسبة مبني على انه لا يثبت بمجرد المناسبة بل لا بد في مناسبته للحكم
من دليل زائد عليه اذ لو ثبت بالنظر الى ذاته لما كان شبها بل مناسبا وفي هذا نفي لما ذكره العلامة
ان اقرب ما قيل في توقف النسبة هو انه الذي لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل واذا كان
كذلك فلا يمكن اثباته بتنقيح المناط ثم ان النظر مبني على التقول لا التفسير … النظر على … ظاهر العبارة
ثم ذلك ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير … وخفف … في لفظ … ثم فسره …
وهذا الكلام لا يتوقف على النظر على ما ذكره المحقق في بعض الشروح ان اثباته بتنقيح المناط من غير تغيير
فسره بما يوهم المناسبة منه لان تخريج المناط وجب المناسبة ومن فسره بالمناسب الذي لا يثبت مناسبته
لذاته يجوزه لجواز ان يكون الوصف الشبه مناسبا بمنع المناسب بالذات وهذا ايضا فاسد لان تخريج
المناط … كون الوصف مناسبا بالنظر الى ذاته قوله مثاله يعني اذا احتاجوا الى ازالة
الخبث بازالة الحدث … كونهما طهارة يراد للصلوة كان اي وصفا … شبها اذ لا يظهر مناسبته
للحكم المذكور لكنه يوهم المناسبة ثم انه قد اجتمع فيهما اي في ازالة الخبث كونها طهارة للصلوة و
كونها عن الخبث ذات الشرع قد اعتبر الاول حيث رتب عليه حكم تعين الماء في الصلوة والطواف
ومس المصحف ولم يعتبر الثاني في شيء من الصور فظهر لنا ان الشارع لم يعتبره اصلا والحكم لكونه من الطهارة
دون … والحكم لكونه اقرب اعني ان الحكم … المعتبر … الحكم بالماء
المعتبر فيهما من ذلك ان الوصف الذي اعتبره كالطهارة للصلوة مناسب للحكم الذي هو تعين
الماء وان فيه مصلحة … حيث اعتبر تلك الصفة انما اعتبرها لاشتمالها على تلك المصلحة
وهذا معنى … الوصف فيعتبر اعتبارها للوصف الذي اعتبره … للصلوة لا للطهارة
ولا الاوصاف الحكمية ولا المصلحة … وعلة الطهارة بالماء
عبارة عن الوضوء وقد ثبت ان المراد ان الطهارة بالماء في الصلوة والطواف ومس المصحف
قد اجتمع وصف لكونها طهارة وكونها من الخارج من السبيلين … لم يعتبره … مانع
اقرب … او في نفس الطهارة مناسبة ومصلحة والشرع انما اعتبرها في صورة الاجتماع …
المناسبة والمصلحة قوله وانه قد اختلف عباراتهم في تفسير الشبه حتى … الحكمي …
الشبه عبارة … في مسائل الحدود ومنهم من فسره بالطرد … ركنها اي
… اوصاف … الى … كالاتي …

بانه يعرف به انه ما قطعي الا انه يجرى في احاد الصور لكفيه كما في طلب المثل في جزاء الصيد لو لم يعلم

بوجوب المثل وهو لم يعرفه بالاجتهاد فيه مشاطان لكنهما لا على سبيل الكمال لكن احدهما اغلب فالحكم

به اكثر بالاسباب للحكم في الحيوان بانه مثل لا شاده وان وجد ابه وقت القاضي هو الجمع بين الاصل والفرع

لانه مناسب الحكم لكن ليستلزم الغائب وهو ما يكون الداء فيه انه الحق فما بعض هذه المعاني وعلى الله

الفظ وعلى ان ما يدعي من ذكر لسا انه غير ذلك قوله وهو المسمى بالدوران اعتبر دوران الدوران جمع

العلية ومعناه ظهور مناسبة ما ذكر حيلة محل الطرد هنا ما لم يجد المناسبة فصار هذا من اختلاف

في افادة العلية اذا لاخفا في ان الوصف اذا كان حاليا للعلية وقد ترتب الحكم وجودا وعدما

حصل ظن العلية تحدث فيه اذا لم يظهر له مناسبة كما الكبه التحريم قوله اذا اطابق كون الوصف منقصا

بوجود الطرد والعكس اما كون شدخوه عن السبر نحو كون الاصل مع الغير وغير ذلك من مسالك العلة

سبق المناسبة والشبه والنص والاجماع فقوله وهو احد هذه معنا على التقسيم السبر الترتيب يعينه

كمعنى المغايرة بينه وبين كون الاصل مع الغير يعني ان في السبر يوضع الوصف ثم ينفى ويبطل

ذلك الغير وفي كون الاصل مع الغير لا يلتفت مع الوصف الى غيره اي الوصف لنحو

ينفى ويبطل عليه بل يكتفي بانه قد وجد هذا الوصف وهذا غيره مع الاصل وقوله او غير

ذلك عطف على السبر او على ان الاصل مع غيره والاظهر عطفها جميعا اما بالواو للتي الشرط

هو الكلام الجميع واما بالواو لما في المتن لان الحكم معنى النفي فيفيد العموم وهو الوجوب قوله

من غير الالتفات بيان لما تقدم قصدا الى التعميم يعني ان كونه مجردا غير مختص بالمذكورين بل يعمه

انه اذا اصلح ان الالتفات الى غير ذلك الوصف سواء كان ذلك الغير منفيا كما في الاستغناء

بالسبر او غير منفي كما في الاستغناء بانه قوله الا بالاتفات فان قيل قد

سبق ان الالتفات الى الغير انما هو في السبر دون الاصل اي كون الاصل مع الغير فلت المنفي

في الاصل هو الالتفات مع الوصف الى غير هو منفي انفي اي وصفا وينفى ويبطل لا الالتفات

الى نفي الغير على الاطلاق وتحقيقه ان الاصل والسبر يشتركان في نفي الغير الا انه في السبر يلتفت الى الغير

فيحصره فينفي ولا كذلك الاصل قوله فيخرج من المتن السكل الشبه حيث انه يدل على العلية

لخروج عن المتن دع في افادة العلية قوله سلمنا نفي فرنا وان لم يمنع والتسليم وظيفة المعترض دون

المستدل والذي يقتضيه عبارة المؤلف ان يكون عبارة المتن وكم بالتحقيق مع السلام لانه

فلك ان سلم من كل حقيقته لم بل على الصحة او الاكمل لصحة انتفاء المفسد لا يجز ثبات دليل

على الصحة فان قيل دليل صحته انتفاء المفسد قلنا لا بد دليل فساده انتفاء المصحح قوله والاولى عبارة

المؤلف ان الوجه عند الوجود طرد محض وقد تبين انه لا بد على العلية في زيادة العكس لا وجود لان العكس ليس

شرطا في العلل مما يعنيه ملازم لوجوده وعدمه وهكذا قرره الآمدي وسائر شراح ومن واجابوا

بانه لا يلزم من عدم افادة كل من الطرد والعكس العلية عدم افادتهما اذ قد يكون للهيئة الاجتماعية من

الاثر ما لا يكون للاجزاء كما في اجزاء العلة وهذا كلام لا غبار عليه الا انه لم يتمكن للتفريع فيه فلا اثر

لوجوده وعدمه على مع كونه شرطا فيه ظاهر وكان مستدلا به لو توقف عليه صحة العلة لكان شرطا في

العلة ضرورة انه لا علية بدون الصحة وحاول المحقق بانه بهذا الوجه لكن على هذا لا يستقيم الجواب لان

الانعكاس سواء جعل قيد الدليل صحة العلة او جزاء لما يحقق العلية بدونه فكان شرطا وما تقرر من ان الانعكاس

في العلة لاشرط ليس يتبين ان العلة هي الوصف المنضبط بالانعكاس في الاطراد وعلى ان كون الانعكاس

في العلة لا يعلم كونه شرطا في الجواب انه لا يلزم من كون بعض العلل مطردة منعكسة اشتراط الانعكاس

في العلة على الاطلاق وهو ظاهر غايته ان العلة التي مسلكها الطرد والعكس يكون مرتبطا بذلك ولا

فائدة فيه قوله وقد استدل النور انه لو كان والعلة لم يختلف الحكم عنه واللازم منتف كما في المنقضي

والجواب ان التخلف لمانع لا يقدح قال قيل فلا يفيد مجرده بل مع عدم المانع قلنا هذا جار في

كل دليل فان اريد التحرز عن كل ما هو على وجه الشرط وعدم المانع فلا نزاع قوله نفعل بها لنظر

في غير صورة معارضة القاطع اياه قوله ولا نزاع فلا نظر عليه احد المنقضين للاول لمانع المؤدي عليه

المعلل لعدم المانع الثاني ولا عليه الشرط الذي لم يشترط ولا مانع القطع بعدم تأثيره وقيل في

لبحث الطرد اعني الدوران وجودا وعدما والاول وجه الشرط قوله حاصله اثبات حكم

التحريم في النبيذ هو ان ذلك الحكم اي هو الاجماع توجد معه دائما وهو الاسكار في الخمر فيثبت

التحريم في النبيذ لثبوت الاجماعية فيه فهو ان الحكم الذي هو الاجماع ملازم للدليل الذي هو التحريم

القائس قد جمع او يكون الشارع قد جمع على لفظ المبني للمفعول بالاجماع التي توجد الاسكار

في الخمر لوجود في النبيذ هي الخمر والنبيذ في التحريم الذي هو حكم اخر يوجد الاسكار لملازم التحريم

لا الحكم او بالعلم ويرجع هذا التلبس الى الاستدلال بالحكم التي توجد الاسكار على الاسكار وبالاسكار

على التحريم الذي هو ايضا ما يوجد الاسكار لكنه قد اكتفى بذكر الحكم عن التصريح بالاسكار قوله

لو كان الدية والقصاص مثلا نظرا الى كل واحد منهما لكن لم يعني ان الكتابة لوجب

الدية في الخطاء والقصاص في العمد وليس يحقق الدية في الخطاء ولا يحقق القصاص في العمد والكسر

قوله ان يجمع اي الاصل والفرع بمجرد عدم الفارق فيرجع الى ان لوصف هو العلة واذا تعرض للعلة
وكان عدم الفارق قطعيا كان قياسا جليا كما اذا كان ظنيا كان خفيا قوله التعبد بالقياس
هو ان يوجب الشارع العمل بموجبه اي كلف ليحكم كلام الآمدي والشافعي وجمهور الاصوليين فانهم
منطبقون على ان معناه الايجاب من الشارع العمل بالقياس والحاق الفرع بالاصل وذلك في المجتهد خاصة و
بالمعنى الذي ذكره الشارح عليه وعلى سائر المكلفين فكان هذا اقرب الى مقاصد الفن مثل ما بين من
كون الاجماع حجة يجب العمل بمقتضاه وكذا خبر الواحد وكذلك قوله لا يؤمن فيه الخطاء لان النزاع في
القياس الظني قوله احاله اي لما يعرف فيه الغلط وكذا خبر الثقة وعليه وخبر من لمنع العقل وخبر انه
يعصي الحاصل ان المدعي الكتاب النفي وما ذكره يدل على رجحه فان في الستن المدعي لان ما يترجح
تركه عقلا يمتنع التعبد به شرعا فلم يتم دليله كما في القبح قوله ولو سلم لا نخرج ان الاب يقدم
المنع الكلي قوله فان الكل اي المراد من تنا ربا البلاد ثم به ومنه تنا را البلد قوله رضيعة في عشر
اجنبيات سوق كلامه ان واحدة من العشر رضيعة انه مثلا والعشر اجنبيات المغني الحق واحدة
منهن محرمة وحب مثل لكل واحدة منهن غير الرضيعة مظنون وقد منع الشارع اتباع هذا الظن والعمل
ونقرر الآمدي وغيره من انه اشتبهت رضيعة بعشر اجنبيات ولم يخرج نكاح واحدة منهن وان غلب
على الظن ملامات انها اجنبية قوله من تشهد اربعة في الزنا ورجلين خاصة في العقوبات وسائر
ما سواهما ايضا في الماليات ورجل في هلال رمضان قوله الظاهر طالعه انه يمكن الى التفريق
انه اذا ابتت الفرق والجمع استحال التعبد ومن المقدم حتى يكون الكل والجواب منع الاول واجي
الملازمة لكن يترجح الشارع لمن الجواب بمنع ان يقتضي كون القياس امرا بنيا منع فيه الكبرى ليقرر
ان الشارع قد ثبت منه الفرق بالجمع وكل من ثبت منه ذلك استحال منه التعبد بالقياس قوله
هو المقتضي لكل وصف العارض في الاصل بهذا المعنى امتنع القياس اذ لو اوجد وجد وصف
لغو صالح للعلية لا يوجد في الفرع اضرا ان يكون كل منهما علة فلا يمتنع القياس اذ معنى كون
العلة هو المجموع اي في بعض الشرع واما المعارض في الفرع فلا يخفى به سوى المقتضي لكنه فلم
الاصل يصرح بقيده لا نتوى ليصح اثبات حكم مخالف لحكم الماثل الا في معنى الفرق
اذا لو كان جامعا اذ جوعا لمكن ذلك قوله لعدم الاختلاف الموجب للرد يعني ان فيه اشعارا
بان الاختلاف موجب للرد لان قوله لو كان من عند غير الله يقتضي لو لم يكن من عند الله وكلام يجب
للتقدير الاشعار لكن لا اشعار اولا فنقيد ان عدم الاختلاف فيه لسبب انه من عند الله فيحصل ان ما
لا يوجد فيه الاختلاف ويعكس النقيض الى ان ما يوجد فيه الاختلاف لا يكون من عند الله
يجعله كبرى لقولنا حكم القياس ان يوجد فيه الاختلاف فينتج ان حكم القياس لا يكون من عند الله
فيجعله لان قوله كل حكم لا يكون من عند الله فهو مردود فينتج ان حكم القياس مردود وهو المطلوب قوله
وفي الاية يعني ان الاية تستقيم بافادة المطلوب لولا النزاع في المقدمة الثانية ايضا حيث دلت
على ان ما ليس من عند الله ينقص الى الاختلاف بل يستلزم لو دعوى ان القياس ليس من عند الله الا انه
خبير بانه لو كان هذا معنى لما احتيج في اثبات المطلوب التمسك بالاية اصلا لانا نقيم اي قولنا وكل ما ليس
من عند الله فهو مردود ثم ان حاصل الجواب منع الكبرى اي لا نسلم ان ما فيه اختلاف بمعنى الاختلاف
في الاحكام فهو مردود ولا دلالة في الاية على ذلك لان الاختلاف المنفي في الاية عما عند الله هو التناقض
واختلاف النظم بان يكون بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه لان حكم احدهما نقيض حكم الاخر ولان
الاختلاف فان كان في طرفي الاثبات والنفي فظ وان كان في مثل الوجوب والندب مثلا
فكل منهما نقيض الاخر قوله متلازم يعني اي اللازم او الحكمان يتناقضان في المعنى ان هذا واجب
على زيد مثلا ليس بواجب على عمرو وقد يتوهم ان المراد منع انتفاء اللازم اي لا نم ان بطلان حقيقة
التناقض عند اختلاف الاشخاص من الجانبين وليس كذلك بل المراد منع اللزوم والشبه
المذكورة في المتن ان حكم القياس اما موافق للنفي الاصلي او مخالف ولا تعرض لها في الشرح قوله
واما الموجب القائل بانه يجب على الشارع ايجاب العمل بالقياس فبنى على وجوب الشيء على الله
وعلى استناع خلو الواقعة عن الحكم ولكن لا نقول بذلك ولو سلم فبتلقى التنصيص بالعمومات المندرجة
تحت كل منها ما لا يتناهى من الجزئيات فان قيل يحتمل ان النصوص الواردة لم تف بجميع الاحكام
الوقايع وجب التعبد بالقياس لسلا يلزم الخلو وجواز التنصيص بالعمومات لا يدفع ذلك لانا نقول
جواز العمومات يستلزم جواز ترك القياس وهو ينافي الوجوب قوله فانه اي الدليل السمعي الدال على
وقوع القياس عنده اي الكرخي ظني وهذا لا ينافي وجوب التعبد به عنده عقلا اذ الشيء يجب ولا يقع
قوله لنا انه ثبت تفصيلا او بدليل قاطع يدل على ثبوته الاجماع القاطع وما يقال نقض الاجماع
فلما كان اجماعا سكوتيا وهو ظني لا قطعي ودفع بان مثل هذا السكوتي قطعي لا ظني بقضاء العادة
قطعا بان السكوت على مثل هذا الاصل الكلي الداعي لا يكون الا عن وفاق فان قيل الوجدان
انما يفيد ان القطع بوقوع العمل بالقياس والمط القطع بوجوب العمل به لما تقرر ان معنى
التعبد بالقياس ايجاب الشارع العمل بموجبه قلنا لما ثبت القطع بان القياس حجة ثبت المط لان

المعنى بما يحصل القطع لحجية ذاتية قطعا قوله قال الآمدي كان الشيخ يستضعف في الكلام ويرى
انه قاسوا الاكراه على الصوم لما ثبت بعده من ان الاجماع الاحتراز بتارك لو وجب في القتل قوله
الدليل فاسد الوضع لانه على تقدير صحته يفيد بعض المطالب الظني دون القطع لان ما ذكر اخبار احاد
دون ظنية وان سلم صحة ومنها ما يكون بالاخبار متواترة فلا بد الادلة وما ثبت العمل في دعواها بالنظر الى
ان الدليل وهو الاخبار قوله لعلهم اثروا باطنة فان قيل ... الجزء بالقلب دون اللسان ...
الاجماع السكوتي ايضا ظني فقد لا يختار في ان المجتهد على الغيب لكن على السكوت دليل عليه فقد رايتم يكون مناطا
للحكم كما في السكوت عن الانكار من كونه دليل الموافقة محل النزاع قوله قد نقل في الراي من ...
وما نعلم انه لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وعن ابي عمر انه قال السنة
ما سنه الرسول لا تجعلوا الراي سنة للمسلمين وعن ابن مسعود انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس
احللتم كثيرا مما حرمه وحرمتم كثيرا مما احله واياكم من اين كرانه ما سئل عن الكلالة قال اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن
اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها وقالوا بالراي فضلوا واضلوا قوله وكانه بالنسبة الى ان المعنى
وقوع التعبد بالقياس منهم من عمم الى نفي القياس المنصوص العلة ايضا ومنهم من قيد في القياس الغير المنصوص
العلة وجوز المنصوص العلة فالاستدلال بما تواتر من تفصيله في علل الاحكام لاصل القياس
بالنسبة الى الاول ... المطلوب لان هذه العلل لاصل القياس موقوف في جواز القياس
والاولى ان يكون الجواب بالحكم وبالنسبة الى الاخرى بصحته للدليل في غير محل النزاع لو ... انما يكون
في غير منصوص العلة وهذه الادلة منصوص العلة ولا نزاع لهم في صحتها قوله الا ان المتن ظني قد ذكر ان المتن
اذا ذكر في مقابلة الدلالة يراد كونه ظنيا ان ثبوته ظني فيثبت الحكم الا استدلال بهذا الحديث في جواز
الاكتفاء بالظن في المسئلة الاصولية والحق انه لا يحتاج اليه قوله فلا يكون ذلك حاصله انه لا يكون ذلك
اذ نافر انه رجع في هذا القياس المنصوص واصلا الحجة واكد بالعدد لوجه وان وضعه مستمر فيه
التنصيص في نفسه قوله وقد كان يغير ان الحكم لا نقول فثبوت الحكم بنفس اللفظ حتى يلزم ما ذكرتم
بل نقول بان اللفظ دال على جواز القياس في هذه الصورة وعلى كونه حجة فيه كسب العلم
بموجبها تحقيقه الجواب ان ما ذكرتم نصب الدليل في غير محل النزاع لا منع الملازمة بطريق التاكيد
قوله وفيه ما مر انه يرد على هذا الجواب ما ذكرنا على اصل الاحتجاج وهو ان هذا القول يقتضي و
يدل على ان القائل قد اثبت في نفسه اعتاق غير تام ومعلوم انه لو صرح بهذا الاقتضاء

وذلك كلام هذا يقتضي ان المعتق اما كل عبد لي هو حسن الخلق او يعتق عبيده من عنده فلا تكفي على تقدير
عدم التصريح والحاصل ان مجرد الجواب الاتفاق لا يفيد العتق وانت خبير بان هذا الاعتراض والكون الاول
في المتن بقوله فالو لم يعتق لانه بترجيح كلاما على السند ومناقشة في المثال قوله وقد يقع
ترجيح الكلام فمانع من مثل هذه القرينة ومع ذلك تعم العموم وما ذكر من احتمال اختصاص الاحكام
ببعض الحج لا يمنع ظهور العموم كاحتمال التخصيص في كل عام قوله فان حرمة الخمر ليس لكل اسكار فان قيل
فلم يحمل الاسكار على العموم في قولنا الاسكار علة الحرمة لان الخمر لما اقتضى في الكلام ان المراد علة الحرمة
مطلقا والمراد اذا اريد علة الحرمة فلزم الاتفاق على عمومه بل لو اريد حرمة الخمر لاسكارها من غير فرق
قوله فاقام مظنة الشيء مقامه فان الكلام لما قال السكر على القذف في ترتب وجوب الحد
جلدا عليه كما مع كونه مظنة للافتراء وقاسه على السكر الى القذف في نسبة الحكم والتعقيب الى الزنا في ترتب
حكم المذنب اليه على المذنب كما مع كون المذنب مظنة المذنب اليه ولهذا رعى انه قاس شارب
الخمر على القاذف كما مع الافتراء ولا خفاء في ان الامر الشرعي يترتب على ما هو مظنة قوله
فقام يعني ان اتفاقهم على حد الخمر بالقياس قام دليلا في المتنازع وهو جواز القياس في الحد وكذلك ما
ان قوله الدليل غير مختص قام دليلا على عمومه اي حيث انه من احكام الشرع فقوله كما دل مبني ان الحكم
على لفظ المبني للمفعول وان كان على لفظ المبني للفاعل فمعناه كما دل اتفاقهم على المتنازع فيه بعمومه حيث
دل على حجية القياس من غير تفرقة ويحتمل ان يريد ان ما ذكرنا من مجموع الدليل قام في المتنازع بخصوصه
حيث يفرض للصورة الجزئية كما قام فيه بعمومه حيث ذكرنا ان الدليل غير مختص والغرض من هذا الكلام
بيان الفائدة في ذكر قوله وفيه حد الخمر بالقياس ذكرناه الى كونه لو اكتفي بالعموم لربما يوهم تخصيصه
بغير المتنازع قوله يبتني الدور لتوقفه على صحة القياس في الحدود والكفارات وحاصل الجواب ان
المتنازع صحة قياس بعض منها على بعض وهذا قياس يتوقف منه القياس الى غيرها قوله والجواب النقض
اي لو صح ما ذكرتم ان كل ما يحتمل الخطأ شبهة دل الشبهات في الحديث على عمومها لوجب درء الحد
اي عدم اثباته بالاخبار الاحاد وشهادة الشهود ولا فرق بين الحدود والكفارات بل المراد بالحد
ما يثبت واما فيها قوله حاصله اي حاصل التعيين في الاسباب انه يجعل وصفا كاللواط مثلا سببا للحكم
الذي هو وجوب الحد لتحصيل الحكم الذي هو الزنا ومن تضمن المعنى الذي في اللواط كالكحول في الزنا قوله
واما ان هو ان المناسب المرسل لا يعتبر فلانه اما غريب او ملغي الاعتبار ولا نزاع في عدم اعتبارها
واما ملائم وقد يثبت ان المختار رده حيث ذكر في المرسل ان كان غريبا او ملغي الاعتبار فمردود اتفاقا

وان كان علبا فقد صرح الامام والغزالي بقوله والمختار انه مردود ولم يذكر دليله وكانه التفت الى ما سيذكره في
المصالح المرسلة فقوله لما مر من الدليل محل نظر قوله اي لم يعلم ان المراد بعدم ثبوت العلل المعين عليه بعدم
العلم بثبوتها فيه للعلم بعدم ثبوتها اذ لا طريق الى اثبات ذلك ولا حاجة بنا اليه في امتناع القياس
لانه لابد فيه من العلم بثبوت العلة في الفرع وبعض ما تعلم به ايم الظن ايم واذا كانت العلة منتفية امتنع الجمع في
الوضعين في السببية قوله فان كان اي قال الشيخ ما ذكر من كون الحكمة المشتركة غير منضبطة والقول بالحاق
جعلها مناطا فقد استغنى عن النظر في الموضعين واثبات سببية احدهما قياسا على الاخر فقطع بان المعتمد
من اثبات الاسباب اثبات ما ترتب عليها من الاحكام مثلا اذا ثبت ان الايلاج فرج في فرج مشتهى
طبعا محرم شرعا يصلح سببا للحد او يوجد له مظنة صالحة لذلك صار القياس في وجوب الحد في ايلاج
اللواطة كما في ايلاج الزنا لما كان في ايلاج الزنا كان مع ذلك الوصف او المظنة وكان هناك حكم واحد هو
وجوب الحد وسبب واحد هو ذلك الوصف او المظنة لا تعدد في الحكم ولا في السبب وقد كان
المفروض ان هناك حكمين الحد بالسببية وسببين الزنا واللواطة مختلف فظهر ان ما في الرد من
انه اتحد الحكم والسبب في كونهما معلول الحكم او المظنة ليس له كبير معنى قوله وانما يرد على المص بحثا ان
ابا حنيفة لا يقول بالقصاص في المثقل ولا بالحد في اللواطة فلا يرد اعتراضا على الحنفية وانما يرد
على المص حيث يقول بذلك على ما هو مذهب الشافعي ومالك فيحتاج الى الجواب بانه ليس محل النزاع
والحق ان محل النزاع ليس ذلك بل هو ان في كل صورة هل القائل بصحة القياس في الاسباب لا يقصد
الا ثبوت الحكم بالوصف لما بينهما من الجامع ويجوز الى ما ذكر من اتحاد الحكم والسبب قوله قد خفف
العبارة ان الخلاف في ان القياس في كل واحد من الاحكام ما ثبته البعض ونفاه الجمهور لما
كان هذا مستبعدا جدا اذ من الاحكام ما لا يعقل معناه اصلا فخفف تحرير الخلاف في عدم جريان
القياس فيه فنقل الخلاف على الوجه الذي في المحصول وحاصله انه ذهب الجمهور الا ان في الشرع جملا
من الاحكام يمتنع فيها القياس بالدلائل العامة كما في الاسباب والشروط مثلا من غير احتياج الى
تفصيل احادها وبيان امتناع القياس فيها وما سواها يحتاج الى النظر في تفاصيله وذهب الشذوذ
الى انه ليس في الشرع جمل كذلك بل كل مسئلة مسئلة يحتاج الى النظر في انه هل يجري فيها القياس
ام لا ثم قال الظاهر ما ذكر في المحصول هو مراد القوم في هذا المقام لكن لو حمل كلام المص عليه لم
يكن الدليل الاول من الدليلين المذكورين نفيا لما ذهب اليه المخالف من ان كل مسئلة يحتاج
النظر في انه هل يجري فيها القياس ام لا ولا يجوز القطع بنفي القياس فيها من غير نظر فيها بخصوصها

وذلك لانه انما يدل على ان بعض المسائل مما يقتضي النظر فيها كونها مما يمتنع القياس فيها
ولم يدل على ثبوت جمل كذلك لا يفتقر الى النظر في تفاصيلها بخلاف الدليل الثاني فانه
يدل على ان في الشرع جملا من الاحكام لا يجري القياس فيها كامتناع القياس في الشروط وان لم
يصرح به فيما سبق لكنه يعلم من دليل الاسباب ولا هو نا في الشروط ما ذكر الامدي انه لو كان
كل حكم ثبت بالقياس على اصل فان انتهى الى اصل لا يتوقف على قياس فهو خلاف المفروض
وان لم ينته لزم التسلسل فان هذا مشعر بان مذهب المخالف توقف كل حكم على القياس والجواب
تتضمن بان الاختلاف في جواز اجراء القياس في جميع الاحكام فان قيل الدليل يدل على تقدير
الجواز ايضا على ما هو المشهور لوجوب ان يكون كل حكم يجري في الاصل وحده كقصه ان جوازه يستلزم
جواز التسلسل وجواز الدور قلنا اللزوم لجواز ان يقاس كل اصل على اصل اخر ويكون الاصل
متناهيا ولا يلزم الدور لعدم التوقف فان من الاصول التي يجري فيها القياس ما قد ثبت بادلة
لمور قوله فان منه بحيث كالانسان في الانواع المندرجة فيه كالحيوان نوع على عكس ما في المنطق
ومن هنا يقال للتفاوت في الحقيقة كالنفس ولاختلاف فيها يتنوع فقوله في بعض النوع معناه
في بعض ما يندرج تحت النوع من الاجناس وقوله لامر اي يمتنع او يجوز لسبب امر يختص به
الجنس بخلاف ما يكون لسبب الامر المشترك بين الاجناس فانه يعم الكل وهذا موافق في المعنى لما
في المشهور قد يجوز لبعض الانواع ما يمتنع على بعضها لخصيصة لها بخلاف ما كان مشتركا بينها الا انه
اراد في المشهور بالنوع المخصوص المعروف كما في المنطق وهنا العام المشترك ويحتمل ان يريد بالنوع
هنا الانواع او يكون على حذف المضاف اي بعض افراد النوع واصنافه وهو ظ قوله
وما لي حتى تنزل المص في اثناء اعتراضات القياس على الاعتراضات التي ترد على غير
القياس وانما ادرجها في تلك لكونها قليلة بالنسبة اليها واعلم ان السعي المحقق بلغ
في تحقيق مباحث القياس سيما الاعتراضات كل مبلغ لكن منه السعي والاختصار رجحني
تطويل الواضحات والاعراض عن المفصلات والاقتصار على اعادة المتن حيث لا يفتقر
الى نقل ما في المطولات فلم يبق لي سوى اقتفاء اثاره والكشف عن خبيئات اسراره
بل الاجتناب عن تكراره والاستغناء بانواره قوله فذ حاصله الغرض منه نفي دليله وسعوه وطلبوه
ولا حاجة به الى المستدل ونفي اثبات مدعاه ونفي به مقدماته وسلامته وكيفيته وعدم لدليله
ونفي احدها الى الشهادة ذلك الدليل وتعادلها قوله وهذا ان المنع اجاه هو النقض وقد نجد بالاجمال

الاعتراضات

ومنه النقض المذكور في علة القياس قوله تابع ذلك كله ان المنع تفصيلا واجمالا على مقدمات
دليل المدعي او دليل المقدمة والمعارضة لدليل المدعي او لدليل المقدمة قوله وقد علمت في صدر الكتاب
ان من [illegible] مثل هذه المواضع [illegible] شططا قوله اجناس ان اجناس ذلك النوع
وقد جرت على الاصطلاح الاصولي تسمية المندرج جنسا والمندرج فيه نوعا وبعد تعيين الانواع
وتعيين اجناس كل نوع نظر لك ان الاجناس لورود الاعتراضات كلها خمسة وعشرون جنسا
على مقام النقض النوع الاول وهو جنس واحد وعلى مقام الحكم النوع الثاني وهو جنسان وعلى مقام اثبات
حكم الاصل النوع الثالث وهو جنسان وعلى مقام اثبات علته النوع الرابع اجناسه اثنا عشر
وعلى مقام ثبوتها في الفرع النوع الخامس واجناسه خمسة وعلى مقام [illegible] ثبوت حكم الفرع النوع
السادس وهو جنسان وعلى مقام كونه ما ثبت به المدعى اول النوع السابع وهو جنس واحد بمعنى
ان النوع منحصر بحسب الوجود في جنس واحد قوله والجواب عن الاستفسار [illegible] جوابه بالا
لا الاجمال والمستدل على ما في الشرح الى ان بيان ظهور اللفظ في مقصود المستدل نفي الاجمال و
الغرابة جميعا لما كان في الشرح العضد انه لا بد من جواب الغرابة بظهوره او بيانه الى ان النوع
الوقف [illegible] والخاص ربما كان اوجز ولا يخفى [illegible] الشرح [illegible] قوله فانه ان لفظ الكلام
لذلك اي المعنى الواحد للمستدل المراد بقرينة الانشاد يعني كونه للعقد قوله في دفع الاجمال [illegible]
انه ان ظهوره في احدهما لا على التعيين وان لم يكن كافيا في مقصود المستدل لكنه كاف في دفع الاجمال
دليل [illegible] مقدمة اخرى وهو انه [illegible] ظهوره في احدهما [illegible] نظر فيما عدا مقصود المستدل
ظهوره فيه قوله واما الاتفاق عطف على قوله لانه يرجع يعني لو صح دفع الاجمال بهذا الطريق
الاجمالي الجاري عند كل [illegible] له فائدة وقوله تحصيله على رد هذا الطريق بناء على الوجه الثاني
[illegible] رده بعضهم لتحصيل ما هو المقصود في المناظرة من اظهار الصواب اذ السبيل انما ذلك [illegible] فهم المعنى
قوله ما يصح له [illegible] ان يكون استعماله حقيقة او مجازا ونقلا [illegible] اهل اللغة
في استعماله [illegible] المراد انه يجب ان يكون معناه [illegible] لغة [illegible] الظاهر قوله
فان منع [illegible] للمستدل [illegible] قوله [illegible] الاعتبار
[illegible] النفي فاسد وان كان وضعه وتركيبه صحيحا لكونه على الهيئة الصالحة لاعتبار
في ترتب الحكم عليه قوله او موقوف [illegible] الى [illegible]
المقطوع [illegible] رواه احد الوسائط قوله تعارضها النص [illegible] ان الادلة

التعارض

١٤٣

المتعارضة اذا كانت من جنس واحد [illegible] دليل او اكثر من جنسها [illegible] وفي البعض لا ترجيح كما
اذا كان من جانب شاهدان ومن جانب اربعة شهود وهذا ما [illegible] الترجيح بالكثرة فاما الاختلاف
الجنس فيرجح [illegible] في ذلك [illegible] يرجحون [illegible] النقض الا القياس و
حين [illegible] ذلك في النظر والاجتهاد لا في الاعتبار في البحث والمناظرة لاشتراكهما في القصد في اظهار
الصواب وهذا معنى قول المناظرة [illegible] الناظر قوله فانه له ان يستدل بذلك اي نفي جميع
الترجيح [illegible] اثبات ان هذا النص اقوى من ذلك لانه
[illegible] قوله هذه الاسولة اشارة الى الحجج
الستة التي بها [illegible] اعتراض [illegible] الاسولة لكون [illegible]
ان [illegible] على نفي الاستدلال بالنص وان [illegible] فساد اعتبار القياس قوله
او نقول هذا القياس راجح اشارة الى ان قوله او ترجيحه عطف على [illegible] والمعنى [illegible] المستدل
هذا النص [illegible] او نقول ترجيح هذا القياس على النص لكون [illegible]
هذا النص بالاجماع مع القطع بوجود العلة في الفرع وقد [illegible] الى مثل هذا القياس راجح على النص و
ليس هذا من تخصيص القياس على النص لمجرد كون المعنى مجمعا عليه [illegible] العلماء [illegible]
الى ما ذهب اليه [illegible] ان قوله او ترجيحه عطف على قوله بدليل [illegible]
[illegible] الاوثان والدليل على كونه [illegible] ان هذان الوجهان احدهما كون المؤمن
ذاكرا [illegible] المعنى ذبح التارك قصدا [illegible] على ذبح [illegible] لانه على صدد التسمية
[illegible] ذبح [illegible] مخصوص عن النص لهذا الطريق الاولى قوله لانه من المعارضة
لما [illegible] من ان الفرق ابدا خصوصية في الاصل او شرطا يكون معارضة في الاصل
او ابدا خصوصية في الفرع [illegible] فيكون معارضة في الفرع قوله الظاهر انه احسن [illegible]
الاعتبار [illegible] لا يطلق على ما هو [illegible] قوله لثبوت كل من النقيضين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] والوضع [illegible] قوله [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الاشتغال [illegible] المعترض قوله وما [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] الا ان اثباته بحكم الاصل [illegible] اثبات حكم [illegible]
[illegible] هذا الاشتغال انما يصح اذا كان [illegible] اثبات [illegible] قوله واما كونه

فساد الوضع

بينه او جزء قوله فقد يظهر له اثر وقد رجح لكن عطف على خبر كونه والوجه في الكلام بيان الضعف
الفرق الى ان اشار اليه في اواخر شرحه لحكم الاصل بقوله وربما يفرق بين هذا الحكم وشرح كلامه
قوله اي مع السكوت فانه قيل تردد اي المنتهى انه عبارة عن كون اللفظ مترددا بين احتمالين لكنه
ثم وان وجه قلنا كونه مسلما انما في السكوت منه بل قد يمكن مع التصريح مسلما او بعد عن جزء
وقد يكون مع السكوت فالكلام الآمدي خلاف في انما لو اشترك في المنع لم يكن النقض متمكنا
لقائل ان يقول لم لا يجوز اشتراكهما في التسليم بطلان كلفها باعتبار رابعة ويتكلم بينهما
من الاعتراضات الواردة فيه قوله وقد منع قوم يعني لما ذكره العلامة انه لم يختلف احد في
ورود سؤال التقسيم وانما الخلاف فيما اذا اشترك الاحتمالان في التسليم فانه في المنتهى
الصحيح ان التقسيم وارد وان اشترك في التسليم اذا اختلفا فيما يرد عليهما من الفساد قوله
ابطالها لان اي لعلها المستدل وربما لا يتم تمسكه في تتميم دليله بسبب ابطال احد محتملي كلامه
قوله منشأ لغو التعيين اي انه اورد مثالين احدهما يشتمل على شرط القبول والاخر لا يشتمل
وكلاهما سؤال التقسيم لا كما زعم الشارح ان الثاني ليس سؤال التقسيم لان اللفظ لم يرد
بين احتمالين يكون احدهما سببا والاخر ليس بسبب لان القتل العمد العدوان سبب لاستيفاء
القصاص سواء كان بالمثقل او لا فانه من الاستيفاء اذ لم يكن قوله فانه يخفى نعم يكلف عن هذا
ليس الفائدة في قوله بل والا فلا ان المراد ان ما يصلح متوجها لكن لو يسلم قوله
اعتراضات تسكيب تقريره تشره الاول منع وجود العلة وكالمنع منتهاه ان لم تكن
تاثيرها الى ان قال احدها المناسبة التي هي وجه العلة اي بعضها ثم الكل من ظهوره
الى ان قال تنقيحها اتباع النقض اتباع الكسر الثاني بعد العكس فالثلاثة الاول تتم
الكل وكذا الثلاثة الاخيرة والاربعة المتوسطة هي المناسب والباقي متوسطة بين الثنتين
ولم يقل في الكل الا وفي المناسب خاصة الاربعة تنبيها على ان الثلاثة الاخيرة وان
عمت الكل لكنها عائدة الى نفي لازم العلية كالاربعة المتوسطة كذا في الثلاثة
الاول فقوله وهي اي الاعتراضات الاربعة المختصة بالمناسب نفي كل واحد
التي ذكرها الاربعة فيقع قدح المعترض في العلة وجه المعترض اذ هذا هو المعنى بالقدح
في المناسبة لان معناه معارضة المصلحة فيها بمفسدة راجحة او مساوية وهي من المعارضة
التي جعلت من اقسام نفي العلية جريا لان معناه مقابلة اثبات التاثير بالتاثير

النوع الرابع

عمومه عليه الاعتراض عليها بيان على ما الذي هو نفس الاول وبهذا فارقت ما يجيء من المعارضة
في الاصل اذ لا تعرض فيها لنفي تاثير وصف المستدل ثم ههنا نكتة وهي انه لم يتعرض هنا للضبط
للمعارضة في الاصل مع انها مذكورة في التفصيل وتوضيح لغرابة الانعكاس مع انه لا ذكر الا
وانه يتوهم ان وجه الانعكاس ان المعارضة في الاصل وانما هو احد الاعتراضات المخصوصة
بالمناسب وان كان ذكر من الضبط الا ان من القدح في المناسبة والتفصيل جعل المعارض
من المخصوصة وذلك غلط ظاهر وقد تبع المعارضة في الاصل هو معنى نفي الانعكاس لانه اذا ابدى
وصفا لغير صالح لان يكون هو العلة لكن فقد وجد الحكم ولم يوجد الوصف الذي عليه وهذا ايضا غلط
اذ لا دلالة في المعارضة على انتفاء وصف المستدل اصلا بل انما ابداء وصف لغيره بالتسوية
الا ترى ان المعترض في المعارضة يحتمل ان ينفي الانعكاس بعدم منافاته جواز التعدد والعلل والحكمة
الفرق بينهما ظهوره لا يفتقر الى البيان قوله مثاله جميع الثلاثة اي الحسي والعقلي والشرعي
لكن بالنظر الى اجزاء العلة واما في نفس العلة فهي لا تتصور لان المراد بالعقلي ما لا يدرك بالحس فلا يرد
ما لا يدرك بالحس او العقل ثم قلنا لا انه قيل المراد المنع في المعلل عليه وهو القتل بالسيف قوله
اذ العلية مما يكون قطعية كذا في حكم الاصل فيتجه العلة فيه فانه كثيرا ما يكون قطعيا وبهذا اندفع
ان يجد دالتوهم انه لا يصح دليله على كونه اعلى لان وجه العلة في حكم الاصل كذلك قوله الحق فرع في اصل
فانه وجب داوه فرع الاصل بل هذا اقرب لان العكس فعل القياس قطعا كالاتي كذلك
المستدل قوله حتى دليل الحدوث والاثبات يعني حدوث العالم واثبات الصانع فان المطلوب
ان كان حقا لكن لا يصح دليله يجد ذلك المعترض في ابطال لا يلزم قدح وحده ترتب حرمانه يبطل
يجد المنع الذي لا يتم المستدل بدافعه قوله والوقف بين ما لكن فيه وهي سير الى
ان طرق عدم العلية محصورة مضبوطة لا يخفى على المجتهد والمناظر فلو لم يظهر المناظر ابطال منها دل
لم يجد منع على ان ليس الحجة كذلك في سائر الادلة فانه لا يتعين طرف نفيها ولا يكون كسب بالنظر
النفي للناظر والمناظر قوله وهذا اي هذا الاجماع ظني في دلالته لكونه سكوتيا ودلالة السكوت على
الموافقة ليست قطعية وفي نقله لانه بالاحاد لا بالتواتر ولولا ظنية الدلالة او النقل في
هذا الاجماع لما تصور تحققه في محل الخلاف اذ الكل المجمع عليه اي ما قطعي الدلالة والنقل لا
في لغو قوله تصريح المخالفة حيث ذهب البعض الى جواز الدين والمراد منع وجود الاجماع
مطلق قطعيا كان او سكوتيا وهذا الى المنع الى فرض منع دلالة السكوت على الموافقة قوله

ولا يجوز المعارضة بالقياس بل لا بد من ان القياس لا يعارض الاجماع مثل ان يقول العيب الثابت
الذي ثبت به سائر اسباب الرد يثبت كون العيب علة للرد بالمناسبة او غيرها فيجب ذلك
العدد قوله اي اذا كانت دلالته قطعية فانه وان كان ظني السند لكن القطعية دلالته يعارض الاجماع
اعني الاجماع الظني الدلالة او النقل او لو كان قطعيتهما لم يعارضه خبر الواحد اصلا وان كان ظنيتهما
لم يحتج الى قطعية الدلالة قوله ولكن بالاجماع او بالمتواتر انما هو على سبيل الفرض والتقدير واما
فقد عرفت ان لا تعارض بين القطعيين قوله الاكتفاء مرسل اي نقول المعنى اصل
في المجمع عليه في محل وهو حيث حلال الامر قوله اذ لو عطف على منع ظهور ان الاجماع
انه ظاهر الدلالة على ما ذكر فانه قد صرح بذلك بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحمل والخمر و
بيع امهات الاولاد بالاتفاق منكم اولا ان الامر للاستغراق ولم لا يجوز ان يكون
للعهد الخارجي او الذهني قوله فان ما ذكرنا وهو انه نهى عن بيع الغرر وانه اولى لعدم المخصص
او نقله وان لم يكن المحل المرجح راجحا فلا اقل من ان يعارض الظهور فيبقى مجملا
الستة المذكورة اي بعض الوجوه الستة التي ذكرت على الكتاب وبعضها ما اشار
اليه بقوله ومنها السؤال لكنه بالجبر الاحاد قوله الاول الاستفسار عن معنى الامساك و
والمفارقة اما لو وجد ان اردت الامساك بلا تجديد فممنوع او معه فغير مفيد فلابد من ان يستفسر لكي
سؤال القسم قوله خطاب كما في الامساك غيلان اربع نسوتها فلا يكون ظاهرا
في عدم التفات الكلام على العموم قوله على سبب خاص وهو انه قد كان زوجهن مرتبا
امر بامساك الاربع الاوائل ومفارقة الاواخر والكلام فيما اذا تزوجهن معا قوله
فان الظاهر اي تعين ان الزيادة على الاربع في الاسلام امر مناف النكاح والاختلاف في
انه اذا كان مبتدأ مقارنا للعقد منع النكاح ولم يمنع صحته مثلا اذا كان طارئا رجحه
ويزيل صحته كالرضاع فان الطارئ منه رافع للنكاح مزيل لصحته كما ان المبتدأ منه رافع له مانع
لصحته قوله الا بحق كما ذكرنا وهو ان التأويل المذكور يعارض الظهور فيبقى مجملا قوله
القول بالموجب اي سلمنا الامساك لكن الشرط تجديد العقد وغير ان الدلالة على نفي
الاشتراط قوله او في رواية عطف على قوله مرسل او على جملة قوله هذا الخبر مرسل وقوله
او بانه كونه الشيخ عطف على قوله فان رواية ضعيف لانه في معنى ان رواية لشاذ والنادر
وان معنى السببية وجهه عطف على بان يقول المرسل به لقصوره عن الدلالة على كونه

يقول المعترض وقد جاء في الرواية وفي عبارة المتن وهي قوله وفي رواية بضعفه او قول الشيخ لم
يرده مني عطف على ظلمه ضعفه وفي شرح العلامة الى المتن او الطعن بان قول الشيخ لم يرده
مني على ان الضمير قوله بانه جمهرات ل وكانه جعل لضعفه على لفظ المقاربة من الضعف ولا يخفى
ما فيه والا قرب ان يكون في رواية على لفظ الجمع المضاف ان الطعن في رواة الخبر بضعف
بعض الرواة او قول الشيخ لم تزده مني قوله او بما تقدم عطف على ما سبق نظرا الى المعنى
ان الاعتراض بما سيأتي من القدح في الوصف الحكم اي المقدم من المعارضة بما يدل من اجزاء الحكم
يصلح للعلية وعلى كون الوصف خفيا وعلى كونه غير منضبط او بما تقدم من كون الوصف منا
مرسلا اي لم يثبت اعتباره بنفس ولا باجماع ولا بترتب الحكم على وفقه او غير ما ان
ترتب الحكم عليه لا يقتضي او لكون جنسها لا يثبت مناسبة الا بدليل منفصل وفي الكل يرجع
ان المراد بالقدح من استلزام المفسدة وغيره وما يأتي من القدح في المناسبة وهو ابداء
مفسدة راجحة او مساوية قوله ابداء وصف لا اثر له اي ابداء المعترض في قياس
المستدل وصفا لا اثر له في اثبات الحكم بان يظهر عدم تاثيره مطلقا او في ذلك
الاصل او يظهر عدم تأثير قيد منه او بيع عدم تأثيره لعدم اطراده في كل الغرض بناء على ان اثر
مستلزم للاطراد في كل الغرض فاجده فقد اكان اعلى اثر نوعي في ابطال العدد قوله
فهو كان يعني عدم التأثير في الاصل اذا لا تأثير للوصف في ذلك الاصل استغنى عنه
بوصف لغوي جرى لا معارضة وصف كونها من كفو بوصف لغوي ابو محمد تزويج المرأة
نفسها من غير اعتبار للكفارة وعدمها وفي المنهاج كما لا يلائف بعني عدم التأثير
في الحكم لان المستدل اجعل الوصف تزويجا لم يراع الولي فيه كفارة الزوج فيقول
المعترض قيد عدم الكفارة ما لا تأثير له لان تزويجها نفسها باطل عنده سواء كان
من كفو او من غير كفو وبالجملة فيفيد ان حسن المراد بقوله زوجت نفسها من غير كفو على
ما صح الى المنهاج لتحقق الظاهر ليكن في الوصف وان لم يمكن في المتن والشرح اشعار
بذلك وان يكون قوله كانه زوجت من غير كفو على لفظ المبني للمفعول للتحتي المغايرة
بين الاصل والفرع وفي بعض الشروح ان المراد زوجت نفسها مطلقا مثل يبيع كما اذا
زوجت نفسها من غير كفو والاعتراض ان المستدل قرر في الاصل تزويجها نفسها مطلقا
مع قيد كونه من كونه من غير كفو قوله والاولى ان منع الحكم قدم اذ هو نافي اعتراضات النوع

الذي لم يكن بصدده والكلام في المعارضة في الاصل سيأتي او هو ما مر وقد في يعني ان حاصل
الاولى والثالث من هذه الاقسام الاربعة ليس مجرد منع العلية وطلب اثبات الدليل بل
بل اثبات عدم علية الوصف مطلقا او في ذلك الاصل دون نفي منع العلية لتقام
الدليل عليه وهي اقامة الدليل على عدمها ولذا حاصل الثاني والرابع ليس مجرد المعارضة في الاصل
بابداء ما يحتمل ان يكون هو العلة بل اثبات ان العلة هي ذلك الغير وفرق بين ابداء ما يحتمل العلية
او ابداء ما هو العلة قطعا **قوله** وكل ما ذكرنا من كونه يصح من فسر هذا المقام بالتمهيد لما لم ينبه ولخروج
انه في العدم فيه ولذا اتبع المحقق توضيحه بما لا مزيد عليه فقوله وهو اصعب يريد ان ايراد النقض
المكسور اصعب على المعترض من ايراد النقض الصحيح لان فيه بيان عدم تأثير بعض اجزاء الوصف
وبيان نقض البعض الاخر وفي النقض الصحيح ليس الا بيان نقض الوصف الذي ثبوته في صورة
مع عدم الحكم فيها وقوله كيف الاول مستغن بقوله لجواز ان يكون بعض المستدل اذا لم
معترفا بكون الوصف طرديا يجوز ان يكون له في الوصف الطردي اي العلة غرض
صحيح ان لا يفيد المجموع مع عدم الحكم كيف لما ادعاه معترفا بان الوصف المضموم
طردي فان ذلك اعتراف بان لا مدخل له في العلية وان العلة هي ذلك الاخر الذي فرض
الطردي وصفا فيه فيدفع لسهل النقض بايراد صورة يوجد فيها مجرد ذلك الامر ولا يوجد الحكم وتحفظ
بان العلة هي المجموع مع اعترافه بذلك لا يعتد وقوله لا ان الوصف الطردي المضموم الا ما هو العلة للنحو
سواء اعترف المستدل بذلك او لم يعترف والجواب انه اذا لم يعترف بذلك يجوز ان يتعلق له غرض
صحيح كيف اذا اعترف كما فرضنا **قوله** هذا اول الاعتراضات قد عرفت وجه المناسبة للصحة
هو القدح في المناسبة وقد جعله ابن الحاجب ثاني اعتراضات المناسبة لكنه في المتن
اول ما يتجه كما هو في مسلك المناسبة ان المتن [illegible] الكلام المناسب المعتد به [illegible] **قوله**
الى غير ذلك مثل ان هذا ابتر لو نفي [illegible] وذلك حسن في جنسه وان هذا لم يرد [illegible] وذلك باطل
قوله وقد ابطلنا اي التعبد حيث ذكرنا ان الاحكام مشروعة للمصالح اما تفضلا واما وجوبا
قوله القدح في افضائه الى المصلحة الظاهر ان الضمير للحكم على ما هو صريح عبارة المتن لكن المذكور
فيما سبق ان الافضاء الى المصلحة من شروط الوصف المناسب وقد عرفت ان في هذا
المقام خفاء وان المفضي الى المصلحة هو شرعية ذلك الحكم كالتحريم مثلا **قوله** وجه المناسبة
اي بين تحريم المصاهرة المحارم كام الزوجة مثلا على التأبيد وبين الحاجة الى ارتفاع الحجاب ان التحريم

نفي الى رفع الفجور ومن جهة ان التحريم على التأبيد يرفع الطمع المفضي الى الهم والنظر المفضي الى
الفجور مستمر بين التحريم على التأبيد لا ينفي الى رفع الفجور بل ربما يفضي الى الفجور لكونه عبارة عن سد باب
النكاح والمنع منه والانسان حريص على ما منع **قوله** كون الوصف خفيا هذا مبني ان من شرط المناسب
كونه وصفا ظاهرا اي غير خفي [illegible] الى ما ذكر في المتن الى الحكم الا
بوصف لكن ومع ذلك لمعنى انه لا يعرف الحكم الخفي لان الحكم الخفية سيما في نظر الشرع لان العلل الا
امارات ومعرفات للاحكام التي غيب عنا لا يمكن [illegible] والمصالح واما [illegible] ذكر [illegible] جهة
الوصف الذي هي الحكمة اذ لما كان خفيا يضبط بما يعرفه وقوله بدل عنه ما ذكره كصيغ العقود على
الرضا واستعمال الكل على العمدية ووقع في بعض الشروح انه يضبط بالامور الظاهرة الفعل واللفظ
الموضوعة للدلالة على الامور الباطنة [illegible] الافعال الفعل النحوي **قوله** مثل الحرج والمشقة
انها [illegible] الحكمة والمصالح المراد ان قصر الصلوة وجواز الافطار شرعا في مظان الحرج والمشقة حكمة
ومصلحة ثم الظاهر انه ليس [illegible] الحرج والمشقة [illegible] في السفر [illegible] للحرج **قوله**
على وجه فيه ان وجود الوصف في صورة النقض [illegible] مع المستدل وجود [illegible]
منه **قوله** [illegible] وجود الوصف في صورة النقض كمحل النقض [illegible] ابطال دليل الحكم [illegible]
من الابطال فلذا [illegible] **قوله** [illegible] وجد الوصف في صورة النقض حكما [illegible]
ان للمعترض ان يقع الدليل مع وجود [illegible] الانتقال الى [illegible]
كيف [illegible] من جانب الانتقال فيه اظهر [illegible] تتميم ودليله للمعترض
الا ان [illegible] تتميم والمراد دليله على نفي العلية وبطلان [illegible] المستدل [illegible]
ان المراد ان المذهب الثالث هو التفصيل بان الحكم المتخلف فيه ان كان حكما عقليا فللمعترض
ان يدل على وجه الوصف في صورة النقض لانه يقدح فيه [illegible] وان كان حكما شرعيا
[illegible] اذ [illegible] ان يكون كيف [illegible] اذا [illegible] شرطا [illegible]
[illegible] دليل [illegible] ودليل [illegible] يبطل [illegible] النقض فان هذا
لا [illegible] فيه [illegible] ضعف هذا الطريق **قوله** وهو مطلوب [illegible] القدح في العلة [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] وجه النظر ان هذا انتقال [illegible] الى [illegible] الانتقال من الاعتراض
الى [illegible] **قوله** وكيف كان [illegible] اركان الانتقال [illegible] العلة اذا [illegible]
اما على الاول فلما مر ان النقض يبطل العلية واما على الثاني فلانه لا بد لثبوت العلية من مسلك صحيح

يعني ان انتقاض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة فظهر البطلان قوله كما تقدم من انه اذا كان له
طرق في القدح اي اما النقض لم يسمع من المعترض اقامة الدليل على وجود الوصف في صورة النقض
واذا لم يكن يسمع لكان لضرورة فكذا اقامة الدليل على انتفاء الحكم قوله الا في المستثنيات اي
الصور التي تخلف فيها الحكم ويوجد العلة كانت من العلل المعتبرة في حكم المسئلة على اختلاف
المذاهب فانه لا نزاع في ان ورود النقض على سبيل الاستثناء لا يقدح العلة كالعرايا وضرب
الدية على العاقلة لانه لما ورد على كل مذهب كان في معنى لما هو عليه ولهذا اتفقوا على ان المستثنى
لا يقاس عليه ولا تناقض به قوله سئل عن دليل العلة تقرير اول الوجهين على ما في الشرح انه اذا
سئل عن الدليل المقتضي للحكم وانتفاء المعارض ليس منه لان الدليل هو الوصف المؤثر لا جزء والمعترض
بالمعارض فلا جله تخلف الحكم في صورة النقض ولو كان انتفاءه من العلة لما كان الوصف الموجود
تمام العلة بل جزئها وتقرير ثانيهما ان النقض وارد اتفاقا وان احترز عنه فالاحتراز يدفع النقض
المشروح ان النقض وان لم يكن جامعا في نفس الامر فقد تم الدليل وان كان جامعا فلا يتم احترز
عنه لفظا اولا والنوع ما يراد بهذه المباحث ان الظرف [illegible] المحقق الموافق
وجه تعيين المتاني قوله لما وقع الشرائي ان المراد كون النقض لجواب عنه بعد تحققه حتى
ان منع احد وجوه لا يكون جوابا عنه بل دفعا لتحققه قوله وذكر انه اي المعترض لنقض
الحكم او خلافه قد يكون لتحصيل مصلحة اولى او دفع مفسدة اكثر وبهذا يظهر ان في عبارة المتن
احتمالا لحذف المعطوف عليه وبعض الروايات يقتضي نقض الحكم باعتبار وجوب الشيء وما
وعدمه او وجوه التفاضل وعدمها واما ضرب الدية على العاقلة فيحتمل ان يجعل من قبيل انتفاء
خلاف الحكم لظهور ان وجوب الدية تحقق على العاقلة حكم مخالف لوجوب الدية مغلظة على
القاتل فقوله لعموم الحاجة متعلق بقوله كما في العرايا وقوله لمصلحة اولى بالمقبول متعلق
بقوله كضرب الدية اشارة الى تحصيل المصلحة وان نفس ضرب الدية لمصلحة ادية المقبول الميت
على القاتل لعدم قصده وكونها على اوليائه لكون الغرم بالغنم وصورة المضطر من
قبيل خلاف الحكم لان الاباحة خلاف التحريم والصور المذكورة كلها من قبيل المستثنيات
ومثله كما في التمثيل قوله فانه ان تخصيص عموم اللفظ اهون من تخصيص العلة لان دلالة
العام ظاهرة كثر فيها التخصيص بخلاف العلة وقد تقدم في كتب الشارح ايضا الحكم حيث قال
تقدير المنع قوله وهو نقيض المعنى اي وجه الحكم المتقدم من الوصف مع عدم الحكم وقد يلتمس في

شرط العلة ان المختار انه لا يبطل العلية فلا يسمع الا اذا اعلم وجه فيه ساكما اذا كر دليل لم يكن الثاني
بتحصيل تلك الحكمة منه وهو كالنقض فيجاب بما لا يمنع وجود المعنى وثانيا بمنع الحكم كما يعني واذا
كني يجاب بابداء المانع فهل للمعترض ان يدل على وجود المعنى فيه اربعة مذاهب واهل الاحتراز
على الكسر مبني على الاستدلال المختار انه لا يجب قوله نقض لا يحصل له من الغرض اهو المناط للحكم في الاصل قدر
الحكم بحذف بعض الوصف فانه لا يتفاوت قوله ومع انتفاء الحكم قد عرفت ان ليس للمستدل في دفع انتفاء
الحكم في صور النقض سوى النسخ او بيان المانع واما الحكم فلان مع وجه الحكم لتحصيل
اعتراض على منعها لجواز ان يكون مدرجا في صورة الحكم تحصيل تلك الحكمة حكم لظهور اولى بها كما اذا كان
المقصود ان قطع اليد باليد للزجر فقطع المتوضي لجوازه قائم في القتل العمد العدوان مع انه لا
قطع فيجيب المعلل بانه قد شرع فيه حكم لو هو القتل [illegible] ام القطع وهو القتل وهو يحصل
ذلك قوله مستقلا او مستقل لتفصيل للصورة يعني ان الوصف المعارض ان لم يصلح
للاستقلال بالعلية اولا واما لا يكمل للاستقلال احتمال ان يكون والحد
الاول كنقل ان يكون علة بالاستقلال وان يكون جزء علة بان يكون العلة هي الوصف المعارض والمعارض
جميعا وهذا التفصيل وان لم يكن له اشارة في المتن لكن فيه فائدة يظهر في تقرير دليل المختار
فاذا اشار المستدل في الروايات لظهر معارضة المعترض بالقوة يحتمل ان يكون باعتبار ان تكون
هي العلة وحده او العلة هي مجموع القطع والقوة واذا اشار القصاص في المحدد بالقتل العمد
العدوان فعارضه باتي يريد لا يكمل سوى ان يكون هو جزء العلة لانه لا يصلح للاستقلال وحاصل
الكلام ان في التقسيم الاول الاستقلال في القدح وفي الثاني في الوجه قوله في قبول
هذه المعارضة يعني المعارضة في الاصل على ما يشهد به استدلال الطرفين بالتقسيم الى انها
خاصة على ما ذهب اليه بعض الشارحين قوله بيان الملازمة تقريره على ما ذكره العلامة ان
وصف المستدل ان نسي لولي بالاستقلال من الجزئية لانه كما احتمل ان يكون كل من وصفي المستدل
والمعارض علة بدليل المناسبة احتمل ان يكون المجموع علة بالمناسبة فلا يكون وصف
المستدل علة مستقلة لا جزء علة لكن هذا لظهور وصف المعارض لعدم الاولوية اما
في الاستقلال والجزئية لاستواء وصفي المستدل والمعارض وفيه نفي الشرح ان الدليل
دال على ان كل من وصفي المستدل والمعارض سواء كان كل مستقلا كالطعم والقوت او غير
مستقل كما اذا اشار بالقتل العمد العدوان فزاد المعارض كونه باتي حتى يكون المجموع جزءه فانه

اذا لم يقبل جعل احد الوصفين علة لزم ترجيح احد المتساويين لكن قالوا وعبارة المصنف اعم الدليل
الملازمة والحق ان تعقد المستدل العموم لا التعليل ثم ان قوله ليس باولى بالجزئية او بالاستقلال للمستدل بل اذا
كان الوصف المدعى علة مركبا والمعترض اخذ جزءه وادعى الاستقلال واما اذا كان
المدعى علة وصفا وضم المعترض اليه وصفا اخر وهنا لا يكون قولهم وصف المعارضة زايدا وما
بعض الشراح لو كان قوله ليس باولى بالجزئية او بالاستقلال فلا اذا كان الوصف المدعى علة مركبا
والمعترض احد جزءيه وادعى الاستقلال لزم ان لا تقبل المعارضة اذ لا يكون اثبات علية جزء
المدعى علة مفيدا للمعترض لانه لو ثبت علية جزء المدعى علة لزم الحكم في الفرع لوجوده فيه لان الكل
هو العلة المستقلة على زعم المعترض فسد وانا نقول ان الصحيح المفتى به ان الصحيح الاستقلال والجزئية جميعا
او الجزئية فقط مشترك بين وصف المستدل والمعارض فتخصيصه بوصف المستدل كما في قوله الوصف
المبدى اي بعض وصف المعارض في الصورة الاولى يعني فيما اذا كان يصلح للعلية مستقلا لو كان علة مستقلة
او جزء علة يصح للاستقلال اي يحتمل ان يكون علة مستقلة دون الاول وبالجزئية ان يحتمل ان يكون جزء
علة بان يكون مع الاول جزء علة كما ان وصف المدعى عليه اي وصف المستدل يصلح لذلك
والوصف المبدى في الصورة الثانية يعني فيما اذا كان لا يصلح للعلية الا مع المستقل يصلح اي
يحتمل ان يكون جزء علة كان الوصف المدعى عليه وكلام في قيوده كالعمد والعدوان مثلا يصلح لذلك
ان يكون جزء علة فكان الحكم بالاستقلال المدعى في وصف المستدل او جزئيته دون استقلال المبدى في وصف
المعارض او جزئيته تحكما لتساويهما في الصلوح من غير مرجح للوجه قوله فان قيل لما كان مبنى لزوم التحكم
على ان وصف المستدل المعترض بوصف التعليل ووصف المعترض المعترض بوصف المعارضة
من غير ترجيح كان وجه السؤال على ان وصف المستدل بما فيه من التوسعة اولى بالعلية
فوجه الجواب انا لا نسلم دلالة حصول التوسعة بالوصف على كونه علة كيف وذلك يثبت به
دور ضرورة توقف العلم بكل منهما على الاخر ولو سلم انه يدل عليه ولكن ذلك لمجرد
الترجيح دون الدلالة ضرورة ثبوت العلية بالمناسبة وكونها في معارض ترجيح وصف
المعارضة بما في الغاية لزوم مخالفة الاصل اعني منع الحكم في الفرع لزم موافقة الاصل
الجمع بين دليلي المستدل والمعارض حيث اعتبر كل منهما وصفه جزء علة من ان التحكم في
الاستقلال ووصف التعليل جعل وجه السؤال ترجيح الاستقلال لما فيه من التوسعة
ووجه الجواب منع دلالة الاستقلال على التوسعة ثم المعارض ترجيح الجزئية لما فيها من موافقة الاصل اعني عدم الحكم

اثبت

اثبت وصفي المستدل والمعارض حيث جعل كل منهما جزء العلة قوله واذ ذكر الترجيح
الا تعميم الحكم في الاصل دون الفرع يوجب اشتراك بينهما ولا الفرق الا تخصيص ذلك الحكم بالاصل
دون الفرع بموجب وصف مختص بالاصل وكيف ونظر في ان علة الحكم في الاصل ذلك
الوصف المشترك او المختص وذلك لبيان ان للمعترض ابداء وصف فارق لا وجود له في
الفرع وانه يقبل ويترك به قياس المستدل ولا معنى لقبول المعارضة سوى هذا في نفي الشرع
الا تخصيص الفرع انما يكون باعتبار خصوصية الاصل اعتبارا وخصوصية الفرع منعا وهذا دليل
قبول المعارضة واما ما ذهب اليه بعض الشراح من ان الفرق انما يتحقق بجعل المستدل
علة جزء علة فلا يكفي فيه وبناه على انه خص الاختلاف بالقسم الثاني هذه المعارضة قوله
المفروض استقلال كل واحد فان قيل هذا انما يصح في الصورة الاولى اي بكون وصف المعارض
صالحا للاستقلال فما ليس المراد ان المفروض استقلال كل من الوصفين بل كل ما ادعاه المستدل
والمعارض ففي الصورة الثانية ما يدعيه المعارض علة هو المجموع المركب من وصف المستدل و
الوصف الذي ابداه المعارض وعليته لا تنافي علية الجزء الاول الذي يدعيه المستدل علة
بالاستقلال بناء على جواز تعدد العلل فلا تكون المعارضة فاسدة فلا تقبل والجواب
في الصورة الاولى ظاهر لانه اذا احتمل ان يكون العلة القتل العمد وان يكون العدوان وان يكون المجموع
كان الحكم بعلية القتل العمد كما يدعيه المستدل تحكما باطلا واما في الصورة الثانية فتقريره انه كما يحتمل
ان يكون العلة هو الجزء الاول كالقتل العمد العدوان يحتمل ان يكون نفس المجموع المركب منه ومن كونه
بالجارح لا يكون العلة الا واحدة فالقول باستقلال الاول وتعدد العلة تحكم وكان في
عطف التعدد على الاستقلال وعطف الوحدة على الجزئية على سبيل اللف والنشر اشارة
الى هذا المعنى وتقرير بعض الشراح انه لو قبلت هذه المعارضة لزم استقلال كل من وصفي
المستدل والمعارض فيتعدد العلل المستقلة وهو باطل والجواب منع اللزوم لجواز
ان يسند الحكم الى المجموع والمعارضة بانه لو لم يقبل لزم التحكم وهو اسناد الحكم الى احد الوصفين
مع الدلالة على علية كل منهما قوله بخلاف ما اذا ابتدأ اي اثبت المستدل كون الوصف علة
بالسبر فعارضه المعترض بوصف اخر فانه لا يصح من المستدل مطالبة المعترض بكون
وصفه مؤثرا لان الوصف دخل في السبر لمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم يثبت مناسبته
اعني المناسبة بالنظر اليه اذا لم يرجع بعد السبر تتم المعارضة بمجرد ابداء وصف اخر يحتمل التعليل

من غير ان يثبت مناسبته وكون الضربة قوله ان كان مثبتا بالمناسبة المستقل احرج في الكل احترامات المنتهى
او المطالبة بالتاثير ان كان المستدل اثبته بالمناسبة او الشبه لا بالسبر وقيد الآمدي ان كان طريق
اثبات العلة للمستدل المناسبة او الشبه دون السبر والتقسيم واشار رحمه الله الى تنبيهه
لنبا جعلوا الضمير للمعترض وقال العلامة الظاهر ان وضع المستدل مكان المعترض في كلامهما فيقع
سهوا وطغيان قلم من الناقلين وذلك لانه انما يصح لو كان المعترض يطالب المستدل بالتاثير وصحته
ثم تقرير ان المطالبة بالتاثير انما يكون اذا اثبت المعترض علية الوصف بالمناسبة او الشبه اما
اذا اثبته بالسبر فيكون ما ثبت ضرورة يعني لكونه علة ومن بعضهم انه اذا اثبته بالسبر لم يقع المطالبة
بالتاثير لان السبر كاف في الدلالة على العلية دون التاثير قوله معارض بالطوابع يعني لو صح عين
صالح للاستقلال وقوله المناسب جنس الاكراه والحكم هو القصاص وقصده عدم قوله او قد يبقى
الحكم الالتفات في بعض نسخ المتن او تبين ما انه وجه آخر من الجواب وتعليله بجواز ان تكون
وهو الصواب لما او لا فلان استقلال ما عدا هذا الوصف لا يوجب الغاءه لجواز التعدد
وان رجح فرده بالنافي لتعيين كون الوصف المعارض جزء او يشير باستقلال الباقي الغاه
ورجحانا فلان بيان الالغاء لا يقتضي بان يكون باستقلال ما عداه واما ثانيا فلان
مجرد بيان استقلال ما عداه لا يكفي في الجواب وان كان مستقلا بالالغاء وفيه بحث لانه انما
يكون اذا بين المعارض استقلال وصفه قوله ولا يفيده ذلك ليتوهم ان العموم النص
يقرر المستدل سواء تعرض لتعميمه او لم يتعرض لانه لا معنى للقياس عنده كون حكم الفرع
منصوصا فهو بانه لا يقدر لجواز ان لا يقول به او الخصم بالعموم او يظهر لعمومه مخصص او نحو
ذلك من موانع التمسك بالعموم فيتمسك بالقياس وفي هذا اشارة الى ان قوله غير متعرض
حال منه فاعل تبين على تقدير ان مثل هذا البيان انما يسمع من المستدل اذا لم يتعرض لتعميم
النص بحيث يتناول صورة الفرع وبهذا يندفع ما ذكره العلامة ان معناه من غير ان يتعرض
لاستغراق التبديل بالعلية في جميع الصور وكانه احترز عن تعرض الاستغراق لانه غير محتاج
اليه مع انه ينتقض بمن بدل الكفر بالايمان وفي هذا انه غير محتاج اليه لانه ظاهر وفي بعض
الشروح ان معناه ليس على المستدل عند بيان استقلال ما عدا الوصف ان يبين علته في جميع الصور
وجود الوصف فان اقتران مع المناسبة ولو في صورة يكفي في الدلالة على العلية فلم يحتج
الى التعميم وقيل معناه غير متعرض لثبوته في جميع الصور لما فيه من العسر وعدم الاحتياج قوله

١٣٩

كما في الغاية لما جعل الشارح كون بيان استقلال ما عداه وجها برأسه جعل ابتداء الكلام متعلقا به
بمعنى انه لا يكفي في بيان استقلال وصف المستدل اثبات الحكم في صورة بدون وصف المعارض
لجواز ان يكون الحكم بعلة اخرى غير وصف المستدل فلا يلزم استقلاله ولاجل كون الحكم
بعلة اخرى لو ابدى المعترض امرا آخر يخلف الملغى اي يقوم مقامه في اثبات المستدل ثبوت
الحكم دونه فسد الغاؤه ويسمى فساد الالغاء بالوجه المذكور تعدد الوضع لتعدد اصل
العلة فان المعترض ابدى علية وصف المعارضة اولا فلما الغاه المستدل ابدى علية وصف آخر
ولما حمله الشارح المحقق رحمه الله على بيان الغاء وصف المعارض جعله متعلقا به اي لا يكفي في الغاء
وصف المعارض واثبات الحكم في صورة دونه لجواز ان يكون ذلك لعلة اخرى لما سبق من
جواز تعدد العلل وان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم وهذا هو الموافق لكلام الآمدي
قوله ولاجل ذلك اي ولاجل انه ليس يكاف في الالغاء لو ابدى المعترض في صورة
عدم وصف المعارضة وصفا آخر يقوم مقام وصف المعارضة لان كان وصف المستدل
مستقلا فسد الغاء المستدل وصف المعارضة لابتناء الغاءه على استقلال وصف المستدل
في صورة عدم وصف المعارضة وقد بطل استقلاله بابداء المعترض قيدا آخر بيتم اليه فسطط
ما يبتني عليه قوله لتعدد اصلهما اي اصل الوصفين وتعليل الحكم كقبول الامان في احد الاسير
كان في امان المسلم العاقل الحر بالتبع اي بالاسلام والعقل على وضع وهو كونه مع الحرية وفي الاول كامان
العبد المأذون التابع على وضع آخر وهو كون الاسلام والعقل مع اذن السيد وفي بعض النسخ لتعدد
اصلهما اي اصل العلة وهو ظ قوله فيكون الدبرة اي الغرية والادوار على ما مر قوله
لضعف المعنى اي الحكمة التي يتضمنها المظنة وجمهور الشارحين لم يفرقوا بين المعنى والمظنة فزعموا
ان المراد انه لو سلم المستدل كون وصف المعارضة مظنة للحكم المختلف فيه فلا يجدي بيان
الالغاء لضعف المظنة في صورة لانه لا يخل بالعلية قوله هذا اذا كان في الترجيح يريد
ان قصد المستدل وان كان ترجيح وصفه بالتعدية لكن ترجيح المتعدية على القاصرة
ليس بمسلم على الاطلاق او لكل منهما رجحان في وجه اما المتعدية فبانها توجب الحكم
في الفرع فيتسع الاحكام وباب التعليل بها متفق عليه وبالقاصرة مختلف فيه واما القاصرة
فبان فيها موافقة الاصل اعني عدم ثبوت الحكم في الفرع وجمعا بين المستدل والمعارض
حيث اعتبر كل من الوصفين على انه جزء علة ولا يخفى ان هذا انما يكون فيما اذا لم

المعترض مستقلا بنفعه **قوله** الباطل جزم بكلامه يعني ان تجدد الذي عورض ذلك المستدل المعتمد
الحاق الفرع بجميع الاصول وذلك يبطل بالقاطع الفرق بينه وبين احد الاصول واعلم ان ما المستدل
سال خلاف ذهب اليه المنتهى حيث قال فيختلفوا في جواز تعدد الاصول فقيل لا لقوى
في افادة الظن وقيل يؤدي الى الانتشار والخبط والمجوزون اختلفوا في جواز الاقتصار على المعارضة
على اصل واحد ومن اوجب على الجميع اختلفوا في وجوب الجواب عن الجميع ومن لم يوجب
الاتحاد اختلفوا في جواز الاقتصار المستدل على سؤال واحد **قوله** ونوع عطف على رجال اي
كل منهما نوع يسمى سائر الاعتراضات تختص باسم خاص **قوله** وبهذا التمثيل يشير الى ان المثنيهما
مبتدأ وخبره قوله يرجع وضميره لهذا السؤال وانما لم يقل هو راجع الى المعارضة لانهم
اكتفوا فيه بالتمثيل ولم يعرفوه تعريفا يعرف كونه راجعا الى المعارضة وفيه نظر
لما ذكره المنتهى انه بيان وصف في الاصل عدي الى فرع مختلف فيه وقال الآمدي هو
ان يعين المعترض في الاصل معنى ويعارض به ثم يقول المستدل ما عللت به وان تعدى الى
فرع مختلف فيه فكذا ما عللت به يتعدى الى فرع مختلف فيه وليس احدهما اولى بالاخر
قوله اعتراضات خمسة منع وجود الوصف في الفرع المعارضة في الفرع الفرق
اختلاف الضابط اختلاف جنس المصلحة فيقول المعترض لسنا نسلم بالبينة وبيان وجوده فيقول اريد
بالاهلية كذا اي بيان ما يعينه وقوله وهو ان العبد لوسطه بهذه وبلوغه كذلك امطيته
رعاية مصلحة الايمان بيان لوجود الوصف في الفرع وقوله عقلا ان ذلك لا
الحقه **قوله** كل ذلك اي عدم تمكن المعترض من التقرير وكون التغيير في المتلفظ والسائل
على المدعى لئلا ينتشر الجدال بالانتقال والاشتغال في المنتهى لان المستدل مدعى فعليه سائر
ينتشر بالواو **قوله** وهي اي المعارضة في الفرع التي هي بالمعارضة عند الاطلاق في
باب الترجيح كما في المعارضة في الاصل فانه يفيد **قوله** اي فسلكه في مسالك اثبات العلة تغيير
الا انه لا يجب ان يكون بالمسلك الذي سلكه المستدل ثم لو كان ظنيا في معارضة قطعي لم يسمع
وان كانا ظنيين في الترجيح وقوله سواء معناه ان المعترض عليه في صحة اصل الدليل
يلتمس ما فيه مثل اثبات المستدل عليه وصحته حجة بلا فرق وليس المراد انه يجب ان يكون ذلك
المسلك **قوله** ولا عليه اي لا شيء على المستدل سواء تم نظر المعترض ام لم يتم لو قصد
ان المعترض به اي سؤال المعارضة اثبات تخصيصه لدليل المستدل **قوله** وهو ان المعارض

النوع الخامس

دليل

دليل ويبعض الشيخ الدليل اي لا لية ما ادعيت انا وليس كثير ربط وفايده **قوله** وكل اي من الدليلين
او الخصمين مبطل حكم الاخر اي سوية الدليل وان لم يبطل نفس الدليل **قوله** ومدعى اي من سؤال
المعارضة **قوله** ولو وقع العمل دفع لما يتوهم من ان العمل بالدليل لما توقف على الترجيح
كان جزء من الدليل فوجب الايماء اليه يعني ان هذا التوقف انما عرض للدليل بعد ظهور المعارض
لو كان الترجيح شرطا لتمام الدليل وترتب اثره عليه لا جزء منه وهذا ظاهر لكن في عبارة
الشرح فوضع خلل النظم حيث قال ووقع العمل على الترجيح ليس جزء الدليل بل شرط له
فجعل المتوهم جزء او المنفي شرطا هو التوقف على الترجيح نفسه فلزمنا جعل ضمير ليس
عائدا الى الترجيح الذي وقع عليه العمل وهو تعسف ظاهر **قوله** فيكون معارضة في الاصل
لان المستدل ادعى علية الوصف المشترك والمعترض عليته مع خصوصية لا توجد في الفرع
فهو ظاهر وانما الخفاء في كون ابداء المانع في الفرع معارضة فيه وتحقيقه ان المانع
في قوة المقتضي لنقيضه فيكون المانع في الفرع وصفا مقتضيا لنقيض الحكم الذي اثبته
المستدل وليستدل بان اصل لا محل له وبهذا معنى المعارضة في الفرع وانما يحتاج الى
التكلف في ظاهر ما يشير اليه كلام الشارح من ان المعارضة في الفرع انما تكون
بابداء وصف مقتضي لنقيض الحكم والا فقد ذكره الآمدي ان المعارضة في الفرع تكون
بما يقتضي نقيض حكم المستدل اما بنص او اجماع ظاهر او بوجود مانع الحكم او بفوات
شرط الحكم ولا بد من تحقيقه وطريق كونه مانعا او شرطا على نحو طريق اثبات المستدل
علية الوصف المعلل به من التاثير او الاستنباط وعلى هذا يظهر وجه كون الفرق مجموع المعارضتين
اذ التعرض لانتفاء الشرط في الفرع او عدم المانع في الاصل اما الاول فلان ابداء
الخصوصية التي هي شرط في الاصل معارضة فيه وبيان انتفائها في الفرع معارضة فيه واما
الثاني فلان بيان وجود مانع في الفرع معارضة فيه وبيان انتفائه في الاصل اشارة الى العلة
هي ذلك الوصف مع عدم المانع لا الوصف نفسه وهذا معارضة في الاصل حيث ابدى
علة اخرى لا توجد في الفرع وقد يتوهم من ظاهر عبارة الشرح ان الفرق مجموع المعارضتين
انما هو على تقدير ابداء الخصوصية هو شرط من التعرض بعدمها في الفرع وابداء الخصوصية
في الفرع هي مانع مع التعرض لعدمها في الاصل وهو غلط اما اولا فلانه لم يقل احد يكون
الفرق عبارة عن ابداء مجموع الخصوصيتين واما ثانيا فلانه لا حاجة حينئذ الى التعرض

اختلاف الضابط

المذكور للحق المعارضة بدونه قوله اختلاف الضابط اي الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة
قوله لقتل اي حال كون المشهود عليه بالقتل يقتل قصاصا بشهادتهم قوله واذا كان
كذلك بيان المعنى الفارق قوله فلا يصير في المشهود ولا يضر بالواو قوله كما يقاس ارث
المراة على القاتل اي على منع ارث القاتل فيتوهم ان حكم الفرع هو الارث وحكم الاصل
عدم الارث مع انهما متحدان في الحكم والحكم واحد هو وجوب ارث المراة ووجوب عدم الارث
القاتل والتحقيق ان هذا قياس للزوج على القاتل في نقيض مقصودهما بطلا كما مع ارتكابهما فعلا
محرما لغرض فاسد فحكم الفرع نقيض مقصود الزوج وذلك بارث المراة وحكم الاصل نقيض
مقصود القاتل وذلك بمنع الارث قوله بالغاء الخصوصية لان هذا النوع ظهر من المعارضة
في الاصل هو ابداء خصوصية منفية في وصف المستدل لا ابداء وصف آخر مستقل بالعلية حتى
ينافي المقصود الا ان من جواب المعارضة مثل منع وجود الوصف واما بيان خفائه وكونه
وطريق الغاء الخصوصية هو بيان كون استقلال الوصف لشيء من مسالك العلة قوله يلي بين المنافاة
بين حكم الاصل وحكم الفرع ويشترط المماثلة لما عرفت ان القياس اثبات مثل حكم الاصل
في الفرع وضمير فيه للمخالفة بالتأويل المشهور في المصادر وضمير عليه لادعاء المخالفة او
لبيانه وذلك اثبات المخالفة وحاصل هذا النوع اعتراض لان بيان المخالفة انما
بدليل للمستدل وهو القلب او بغيره ولا اسم لخصوصه فالمستدل حيث حاول الحاق
البيع بالنكاح في عدم الصحة بجامع لو صح في صورة فقد اثبت في الفرع حكما مماثلا لحكم الاصل
والمعترض يدعي المخالفة بان معنى عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع وفي النكاح حرمة التمتع
فهما مختلفان وكذا في القلب حيث حاول الحاق الاعتكاف لو وقف عرفة في عدم كونها
قربة بجامع كونها لبثا فقد اثبت حكما مماثلا لحكم الاصل لكن المعترض يدعي نفيها بان كون
الاعتكاف ليس قربة بمجرده معناه انه يشترط فيه الصوم وكون الوقوف كذلك معناه
بانه لا يشترط فيه الصوم فهما مختلفان وكذا في مسح الرأس قصد المستدل تماثل الحكمين
او حقيقتها عدم الاكتفاء بالاقل والمعترض يدعي نفيهما بان معناه في الفرع التقدير
بالربع وفي الاصل عدم التقدير به اذ لا يكتفى بمسح غير الاقل فقد تماثل الحكمين اذ حقيقتها
الصحيح الجهل بحد العضو وقصد المعترض بيان نفيهما بانه في الفرع مقرون بتقدير
الرؤية لا في الاصل والجامع في قياسهما واحد فيكون مقبولا وبهذا ينبغي ان حاصل القلب دعوى

المعترض ان وجد اي ما في الفرع يستلزم ما يخالفه حكمه لحكم الاصل واما وصف حكم الاصل
بانه الذي هو مذهب المستدل فالنوعين منه كعقيبه ان الالزام وان ابطال والا فحكم الاصل
الذي يخالفه حكم الفرع مذهب المستدل والمعترض جميعا كعدم اشتراط الصوم او نحو لزوم
مثلا هذا والظاهر ان حكم الاصل ما هو القطع والصواب حكم الفرع اي المعترض يدعي ان ما
في الفرع يستلزم حكما مخالفا لحكم الاصل الذي يثبته المستدل ويعتقده فان مذهبه في الاعتكاف اشتراط
الصوم والمعترض يدعي ان كونه لبثا كالوقوف يستلزم ان يكون حكمه عدم اشتراط الصوم وكذا
في سائر الامثلة وهذا في غاية الظهور وبهذا ذكر ان القلب قسم من نوع المعارضة لكونه
دليلا يثبت به خلاف حكم المستدل وما ذكر في بعض الشروح ان القلب تعليق نقيض الحكم المذكور
على الوصف الذي جعله المستدل علة الحكم وما ذكرها المصنف انه عبارة عن ربط خلاف قول
المستدل على علته الحاقا بما ذكرنا اذ في صدر البحث الا ان القلب يدعي ان دليل المستدل
يقتضي مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل لا ما في ذلك قوله ولذا ان القلب تابع للمستدل
في الترجيح لان الترجيح انما يتصور بعد تعين شيئين في هذا الدليل واحد قوله في غير مشهوره في
الكرات المثنى في مشهوره وهي اقرب بالنظر الى كون الوضوء ... مشهوره دلالة
الصور اذا كانت مشهورة لكن بمنزلة المذكوره مقدره والقول بالموجب قوله من جنس واحد
لكل من الخمسة العشر من جنس برأسه عده منها كتب نوع ... هي مصطلح الاصول من انواع
الاجناس كتب الاوائل وقد يظهر النوع في جنس كالاستفسار والقول بالموجب واما
المعارضة فيحتمل ان يكون جنسا واحدا انواعه المعارضة في الاصل والمعارضة في الفرع و
المعارضة في العلة ويحتمل ان يكون كل منها جنسا برأسه وهو الاظهر وكذا المنع وبه يتم للفظ
الترتيب حيث جعل منع حكم الاصل ومنع العلة الاجناس المتعددة المرتبة قوله
ليكون ابعد من الخبط وهذا بخلاف المتعدد من جنس واحد كاستفسارات او معارضات
مثلا فان الكل فيه اشتمل ليس من الخبط ابدا قوله واذا ثبت وجوب الترتيب ذكر الآمدي
ان اول ما يبتدأ به الاستفسار ثم فساد الوضع ثم منع الحكم في الاصل ثم منع وجود
العلة ثم الاسئلة المتعلقة بالعلية كالمطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم
وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكونه غير مفض الى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة
في الاصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه لحكم الاصل واختلاف الضابط

الكلام في الاستدلال

والحكم والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالموجب **قوله** وليس ذلك [illegible] جواب

سؤال عن التعريف وقوله لكونه تعريف بعض الانواع تعليل للمنفي لا للنفي [illegible] بالمتنازع

في الجدل والكفار لسبب كونه تعريف بعض الانواع بل ذلك تعريف للمجهول بالمعلوم

لست شيء [illegible] بالانواع المذكورة في التعريف **قوله** ولا قياس علة قد يتمنى ان العكس

ينقض [illegible] قياس علة [illegible] بالعلة كما في النبيذ مسكر فيحرم كالخمر وقياس دلالة

[illegible] العدل [illegible] لازم له كالوصف [illegible] قياس النبيذ على الخمر [illegible] المستند

[illegible] اثبات حكم في الفرع [illegible] واحد في الاصل [illegible] تفصيل [illegible]

[illegible] وهو ان يجمع بين الاصل والفرع بنفي الفارق وليس [illegible] المناط

في قصة الاعرابي [illegible] فهو تعريف الاستدلال [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الدلالة والعكس في [illegible] الاصل لان

[illegible] لكونه اخص [illegible] فالتعريف [illegible] لكونه اخص

لكونه اخص **قوله** وهو كذلك [illegible] وجد السبب [illegible] الحكم [illegible]

العلم [illegible] بالمدلول [illegible] السبب [illegible] وهو انه وجد السبب [illegible]

الى بيان **قوله** وهذا هو [illegible] حقيقة [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] فهو

[illegible] الحكم [illegible] النص [illegible] الاجماع

والقياس كان [illegible] الحكم [illegible] استدلالا وان كان احد [illegible]

المثبت للحكم [illegible] استدلالا بل نصا او اجماعا او قياسا واذا [illegible] الاحكام

الثابتة بالنص والاجماع والقياس [illegible] التفصيل [illegible] دليل [illegible]

على النص [illegible] على النص [illegible] الحكم

[illegible] بالنص **قوله** واختلف في انواع الاستدلال [illegible] قولهم وجد السبب

او المانع او فقد الشرط ومنها انتفاء الحكم لانتفاء مدركه ومنها الدليل المؤلف [illegible]

[illegible] قول [illegible] الاقتراني والاستثنائي وذكر الاشكال الاربعة

[illegible] المتصل والمنفصل [illegible]

ومنها [illegible] **قوله** اربعة [illegible] التلازم بين الثبوت والنفي [illegible] يكون الثبوت

[illegible] والنفي لازما [illegible] التلازم بين النفي والثبوت [illegible] النفي [illegible] والثبوت لازما

قوله لم يؤول [illegible] الضمير [illegible] الحكم لانه بمعنى الجنس المتناول للواحد والاثنين ويحتمل ان يكون

الضمير [illegible] والجملة [illegible] مبتدا ولم يجز [illegible] الشرط والجملة [illegible] خبر المبتدا [illegible]

الحكم [illegible] الاقسام الاربعة [illegible] الحكمين [illegible] التلازم [illegible]

بها العام والخاص [illegible] مطلقا [illegible] من طرف واحد اذ المعنى

بالتلازم [illegible] اللزوم [illegible] ان يكون كل منهما ملزوما ولازما او طردا فقط

بمعنى ان يكون احدهما [illegible] ولا [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] ان يكون كل منهما [illegible] بان يكون [illegible]

[illegible] منافيا [illegible] فقط بان يكون [illegible] كل

[illegible] وجوده منافيا لوجوده [illegible] التلازم [illegible]

واقسام [illegible] فالمجموع [illegible] في كل منها [illegible] الاربعة [illegible] التلازم باعتبار

الاثبات والنفي [illegible] لان حاصله انه اذا كان بين الشيئين تلازم [illegible] وثبوت كل

يستلزم ثبوت الاخر ونفيه نفيه وان كان مطلق اللزوم فثبوت الملزوم يستلزم ثبوت

اللازم [illegible] ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم [illegible] وانه اذا كان بين الشيئين

الانفصال الحقيقي فثبوت كل يستلزم نفي الاخر ونفيه ثبوته واذا كان [illegible] فثبوت كل يستلزم

نفي الاخر [illegible] وان كان [illegible] فنفي كل يستلزم ثبوت الاخر [illegible]

[illegible] الاستثنائية [illegible] الاستدلال [illegible] ان الاقترانية [illegible]

[illegible] **قوله** ولو لم يكن حادثا [illegible] بقاؤه [illegible] ولو لم يكن حادثا [illegible] بقاؤه

[illegible] ان نفي الحدوث لا يستلزم ثبوت وجوب

البقاء لجواز ان يكون معدوما [illegible] قوله لو لم يكن [illegible] بقاؤه فليس

[illegible] لو لم يجب بقاؤه فهو حادث لانه في بيان ان نفي وجوب البقاء

يستلزم ثبوت الحدوث [illegible] الى صورة [illegible] لو لم

[illegible] بقاؤه فليس [illegible] حادثا [illegible] المعنى بان [illegible]

[illegible] في الانفصال الحقيقي ثبوت الاخر [illegible] نفي نفيه [illegible] **قوله**

وهذا [illegible] بالطرد [illegible] هذا [illegible] وجد [illegible]

[illegible] كانه [illegible] التلازم [illegible] في شرح العلامة انه [illegible] الطلاق [illegible]

لصحة الظهار وان خير بان الكلام في التلازم لا العلية وبهذا يندفع ما قيل ان ثبوت العلية بالطرد
خلاف اختيار المصنف وان اثباته بالطرد وجعل العكس مقويا لذلك خلاف ما ذكره ان الاجماع
الطرد والعكس اثر ليس للعلة واحد منهما على الانفراد وبالجملة مجرد الطرد مثبت اللزوم على نقيضه
والعكس يقويه حيث لم يحصل الانفكاك في جانب العدم ايضا وما ذكره المحقق من التعريفات
الكلام في اثبات العلية لان المقدم هو ان لا مدخل للانفكاك في صفة العلية والا فان في العلية
الانفكاك وليس كذلك **قوله** وقد يقرر بعض ان التلازم يثبت بالطرد ويطرق الاستدلال من
ثبوت احد الاثرين الى الثاني على الاخر ويطرق الاستدلال من ثبوت الاثر على ثبوت مؤثره ومن ثبوته
ثبوت اثره الاخر وهذان متقاربان جدا الا ان توسط المؤثر ملاحظ في الاول ايضا والى
لم يصرح به وكذا الثاني يعني صحة التيمم بدون النية لو صح الوضوء بالا معنى انه كما حكي هذا النص
يحكي ذلك وبالاستدلال بانتفاء احد الاثرين على انتفاء الاخر وبالاستدلال بانتفاء الاثر
على انتفاء مؤثره ومنه على انتفاء اثره الاخر وتقرير الجدل انه يتوقف كون صحة الطلاق وصحة
الظهار اثرين لمؤثر واحد وكذا صحة التيمم وصحة الوضوء وذكر المحقق فرضي في الاولين كون الكفارة
والتحريم اثرين للاهلية وفي الاخر كون التراب واشتراط النية اثرين لتعبده ولا يظهر
احتياج الى ذلك **قوله** فان قيل لو لانتفاء الشيء هذا اولى ما ذهب اليه المصنف من ان لو لانتفاء
الاول لانتفاء الثاني فيكون معنى لو صح الوضوء بدونه لصح التيمم ولما لم يصح التيمم لم يصح الوضوء فعلم
ثم استثناء النقيض والافضل هو من استثناء الثبوت الثبوت واما تاويله الاوفق
انه لو لم يشترط النية في الوضوء لم يشترط في التيمم فكلمة لو فيه لافادة اللزوم على ما يستعمله المنطقيون
من غير اعتبار انتفاء الشيء لانتفاء غيره **قوله** وهذان تقرران بعين المنع التركيبي وصحة النقض
الحجة والاباحة او لان اثرهما متنافيان فيكونان متنافيين **قوله** وتوضيحه مثال ذلك
ان يثبت قطع الايدي باليد الواحدة قياسا على قتل الانفس بنفس واحدة بجامع وجوب
الدية على الجميع ويرجحه لا قياس القصاص على الدية بجامع كونهما اثرا مترتبا على الجناية ويقرر
ان الدية على الكل احد الاثرين في الاصل اعني في النفس وقد وجد في الفرع اعني اليد فيلزم
وجود الاثر الاخر وهو القصاص على الكل لان علة الاثرين في الاصل ان كانت واحدة
فواضح انه يلزم من وجود احد الاثرين في الفرع وجود العلة وثم وجود العلة وجود الاثر الاخر وهو
القصاص على الكل وان كانت متعددة فتلازم الاثرين في الاصل دليل تلازم العلتين فوجود

احد الاثرين في الفرع يستلزم وجود علته وهو يستلزم وجود علة الاثر فيثبت الاثر الاخر وقد يعترض
بانه لا يلزم من ثبوت احد الاثرين كالدية مثلا في الفرع ثبوت الاثر الاخر كالقصاص لجواز
ان يكون علته في الفرع غير علته في الاصل فهي اي علته في الفرع كبعض وجوب الدية في
الكل ولا يقتضي وجوب قطع الكل ولا يكون ايضا ملازما للامر يقتضي ذلك وان كانت في الاصل
امر النفس يقتضيها جميعا او يكون متعدد الا امر قتل الكل فقوله وهي اي الاصل اي النفس
وقوله به بل الموجب الاخر متعلق بمحذوف اي حيث وكانه سقط من العلم قوله ويقرر
القصاص على الجميع في الفرع وقوله لان الحكمة فيهما اي الدية والقصاص في الاصل وقوله سواء
كانت علة احد الحكمين اي النفس علة الاخر او امارات لها طردا وعكسا وقوله فيقتضي بان
يوجد في الفرع ولا يوجد في الاصل وبعض ذلك الموجب يقتضي الدية على الكل ولا يقتضي الموجب
الاخر يعني القصاص على الكل وتقرير الاعتراض على هذا الوجه لوافق كلام الآمدي في جميع
وبناه على تقرير اتحاد العلة في الاصل وتعددها وكان المحقق ذكره الى اصل لان بناه على
تعدد العلة في الاصل وقد ان علة ثبوت الدية في الفرع اي علة ثبوت الدية في الاصل الا انها
في الاصل ملازم امر اخر علة ثبوت القصاص في الفرع لا يلازمه فقوله المعلول ملازمها
اي ملازم الحكمين في الاصل وهو النفس والنوع اما هو في الفرع اعني اليد وقوله موجب احدهما
على لفظ اسم الفاعل وضمير هو لاحدهما والمراد بالاصل هنا الدية ولا يبعد ان يكون واحد
الاصل من هو القتل والصواب في الاصل يعني لم لا يجوز ان يكون الامر الذي يوجب
احد الحكمين في الاصل اعم كيف يوجد فيه وفي الفرع بخلاف الامر الذي يوجب الاثر
الاخر فانه اخص لا يوجد الا في الاصل وهذا لا ينافي تلازم الموجبين اعني العلتين
في الاصل بمعنى انه كلما ثبت هذا ثبت ذاك وبالعكس كما في الحركة والفعل مثلا فانه
في الانسان وان كانت الحركة توجد في غيره فكانه اشار الى انه يمكن تقرير الاعتراض لوجهين يبتني
احدهما على تعدد العلة او ارادة العلة لتغاير مغايرتها للعلة في الاصل لا بالذات بل بالوصف
بمعنى انها في الفرع لا تلازم علة الاثر الاخر ومنه يكتفي باحد الموجبين بمعنى انه يقتضيه ولا يقتضي الموجب
الاخر على ان يكون قوله وبعض تعبيرا للاختصاص ولا يخفى ما فيه من التعسف **قوله** ويثبت
به حكم شرعي كانه يشير الى ان خلاف الحنفية في اثبات الحكم الشرعي دون النفي الاصلي وهذا
ما يقولون انه حجة في الدفع لا في الاثبات حتى ان حياة المفقود بالاستصحاب يصلح حجة لبقاء

الاستصحاب

ملكه الا اثبات الملك لو في مال مورثه دال الا التعميم بقوله سواء كان لها اصليا او مكملا فيثبت علينا انما هو
من الاحتجاج به عند العامي ره وظ كلام المراد بهذا التعميم متعلق بها محمول وما ذكره المحقق من التخصيص
بحكم شرعي لسنة القول الصحيح انما الوقف في مثل مسئلة الحاجة من غير السببين المستقيم لا مواقف
لكلام الاصل فالحمل هذا البحث مسئلة احدهما في الاستصحاب في الحال ونسبت القول بالصحة سواء
كان لامر وجودي او عدمي عقليا او شرعيا الى المرتضى والصيرفي والغزالي جعلها مسئلة واحدة
لاتحاد المأخذ قوله هذا امر ضروري يعني ان المذكور في معرض الاستدلال بمثله فلا يتوجه
عليه ما ذكره الامدي من المنع والمعارضات قوله ولو ظن دوام الزوجية بعمرو ابن التكلف
والا فلا تمسك بالاستصحاب قوله انما يصح في اثبات الحكم يعني ان المعترض الى دليل
منصوص من جهة الشارع هو اثبات الحكم الشرعي واما تقاريره فلا وفي هذا السؤال احتراز
عما ذكره الشارح من ان المثبت بالاستصحاب هو البقاء وهو ليس بحكم شرعي فورود الاعتراض
بالنزاع في ان الاستصحاب هل يصلح حجة في الحكم الشرعي قوله ولو ادى ليس المثبت
تأويل الدليل وجوه آخر والمذكور وجهان احدهما ان للعلم طرقا قطعية من الاستدلال
بخلاف النفي فان طريقه عدم العلم بالثبوت وفيه منع ظ وثانيهما ان نفي الواقع دفع
لغير الملايم واثبات غير الواقع جلب للملايم والاول اكثر بحكم التجربة والاستقراء فيكون الاصل
هو النفي وان كان مرجحا له الثاني لكن كون نفي الاثبات اعلى من ابتناء النفي يرجح جنبة المثبت
وهذا من معارضة الاصل العقلية فيتبعها ذكر من الدليل على حجية الاستصحاب سالما قوله
والاسئلة الى المعتمد الا ان وهي ان القياس حاجز ظاهرة واما المعارضة الثانية وهي ان جواز
القياس يستلزم بقاء الطريق الى الاصل ولان القياس رافع لحكم الاصل اتفاق
بدليل انه ثبت به احكام لولاه لكانت باقية على نفيها فلا يحصل الظن ببقاء حكم
الاصل الا عند استقصار القياس فيه ولا يحصل الا الحكم به لكن الاستقصار لعدم تناهي
الاصول التي يمكن القياس عليها فرتب لعقل الا ظنه نفيها والجواب انه لا حاجة الى القطع باستقصار
القياس الواقع بل الظن كاف وهو حاصل على ان عدم الوجدان بعد البحث والتفتيش
وجود احتمال قياس رافع لا ينافي الظن بعده بل يلازمه وانما المنافي احتمال مساو او
راجح قوله هل كان متعبدا اي مكلفا من تعبده اي اتخذه عبدا او قوله كان متعبدا ربانية
بالطاعة والعبادة فالاول من العبودية والثاني من العبادة قوله فان الجموع متظافرة

الكلام في شرع من قبلنا

اي مجموعة متعاضدة وفي هذا السؤال اشارة الى دفع ما قال الامدي انا لا نسلم ثبوت شيء من ذلك
بطريق التواتر وبعد تسليم ثبوته فلا يدل على انه كان متعبدا شرعا لاحتمال ان يكون فعله للتبرك
لفعل مثلها نقل جملة من الانبياء المتعبدين واندرس تفصيله قوله وحج العمرة فيه
نقل ورد نقله على ما رؤي قوله واذا نسب هذا ظاهر الكلام انه قوله لعدم منع ان
الآخر ان على العبد قضاء العادة بدوام المخالطة او توقيعها في الواقع اذ لم يمنع منها مانع
وعلى هذا الشيء ان الحمل كلام الشارح اي اراد انه لو تم هذا المنع ولهذا فلم يمنع ارادته والا
فلا يظهر ترتب هذا المنع على ثبوت السبق وجه قوله حجته من لم يستا الدال على كونه
متعبدا اوهو نقل في الاحاديث وفي يلزم الدال على عدمه وهو انه لو كان المخالطة
ولو نقل لسهل الينا لتوفر الدواعي ورد ما حديث الافتخار ومن ان الاستمرار انما
يتصور ممن هو مخصوص بحكم هو متعبد انه بعينهم فلا يرد الا على العاقل بكونه متعبدا
بشرع احد من الانبياء على الخصوص وانما اذا كان متعبدا بما علم انه شرع فلا قوله
لنا ما بعد البعثة فيثبت الدليل كونه في قبل البعثة متعبدا النزاع فيه والاصل
البقاء حتى يوجد الناسخ اذ لا نزاع في مثل هذا الاستصحاب لعدم اليقين حجة على الخصم
بكونه متعبدا قبل البعثة على الوحي وعلى الثاني جميعا قوله العلماء على الاستدلال
المشهور من وجه الاستدلال ان النبي عم تمسك بالتورية وعدل المصنف الى الاجماع
لكونه قطعيا ومع ذلك فانما يلزمه الحجة على من يلزم كونه عم بعد البعثة متعبدا شرع
من قبله مطلقا سواء ثبت ذلك بنص في القرآن او الوحي وذكره انه مع في القرآن اوما
وراءه لم يتمسك الا لكشفها اذا لم يثبت ما يكون وهي يدركه في القرآن فلا فائدة لجمعه على
ان شرائع من قبلنا حجة او احكاما انه لولا في القرآن اذ لا دونها توقف على ما في الكتب
لوقوع التحريف قوله والا لزمان ان الدكر وعدم الخفيت منتفيان لان
معاذا لم يذكره ولم يبين ضموم قوله لان الكتاب مشتمل على ان المراد بالكتاب
جنس الكتب السماوية وان كان اللفظ المتبادر الى الفهم هو القرآن واما قوله
بان في القرآن اشعارا بالوجوب اتباع الشرايع مثل فبهداهم اقتده وشرع
لكم ما وصى به نوحا واتبع ملة ابراهيم فضعيف لظهور ان المراد به اصول الدين قوله
لوجب علينا تعلم كتبهم وذلك الشرع لكونه فرض كفاية كمعرفة سائر الاحكام قوله والا وجب

الكلام في مذهب الصحابي

نسخ وجوب الاتيان وتحريم الكفوان قبيل الكفار في الفروع فلذا نسخها الى البين
بكلها كالقصاص وحد الزنا ونحو ذلك **قوله** وبعث فرع فيه قولان احدهما انه حجة
مقدمة على القياس والا فلا انه ليس بحجة اصلا **قوله** فانه انه لا شيء بعد ترجيح لقوله اذ
لا يقدر فيهم اكثر وكان الت رجح لم يطلعوا على هذا المعنى حيث قالوا لو كان قول الصحابي
حجة لكان لكون الصحابي اعلم وافضل لمشاهدتهم التنزيل وكاهم الدليل ودقوفهم على
الخ ومراده من كلامه على ما لم نقف عليه غيرها لانه لكونه الزم من غيرها اولا يقدر فهم ذلك
قوله وحاصله يكون السير والتقليل ان منع نفي الغير لجواز ان يكون ذلك لكونه عن با
وكون لهذا الترجيح قول حجة على غيره **قوله** فقد يدلكم جواز الطعن في حال المجتهد العدل
ان لا يخالف القياس بلا دليل يصح فهذا الحكم الشرعي وهو النقل دون العقل واحتمال
ان يكون قد ظن به ترك الحجة لانه يمنع الظهور كيف واذا كان مذهبه موافقا للقياس
فانه يحتمل ان يكون مذهبه ماخوذا من ذلك القياس ولم يرد ان يكون لحجة لغوى وقياس
المجتهد لا يصلح حجة على المجتهد الاخر والحاصل نقصان احتمال احدهما من جانب عدم الحجة و
ثبوتها من جهة الحجة اعني يرجح واتم انه ان يكون قول الصحابي المخالف للقياس حجة على
الصحابي وان يكون قول غير الصحابي اذا خالف القياس ايضا حجة على غيره **قوله** على خلاف

الكلام في الاستحسان

الدليل وهو ما تقرر في موضعه من الدليل على وجوب النفقة والاجرة في الاجارات وتعيين
المبيع والثمن في المبايعات **قوله** فاذا ظهر الحكم استحسانا نعلم ان الذي استقر عليه
راي المتاخرين هو ان الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق اليه
الافهام وهو حجة لان ثبوته بالدلائل التي هي حجة اجماعا لانه اما بالاثر كالسلم والاجارة
وبقاء الصوم في النسيان واما بالاجماع كالاستصناع واما بالضرورة كطهارة الحياض والابار و
اما بالقياس الخفي وامثلته كثيرة والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياسا
جليا وانت خبير بانه على هذه التفاسير ليس دليلا خارجا عما ذكر من الادلة الاربعة **قوله**
لما علمت انه انما يتقرر ان ما لا دليل على كونه حجة شرعية يمتنع ان يثبت به حكم شرعي
قوله فعند التعارض بحسب الظهور والاولوية مع الرجحان بحسب الدلالة بان
يكون اقوى دلالة وعند تعارض الدلالتين مع الرجحان بحسب الحكم لترجيح المحرم على المبيح
قوله اذ ما ليس كذلك ليس عنده لسبان الماطنكي التعقيبي لكونه اظهر في البيان

الكلام في المصالح المرسلة

وتقريره ان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فكل ما هو عند الله حسن فهو حق اما الصغرى
فلقوله النبي عليه السلام واما الكبرى فبحكم العقل وهو ان ما ليس بحق ليس بحسن عند الله كل الفروق
وان جاء **قوله** قد سبق ان المصالح التي لا يشهد فيها اصل بالاعتبار ردا ولا بالالغاء لا
بالنص ولا بالاجماع ولا ترتب الحكم على وفقه ولا تزال فيها من العادة وهي المرسل القريب الذي
لم يعلم اعتباره **قوله** وان سلم ان بطلان اللازم ظاهر ان قوله بعد تسليم انما هو اشارة الى
منع انتفاء اللازم وقوله الموهومات الاخيرة اشارة الى منع الملزوم وان كان لانه لقدم
وزاد المحقق لمنع الملزوم سندا اخر وهو ثبوت حكم التحريم على تقدير عدم اعتبار المصالح المرسلة
على ان انتفاء المدارك المعتبرة يدرك شرعي للتحريم على ما سبق مرارا ان الحكم عند انتفاء المدارك
هو نفي الوجوب او التحريم مثلا وهو حكم التحريم قوله وان سلم فمنا لنسلم ان الموهومات الاخيرة
لا ما حد لها بل لا نسلم اللزوم اذ لا يبعد دعوى حكم التحريم **قوله** بذل تمام الطاقة يشير الى ان هذا

الكلام في مسائل الاجتهاد

التفسير ليس اعم من تفسيره الاول فانه قد اجتهد في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل امر من
الامور مستلزم للكلفة والمشقة ولهذا لا يقال اجتهد في حمل حجر البزارة ويقال اجتهد في
حمل الخردلة وفي الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية
على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر فانه لا
يعد في الاصطلاح مجتهدا معتبرا فرغ البعض ان من ترك هذا القيد حتى الاجتهاد
اعم كما هو ظاهر كلام الامدي وحجر البزارة حجر عظيم للقصارين يستخرج به دهن البزر
قوله احتراز عن استفراغ غير الفقيه الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتراز ولهذا
لم يذكر هذا القيد الغزالي والامدي وغيرهما فانه لا يصير فقيها الا بعد ان اجتهد اللهم
الا ان يراد بالفقيه المتهيئ لمعرفة الاحكام على ما سبق ثم ظاهر كلام الغزالي انه
لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الاطلاق نعم لو اشترط في الفقيه
التهيؤ للكل وجوز الاجتهاد في مسئلة دون مسئلة يحتمل ان يكون مجتهد ليس بفقيه هذا وقد يصح
اطلاق الفقيه على من يعلم البعض وان لم يكن مجتهدا **قوله** وقد علم بذلك ركن
الاجتهاد يعني مفهوم المجتهد والمجتهد فيه لكن تتم الامدي حتى استقل في هذا المقام
ببيان المجتهد والمجتهد فيه ببيان الشرط المتحقق الا تصاف بذلك فقال المجتهد
المتصف بالاجتهاد وله شرطان الاول معرفة الباري وصفاته والتصديق بالرسول بمعجزاته

وسائر ما يتوقف عليه علم الايمان كل ذلك بالادلة الاجمالية وان لم يقدر على التحقيق والتفصيل
[illegible] وآداب متبحرا في علم الكلام الا ان يكون عالما بمدارك الاحكام [illegible] وطرق
اثباتها ووجوه دلالاتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتفقه
في الاعتراضات الواردة عليها [illegible] لا بد من معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل [illegible]
النصوص المتعلقة بالاحكام وانواع العلوم الادبية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك هذا
في حق المجتهد مطلقا واما المجتهد في مسألة فيكفيه ما يتعلق بها ولا يضره الجهل بما لا يتعلق بها وقال
الامام حجة الاسلام شرط المجتهد ان يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بها
وان يكون عدلا وهذا شرط قبول فتواه لا شرط الاجتهاد [illegible] فلا بد من معرفة
الكتاب قدر ما يتعلق بالاحكام بان يكون عالما بمواضعها ويتمكن من [illegible] الرجوع
عليها ولا بد من معرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده اصل مصحح لجميعها ويعرف
موضع كل باب [illegible] فيتمكن من الرجوع اليه وان كان يحفظها [illegible] فهو احسن واكمل
ولا بد ان يتميز عنده مواقع الاجماع كيلا يفتي بخلاف الاجماع [illegible] ان ما ادى اليه اجتهاده ليس مخالفا
للاجماع بان يعلم انه موافق لمذهب احد [illegible] او ان هذه الحادثة [illegible] لم يتكلم فيها اهل الاجماع ولا بد
ان يكون متمكنا من الرجوع الى النفي الاصلي او البراءة الاصلية وان يعلم انه لا يجوز [illegible]
ثم لا بد [illegible] من معرفة اقسام الادلة واشكالها وشرائطها ومعرفة ما يتوقف عليه معرفة الشرع
من حدوث العالم وافتقاره الى صانع موصوف بما يجب منزه عما يمتنع باعث للانبياء
مصدق اياهم بالمعجزات وهذا في الحقيقة من لوازم منصب الاجتهاد وتوابعه لا مقدماته وشرائطه
ولا بد من معرفة اللغة [illegible] بقدر ما يتعلق باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة ومن
معرفة الناسخ والمنسوخ منهما [illegible] في السنة خاصة لا معرفة حال الرواة وتمييز الصحيح
والفاسد والمقبول من المردود والتحقيق في ذلك انه يكفي بتعديل الامام العدل الذي عرف
صحة مذهبه في التعديل وبالجملة لا بد من علم الحديث وعلم اللغة وعلم اصول الفقه واما الكلام
وتفاريع الفقه فلا حاجة اليهما كيف وتلك التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب
الاجتهاد [illegible] انما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان
ثم [illegible] ان ما ذكرنا انما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي
يفتي في جميع الشرع وليس الاجتهاد [illegible] منصبا لا يتجزى بل قد يكون العالم مجتهدا في مسألة دون مسألة [illegible]

١٥٦

الى ما يتعلق بتلك المسألة لا يعزب عنه وهذا الاحتمال اشارة الى دفع الاعتراض بان هذا الاحتمال باق
ما فرض من اطلاعه على جميع الامارات المتعلقة بتلك المسألة بعد ان فرض الاطلاع على جميع الامارات
في جميعها والامارات جميع المسائل في المجتهد المطلق يكون [illegible] ظنه [illegible] المجتهد في المسألة المطلع على
امارات البعض يقوى احتمال ان يكون في جملة ما لا يعلمه ما يكون له تعلق بتلك المسألة فيقدح في ظنه
الحكم [illegible] بخلاف المجتهد المحيط بالكل [illegible] ظنه فان ذلك الاحتمال ضعيف عنده
او معدوم بالكلية فيبقى ظنه بالحكم بحاله واما الاعتراض بان ما ذكره في الجواب بانه قد يكون ما لا يعلم
متعلقا بالمسألة [illegible] ما ذكره [illegible] من قبل [illegible] فدفعه [illegible] بانه [illegible] معاني [illegible]
الاستناد [illegible] في معنى الاستدلال [illegible] ان قوله في ظنه [illegible] بالاحاطة والضعف والانعدام
[illegible] وان [illegible] للمجتهد المطلع على امارات البعض [illegible] الدليل [illegible] ما يعلم [illegible]
يحصل له ظن [illegible] ما [illegible] القدر الذي يعلمه من الدليل والسمع بقوله
نفيا او اثباتا [illegible] الدليل والمانع قوله [illegible] اشارة الى ان حصول الامارة بطريق
[illegible] والشيخ ان المجتهد [illegible] في الاجتهاد [illegible] قوله واما بعد [illegible] الى ان قوله [illegible]
عطف على قوله ان المجتهد [illegible] قوله والنوع حصول الجميع [illegible] بعض الشراح [illegible]
الائمة الامارات وتخصيص كل بعض منها ببعض من المسائل عرف الفقيه [illegible]
تعلق تلك المسألة [illegible] قوله حصول [illegible] شرح العلامة [illegible] بعد تحرير الائمة الامارات
وتخصيص كل بعض ببعض من المسائل قوله غايته [illegible] الذي [illegible] للاسارى [illegible]
[illegible] اجتهاده مطلق [illegible] في الحديث وامور الدنيا دون الاحكام الشرعية
التي هي [illegible] بذلك [illegible] قوله لو استقبلت من امري [illegible] الحديث [illegible]
سوق الهدي حكم شرعي قوله لوجوب ذكر المفعول [illegible] ان اوجب [illegible]
الى مفعولين [illegible] مفاعيل الاخران [illegible] مفعولا [illegible]
لا يجوز الاقتصار على احدهما وهنا الكاف مفعول اول والضمير المحذوف العائد الى ما الموصولة
مفعول ثان [illegible] المذكورة [illegible] العائد فلو كان اراك [illegible]
[illegible] الاقتصار على المفعول الاول [illegible] وهو ليس [illegible] ان [illegible] الاقتصار
ترك احد المفعولين [illegible] القرينة [illegible] الا ما كان [illegible] الاقتصار
اذ الاول [illegible] محذوف وهذا [illegible] ما ذكره بعض الشراح ان الضمير لما كان [illegible] حذف الموصول

الثالث انه وكان لم يعرف في المتن للجواب لظهوره وذكر الشارح ان التفويض والجواب قد سقطا
من قلم الناسخ والحق ان جعل ما مصدرية بعيد جدا من جهة المعنى وان لفظ ان يقول اما ان يكون
الى دليل ضعيف اذا كان بلفظ المبني للمفعول قوله اذا النبي قد سقط لورود اية وان ان
حصول منصب ايضا لا يمنع حصول منصب ادنى مع انه كلام على السند ضعيف اذ يدعونه كما
الشهادة والحكم وكمال التقليد والاجتهاد قوله ولئن سلمنا ان العموم بعد ما حصول
الحكم وانه ليس هنا ما يقتضي التخصيص باسم من لفظ ذكر فلا نسلم ان عموم قوله تعالى وما ينطق
عن الهوى ينافي جواز اجتهاده فان يقيده بالاجتهاد اذا كان بالوحي كان نطقه بالحكم
المجتهد فيه نطقا عن الوحي لا عن الهوى قوله في جواز الاجتهاد في عصره خلاف فذهب
الاكثرون الى جوازه عقلا والاقلون الى امتناعه ثم اختلف المجوزون فمنهم من جوز للقضاة
في غيبته ولم يجوز مطلقا ومنهم من جوزه مطلقا اذا لم يوجد منه منع ومنهم من اشترط الاذن
في ذلك قال في المنتهى المختار جواز الاجتهاد عقلا لمن عاصره مطلقا وثالثها يجوز
للقضاة في غيبته ورابعها يجوز باذن خاص هذا في الجواز وفي الوقوع ايضا اربعة مذاهب
اولها وقع في حضوره وغيبته ولكن ظنا لا قطعا وثانيها لم يقع اصلا والمشهور انه مذهب
ابي علي وابي هاشم وثالثها الوقف في الوقوع مطلقا ونسبه الآمدي الى الاكثر على الجبائي رابعها
الوقف فيمن حضر دون من غاب وهو مذهب القاضي عبد الجبار قوله لاها الله اذا عن ابي قتادة
الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلعم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته
من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فقطعت الدرع فاقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال
الناس قال امر الله قال ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلعم من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
رسول الله صلعم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من
يشهد لي ثم قال ذلك الثالثة فقال رسول الله صلعم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه
فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله

فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلعم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه قال
الخطابي والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون
الهاء مكان الواو ومعناه لا والله يكون ذا كذا في شرح السنة والمراد باسد ابو
قتادة والخطاب في فيعطيك للرجل الذي عنده السلب ويطلب من رسول الله
ارضاء ابي قتادة من ذلك السلب وما على الا تقدير ويعطيك ضمير رسول الله وقوله
في الشرح وهو يطالب سلبه ان ابو قتادة يطلب سلب ذلك المشرك فهو على
خلاف المتن وقوله اذا تصحيف … ليس الا ما ذكره الخطابي واما الصيغة فروي
لاها الله باثبات الالف والقاري كثير على حذفه ولاها الله بحذف الالف
وصل لا والله فحذف الواو وعوض عنها ها قوله التنبيه ومعنى ان يكون هذا
مراد من قال يجعلون الهاء مكان الواو واما التقدير فقول الخليل ان ذا مقسم
عليه وتقديره لا والله الامر ذا فحذف الامر لكثرة الاستعمال وقول الاخفش انه
من جملة القسم توكيد له كانه قال ذا قسمي قال والدليل عليه انهم يقولون لاها الله ذا
لقد كان كذا فيجيئون بالمقسم عليه بعده قوله لحكم من فوق سبع ارقعة يعني الملك
انه من موصولة في المتن وفي تركيب الاصل لحكم الله من فوق سبع ارقعة يعني
الجمع واثبات الدار في بعض الكتب المعتبرة في الحديث لقد حكمت بحكم الملك
بكسر اللام وروي فتحها قوله بالدليل الذي … قول ابي بكر لاها الله اذا
وتصديق رسول الله اياه فانه يدل على انه كان يجوز ابو بكر ان يرجع النبي وان
يجتهد فيهم اذ لو تعين عليه العمل بالرجوع الى النبي لما جاز له العدول الى الاجتهاد وقد
يتوهم انه الذي مر في اول المسئلة بقوله من ثبوت الحكم ينبني … بين الى الحكم
بالنظر اي صلح الشاهد وهو ان ينتظر الوحي وليس كذا … فان الكلام
في غير النبي من المجتهدين في عصره واما ثانيا فلان ما ذكر مع انه ليس بدليل بل سند منع
انما يدل على انه يتعين عليه اتباع الظن قبل الوحي والعمل به من غير جزم وتوهم
بعض الشراح ان المراد انه يثبت الحكم بين الرجوع الى النبي وبين الاجتهاد
بالدليل … القدرة على العلم الاجتهاد وفساده واضح وتقريره انه لا يمكن
ان القدرة على العلم … الاجتهاد واذا لم يثبت الاختيار بين الرجوع

الى ٣ وهى الاجتهاد بدليل يدل على جواز الاجتهاد وعلى ما توهم من لم يفهم ان ثبت الحكم
لهم ٢ بالدليل وعبارة المشهور بالسوية هذا المعنى فالواجب كون الحكم لهم بالدليل وحاصله
ما ذكر من نظر انه لو كان للسلف والغائب لا يقدر على ذلك لو سلم ان لا دليل على الحكم في حقهم فالحكم
متعذر اما في الغائب فقط واما في الحاضر فلوجه المانع وهو ظنه انه لو كان وحي في تلك الواقعة
لبلغه قوله يجوز ان يكون الجمع يسيرا الا ان مرجع هذا الجواب الى ما ذكره في المشهور حيث
قال واجيب بانهم لم يظهر لهم فيه قصد الاجتهاد ولو سلم فلعل زائدا مردود قوله مخطئ اثم كافر لم
نعثر على الكل ليبنى في ذكر خلاف العنبري في الخطاء ونفى الخطاء الاثم وعدم الحكم بقوله كافر
اجتهد او لم يجتهد لتبنى في خلاف الخطاء الاثم على تقدير الاجتهاد قوله فان اراد انه
المراد ان حكم الله في حقه هو ما ادى اجتهاده اليه فنقول الكلام في العقليات التي لا دخل فيها
لوضع الشرع لكون العالم قديما او حادثا او كون الصانع مما يمكن الرؤية او ممتنعا قوله
والثاني نفيه اى نفى ما ذهب اليه الجاحظ والعنبري وفى قوله قبل ظهور المخالف دفع لما يتوهم
انه لا يتصور الاجماع مع مخالفتهما وفي وروده الدليل على محل النزاع مناقشة لان الاجماع
انما هو في الكافر المخالف لملة الاسلام صريحا والنزاع انما هو فيمن ينتمي الى الاسلام ويكون من اهل القبلة والا
فكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطاء مثل اليهود والنصارى قال الامام حجة الاسلام
النظريات تنقسم الى قطعية وظنية والقطعيات ثلاثة كلامية واصولية وفقهية اما الكلامية فنعنى
بها ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع كحدوث العالم واثبات المحدث وصفاته وبعثة الرسول
الرسول ونحو ذلك والحق فيها واحد والمخطئ اثم فان اخطأ فيما يرجع الى الايمان بالله ورسوله
فكافر والا فاثم مخطئ مبتدع كما في مسئلة الرؤية وخلق القرآن وارادة الكائنات وامثالها
والذين الكفرة واما الاصولية فمثل حجية الاجماع والقياس وخبر الواحد ونحو ذلك مما ادلتها
قطعية فالمخالف فيها اثم مخطئ واما الفقهية فالقطعيات منها مثل وجوب الصلوات الخمس
والزكوة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم قطعا من دين الله
فالحق فيها واحد والمخالف اثم فان انكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كتحريم الخمر والسرقة
ووجوب الصلوة والصوم فكافر وان علم بطريق النظر كحجية الاجماع والقياس وخبر الواحد
والفقهيات المعلومة بالاجماع فاثم مخطئ لا كافر قوله دون الاعتقاد يعنى انه ليس بمعتقد ولكونه
من الصفات والكيفيات النفسية دون الافعال الاختيارية والمراد بعض الاعتقاد اه

اعتقاد نقيض معتقده لقرينة قوله واعتقاد خلافه ممتنع والمراد بالامتناع بشرط المحمول هو
الامتناع بشرط وصف الموضوع وقد سبق مثل ذلك في موضع لغو ومعنى كون حصول
نتيجة الاجتهاد ضروريا انه لا ينفك عنه وان كان ذلك بحسب جرى العادة عندنا دون الوجوب
قوله واعترض كما تقدم اشارة الى ما مر في باب القياس فان قيل اخبار احاد
فقطعى الى اخر الجواب قوله لا حكم لله معين فيها ان اراد قبل الاجتهاد وهو الظاهر فلا
حاجة الى قيد التعيين لانه لا حكم اصلا ضرورة ان الحكم ما ادى اليه الاجتهاد وان اراد بعد
الاجتهاد فقد حكم بالنسبة الى كل مجتهد حكم معين فلعل المراد الاول وقيد التعيين اشارة الى قدم الحكم
بمعنى ان لله خطابا بالكلية انما تعين وجوبا او حرمة او غيرهما بحسب ظن المجتهد فالتابع لظن المجتهد
هو الخطاب المتعلق لا نفس الخطاب حادثا بعد الاجتهاد لا حكم اصلا ويمكن ان يقال المراد ان
حكم الله قبل اجتهاد المجتهد ليس واحدا معينا بل له احكام مختلفة بالنسبة الى المجتهدين يظهر
بالاجتهاد ما هو الحكم بالنسبة الى كل منهم وذهب شرذمة من المصوبة الى ان لله في الواقعة
حكما واحدا يتوجه اليه الطلب اذ لا بد للطالب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد اصابته فلذلك كان
مصيبا وان لم يصبه او المعنى انه المصيب ما كلف به كما ذكره الامام الغزالي ولا يخفى ان هذا
بعينه مذهب القائلين بتخطئة البعض وان سمى المخطئ مصيبا بمعنى انه ادى ما كلف به قوله
دليله قطعي والمخطئ اثم هذا مذهب لغو لم يتعرض له وهو ان الدليل قطعي والمخطئ من الدليل
معذور لخفاء الدليل وغموضه وكذا القائلون بكون الدليل ظنيا فرقتان منهم من قال لم
يكلف المجتهد اصابته لخفائه وغموضه فلذا كان معذورا بل ماجورا ومنهم من قال امر بطلبه
واذا اخطأ لم يكن ماجورا لكن حط الاثم عنه تخفيفا قوله والاصل عدم التصويب بناء على
انهم قبل الاجتهاد لم يصيبوا الحكم فيستمر عدم الاصابة حتى يظهر دليل وجودها لا بناء على
ان الاصل في كل حادث هو العدم لانه معارض بان التخطئة ايضا حادث قوله ولا يخفى
ان الاستدلال بانه لا دليل على التصويب فيجب نفيه من اضعف طرق الاستدلال وحاصله
تصويب الكل او تخطئة البعض من مظان مباحث الاصول ومعارك اراء الفرق فلا يليق
اثباته به قوله ولنا ايضا توضيح الدليل انه لو كان كل مجتهد مصيبا فاذا ادى اجتهاد
المجتهد الى حرمة النبيذ حصل له الجزم بان الحكم في حقه الحرمة وهذا الجزم مشروط ببقاء ظن الحرمة اذ لو
تغير الى ظن الاباحة لزم الرجوع الى القطع بان الحكم في حقه الاباحة وكذا كان الظن باقيا كان المجتهد

قاطع لكن منه بلية بن قاطع وهو مع وتوضيح السؤال انا سلمنا انه اذا زال ظن الحرمة فالظاهر الاباحة
لان توالى حكم ظن الحرمة وهو وجوب الاجتناب منه لكن لا نسلم انه اذا زال ظن الحرمة الى العلم بالحرمة انه زوال
حكم ظن الحرمة بل صار حكمه اوكد واثبت لان العلم بالحرمة اولى بالاجتناب من الظن بها وهذا امر قوى وهو
اصدار القطع بالاجتناب من الظن فيه لا يتم ما ذكرتم ان استمرار القطع مشروط ببقاء الظن وانه اذا
زال الظن زال القطع وتوضيح الجواب اولا انا نمنع من الاستدلال على بقاء ظن الحرمة
عند القطع بانها الحكم في حقه على ادعاء الضرورة وانه لم يحصل في زمانه وثانيا انا نقيم الحجة على
بقاء ظن الحرمة واستحالة زواله الى ظن الاباحة مثلا عند القطع بان الحكم في حقه الحرمة وذلك لانه
اذا كان الظن بالحكم موجبا بعينه بعد ما هو اللازم من وجوب كل مجتهد استحالة ظن نقيض الحكم
مع تذكر الحكم لامتناع ظن نقيض المعلوم مع ملاحظة ما هو موجب العلم والا لم يكن
العلم علما وان الموجب موجبا لان الامتناع مع التذكر لا دليل ... متعلق
لانا نقول الكلام فيما اذا كان متذكرا لظن الحرمة قاطعا بانها الحكم في حقه والا فلا خفاء في
جواز زوال العلم عند الذهول عن موجبه وعن كونه موجبا وفي جواز ظن النقيض في
الوقت وفي مثل ذلك على رأي المصوبة وتقريره انه لو صح ما ذكرتم لزم ان يمتنع زوال ظن الحكم
الى ظن نقيضه لانه لا يكون عن امارة هي بمنزلة الموجب له ومع تذكر موجب الشيء يمتنع
زواله لانا نقول الحس من الظن وهي ما يثبت [illegible] ربط عقلي حتى يكون بمنزلة الموجب
له كما في العلم الذي لا يكون الا عن موجب وح لا يمتنع زوال ظن الحكم مع تذكر الامارة
التي عنها الظن كما في زوال ظن المطر مع بقاء الغيم الرطب الذي هو مظنة له وفي كلام الشيخ
العلامة اشعار بانه لا يفهم من هذا المقام حق فهمه وغاية ما ادى اليه نظره رحمه الله في تقرير
هذا السؤال انه اعتراض على الملازمة المذكورة بانها انما تتم لو كان استمرار القطع مشروطا
ببقاء الظن وهو ممنوع فان الظن ينتفي بالعلم ضرورة انتفاء احتمال النقيض وما لا يمكن
اجتماعه مع الشيء لا يكون شرطا له وتقرير الجواب انه لو انتفى ظن الشيء بالعلم لكان يستحيل
ظن نقيض الشيء مع ذكر الحكم لاجل العلم فان عند ظن نقيض الشيء يكون الشيء موهوما واذا
كان الظن ينتفي بالعلم فبالحري ان ينتفي الوهم اللازم لظن نقيض الشيء بالعلم فيلزم
استحالة ظن النقيض مع ذكر الحكم لاجل العلم بالحكم واللازم باطل للاجماع على جواز ظن
نقيض الحكم عند ذكر الحكم **قوله** فان قيل يعني ان ما ذكرتم من لزوم اجتماع النقيضين كما يرد على تصويب

الكل يرد على تخطئة البعض فلا يصح للاستدلال اما اولا فلانه منقوض اجمالا بانه لو
صح لما قام دليل على النقيض وثانيا انه معارض بالمثل واما ثالثا فلانه مدفوع اجمالا بانه
لا بد لكم من جواب عنه اذ هو بعينه جار ابتداء اما لانه لو صح لزم ان يكون خلاف الاجماع على حقية
احد المذهبين فقوله وان لكم ... قوله او نعلم به **قوله** ويمكن ان يجاب بان
قولكم اذا ظن وجوب الفعل وجب الفعل قطعا ان اريد حصول القطع بان حكم الله
فيه هو الوجوب فهم وان جاء لم يعتقد ذلك وان اريد حصول القطع بلزوم الاتيان
بذلك الفعل وعدم جواز تركه فمسلم لكن لا يوجب النقيض لان الظن لم يتعلق
بذلك بل بان حكم الله فيه هو الوجوب فان قيل لزوم الفعل ثمرة وجوبه فالقطع
به وبتحريم الترك قطع بالوجوب قلنا نعم لكن متعلق الظن هو الحكم بمعنى الخطاب والحاصل
ان الظن متعلق بالحكم بمعنى الخطاب والقطع متعلق بلزوم امتثاله بناء على كونه متعلق
الظن وهذا بخلاف رأي المصوبة فانه يستلزم كون الخطاب متعلق العلم كما مر **قوله**
فان قيل فيلزمكم اشارة الى ان قوله فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة جواب سؤال
توجيهه انه لو صح ما ذكرتم من كون الظن بالحكم موجبا للقطع بتحريم مخالفة الحكم المظنون لامتنع
ظن نقيضه والتالي كاذب لما مر من زوال العلم عند زوال موجبه والاول باطل ضرورة احتمال
تغير الاجتهاد وظن الحكم النقيض وتقرير الجواب ان الظن انما اوجب العلم بوجوب
العمل بالمظنون وتحريم مخالفته ما دام مظنونا فيشترط كونه مظنونا والشيء كما ينتفي بانتفاء
موجبه فقد ينتفي بانتفاء شرطه وجمهور الشارحين على انه جواب سؤال تقريره ان متعلق
العلم لو كان غير متعلق الظن لما اختلف بتبدل الظن لكنه يختلف لانه اذا تبدل الظن
الحكم الى الله وحاصله ان زوال العلم عند زوال الظن ليس باتحاد المتعلق بل لكون
بقاء العلم بتحريم المخالفة مشروطا ببقاء الظن بالحكم **قوله** ثم ارجع ثبت انه اذا ظن
الحكم الذي هو كونه دليلا فقد علم ان المصوبة ... مذهبهم اتحاد متعلق العلم والظن
وهو موجب لاجتماع النقيضين غايته لا يكون في حكم شرعي عملي هو خطاب التكليف بل في حكم شرعي
اعتقادي هو كون الدليل الذي لاح للمجتهد دليلا **قوله** وفي قصة المجهضة هي المرأة التي
استحضرها عمر فاجهضت اي القت ما في بطنها فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن
عفان انما انت مؤدب لا نرى عليك شيئا فقال علي ان كانا قد اجتهدا فقد اخطأ

وان لم يجتهد افتقد غنك من الغش وهو كما في نظر الفاضل لها والخطاب لعمرو وقد وقع في
شرح عند بلفظ الوحدة فان كان سهوا فذاك وان كان رواية فالضمير لعثمان لانه
اشهر بالاجتهاد قوله فواضح انه خطأ اشاره الى انه لم يتعرض في المتن الى هذا الشق
من الترديد لوضوح حكمه قوله لكنه انما يتم بغير ان الطلب يقتضي مطلوبا لكنه يجب ان
لا يكون مطلوبه حاصلا في الطلب بل بعده فالمجتهد يطلب غلبة ظنه لشيء من الوجوب
والندب وغيرهما بحسب ما رجحه الامارات المختلفة وبعد حصول تلك الغلبة يسقط
طلبه وظنه كلا انه اي مطلوبه اما رجحان الامارات المختلفة بحسب نظره الى
بالاصول الشرعية والنسب باعتبار ان الشرع اعتبره لكنه يقتضي ان يكون المراد ان
مطلوبه حكم معلق على ظنه من النظر في الامارات بحيث يقتضي ذلك الحكم الى ذا نسب بما
يعتبره الشرع في الاحكام ليس هو طلب اي حكم المعتقدات بل من المجملات وحقيقته
الى ما ذكره بعض الشروح ان المطلوب حكم معلق على ظن المجتهد وحكمه هذا الوجه موجود في
الذهن وهذا القدر يكفي في توجه الطلب كونه قوله المجتهد ات فيما لعن توافي برايه راي
ائمته وان فلا يجوز للمجتهد التقليد ومثل قولنا انت بائن عنوانك فعيه رجعي وعند
الحنفية بائن وجه كونه مشتركا الالزام في الشرط لانه كما يمنع كونها حلالا للزوج في كل
الامر كذلك في نظر المجتهد وحكم واما في الاول فيقتضيه كونه لجواز حلها للزوج عند مجتهد و
حرمتها عند مجتهد اخر نعم يتوجه الاشكال من جهة انه يلزم ان يكون للزوج طلب التمكين وللزوجة
الامتناع كما ان في الثانية لكل من الزوجين طلب الحكم وهذا مخ **قوله** والجواب
الحق انه اشار الى ان الجواب الاول جدلي لكن يحمل كونه هذا جوابا عن الالزام المذكور نظرا الى
حكم الحكم انما يصح الرفع الالزام اذا تنازعا لا لرفع تعلق الحل والحرمة بشيء واحد فانه بعد الحكم
لم يرفع ذلك التعلق على تقدير تصويب كل مجتهد نعم لو اجاب بان الحل بالاضافة
الى احدهما والحرمة بالاضافة الى الاخر ولا امتناع في ذلك لكان وجها كذا في بعض
الشروح **قوله** مع الاتفاق على انه خطأ لان الخلاف انما هو في الاحكام الاجتهادية التي
لا قطع فيها واما الحكم الثابت بالدليل القطعي فهو الحكم في حق الكل بلا خلاف وان
لم يبلغ المجتهد دليله **قوله** الدليل ما يرتبط به مدلول الدليل بهذا التفسير لا يكون الا
قطعيا ولا يقابل بين القطعي بمعنى كما او نقليتين فلا وجه للتقييد بالعقل الا ان

القطعيتين قد يتقابلان بان يكون احدهما ناسخا للاخر واما وصف الامارة بالظنية
فالمقصود التأكيد والتوضيح وقوله كما علمت اشارة الى ان ما سبق من انه ليس بين الظنيين
امر ربط عقلي لذاته مع بقاء موجبه كالغيم الرطب للمطر قوله ان ثبت ذلك اشارة الى
انه لا خلاف فيه والتقابل بان يقتضي احدهما ظن ثبوت الشيء والاخر ظن انتفائه
لجواز رجحان احدهما فيعمل به **قوله** وهو تناقض لانه من اجتماع التحليل والتحريم اي هذا حلال
وليس بحلال **قوله** ولا تناقض فيه في الوقف لعدم الحكم بالثبوت اولا انتفاء **قوله** وهو في
نفسه ولا كذب فيه قول المستدل انما ادعى فيه لا التناقض فلا وجه لنفيه فلعله فيه اشارة
الى ان كذب قوله ليس بحلال ولا حرام بل كونه مطلق ارتفاع النقيضين منع التناقض
لان نفي كل من النقيضين في قوة اثبات الاخر فكانه قيل حلال وليس بحلال حرام وليس بحرام
وكذا قيل انما التناقض في اعتقاد نفي الامرين من الحل والحرمة لا معناه الحكم بانه ليس بحلال
ان حرام ولا ليس بحرام او هو حلال وان قيل ان المستدل ادعى لزوم التناقض على التقدير
الاول باعتبار رجع النقيضين وعلى الرابع باعتبار رفعهما والمجيب منع اللزوم بناء على
ان العمل بالمتعارضين عند اجتماعهما هو الوقف عن الحكم لا الحكم بثبوت النقيضين
والعمل بهما هو الحكم بهما لا الحكم بعدمهما واثبات التناقض لو حكم في الاول بثبوتهما
وفي الرابع بنفيهما غايته الامر ان لم يعمل الدليلين سواء اهملهما او اهملهما ان الحكم يثبوت
احد النقيضين لا بعينه وهذا ليس من التناقض في شيء فاوجه الدليل هو العمل بالدليلين
المتعارضين وليس كذلك واما المحال الذي اعتقاد نفي الامرين لم يدل عليه الدليل
ولا كلام ان المراد بالاعتقاد ههنا ما يعم الظن وبالدليل ما يعم الامارة بل تقيها **قوله**
لا يستقيم للمجتهد قيد بذلك لانه كره انما يناقض اقوال المجتهدين واما التقييد بمسئلة ما فلانه
اذ لا تناقض عند تعدد المسائل وكذا التقييد بشخص واحد لانه لا تناقض في الحل لزيد و
عدم الحل لعمرو على ما سبق من انه يجوز للمجتهد ان يفتي بالحل لزيد والحرمة لعمرو عند تعادل الامارتين
واما التقييد بوقت واحد فلا بد منه لقطع جواز التغير الاجتهاد بان يفتي اليوم بالحل لزيد
وغدا بالحرمة له فان قيل اليس من شرط التناقض اتحاد الزمان فلنذكر ذلك بيان لشرط التناقض
وهذا ادق القول والحكم بالتناقض مثلا لو تكلم اليوم بانه حلال وغدا بانه ليس بحلال
كان تناقضا فلنفيه فان هذا مما قد يقع فيه الغلط المعتبر اتحاد الوقت وتعدده الوقف

وان فرض الحكم بالايجاب عن زمان الحكم بالسلب فلا يتصور قولان في وقت واحد اللهم
الا ان يرجع عن ذلك بعد ان يتم جواز المناقضة في وقتين لا في وقت فلا معنى له
ان مثل ذلك في وقت بعد لغوا باطلا عن الكلام لا يجد خطار في الاجتهاد كما في وقتين
قوله في مسئلة متناظرتين يعني ان كان احد المسلمين يظهر الاخر وحكم في احدهما بالنجو
وفي الاخرى بالانتفاء مع عدم ظهور الوقت لم يبع ذلك الا في وقتين فكان القول الثاني
رجوعا عن الاول كما اذا اشتبه طعام طاهر بطعام متنجس يجوز الاجتهاد في احدهما ولا يجوز ذلك فيما
اذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس كذلك ما اذا ظهر الوقت كما لو لم يجز الاجتهاد عند
اشتباه ماء ببول ونحو ذلك مما ليس الاصل في كليهما هو الطهارة فانه لا يكون رجوعا
فتوزيع الجملة ان القول في المسئلة الثانية بعد ادعاء الرجوع عن القول في المسئلة الاولى و
قلنا بحكم المجتهد بما له اصل في الطهارة كالطعام ان المجتهد من اشتبه عليه الامور وفي
خلافه ان مما ليس له اصل في الطهارة كالماء والبول خلافه ان خلاف الحكم الاول وهو
ان لا يجتهد بل يجتنبهما جميعا قوله في المسائل الاجتهادية يعني الاحكام الشرعية التي ادلتها
ظنية قوله ونقيضه اذ يجوز نقيض الحكم الذي هو النقض وهذا الا الى نهايته قوله
واذا خالف قاطعا يعني نصا قطعيا او اجماعا او قياسا جليا اما النزاع في انه هل يجوز
للمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر من غير ان يجتهد بنفسه قوله لانه مستديم اي لو لم يحكم
بتحريمه كان ذلك المجتهد مستديما لما يعتقد تحريمه وهو باطل قوله والا ان نقض بعد اتصال
حكم حاكم بصحته كان ذلك نقضا لحكم ذلك الحاكم باجتهاد هذا المجتهد ومن قواعدهم ان
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فان قيل ليس الحكم بالتحريم عند عدم اتصال حكم الحاكم به
نقضا للاجتهاد بالاجتهاد قلنا لا بل هو عمل بالاجتهاد الثاني وانما يكون نقضا لو حكم بانه
كان باطلا من اول الامر ثم لا يخفى ان تفريع هذه المسئلة الاخيرة على ما قبلها تكلف وغاية ما
على تقدير عدم اتصال حكم الحاكم تفريع على عدم جواز نقض الحكم بالاجتهاد والاولى تقرير الادلة
حيث ما بعدها فرع من المباحث المذكورة واما المجتهد اذا اداه اجتهاده الى صحة
نكاح كتجويز نكاح المرأة الاولى ثم تغير اجتهاده الى انه فيجب عدم جواز نقض
الحكم بالاجتهاد قوله فاذا نقضه الرافعة ذلك الحكم الذي ذكرنا في المجتهد مقلد بان تزوج
امرأة معزول عنده ظاهرا صحة ذلك ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم مطلقا وقيل

اذا

اذا لم يتصل به حكم حاكم وذلك كما لو تغير اجتهاد من اجتهد في القبلة ثم تغير اجتهاده في
اثناء الصلوة الى جهة اخرى فانه يتحول ويعتد بما صلى اليها لكن يكون الركعة الاولى صحيحة
وبهذا … اذا تغير الاجتهاد في الاناء من ماء بان تيقن فانه يتيمم ويعيد في البعض قوله
فيما يخصه ليس المراد بذلك اختصاص الحكم به بحيث لا يتعدى غيره من المكلفين بل كون الوصف
من الاجتهاد وتحصيل الراي فيما يشتغل لعلمه لا فيما يفتي به لغيره كما في المسائل الاجتهادية في
الصلوة حين يريد ان يصلي قوله وقيل هذا ان عدم المنع فيما يخصه انما هو في العمل الذي
يفوت عليه وقته لو اشتغل بالنظر والاجتهاد كما اذا كان اول وقت الصلوة مثلا
لو اشتغل بالاجتهاد في مسائل الاجتهادية فاتته الصلوة وفي هذا اشارة الى هذا التفصيل
لمذهب القائلين بالمنع فيما لا يخصه وليس المراد انه يجوز له التقليد فيما يفوت وقته
سواء كان مما يخصه او يفتي به قوله الا ان يكون ان الامام الذي يقلده المجتهد اعلم
منه فانه حينئذ لا يكون ممنوعا من تقليده قوله الا ان يكون صحابيا مستويا في مذهب
ان في جواز تقليد الصحابي من غير اشتراط الترجيح والمذكور في رسالة العقيدة انه يجوز
تقليد الواحد من الصحابة في نظره مع جزمه من خالف وان استوى في نظره تخير في تقليد من
شاء ولا يجوز له تقليد من عداهم الى ما وقع في بعض النسخ وقال ان قولا ان
يكون صحابيا ارجح فان استووا تخير والنظر المشهور يوافق هذا وعليه مبني كلام الشرح
قوله ورد هذا اعتراض على جواب المعارضة بان النص هنا يحرم الشرب و
يقع بالجواز الاصل فهو المحتاج الى الدليل دون الجواز اذ كل منهما حكم شرعي يحتاج
الى الدليل قوله وظن خلافه لعقوبة الغير دفع لما ذكره العلامة ان انتفاء الظن
الا قوي قبل الاجتهاد انما هو بانتفاء الظن اذ ليس للمجتهد قبل الاجتهاد ظن بحكم
معين في المسئلة فكان الاولى ان يقول واجيب بانه بعده حصل له الظن والعلم
ان الجواب المذكور هو حاصل ما اجابه العلامة اعتراض على بيان الملازمة حيث قال لو جاز
قبله لجاز بعده لصدق عكس نقيضه وهو انه لو لم يجز بعده لم يجز قبله لان المانع لازم
المخالفة وهو مشترك لاحتمال ان يؤديه الاجتهاد الى خلاف راي من قلده لان الوصف
انه مجتهد والى هذا اشار في الشرح بقوله لان المانع كونه مجتهدا لاجل المخالفة ثم قال ولقائل
ان يقول يمنع اتحاد المانع لانه في الاصل وجود المخالفة وفي الفرع احتمالها ويمكن

الاجتهاد بحق المجتهد اولا جزاء اخر احتمالها قوله وهو اي الخطاب الذي هو فاسئلوا العموم لبعضهم منه
بحكم مفهوم الشرط اي من لم يعلم لا يجب عليه السوال وفي مقابله ان كنتم لا تعلمون باهل الذكر بها في المراد
ان كنتم من اهل العلم والمراد القدرة على تحصيله ونحوهم اي من يمكنه القدرة على تحصيله كالمجتهد لا يمكنه
له السوال وقوله ولان المجتهد عطف على قوله بدليل معنى ان المجتهد قبل الاجتهاد من اهل الذكر والمفهوم
من الاجزاء بحث على من اهل الذكر الرجوع الى اهل الذكر اذ المطلوب في العلم للاول احدهما
السوال والاخر ان الوجه حصول العلم بل نقول ذلك على ان الخطاب للمقلدين خاصة والمتاخ
مال كون الخطاب للمقلدين الى هذه المقدمات قال وفي دلالة على مراده بحمل لا يخلو قوله
الحكم بالشك اي من غير اجتهاد والا فلا نزاع في الجواز قوله لنا في الجواز جملة يمكن الاستدلال
على عدم الرجوع اذ لا بد من وقوع من دليل والاصل عدمه فالقول ليس من جنس علمه المجتهد
انه لو جاز لكان لدليل والاصل عدمه وان الاستماع يعني نكته عدم الدليل على ذلك جواز
والاستماع يعني عدم الاذن في التعليل بعدم الاذن وهذا اتفاقا لا معيار اهل يجوز السوال ام لا
حتى يطلع اسمه اعوز النص انه لو لم يكن السوال طاجاز له من تعلقه في التحريم والا استثنا
والا ظهر ما يشعر به كلام المصنف وهو ان الذي يليق به هو الاستثناء من حديث
وهو قوله ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها سوى الحرم
كان من النبي والاما الاحرة في حصلها انا لا صلوح لفظ الخلا الا ذخر وكوسلم
لا ام اراده منه حتى يحتاج الا الاستثناء وكوسلم فلا بد من دخوله تحت حكم التحريم
وهما وردوا على الاخرى انه لا يصلح الاستثناء الا المستثنى ان يكون مرادا وكذلك دلالة
اللفظ عن مراد تحت الحكم اجاب بانه ليس من الخلا المذكور بل تقدير ما هو مذكور باللفظ
الاول وبعضه ودخول الاذخر تحت دلالة اللفظ دون اراده بالحكم فقوله واما ان الاذخر
من الخلا يعني ان اللفظ صالح لكنه ليس بمراد من عموم لفظ خلاها بناء على تخصيصه على الحرم
اللفظ على ظاهره حتى اورده بعض ما هو عند قوله المتبادر الى السامع وهو العباس عنهم انه
ليس بمراد فصرح بما هو المراد وهو قصر اللفظ على البعض يعني ما فهم من كلام الرسول
الى غير الاذخر فسر ما فهم لا لتحريم من لفظ خلاها المذكور بعض ما هو داخل تحت الدلالة عن
داخل تحت الحكم بالاستثناء العباس رضه وقولوا النبي على ايانه ليس من لفظ خلاها المذكور بل
تحت الدلالة انه هو اي دليه قوله لا يختلى خلاها بحسب اللغة سواء كان الاذخر مرادا منه

اوم

اوهم يجري في الحرم الا ذلك انه حين قال لا يختلى خلاها كان الاذخر داخلا تحت حكم التحريم
فنسخ تحريم الاذخر خاصة بوحي سريع فقال الا الاذخر بتقدير لا يختلى خلاها الا الاذخر
مرادا بالخلا في هذا التقدير ثانيا دون الاذخر ولا يلزم الا حكاما على ما هو قاعدة الاستثناء
المتصل وفي بعض الشروح ان الاستثناء على الكل ايضا منقطع كما اذا قيل جاء
القوم الا زيدا مراد بالقوم من عداه ويحتمل الاتصال بان يكون الاذخر مرادا من
حيث ان القياس فهم الارادة لم يرده النبي ع ولا ورد ان [illegible] الارادة منع
صحة الاستثناء اجاب بانه لو قدرنا ان استثناء النبي ع بتكرير الاستثناء العباس رضه
حتى يكون معناهما واحدا او يكون احدهما منقطعا والاخر متصلا صح لفهم العباس ارادة
الاذخر ويمكن صحة الاستثناء لذلك العموم للارادة في نفس الامر وفي شرح العضد فلما ان الاذخر
من الخلا ولكن لم يرده النبي بعموم خلاها لعموم لم يمل بالاستثناء لكون المستثنى مرادا من المستثنى منه
انا ثالث هنا اذا كان الاستثناء متصلا وهنا يجوز ان يكون استثناء النبي بعد بر المائل ان العباس
مرادا لم يرده لا يكون ما ذكره تكرار الاستثناء بعد بر تكرير دالا على صحة استثناؤه لانه لما علم
ان السائل فهم الدخول والارادة ولهذا استثنى باللفظ الذي صدر تكرار الاستثناء بناء على انه
لا استثنى عند الاصح والظاهر انه غير المجعول لحكم حمل معه الصحابة في المنهى واحتمل الاذخر
ليس بالغاء الحكمة جاز ان يسال الا تفصيل الاتركه لم يرد بالعموم وصح الاستثناء
لو ورد الاستثناء ثم بعده تكريره لان المعنى واحدا ومنه وارد وصح لو في اركاع الخلا
قوله واجاب عنه وضع ما ذكره المستدل من انه لو لم ينزل الوحي ما امكن الجهد بعدم
ظهوره بعد بانه يمكن ان ظهور العلامات انما كيفه في الوحي المتنزع دالا على ما هو في البحر قوله
لما قتل النضر [illegible] كان رسول الله صلعم اذا [illegible] جبرا وكان [illegible] اذا اراد ان كان
يقرا الكتب [illegible] ويقول محمد بانكم باخبار [illegible] وانا مسلم باخبار الا كان
والعاهرة [illegible] القدح [illegible] انبه [illegible] وانشدت
اسا ما هي هذه : يا راكبا ان الاثيل مظنة : من صبح خامسة وانت موفق : بلغ بها
ميتا فان تحية : ما ان تزال بها الركائب تخفق : مني اليه وعبرة مسفوحة : جادت
لمائحها واخرى تخنق : فليسمعن النضر ان ناديته : ان كان يسمع ميت او ينطق : ظلت
سيوف بني ابيه تنوشه لله ارحام هناك تشقق قوله الحمد ولات حين محيص قوله في قوتها

والفعل محلي مرتق ما كان حركة لو ثبتت وربما قوله من الفقه وهو المضبوط المحقق
والنقد ازيد من اصحاب دليله واحتجوا ان كان شي يحقق لو ثبت المبادي
مزدوجة والمعنى انه ترك الظاهر فيه تحرير عن الكلام واذا كان مثبت ما فيه وا
ما فيه او استقصاء فيه والمعنى اي شي كان لو ترك لو صفوت والفعل وان كان مخصوص
مضطرا مضطربا على حق وحقد وعداوة فدينين ويعفو في هذا اعتراف بالذنب
فانه انما البر في وتاب لو جنى قبل العفو منه ثم قال لا تقتل ... بعده اجر
قوله كهذا ان يكون قد جزم بها ان في هذه الصورة على النهي بل فصل لولك اي بامر
بالوالك وان لم يتعرض وان يحمل الجر ... ولانه به وان نقتل النفر وان بعضهم ولا
من هذا جواز التعديل مطلقا قوله فاذا وقع الالتزام لكلامه مشعر بان هنا عند ما في
جواز الخطا وعدمه وهو تقدير الوقوع في الثور وعدمه وان المختار عدم الثور الا ان
ادلة الطرفين انما هي على جواز الخطا وعدمه وان المختار عدم الثور اوان ادلة الطرفين انما
هي على جواز الخطا وعدمه والمذكور في شرح العضد ان عدم الثور على الخطا اتفاق لا
مختار وانما الخلاف في انه هل يجوز ان يقع شرط عدم الثور عليه ام لا يجوز احد قوله
واذا حصل عدم الامتناع امرهم بان علو رتبته وكان نقله دلوه حدثهم فيهم ايضا قوله
ومنه كتاب جواب الاعتراض على جواب دليل السنة يعني ان الخلاف انما هو في
الخطا في استنباط الحكم عن امارات لا في الخطا في مورد الحكم الشرعي بل
على الخطا في انه هل يندرج تحت العموم الذي ابتت له حكم صواب كما اذا اوجبنا بان
المحرم ثم ان هذا الامتناع من نوع الحجة فان الاندراج وعدمه ليس من الاحكام الشرعية
قوله بثبوته في حق العوام مذ يتلج على هذا السند بانهم مامورون بالاتباع وهو ليس
بخطا وانما الخطا الحكم الذي ادى اليه الاجتهاد وانت خبير بانه لا معنى للامر بالاتباع
سوى الامر بالفعل على الوجه الذي افتوا به قوله وجودا وعدما فيقيد بذلك لانه لو كان
ضروريا وجودا كان نقيضه ظاهر الاستحالة فلا يمع دعواه او كان ضروريا عدما كان
نقيضه ثبت من الدليل قوله فيكون ضروريا ونظريا لا حاجة اليه لان لزوم كونه نظريا على
تقدير كونه غير ضروري كاف في الاستحالة قوله او لان كل بالفعل محمل نظر لانا نارل
بالفعل ... صورة الاثبات كالواجبات والتقوم ونحو ذلك الى الدليل يحذف ... اهم

التقليد

نفي كيف وقد سبق مرارا ان النفي يكفيه عدم دليل الثبوت وان حصل كل له دليل النفي
اي بل هذا مبنى التقدم دليل ثبوته فلا نزاع في انه لا بد منه لكن لا معنى لمطالبة ولا يصح ان
يكون من مسئلة خلافية قوله وذلك يحيى بن منكر الالهيات او مدعي نفيه فان الاول
يراه الذي فلا يحتاج الى اقامة دليل لنفيه ولا يخفى ان هنا جائز في منكر دعوى الرسالة وقد يجب
الصدق الا دليل لقطع بان الاول مع ذلك الا انه جاء ول التنبيه على نفي دليل لي
هو انتفاء لازم الثبوت قوله كما مر في كتب النقض من جواز تخلف الحكم عن المقتضي
لتحقق مانع او انتفاء شرط وفي تخصيص العلة من جوزه جوز الاستدلال بالقياس في نفي
الحكم الشرعي بان يقال في صورة ثبت فيها نوا الحكم لوجود المانع او انتفاء الشرط ومن
لم يجوزه لم يجوز الاستدلال به قياس لان تحقق العلة المستلزمة لحكم الحكم البتة لامتناع تخلف الحكم عنها فلا
الحكم لا يكون ذلك الا لانتفاء العلة وحينئذ ليس من القياس في شي قوله يرجع في معالمه ان شاء
الى ان التمسك على التقليد بوجود ... به مقابل الاجتهاد وبهذا ينبع الكفار بمقاصد
الكتاب في الادلة السمعية والاجتهاد والترجيح قوله نقول مثله اي كما خذ الحق يقول
الحق واحد المجتهد يعمل المجتهد المراد بالقول ما يعم الفعل والتقرير تغليبا قوله لان شرط
التقابل يعني ان المفتي والمستفتي انما يكونان متقابلين بتقدير الاجتماع عند الاتحاد ويتعلقها
واما اذا اعتبر كونه مفتيا في حكم ومستفتيا في اخر فلا قوله فاذا قلد واحد يسر الا ان
لزوم حصول النقيضين يعني الى اعتبار تعدد المقلدين بان يحصل له العلم بالحدوث
العالم بتقليده امر لمن يقول به والقدم للحصول بتقليده من يقول به والعلم يستدعي المطابقة
فيلزم حقيقة القدم والحدوث وقرره بعض الشارحين بان زيدا اذا قلد القايل بالحدوث
حصل له العلم به اذا قلد القايل بالقدم حصل له العلم به وعدل عنه المحقق لان كان التناقض
بانه اذا قلد القايل بالحدوث لم يمكنه القايل بالقدم كما رو في توارد النقيضين وما ذكر
في نفي الشرع من ان النظر ايضا قد يفضي مرة الى الحدوث ومرة الى القدم مدفوع بان
المفضي الى العلم انما هو النظر الصحيح وبهذا يندفع اعتراضه على الاول بان الحاصل بالنظر ايضا
كحمل الخطا قوله اذ مع صدقه يحصل المطلوب لزم المعترض في نفي التقليد قياسا الحجة على صدق
المخبر وما سبق في تعريف التقليد من بان المعترض في نفي التقليد قياسا الحجة على وجوب العمل بقوله
والجواب ان الاعتماد في قوة الاخير قوله وكان نوا ان الصحابة يعلمون من العوام انهم على المولى بالبدل

المحلى واتباع الامر الثلثة المذكورة في المتن بيان ان وجوب النظر دوري فقد ولا توقف له في السمع
وتقريره انه لو وجب النظر لما كان الا بالشرع وهو كتقيض لكل حصل او متأخر عنه وهو دور كما علم
ان دوره تقدم لا دور معينه لتوقف معرفة الايجاب الى النظر على معرفة ذاته ومعرفة ذلك على
النظر المتوقف على الايجاب والجواب ان الوجوب الشرعي غير متوقف على النظر كذا ذكره
الآمدي والاحسن ان يقال معرفة الايجاب متوقف على معرفة ذاته باعتبارها والمتوقف على النظر
هو معرفة ذاته بوجه انه على ما هو المتعارف من الاتصاف بصفات الكمال والتنزيه عن النقيصة
والزوال ولو سلم فالنظر لا يتوقف على الايجاب لجواز ان ينظر وان لم يجب وبالجملة فقد تقدم
ذلك في مسئلة الحسن والقبح قوله ولوجوب الاحتراز عطف على احتياطا وقوله
مع المقلد بقبح الامام اي الامام الذي يقلده المقلد وقوله لانه ان كان لنظر الامام فحظه بيان
مظنة الوقوع في الشبه والضلال تقليد المقلد اياه في تحمل الضلال والوقوع في الشبه
اولى بان يحرم لان فيه ما في الاول مع زيادة احتمال كذب الامام واضلاله مقلده
فان نظر الامام فقد ذكرتم ان النظر ممتنع حرام لكونه مظنة الشبه والضلال وان قلد غيره
نقل الكلام اليه وتسلسل فان قيل ينتهي الى الوحي والالهام او نظر المؤيدين بتائيد الله
كيف لا يتبع فيه الكل فقلنا اتباع صاحب الوحي ليس تقليدا بل علم الامام ان قوله حجة
النظر على المقلد اي ليس على اسنى الصواب وينسبه بالواو قوله يلزمه التقليد يريد به
المتعارف من تسميه اخذ الوحي بقول المجتهد تقليدا وان قامت الحجة على وجوب اتباعه ايا
والا فقد يتفق في توقف التقليد ان مثله ليس بتقليد والا فمقلد فان قيل ليس له
كثير في التقرير فان المنع عموم الافراد وهذا انما يفيد عموم المرات قلنا الاحتجاج بالآية
يتوقف على عمومها لان لا يعلم ويفيد لا يعلم والاول معلوم عموما خطابات الكتاب على
انه يبين ان الخطاب في الكل وقد منه الا حرف اما لو قيل لبعض الاشياء فما يعينه دون
بعض بعدم الدلالة عليه او لا يعينه وبيان منه كخصيص طلب ما يريده الامر بالسؤال بعض
الصور دون البعض وهو خلاف الاصل ولا اطلاع عليه اثر الضعف من المجتهد ان
الاجر متعلق بالعلة التي هي عدم العلم فلما تحقق عدم العلم تحقق وجوب السؤال ولزم التعميم
فيما لا يعلم والدليل على العلية السبق في كتب التفقيه ان الشرط اللغوي في السببية
اغلب ويستعمل في الشرط الذي ما بني عليه سواه ومن الاحتجاج على ما ثبت عن الاخر اعلم

١٦٤

قوله فلا صحو عليه يعني لا يرجع ما جاز نقل عن المجتهد لكن عدلا انه قال ان عن كذا وقال ابو حسين
كذا انما النزاع فيما هو المتعارف من الافتاء في المذهب الطريق نقل كلام الامام واعلم
ان التقليد بعد المجتهد انما هو لتحقق الخلاف اذ لا خلاف في انه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد اخر
والافتاء لقوله وان المراد من هو مطلع على الماخذ اهل للنظر بعض اصحاب المذهب من له
ملكة الاقتدار على استنباط الفروع من الاصول التي مهدها الامام وهو المسمى بالمجتهد في
المذهب من لا يكون المجتهد المطلق في تسيع حيث استنبط الاحكام من اصوله واما الذي يعول
على ما حفظوه او وجده في كتب الاصحاب فالظاهر انهم من اهل النقل والرواية لا من قبول
اقوالهم على حصول شرائط الراوي والحال ما ذكر من عدول والمختار انه ان كان مجتهدا في
المذهب بحسب تمكنه مطلقا على ماخذ المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد امامه
متمكن من التفريع والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له الافتاء من الامام العامي قوله فهو عسر
ما معنا ان البعض ولهذا ورجع الغير اليه ولعل المقتضي عليه ليس مما طلع عليه الدليل
قوله وهو من لم يعرف مسائل الاصول مسائل الفروع في شرح العلامة ان المراد كالحكم الاول
المذكور في هذه المسئلة وهو انه لا يلزم الجمل لا يرجح والجاز قوله العرف محل وجه الورع
ان المعصية من الشهادة في فصل الخصومات وضبط بعض يعين كثرة فهو حاصل بمنع الحيض
العرض وتطويل الخصومات بخلاف الافادة فان المعصية منها الخبر بالاحكام ويحمل ذلك الظن
الحاصل بالاعتبار والحق غير ضرورة الى اعتبار ضبط قوله الصحابي المجتهد من عيانه
اخذ العلم بحسب تناول النحو والالوان الصحابة المذكورة سببه وفيه ان انواع النحو والذكر
لانه اراد بالعلم علم الشرائع والاحكام وقد صرح بذلك في قال سعد الراوي وعلمه بالنوبه
قوله كرواية العلم هو العلم بالمحمدي الى بكر قوله اد عمر ملمس عطف على معدم الاسلام
وطلحة وان المراد بالملبس واختلط في سمع بواده وصرح كلام الآمدي الباقي
ان المراد بالملبس اسمه لم يسمع هو صحابي او اته قال الذي لا يلتبس اسمه اولى لانه اغلب
على نظرة في الصلاح عدم الاسلام مشهود لست على المحيط هو صحابي او اتهم
بالسوء وهذا هو الاحوط الا ان المراد بالملبس شخص الملتبس اسمه لانه لا عبرة
بخصوصه ونحوه انما يحمل الملتبس ايهما واحد ابعيد الى الا كار وبعده بالا م قوله
اقول ان يكون سبب ذلك التواتر والا وما سبق هذا اذا كان السوال من الدلالة

والا فقد سبق انه لا تعارض بين القطعي والظني واما تقدم المسند على المرسل فقد سبق
بيانه من تفاصيل ذلك في كتب الخبر وبالجملة هو مختلف فيه واحتجاج الحنفية مذكور في
المطولات من اصول المذاهب قوله والا فلو كنا لان قد سمع منه وان لم يسمع
هذا هو الظاهر من قوله وبالسماع على المحتمل ويحتمل ان يكون منه ترجيح ما هو بالسماع على غيره ما هو بالسماع
وقد صرح بها في المنهاج حيث قال وبان يكون عن سماع منه على غيره او يحتمل وحمله
على ان ما سمع منه راجح على ما سمع من غيره بعيد لانه ترجيح بحسب علو الاسناد وقد سبق قوله
والا فقه اي الراوي الا فقه من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك المعنى فرواه بعبارة نفسه وسيديع فيه
اذا كان الا فقه فهم معنى من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فرواه وما اذا قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى
عن كذا دون ان يروي صيغة الامر والنهي الصادرة منه صلى الله عليه وسلم قوله ويختص بما يروى في الاحاد
فلهذا تبين معلوم ان جميع وجوه الترجيح انما يكون فيما هو من قبيل الاحاد اذ لا تعارض
بين المتواتر ولا بين متواتر واحاد فعند قد يكون المتواتر ظني الدلالة فيقع فيه التعارض
قوله يحتمل وجهين احدهما انكار الراوي كونه ثانيهما انكار الثقات اوانه
ويندرج في الاول ما ذكره الآمدي وهو ان الحديث الذي لم ينكر رواية الاصل
الفرع يرجح على ما انكر وكذا الخبر الذي انكر الاصل رواية الفرع عنه انكار نسيان ووقوف
يرجح على ما انكره انكار تكذيب وجحود وذلك لان في كل من الصورتين قد انكر
الراوي الخبر المروي وانما لم يتعرض المحقق لامثال هذه المواضع لبيان بعض الترجيح
لظهوره وهو ان الظن الحاصل به اقوى قوله لان اكثر النهي قيد بذلك لان
كلا من الامر والنهي قد يكون تعبدا محضا لا يدرك فيه وجه مصلحة او مفسدة هذا اذا
بالامر والنهي الايجاب والتحريم وان اريد اعم من ذلك فظ قوله ولان النهي
للدوام هذا اما قال الآمدي لو قدر كل واحد منهما مطلقا فان اكثر من قال بالخروج عن
العهدة في الامر بالفعل مرة واحدة بخلاف في النهي قوله ولعله كان لفظ النهي اما
لكثرة ما يستعمل فيه من المعاني المختلفة والمرتبة على ما ذكر في موضعه من ان
الامر يستعمل في ستة عشر معنى والنهي في ثمانية واما الحجة المختلفة في ذلك الآمدي
ان النهي يرد بين التحريم والكراهة والامر بين الوجوب والندب والاباحة
على بعض الاراء قوله وهذا هو القول الصحيح قال الآمدي الامر وان ترجح على المبيح

بازبینی شد ۱۳۷۱